الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

# دائرة المحاسبات

# التقرير السنوي

## العشرون

2004

# الفهرس


| | تقرير الدّائرة | الـردّ على التقريـر |
|---|---|---|
| & المقدّمـــة | 1 | |
| الباب الأوّل : البرامج العموميّة | 2 | 28 |
| 1- المناطق والمحلاّت الصناعية | 31 | 48 |
| 2- حماية المدن من الفيضانات | 53 | 92 |
| 3- استغلال المنشآت المائية في مجال الريّ | 100 | 120 |
| 4- دور وكالة موانى وتجهيزات الصّيد البحري في استغلال الموانى | 141 | 165 |
| 5- استراتيجيّة تنمية قطاع الزيتون | 170 | |
| الباب الثاني : التصرّف في القطاع العمومي | 171 | |
| I - المؤسّسات والمنشآت العموميّة | 172 | 188 |
| 1- المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني | 196 | 208 |
| 2- المعهد الوطني للبحث والتّحليل الفيزيائي الكيميائي | 215 | 232 |
| 3- المعهد الوطني للرصد الجوّي | 239 | 257 |
| 4- الصندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الإجتماعيّة | 271 | 288 |
| 5- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجيّة | 290 | 312 |
| 6- المستشفى الجهوي "الطاهر صفر" بالمهدية | 320 | 337 |
| 7- الشركة التونسيّة لصناعة السيّارات | | |
| II- الجماعـات المحليّـة | 345 | 367 |
| 1- ولايـــة نابـل | | |


& نشاط الدائرة

# المناطق والمحلاّت الصناعية

يعدّ محور تهيئة الأراضي والمناطق الصناعية من ضمن أهمّ محاور خطّة تنمية القطاع الصناعي وتأهيله لما له من دور في دفع الإستثمار بتخصيص فضاءات الإنتصاب لفائدة الباعثين وتوفير أفضل الظروف لدعم المبادرة الخاصة واستحثاث نسق الإستثمار والإنتاج والتصدير والتشغيل.

وشهد مجال تهيئة الفضاءات الصناعية عديد المراحل التي أملتها الظروف الإقتصادية للبلاد والتغييرات المتّصلة بالإقتصاد العالمي. وتمّ لهذا الغرض إحداث الوكالة العقارية الصناعية في سنة 1973 التي تمّ إدماجها في سنة 1987 بوكالة النهوض بالصناعة ثمّ تمّ إعادة إحداثها في سنة 1991. واتّسمت الفترة ما قبل سنة 1973 بعدم وجود مناطق صناعية مهيأة حيث تمّ تركيز المشاريع الصناعية في أراضي فلاحية دون أخذ الجوانب البيئية بعين الإعتبار. وتمّ على إثر ذلك إصدار القوانين المتعلّقة بتشجيع الإستثمار في القطاع الصناعي وبعث المؤسسات المصدّرة كليا ممّا جعل الطلبات على الأراضي الصناعية تسجل مستويات كبيرة خصوصا على الشريط الساحلي نتجت عنها انتصابات داخل هذه المناطق وخارجها. وتمّ بالتوازي مع ذلك تشجيع اللاّمركزية الصناعية باعتماد توجه يرمي إلى تنمية الجهات الداخلية وتقليص الضغط على المناطق الساحلية. وبدأت منذ أواخر الثمانينات مرحلة إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني التي تطلّبت إعداد خطة وطنية لتأهيل الفضاءات الصناعية تمثّلت في تهيئة مناطق عصرية تساير التشريعات البيئية وفي إعادة تهيئة المناطق الصناعية الموجودة وفي سنّ التشريعات الضرورية للنهوض بهذه الفضاءات.

وتمثّلت أهمّ الإنجازات في مجال تهيئة المناطق الصناعية منذ بعث الوكالة في سنة 1973 وإلى غاية سنة 2003 في إحداث 106 منطقة صناعية تمسح 3350 هك منها 67 منطقة تمسح 1920 هك مهيّأة من قبل الوكالة العقارية الصناعية والباقي تمّت تهيئته من قبل الجماعات المحلية والباعثين الخواصّ.

وبيّنت المعطيات المستقاة من قاعدة بيانات وكالة النهوض بالصناعة المتضمّنة لعناوين المؤسّسات الصناعية التي في طور النشاط إلى غاية مارس 2004 والتي تشغل

عشرة أشخاص فما فوق، أنّ عدد المؤسسات المنتصبة داخل مختلف المناطق الصناعية يبلغ 2652 مؤسسة صناعية وهو ما يناهز نسبة 49 % من العدد الجملي للمؤسسات الصناعية المسجّلة إلى غاية ذلك التاريخ لدى هذه الوكالة والبالغ عددها 5450 مؤسّسة. وتوجد من بين المؤسّسات المنتصبة بالمناطق الصناعية 2330 مؤسّسة منتصبة بولايات الشريط الساحلي.

ويبلغ حجم رأس المال المستثمر الجملي للمؤسسات المنتصبة بالمناطق الصناعية إلى غاية شهر مارس 2004 ما قدره 2313,3 مليون دينار وهو ما يمثّل 58,1 % من الحجم الجملي لرؤوس أموال كامل المؤسّسات الصناعية البالغ 3982,4 مليون دينار. كما يبلغ عدد مواطن الشغل المحدثة بهذه المؤسسات حوالي 245,2 ألف أي بنسبة 55 % من عدد مواطن الشغل الجملية للمؤسسات الصناعية التي تشغّل عشرة أشخاص فما فوق والبالغ 447,5 ألف موطن شغل.

ويتّضح من خلال هذه المعطيات أنّ مساهمة الفضاءات الصناعية المهيأة في احتواء النسيج الصناعي وتطوير الإستثمار الخاص على الرّغم من أهميتها لا تزال محدودة. وقصد الوقوف على الأسباب الكامنة وراء ذلك، انصرف اهتمام الدائرة إلى النظر في كيفية ضبط احتياجات المستثمرين من الأراضي والمساحات لتركيز مشاريعهم وفي عمليات الإقتناء والتقسيم وفي إنجاز أشغال تهيئة المناطق الصناعية وفي مدى تلبية طلبات المستثمرين من تلك الأراضي وكذلك في أعمال المحافظة على البنية الأساسية وتطوير محيط المؤسّسات الصناعية.

وقد شملت الفحوصات التي تم القيام بها نشاطات كل من الإدارة العامة للإستراتيجيات الصناعية بوزارة الصناعة والطاقة والوكالة العقارية الصناعية ومجامع الصيانة والتصرّف . كما تمّ القيام بمعاينات ميدانية شملت أغلب المناطق الصناعية المنجزة سواء من قبل الوكالة العقارية الصناعية أو البلديات والمجالس الجهوية بالإضافة إلى الحصول على عدة بيانات ومعطيات من وكالة النهوض بالصناعة. وقد أفرزت الفحوصات وجود نقائص تعلّقت أساسا بتوفير المواقع الضرورية لإقامة المشاريع وبالإجراءات المتعلقة باقتنائها وتقسيمها وكذلك بأعمال تهيئتها والتعريف بها وبإسناد المقاسم للباعثين وبمتابعة استغلالها بالإضافة إلى صيانة المناطق الصناعية وإعادة تهيئتها.

## I- ضبط احتياجات الإستثمار في مجال الأراضي وإجراءات اقتنائها وتقسيمها

تمثّل دراسة احتياجات المستثمرين الخواص وعمليات اختيار المواقع واقتناء الأراضي وتقسيمها وكذلك الدراسات الخاصة بالمؤثرات على المحيط ودراسات التهيئة مراحل هامّة تسبق عملية التهيئة تحدّد قابلية المنطقة الصناعية لإستقطاب الإستثمار الخاصّ واستمراره وتطوره.

وقد مكّن النظر في الملفات المتعلّقة بهذه العمليات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بضبط المدخرات العقارية وببرمجة المناطق الصناعية وبالدراسات وكذلك بإنجاز العمليّات العقارية المتعلقة بإحداثها.

### أ- ضبط المدخرات العقارية وبرمجة المناطق الصناعية وإنجاز الدراسات

اتّضح من خلال النظر في وثيقة المخطط التاسع للتنمية غياب أهداف تتعلق بتكوين مخزون عقاري احتياطي رغم التنصيص على هذه الإمكانية ضمن مجلة التهيئة الترابية والتعمير. ونظرا إلى طلبات المستثمرين الملحّة على المناطق الساحلية، أقرّ المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 10 جوان 1998 "العمل على تكوين مخزون عقاري احتياطي لبعث المناطق الصناعية المستقبلية وإدراجها في الإبان في أمثلة التهيئة العمرانية والتهيئة الترابية قصد مزيد التحكم في كلفتها".

وقامت الوكالة العقارية الصناعية على إثر ذلك بالتنسيق مع السلط الجهوية في إطار لجنة البنية الأساسية الصناعية المكلّفة بضبط المدّخرات العقارية الصناعية واقتراح برامج المخططات التنموية خلال الفترة ما بين نوفمبر 1999 وماي 2001 بتحديد 29 منطقة كمدّخرات عقارية تمسح جمليا 2012 هك منها 94 % ذات صبغة فلاحية. إلاّ أنّه لوحظ إلى غاية موفى شهر جوان 2004 عدم إدراج المناطق المبرمجة كمدّخرات عقارية ضمن أمثلة التهيئة العمرانية رغم مطالبة الوكالة بذلك. ويذكر في هذا الصدد أنّ المخطط العاشر لم

ينص على أهداف كميّة واقتصر على هدف نوعي يتمثل في "العمل على تكوين مدّخرات عقارية".

ونظرا إلى ما توفّره عملية تكوين المدخرات العقارية وإدماجها في أمثلة التهيئة العمرانية من إيجابيات تتمثل في تفادي النقص المسجل على مستوى الرصيد العقاري الصناعي وتيسير عمليات الاقتناء وإنجاز المشاريع والبرامج في الآجال المحددة والضغط على كلفة الشبكات الخارجية، يتعين على جميع الأطراف المعنية مراجعة هذه الأمثلة بإدراج الأراضي المقترحة كمدّخرات صناعية ضمنها مع الإشارة إلى أنّ وزارة الداخلية والتنمية المحلية أصدرت توصيات للبلديات بضرورة إدراج الأراضي التي سترصد مستقبلا للصناعة ضمن أمثلة التهيئة العمرانية قصد حمايتها من أيّ توسّع.

ولوحظ من خلال النظر في صبغة المناطق المبرمجة للإنجاز بالمخططين التاسع والعاشر للتنمية أنّ 19 منطقة تمسح ما يقارب 998 هك وتمثل 65,6 % من المساحة الجملية لهذه المناطق ذات صبغة فلاحية وهي بالتالي مناطق غير مخصّصة حسب أمثلة التهيئة العمرانية لتحتوي مناطق صناعية. وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 60 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير ينصّ على أنّه "لا يمكن إنشاء تقسيمات أو تنميتها أو تحويرها إلا داخل المناطق التي يشملها مثال تهيئة عمرانية أو مثال تهيئة تفصيلي إن وجد، أو داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة" وأنّ القانون المحدث للوكالة العقارية الصناعية ينصّ على أنّه " تعدّ منطقة ترابية ذات صبغة صناعية الفضاءات المخصّصة حسب مخططات التهيئة العمرانية لتركيز أنشطة صناعية لإنتاج المواد وأنشطة للخدمات".

وقد أدّى النقص في الأراضي المخصّصة حسب أمثلة التهيئة العمرانية للإستعمال الصناعي إلى اللجوء المتكرّر إلى تغيير صبغة الأراضي من فلاحية إلى صناعية خاصّة بالشريط الساحلي. كما انجرّ عن برمجة مناطق غير مخصّصة بصفة مسبقة للإستعمال الصناعي مثل مناطق طينة والنفيضة 2 ومنزل بورقيبة وجمّال تأخير في إنجاز بعض المناطق الصناعية بسبب طول آجال اقتناء الأراضي وتغيير صبغتها وإعادة ترتيبها وبالتالي صعوبة الإستجابة لطلبات المستثمرين في الآجال المقرّرة لها.

وفي خصوص البرمجة، عهد القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ماي 1997 لهذه المنشأة مهمّة إعداد برامج تهيئة المناطق الصناعية بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية تماشيا مع مخططات التنمية وطبقا للأمثلة التوجيهية للتهيئة.

وبناءا على ذلك، تمّ خلال المخطط التاسع تحديد برنامج يضم بالإضافة إلى 17 منطقة جديدة بمساحة 390 هك تنجزها الوكالة العقارية الصناعية، خمسة مناطق بمساحة 102 هك تنجز أربعة منها عن طريق الخواص ومنطقة عن طريق بلدية جندوبة. واقتصر المخطط العاشر على برمجة مناطق تنجز عن طريق الوكالة وهو ما لا يتماشى مع التوجه الذي تمّ اعتماده منذ انطلاق المخطط التاسع والرّامي إلى مزيد تشريك القطاع الخاص في هذا النشاط وكذلك مع النصوص المحدثة للوكالة التي فتحت المجال أمام المقسمين الخواص وشجّعتهم على اقتناء أراضي من الوكالة قصد تهيئتها وإحداث مناطق صناعية بها. كما لا تساعد هذه الوضعية على معاضدة مجهود الدولة الرّامي إلى توفير أراضي مهيأة لفائدة المستثمرين.

ولئن أفادت وزارة الصناعة والطاقة بتسجيل عديد الطلبات للمستثمرين الخواص من بينهم مؤسّسات مالية لتهيئة مناطق صناعية، فإنّه تبيّن أنّه لم يتمّ إدراج هذه الطلبات ضمن برامج التهيئة لفترة المخطط العاشر.

ولم تعتمد لجنة البنية الأساسية في تقريرها النهائي في ماي 2001 على معايير عند إعداد برنامج المخطط العاشر لتبويب المناطق الصناعية حسب مناطق للتهيئة أو للدراسة وأخرى كرصيد عقاري. كما لم يتمّ تقديم أسباب يمكن اعتمادها لتفسير التخلي عن مناطق أخرى.

وتبيّن غياب تنسيق محكم بين مختلف الأطراف المعنية بإحداث المناطق الصناعية ممّا أدّى إلى بروز بعض الإشكاليات عند الإنجاز. ويذكر كمثال على ذلك منطقة طبربة المدرجة بالمخطط العاشر والتي تم العدول عنها بسبب عدم موافقة وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بتاريخ 23 أكتوبر 2002 على تخصيصها كمنطقة صناعية نظرا إلى أنّها منطقة سقوية بالرّغم من مشاركة الوزارة المذكورة في أخذ القرار. ويذكر أيضا مثال منطقة

البقالطة التي رفضتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط عند إدراجها ضمن المخطط التاسع وتمّت إعادة برمجتها بالمخطط العاشر واتضح فيما بعد أنّه سيتمّ العدول عن إنجازها بسبب استمرار معارضة نفس المنشأة. كما تمّ إرجاء إنجاز دراسة التهيئة بالنسبة إلى منطقة "قرعة واد المالح" بالمنستير إلى حين تحديد الموقع النهائي للمنطقة الصناعية لتكون امتدادا للقطب التكنولوجي المزمع إنجازه بالتنسيق مع السلطة الجهوية وكتابة الدولة للبحث العلمي وتكنولوجيات الإتّصال.

ولإضفاء نجاعة أكبر على أعمال لجنة البنية الأساسية، ينبغي مزيد إحكام دراسة المسائل المعروضة على أنظارها واعتماد معايير عند اختيار المناطق المقترح إدراجها بالمخططات.

وبالنسبة إلى الدراسات الفنية الخاصة بالتقسيمات الصناعية، فإنها تشتمل على دراسة المؤثرات على المحيط ودراسات التهيئة. وتبيّن أنّ بعض دراسات المؤثرات على المحيط المعدّة من قبل مكاتب مختصّة سجّلت تأخيرا هامّا تراوح بين ثلاثة أشهر وعشرين شهرا تسبب في تعطيل انطلاق أشغال التهيئة. ويرجع ذلك إلى عدم شمولية الدراسات الأولية حيث أنّها لا تعالج الإشكاليات البيئية والعمرانية المحتملة بدقة ولا تعكس بصفة جليّة الإشكاليات المتعلقة بمياه الأمطار والفيضانات والتأثيرات غير المباشرة على حركة المرور والتوسع العمراني التي ستنجرّ عن إحداث منطقة صناعية معيّنة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل التاسع من الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط الذي ينصّ على وجوب أن يعكس محتوى هذه الدراسة العوارض المنتظرة للوحدة على المحيط. وهو ما دفع بالوكالة الوطنية لحماية المحيط إلى طلب دراسات تكميلية بالنسبة إلى بعض منها أو رفض أجزاء منها.

أمّا في خصوص دراسات التهيئة، فقد تطلّبت المصادقة عليها من قبل كلّ من الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والجماعات المحلية والشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير والديوان التونسي للإتّصالات آجالا طويلة قاربت في عدّة حالات ضعف آجال الإنجاز التعاقدية إضافة إلى التأخير المسجّل على مستوى إعداد هذه الدراسات.

وقد أدّى التأخير في إنجاز الدراسات وطول آجال مصادقة الهياكل الفنية المعنية إلى تأجيل انطلاق الأشغال وبالتالي إلى التغيير المتكرّر لبرامج الوكالة وهو ما لم يساعد على الإستجابة للطلبات المسجلة على مستوى هذه المناطق.

وتتطلّب هذه الوضعية مزيد التنسيق والمتابعة للضغط على هذه الآجال خاصّة أنّ المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2001 قد قرّر أن تتمّ عملية المصادقة على دراسات التهيئة أثناء جلسة تضمّ كافة المصالح الجهوية للدولة بإشراف والي الجهة المعني بالمنطقة المزمع إحداثها. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ تنفيذ هذا القرار بالنسبة إلى منطقة الفجّة خلال المخطط العاشر.

## ب- إنجاز العمليات العقارية المتعلقة بإحداث المناطق الصناعية

تتمثّل هذه العمليات بصفة عامّة في القيام بإجراءات تغيير صبغة الأراضي والإقتناء والترسيم والتسجيل والإفراز[1] وكذلك الحصول على المصادقة على التقسيمات.

### 1- تغيير صبغة الأراضي

أتاح القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والنصوص المنقحة له وخاصّة القانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 تهيئة مناطق فلاحية ذات مردودية ضعيفة بشرط أن تتمّ عملية تغيير صبغتها بمقتضى أمر.

واتّضح أنّ الوكالة تقوم بمراسلة وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية قصد تغيير صبغة العقارات مصحوبة بأمثلة موقعية دون إرفاقها بالوثائق الإجبارية المنصوص عليها بالأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية والنصوص المنقّحة له ممّا انجرّ عنه عدم معالجة الملفات غير المكتملة وبالتالي إطالة آجال عملية تغيير الصبغة.

---

[1] الإفراز : استخراج رسوم عقارية منفردة لكل منطقة.

ومن ناحية أخرى، حدّد هذا الأمر الآجال القصوى لعملية تغيير الصبغة بستة أشهر وتمّ تقليصها إلى شهرين بمقتضى الأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمنقّح للأمر المذكور أعلاه. إلاّ انّه لوحظ أنّ هذه العملية سجلت تأخيرا في بعض الحالات وصل إلى 22 شهرا بالنسبة إلى الفجّة و14 شهرا بالنسبة إلى حمّام الزريبة 1 ساهم في تعطيل عمليات الإقتناء.

ومكّنت المعاينات الميدانية من ملاحظة وجود عدّة انتصابات مشتتة خارج المناطق الصناعية تبيّن أنّ البعض منها ناتج عن عمليات تغيير الصبغة. واتضح بالرّجوع إلى الأوامر المتعلّقة بها على امتداد الفترة المتراوحة بين شهر جانفي 1997 وشهر مارس 2004، أنّ اللّجوء إلى هذا الإجراء من قبل الخواص يتمّ بصفة متكرّرة قصد إقامة وحدات صناعية في ولايات لا تتوفّر بها مساحات مهيأة وحتّى في ولايات توجد بها مناطق صناعية ذات نسب بيع ضعيفة.

وبلغت مساحة الأراضي الفلاحية التي تم تغيير صبغتها خلال هذه الفترة لفائدة الخواص 176,74 هك تمثّل 19,3 % من المساحة الجملية التي شملها هذا الإجراء والبالغة 913,46 هك. ويذكر من أهمّ الأسباب التي أدّت إلى هذه الوضعية ندرة الأراضي الصناعية المهيأة ببعض المناطق وانخفاض كلفة اقتناء الأراضي الفلاحية مقارنة بتلك المتعلقة بالأراضي الصناعية المهيأة وفق كراس شروط تهيئة المناطق الصناعية.

وأفرزت هذه الوضعية منافسة للمناطق الصناعية المهيأة من قبل الوكالة العقارية الصناعية ساهمت في تنامي مناطق لا تستجيب لمعايير التهيئة نظرا إلى أنّها تشكّل وحدات منعزلة وغير مزوّدة بكلّ مستلزمات المنطقة الصناعية الحديثة.

وقد أفادت وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية أنّ "أغلب الوحدات المنتصبة بالأراضي الفلاحية هي مرتبطة بالإستغلال الفلاحي وبالتالي فإنّ إقامتها بالأراضي الفلاحية جائز طبقا للفصل 10 جديد من قانون 11 نوفمبر 1983 ...". إلاّ أنّ هذا القانون يجيز إقامة الوحدات الصناعية المرتبطة بالإستغلال الفلاحي بعد ترخيص مسبق من وزير الفلاحة دون الحاجة إلى إستصدار أمر للغرض وبالتالي فإنّ الحالات المعنية التي صدر في شأنها أمر تغيير الصبغة لا علاقة لها بالوحدات الصناعية المشار إليها بإجابة وزارة الفلاحة.

واتّضح أيضا وجود حالات لانتصاب محلاّت صناعية كوّنت بحكم الواقع مناطق صناعية منتصبة بأراض فلاحية لم يتمّ تغيير صبغتها بعد على غرار المنطقة الصناعية بالجديدة ومنطقة السدرة بساقية الزيت ومنطقة طبربة أو تمّ تغيير صبغتها عن طريق التسوية اللاّحقة مثلما هو الشأن بالنسبة إلى المساحة التي تأوي الشركة المغاربية لصناعة المحرّكات الحرارية بمعتمدية ساقية سيدي يوسف.

والجدير بالذكر في هذا المجال، أنّ وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمجالس الجهوية والبلديات مكلّفة بمتابعة هذه الإنتصابات بالأراضي الفلاحية وكان بإمكانها التصدي لها. وأفادت وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية في هذا الخصوص أنّها سوف تتولى متابعة كافة الوضعيات المشار إليها بتقرير الدائرة وأخذ الموقف الملائم بشأنها.

## 2- إقتناء الأراضي

تقوم الوكالة العقارية الصناعية باقتناء أغلب الأراضي المبرمجة من الدولة ولا تبرم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عقد تفويت إلاّ بعد إتمام إجراءات تغيير الصبغة بالنسبة إلى المناطق ذات الصبغة الفلاحية وبعد إتمام إجراءات إعادة ترتيب المنطقة من ملك الدولة العام إلى الخاص.

واتّضح أنّ عملية الإقتناء تستغرق مدة تراوحت بين عشرة أشهر وثماني سنوات. وترجع أسباب ذلك من ناحية إلى طول الآجال التي تستغرقها عمليات استصدار أوامر تغيير الصبغة وإعادة الترتيب التي خصّت 22 منطقة من جملة 40 منطقة مبرمجة لفائدة الوكالة العقارية الصناعية خلال مخططي التنمية التاسع والعاشر والتي تمسح 1080 هك تمثّل 76 % من المساحة الجملية ومن ناحية أخرى إلى طول الإجراءات الإدارية المتمثّلة خاصّة في عمليات الأبحاث العقارية وتسوية وضعية المناطق على مستوى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنسبة إلى بقية المناطق ذات الصبغة الصناعية التابعة للدولة.

وقد أدّت هذه الوضعية إلى تعطيل عمليات المصادقة على التقسيمات التي لا تتم قبل إتمام عملية الإقتناء وكذلك الشروع في عمليات التهيئة والبيع.

## 3- تصفية الوضعيات العقارية للمناطق الصناعية

أولت السلط العمومية التصفية العقارية للأراضي الصناعية عناية خاصّة لما لها من دور في تسوية وضعية المقاسم المقتناة من قبل الباعثين حيث تمّ إدراجها ضمن الإستراتيجية المتوخّاة منذ المخطط الثامن والتأكيد على الإسراع في إنجازها بمقتضى قرار المجلس الوزاري المضيّق بتاريخ 10 جوان 1998. وتكمن هذه الأهمية في تمكين الصناعيين من الحصول على وثائق ملكية تيسّر لهم تقديم ضمانات وتمكّنهم من الحصول على قروض لتطوير استثماراتهم، كما يمكن بفضل هذه الوثائق تسهيل انتقال الملكية بين الباعثين والمساهمة في مشاريع أخرى.

وتمثّل مرحلة الإفراز أهمّ عنصر في عملية التصفية العقارية لتعدّد مراحلها والمتدخلين فيها. وقد تطلبت هذه العملية بالنسبة إلى المناطق التي تمّ اقتناؤها قبل سنة 1992، تاريخ انطلاق نشاط الوكالة بعد إعادة إحداثها، مدة وصلت إلى أربع سنوات بالنسبة إلى منطقة قبلاط وثلاث سنوات بالنسبة إلى منطقة قليبية وسنتين بالنسبة إلى منطقة بوعرادة. أمّا في خصوص المناطق التي تمّ اقتناؤها خلال الفترة المتراوحة بين شهر جانفي 1992 و شهر مارس 2004 والبالغ مساحتها ما يعادل 795 هك، فقد استغرقت عملية إفراز منطقة القصرين ثلاث سنوات. وما زالت 12 منطقة بمساحة تعادل 219 هك بصدد الإفراز بالرغم من انطلاقها منذ سنة 1999 بالنسبة إلى منطقة مجاز الباب 2 وسنة 2001 بالنسبة إلى مناطق حمام الزريبة وكندار والنفيضة 2.

وترجع هذه الوضعية أساسا إلى التأخير المسجّل على مستوى الإنطلاق في إجراءات الإفراز مقارنة بتواريخ إبرام عقود الإقتناء وإلى تعدّد المتدخلين في هذه العملية وفي بعض الحالات الأخرى إلى أنّ الرسم المعني بعملية الإفراز يكون غالبا مجمّدا بحيث يستوجب توفير أمثلة محيّنة من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط.

## 4- المصادقة على التقسيمات

يخضع كل مشروع تقسيم حسب مقتضيات الفصل 59 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي حسب مرجع النظر. إلاّ أنّه لوحظ أنّ الوكالة العقارية الصناعية شرعت في عملية التهيئة قبل الحصول على المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى 18 منطقة. وقد برّرت الوكالة ذلك بحصولها في بعض الحالات على

المصادقة المبدئية المشروطة من قبل اللجنة الفنية الجهوية أو اللجنة البلدية للتقسيمات، غير أنّ ذلك لا يعني السماح ببداية الأشغال قبل الحصول على المصادقة على التقسيم.

كما اتّضح أنّ الوكالة قامت في العديد من المناطق مثل سليمان وبوفيشة وجندوبة ببيع مقاسم قبل الحصول على هذه المصادقة وذلك خلافا لمقتضيات مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وكراس الشروط المتعلّق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها المصادق عليه بالأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 اللّذين يمنعان القيام بالإشهار والبيع قبل المصادقة المسبقة على التقسيم.

وقد أدّت هذه الوضعية في بعض الحالات إلى صعوبات في الحصول على المصادقات اللاّحقة بسبب إحترازات فنيّة جوهرية كان بالإمكان تلافيها لو تمّ الحصول على المصادقة قبل الشروع في أشغال التهيئة وهو ما حال دون إبرام عقود بيع نهائية مع مقتنيي المقاسم لنقل الملكية لفائدتهم ممّا لا يمكّنهم من الحصول على ترخيص في البناء المرتبط وجوبا بالمصادقة على التقسيم.

ولوحظ من خلال فحص عينة شملت 14 ملف تقسيم من جملة 67 ملفا تخصّ المناطق المحدثة من قبل الوكالة العقارية الصناعية، وجود تأخير على مستوى تقديم مطالب المصادقة بالنسبة إلى مناطق المغيرة والزريبة وسوسة 2 وتأخير في المصادقة بسبب تقديم ملفات منقوصة من الوثائق الأساسية مثل عقد التفويت أو شهادة الملكية أو قرار التصفيف أو آراء المستلزمين العموميين وذلك بالنسبة إلى كل المناطق المعنية بالعينة بالإضافة إلى عدم إعداد الوثائق اللازمة في الإبّان بعد عرضها على اللجنة الفنية للتقسيمات بالنسبة إلى مناطق النفيضة 2 وسليمان وكذلك احترازات جوهرية على غرار منطقتي قلعة الأندلس وشطرانة.

ومن ناحية أخرى، لوحظ وجود عدّة بناءات صناعية بمناطق قليبية وقصور الساف والقصرين وقبلي شرعت الوكالة في القيام بإجراءات الحصول على المصادقة بشأنها على سبيل التسوية ولم تشرع بعد في هذه الإجراءات بالنسبة إلى منطقتي بوفيشة والجم ممّا يعرّض هذه المباني إلى الهدم مثلما ينصّ عليه الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

ولا تساعد هذه الوضعيات على تطوير مناطق صناعية مستوفية لجميع الإجراءات القانونية ممّا قد يحدّ من قدرة هذه المناطق على استقطاب المستثمرين وخاصة الأجانب منهم.

ولتفادي ذلك، يجدر بالوكالة العمل على الإسراع في تسوية الوضعيات العالقة وتقديم ملفات تقسيم تستجيب للشروط القانونية قبل أي عملية تهيئة أو بيع.

## II - البنية الأساسية للمناطق الصناعية وملاءمتها لحاجيات المستثمرين

شملت المعاينات الميدانية عيّنة تتكون من مائة منطقة صناعية موزّعة على خمس عشرة ولاية مثّلت مساحتها الجملية حوالي 2760 هك وهو ما يمثل 82 % من مساحة كامل المناطق الصناعية. ومكّنت هذه المعاينات من الوقوف على ملاحظات تتعلق بمداخل هذه المناطق ووضعية الطرقات والأرصفة ومختلف المرافق العمومية بها.

ففي خصوص مداخل المناطق الصناعية، لوحظ في معظم الحالات غياب لوحات الإرشاد وكذلك عدم ملاءمة مداخل بعض المناطق مثل قلعة الأندلس والمكنين وشطرانة لمتطلّبات الأنشطة الصناعية من حيث شدّة الضيق والإنحدار أو مرور الطريق المؤدّية إلى المنطقة الصناعية بمناطق عمرانية. ولئن أفادت وزارة الصناعة والطاقة بأنّ الوكالة العقارية الصناعية بصدد تنفيذ برنامج تهيئة مداخل عدد من المناطق الصناعية بالتنسيق مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، فإنّ هذا البرنامج لا يشمل المناطق في طور الإستغلال.

وبالنسبة إلى الطرقات المعبّدة والأرصفة بالمناطق الصناعية، لوحظ غياب هذه المرافق في 31 منطقة تغطّي حوالي ثلث المساحات التي شملتها المعاينات الميدانية، ترتّب عنه تواجد كثيف للأعشاب وبرك للمياه وانجراف الأوحال إلى داخل مجاري تصريف المياه وتصاعد الغبار عند مرور العربات، وهو ما لا يتلاءم مع متطلبات العناية بالبيئة ويحول دون انتصاب الأنشطة الصناعية خاصّة منها ذات القيمة المضافة العالية التي تتطلب محيطا نقيا مثل الصناعات الغذائية وصناعة الأمصال والأدوية وكذلك الصناعات الإلكترونية التي تعتبر من أكثر القطاعات المستهدفة من قبل هياكل الترويج التونسية بالخارج.

وأثارت معظم مجامع الصيانة والتصرف في تقاريرها هذا الإشكال حيث أشارت إلى تذمّر عديد الصناعيين من وضع مناطقهم عند استقبال الشّركاء والحرفاء لزيارة وحداتهم

الصناعية وخاصّة الأجانب منهم. وقد أفادت وزارة الصناعة والطاقة بأنّ هذا الوضع يعود إلى غياب الصيانة وسوء الإستغلال وأشارت إلى أنّه سيتمّ تدارك النقائص المسجّلة في برنامج إعادة التهيئة.

أمّا في خصوص مدى توفر شبكات تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها، فقد بلغ عدد المناطق التي ترتبط المصانع المنتصبة فيها بشبكة تصريف المياه المستعملة 71 منطقة تمسح حوالي 2120 هك وهو ما يمثل حوالي 77 % من مساحة المناطق التي تمّت زيارتها بينما يتوفّر في 67 منطقة بمساحة 1871 هك شبكات لتصريف مياه الأمطار وهو ما يمثّل حوالي 68 %.

وأدّى غياب الرّبط بشبكة تصريف المياه المستعملة في هذه المناطق الراجع معظمها بالنظر إلى البلديات، إلى لجوء الوحدات الصناعية إلى الحلول الفردية أو سكب المياه المستعملة في الطريق العام مثل مناطق أوتيك وجبل الوسط وساقية الزيت وسيدي صالح أو في مجاري الأودية مثلما هو الحال بالمرناقية ممّا تسبب في إضرار بالوسط البيئي وتردّي وضعية الطرقات بها. وقد أشارت وزارة الصناعة والطاقة في خصوص المناطق التابعة إلى الوكالة العقارية الصناعية إلى "أنّ عدم تجهيز بعض المناطق المنجزة في السبعينات بشبكات لتصريف المياه المستعملة عند تهيئتها تعود بالأساس إلى غياب مصبّ نهائي أو شبكة عمومية للتطهير وقد تمّ اللّجوء إلى اعتماد الحلول الفردية لتصريف المياه المستعملة بصورة وقتية يتعيّن تداركها في إطار برنامج إعادة التهيئة."

أمّا في شأن توفر شبكات التنوير العمومي، فقد تبيّن افتقار 42 منطقة صناعية تمسح حوالي 1141 هك إلى هذه التجهيزات وهو ما يمثل 41 % من مساحة المناطق التي شملتها الزيارات. كما لوحظ غياب شبكات إطفاء الحرائق في 28 منطقة صناعية تمسح حوالي 920 هك تمثل ثلث مساحة المناطق التي تمت معاينتها وهو ما من شأنه أن لا يوفّر مقوّمات السّلامة والوقاية للمشاريع المنتصبة بها.

وقد أفادت وزارة الصناعة والطاقة أنّ تزويد المناطق الصناعية بشبكات الإطفاء أصبح عنصرا قارّا في برنامج إعادة تهيئة المناطق الصناعية الذي شهد تأخيرا في تنفيذه وأنّه سيتم العمل على رفع نسق إنجازه بالتنسيق مع السلط الجهوية.

وأمام هذه النقائص، تتأكّد ضرورة الإسراع في تهيئة مداخل المناطق وتوفير جميع الشبكات بها باعتبارها مستلزمات ضرورية حتّى تكون مستجيبة لمواصفات التهيئة الواردة بكراس الشروط.

وفي خصوص تنفيذ أشغال التهيئة، بلغت الإنجازات المسجلة في مجال تهيئة الأراضي الصناعية خلال فترة المخطط التاسع حوالي 348 هك ممّا جعل المعدّل السنوي للتهيئة 70 هك سنويا وهو دون المعدّل المبرمج لهذه الفترة الذي يناهز 128 هك سنويا. أمّا بالنسبة إلى المخطط العاشر، فقد بلغت الإنجازات إلى غاية شهر ماي 2004 حوالي 240 هك باعتبار المناطق التي هي بصدد التهيئة.

واتّسم تنفيذ أشغال التهيئة الموكولة إلى الوكالة من بداية المخطط التاسع وإلى غاية السنة الثانية من المخطط العاشر بإدخال تعديلات هامّة تمثلت في تأجيل تهيئة سبع مناطق بمساحة 257 هك والعدول عن تهيئة تسع مناطق بمساحة 113 هك وإدراج تهيئة ثلاث مناطق جديدة بمساحة 135 هك.

وتعزى أسباب التأجيل أساسا إلى عدم توفير الموارد المالية في الإبّان وإلى طول إجراءات الإقتناء وتغيير الصبغة والمصادقة على التقسيمات والدراسات. أمّا بالنّسبة إلى العدول عن التهيئة، فإنّ مردّه ارتفاع أسعار الإقتناء المعروضة من قبل الخواص بالنّسبة إلى البعض من المساحات وإلى عدم موافقة كلّ من الوكالة الوطنية لحماية المحيط على اختيار بعض المواقع ووزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية على تغيير صبغة البعض الآخر.

أمّا بالنسبة إلى المناطق الأربع التي عهدت تهيئتها إلى القطاع الخاصّ خلال المخطط التاسع، فإنّه لم يتم تحقيق أي منها رغم الحوافز والتشجيعات التي أقرت لفائدته. ويعزى ذلك حسب وزارة الصناعة والطاقة إلى ضعف قدرة الخواص على مجابهة طول

فترة تسويق المقاسم الصناعية خاصة أمام ضعف الطلب عليها مقارنة بالطلب على المقاسم السكنية وعدم اعتماد مبدإ الحرية في تحديد أسعار بيع هذه المقاسم.

وفيما يتعلّق بتشييد المحلات الصناعية، فإنّه لم يتم بناء أيّ محلّ من قبل الوكالة العقارية الصناعية خلال المخطط التاسع للتنمية رغم تحديد هدف تشييد 27 محلاّ صناعيا بمساحة جملية قدرها 51.100 متر مربع بسبب عدم توفّر التمويلات. أمّا بالنسبة إلى المخطط العاشر، فقد تمت إعادة إدراج نفس البرنامج وتمثّلت الإنجازات إلى غاية شهر ماي 2004 في بناء محلّين اثنين بمساحة جملية قدرها 2400 متر مربع والشروع في أشغال بناء 12 محلاّ آخر.

وفي خصوص نوعية الأشغال المنجزة خلال السنوات الأخيرة، تبيّن تطابق الأشغال المنجزة من قبل الوكالة العقارية الصناعية مع المواصفات الفنية المعتمدة في كرّاس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها الملحق بالأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994.

كما اتّضح من خلال النظر في سير بعض مشاريع التهيئة عدم احترام بعض المستلزمين العموميين لتعهّداتهم على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للإتصالات، وذلك إمّا بعدم تعيين البعض منهم لأعوان للإشراف على سير واستلام أشغال مدّ الشبكات الراجعة إليهم بالنظر في الإبّان أو بعدم تزويد المناطق بالمعدّات اللاّزمة لإتمام إنجاز مختلف الشبكات وإجراء الإختبارات الفنية اللاّزمة لعمليات الإستلام.

لذلك، يتعين العمل على احترام العلاقة التعاقدية بين الوكالة ومختلف المستلزمين العموميين المتعاملين معها والعمل على الضغط على الآجال للتمكّن من تزويد المناطق التي هي بصدد التهيئة بكامل المرافق والمستلزمات في الإبّان وهو ما تعهدت وزارة الصناعة والطاقة بالعمل على مزيد إحكامه.

## III- تلبية طلبات المستثمرين ومتابعة الإستغلال

يكتسي توفير المقاسم الصناعية وتلبية حاجيات الباعثين أهمية بالغة لدعم النشاط الإستثماري ممّا يستدعي التعريف بالمناطق الصناعية وتسجيل الطلبات ومتابعتها وإنجاز عمليات البيع ومتابعة إنجاز المشاريع من قبل الصناعيين.

## أ- التعريف بالمناطق الصناعية لدى المستثمرين وتسجيل طلباتهم ومتابعتها

يمثّل توفير المعلومة حول المناطق والمحلات الصناعية وإبراز التشجيعات والحوافز الممنوحة في هذا المجال خاصة منها الإمتيازات المصاحبة للإنتصاب بمناطق التنمية الجهوية عاملا مساعدا على دفع الإستثمار ومشجعا على الإنتصاب بالبلاد التونسية.

وقد تبيّن في هذا المجال أنّ الوكالة العقارية الصناعية تقوم بأعمال إشهارية إلاّ أنّ ذلك يفتقر إلى بعض المكوّنات الأساسية على غرار وضع لافتات إشهارية بمداخل المناطق التي تتوفر بها مقاسم للبيع ومحلات صناعية. كما أنّ هذه الأعمال الإشهارية لا تبرز البرامج التي تعتزم الوكالة تنفيذها أو المناطق التي هي في المراحل النهائية من الإنجاز ممّا قد لا يمكّن كلّ الراغبين من الحصول على جميع المعلومات الضرورية لتسجيل طلباتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم الوكالة العقارية الصناعية بإدراج معطيات حول الخدمات المسداة من قبلها ضمن منظومة الإتّصال والإرشاد الإداري "سيكاد" على خلاف الوكالة العقارية الفلاحية والوكالة العقارية السياحية.

لذا، فإنّ الوكالة العقارية الصناعية مدعوّة للعمل على تطوير نشاطها الإشهاري واستحثاث نسق استكمال التطبيقة التي شرعت وزارة الصناعة والطاقة في إعدادها لمتابعة كافة المناطق والمحلات الصناعية الشاغرة والعمل على استغلالها من قبل جميع المتدخلين في القطاع الصناعي لمزيد التعريف بتلك المناطق.

وفي هذا الإطار، تبيّن أنّ طلبات المستثمرين المسجلة لدى الوكالة تتعلّق بمساحة 1968 هك موجهة بنسبة 76,5 % نحو المناطق الساحلية مقابل مساحات مهيأة وجاهزة للبيع إلى موفّى سنة 2003 قدرها 197 هك أي بنسبة 10 %. ويتبين من خلال ما ذكر أنّ الأراضي المتوفرة على المستوى الكمّي ليس بوسعها الإستجابة لكلّ الطلبات وخاصة منها

القائمة التي ثبت أنّ نسبتها تبلغ 56 % بالنسبة لمنطقتي " المغيرة 2" و"سوسة 2" حسب إجراءات تأكيد الطلبات التي قامت بها الوكالة خلال سنة 2001.

وفي خصوص المناطق الداخلية، اتضح أنّها تشهد صعوبات في البيع يذكر منها على سبيل المثال منطقتا الجم وقعفور المحدثتان منذ سنة 1983 والقصرين المحدثة منذ 1993 والكاف المحدثة منذ سنة 1998 والتي بلغت نسب البيع بها على التوالي 38 % و25 % و56 % و50 %.

وأفادت وزارة الصناعة والطاقة في هذا الخصوص "أنّ الإسنادات التي يتمّ تجسيمها فعليا بعقود بيع لا تتعدّى 20 % من الطلبات. كما عرفت المناطق الصناعية المنجزة بمناطق التنمية الجهوية صعوبات في عملية بيع المقاسم حيث أنّ تهيئة المناطق كانت تهدف إلى تطوير النشاط الصناعي".

وترى الدائرة أنّ تفادي التأخير المسجل على مستوى تهيئة المناطق الصناعية المبرمجة وتوفير المساحات طبقا للمخططات التنموية من شأنه أن يرفع من نسبة التجسيم الفعلي ويستجيب بشكل أكبر للطلبات. ونظرا إلى الإستثمارات الهامة في مجال التهيئة، تبقى الملاءمة بين توفير الأراضي والحاجيات الحقيقية أمرا ضروريا.

وتبيّن من جهة أخرى أنّه باستثناء ما تمّ خلال سنة 2001 بمنطقتي" المغيرة 2" و"سوسة 2" المذكورتين أعلاه، فإنّ الوكالة لا تقوم بمتابعة المطالب للوقوف على مدى استعداد المسجلين بقوائم الإنتظار لتجسيم رغباتهم في الحصول على المقاسم وبالتالي الحصول على قوائم تعكس الحاجيات الحقيقية إذ غالبا ما تحدث تغيرات في النوايا الإستثمارية للطالبين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ التسجيل والبدء في إسناد المقاسم والتي تجاوزت أربع سنوات في عدة حالات وهو ما يتطلب متابعة دقيقة ودورية للطلبات المسجلة قصد الوقوف على حقيقة الطلب الذي من شأنه أن يساعد على ضبط الأولويات وإحكام البرمجة لمجابهة الطلبات.

وفي خصوص المحلاّت الصناعية، لم تتمّ تلبية طلبات صدرت عن مستثمرين أجانب خلال سنة 2002 تعلقت بمحلات ذات مساحة جملية قدرها 80.000 متر مربع. وأفادت وزارة الصناعة والطاقة أنّه "لم تثبت جدية هذه المطالب خاصة وأنه لدى الوكالة

محلين جاهزين لم تتمكن من التفويت فيهما رغم إعلام الذين سجلوا طلبات في هذا الشأن". إلاّ أنّ هذه الطلبات عادة ما تكون آنيّة وتتطلب استجابة سريعة في حين أنّ المحلّين اللّذين أعدتهما الوكالة لم يتمّ تشييدهما إلاّ في ديسمبر 2003 وجانفي 2004.

## ب- إنجاز عمليات البيع

يتمّ بيع المقاسم إثر تحديد أسعارها من قبل مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية طبقا للقانون المحدث لها وإسنادها من قبل الإدارة العامة باقتراح من لجنة داخلية أحدثت من قبلها للغرض.

### 1- تحديد الأسعار

يمثّل سعر بيع الأراضي والمحلات الصناعية عنصرا هامّا في تحديد قرار المستثمر في اختيار البلد والجهة التي ستحتضن مشروعه. ووعيا بأهمية هذا الموضوع، اتخذت السلط العمومية منذ عدّة سنوات العديد من الإجراءات للضغط على تكلفة الأراضي من ذلك إسناد الوكالة خلال السنوات الأخيرة الأراضي الدولية بالدينار الرمزي. كما أنّ مجلة التشجيع على الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والنصوص التطبيقية التي تلتها منحت تشجيعات خاصّة بالإستثمارات في مناطق التنمية الجهوية تتمثل في منحة تقدر بنسبة 15 % من حجم استثمار المشروع إضافة إلى منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف البنية الأساسية بنسبة 50 %. وتصبح هاتين النسبتين على التوالي 25 % و75 % بالنسبة إلى مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية.

وسعيا إلى مزيد الضغط على التكلفة، تم التعرض في اجتماعات عديد المجالس الوزارية إلى كلفة الشبكات الخارجية المرتفعة والتي تمثل في معدّلها 21 % من التكلفة الجملية لتتجاوز في بعض الأحيان 50 % في بعض المناطق مثل الزريبة والكندار وغزالة. وتمّ اتخاذ قرارات بشأن تشريك المستلزمين العموميين في تحمل التكلفة المتعلقة بإيصال الشبكات الخارجية للمناطق الصناعية.

إلاّ أنّه وباستثناء الديوان الوطني للإتّصالات الذي يتحمّل 100 % من تكلفة هذه الشبكات والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه التي قبلت تحمّل 20 % منها بمقتضى

اتفاقية مبرمة مع الوكالة في الغرض، فإنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز والديوان الوطني للتطهير يقومان بفوترة كامل تكاليف هذه الأشغال للوكالة.

وأفادت وزارة الصناعة والطاقة أنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز تبرر عدم مساهمتها في كلفة الشبكات الخارجية للمناطق الصناعية بارتفاع تكلفة التنفيذ الجملية التي تجبرها على إدماجها ضمن تعريفة الكيلواط/ساعة مما يثقل كاهل الحريف. كما تتطلب المساهمة في كلفة الشبكات مراجعة كراس الشروط المنظم لنشاط الشركة الذي لا يتيح حاليا مثل هذه العملية طبقا للقانون عدد 9 لسنة 1964. وتخشى الشركة كذلك مطالبة مؤسسات أخرى مثل الوكالة العقارية للسكنى والباعثين الخواص بتعميم هذا الإجراء مما سيثقل كاهلها من الناحية المالية ويرفع كلفة استهلاك الطاقة في حين أفادت وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية "أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لا يمكنها تحمّل التكلفة بأكملها حيث أن ذلك ينجرّ عنه اختلال في موازناتها الماليّة".

ومن ناحية أخرى، فإنّ الوكالة العقارية الصناعية لا تبحث عن تحقيق أرباح من خلال نشاطها بل تقتصر عامة على استرجاع مختلف المصاريف التي تحمّلتها. وتبيّن من خلال النّظر في جذاذات أسعار البيع ومكوّناته أنّ هذه الوكالة لا تعتمد نظام محاسبة تحليلية لتحديد تكلفة حقيقية ودقيقة تساعدها على متابعة عناصر التكلفة قصد تحديد أسباب ارتفاعها والتحكّم فيها. وتعتمد الوكالة عند تحديد أسعار البيع على عناصر تقديرية لا يتمّ تحيينها مع إضافة مصاريف تصرف بنسب متفاوتة من منطقة إلى أخرى تراوحت بين 5 % و15 % من الكلفة الجملية بالإضافة إلى مصاريف أخرى احتياطية ذات صبغة فنّية بنسبة 5 % من الكلفة الجملية. وقامت الدائرة بإعادة تحديد سعر التكلفة ببعض المناطق بالإعتماد على العناصر الحقيقية حيث لوحظ وجود فوارق بين السعر الحقيقي والسّعر التقديري تراوحت بين 2,685 د و15,247 د للمتر الواحد أي بنسبة 7,6 % و43,5 % .

ولمزيد دفع عملية استقطاب المستثمرين الخواص، فإنه من المفيد النظر في إمكانية اعتماد صيغ مثل كراء الأراضي والمحلات أو الكراء المشفوع بالبيع والإستغناء عن عدّة إجراءات لها علاقة بنقل الملكية والحصول على رخصة الوالي بالنسبة إلى المستثمرين الأجانب. وقد أفادت وزارة الصناعة والطاقة انّه سيقع التفكير في هذه الصيغ وانعكاساتها على الوضعية المالية للوكالة نظرا إلى التكلفة المرتفعة للتهيئة مقارنة مع مداخيل الكراء.

وتعتمد الوكالة العقارية الصناعية أسعار بيع للمتر المربع تتراوح بين 14 و60 دينارا بالنسبة إلى المناطق الساحلية وبين 1,7 و 15,750 دينارا بالنّسبة إلى مناطق التّنمية الجهوية. وتعتبر هذه الأسعار تنافسية بالنسبة إلى الأراضي إذا ما تمّت مقارنتها ببلدان أخرى منافسة لتونس كالمغرب وفرنسا وألمانيا.

ويمكن بفضل مزيد إحكام الضّغط على هذه الأسعار ومزيد التعريف بها إعطاء دفع لعملية استقطاب المستثمرين وخاصة الأجانب منهم والحدّ من استعمال الأراضي الفلاحية المعروضة بأسعار زهيدة لأغراض صناعية وتفادي الإنتصاب غير المنظّم.

## 2- إسناد المقاسم الصناعية

تتمّ هذه العملية من قبل الإدارة العامة للوكالة باقتراح من لجنة إسناد داخلية تتولّى درس طلبات إقتناء المقاسم للغرض. ولوحظ من خلال النظر في محاضر جلسات هذه اللجنة أنّ إسناد المقاسم لا يرتكز على معايير محددة مسبقا ومصادق عليها. وتبيّن أنّ الوكالة لا تراعي الأسبقية الزمنية في تسجيل المطالب والتي تمثل مبدئيا المعيار الوحيد الذي يضمن الحدّ الأدنى من الشفافية والمساواة في ظل غياب معايير أخرى.

والجدير بالذّكر أنّ اللّجنة قامت في هذا الإطار عند حصول الوكالة على قرض من الوكالة الفرنسية للتّنمية لتمويل منطقتي المغيرة 2 وسوسة 2 التي شرع في إسنادهما انطلاقا من سنة 2001 باعتماد معايير إسناد تتمثّل في طبيعة الإنتصاب (جديدة أو توسعة أو تحويل) وعدد مواطن الشغل المزمع إحداثها وطريقة تمويل المشروع وعمليات التصدير وآجال البناء ونسبة الإستغلال العقاري وكلفة البناءات المبرمجة والشراكة مع الأجانب. إلاّ أنّ هذه اللجنة لم تعتمد هذا التمشي إلاّ في أربع جلسات خلال الفترة المتراوحة بين شهر مارس 2002 وشهر أوت 2003 لتتخلّى عنه بعد ذلك.

وقد مكّن النظر في محاضر الإسناد من الوقوف على طلبات تم رفضها دون تقديم تعليل يستند إلى نصوص قانونية أو ترتيبية أو تنظيمية. وأفادت وزارة الصناعة والطاقة " أنّ الوكالة تعتمد في نفس الوقت على الأسبقية الزمنية وعلى أهمية المشروع" وأنّها "اعتمدت معيار الأقدمية طوال السنوات الفارطة وقد أثبت هذا المعيار نقائص عدة تتمثل

خصوصا في تجميد الأراضي من قبل باعثين ثبتت فيما بعد نواياهم الإحتكارية. ولمجابهة هذه الظاهرة وقصد التعامل مع باعثين جدّيين اتبعت الوكالة معايير أخرى أكثر موضوعية تهدف إلى إسناد الأراضي إلى الباعثين الذين استجابوا لطلب الوكالة بمدّها بالوثائق المطلوبة التي تبيّن أنّهم على استعداد فعلي لإنجاز مشاريعهم."

لذلك، يتعيّن العمل على وضع معايير محدّدة ومصادق عليها مسبقا ومعلن عنها لاعتمادها عند الإسناد مع الإلتزام بالنصوص القانونية والترتيبية خلال عمليات الإسناد وهو ما تعهّدت به وزارة الصناعة والطاقة.

### 3- تجسيم عمليات بيع المقاسم

تبيّن من خلال فحص قائمة عمليات الإسناد البالغ عددها 773 ومقارنتها بملفات البيع خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2000 وسنة 2003 أنه تمّ تجسيم 373 من تلك الإسنادات أي بنسبة 48 % نتيجة العدول عن الإستثمار أو تلبية الحاجيات الإستثمارية في مناطق أخرى.

واتّضح من خلال فحص ملفات البيع أنّ الإجراءات المتّبعة من قبل الوكالة تمنح المستفيد من المقسم المسند أجل شهر لإبرام وعد بيع ودفع نسب متفاوتة من ثمن الأرض تتراوح بين 10 % و100 % وتمهله مدّة إضافية تبلغ 5 أشهر لاستكمال بقية المبلغ وتقديم الوثائق المكوّنة لملفه. وتبيّن أنّ هذه الإجراءات غير مكتوبة وغير مضمّنة في دليل إجراءات وأنّ تطبيقها غير منتظم حيث تتغير نسب التسبقات المطلوبة من باعث إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى.

من ذلك أنّ الوكالة طلبت بالنسبة إلى الشريط الساحلي تسديد كامل المبلغ فيما يتعلق بمناطق المهدية والمكنين وقابس وقصورالساف في حين اقتصرت على طلب تسبقة بنسبة 10 % في خصوص المناطق الأخرى. وأفادت وزارة الصناعة والطاقة في خصوص مناطق التنمية الجهوية "أنّ الوكالة توخّت تمشيا يعتمد بالأساس على مطالبة الباعثين بدفع 25 % أو 50 % من ثمن البيع حسب المنطقة وهو ما يعادل مساهمة الباعث في ثمن الشراء".

كما لوحظ عدم إتمام عمليّات البيع بإبرام عقود نهائية قابلة للترسيم بالنّسبة إلى عديد المناطق على غرار سليمان وقليبية وبوفيشة وبنّان وبمبلة والجم وقصورالساف وقابس وقبلي والقصرين بسبب عدم حصول الوكالة على المصادقة النهائية على التقسيمات التي بدونها لا يمكن إبرام العقود وذلك بالرّغم من استخلاص الثمن الجملي للمقاسم. أمّا بالنسبة إلى المناطق المصادق عليها، فقد اتضح أنّ الوكالة لم تقم بإبرام العقود النهائية بالنسبة إلى عديد المقاسم بالرغم من مرور فترة طويلة على بيعها واستخلاص كامل ثمنها نظرا إلى قدم هذه المناطق وحصول الوكالة على المصادقات المتعلقة بها بعد فترات طويلة بلغت على سبيل المثال 11 سنة بالنّسبة إلى المرناقية و10 سنوات بالنّسبة إلى ماطر من تاريخ بيعها وبعد دخول معظم المقاسم في طور الإستغلال حيث لم تقم الوكالة بإبرام سوى 874 عقدا نهائيّا في خصوص مقاسم من بين 2861 مقسما بالمناطق التي تمت المصادقة على تقسيمها أي بنسبة 30,5 %.

وأفادت وزارة الصناعة والطاقة أنّ الوكالة قامت بحملة تحسيسية للباعثين وتولت تمكين كل الباعثين الذين استجابوا لندائها بتحيين ملفاتهم من عقود بيع نهائية إلاّ أنّ الأمر لم يخل من صعوبات كانت سببا في الحدّ من سرعة إنجاز العقود فقامت الوكالة بإعادة تحسيسهم بالفائدة من الحصول على عقودهم النهائية دون جدوى. فقرّرت القيام بإجراءات تحيين الرسوم العقارية باستصدار أحكام تقوم مقام العقد النهائي وذلك لكلّ مقسم لم يتم إبرام كتب توضيحي في شأنه.

ويكون من الجدير فيما يتعلّق بإبرام العقود النهائية استحثاث تحيين الرسوم العقارية في إطار قانون التحيين الصادر في أفريل 2001.

## ج- متابعة إنجاز مشاريع الباعثين الخواص بالمناطق الصناعية المهيّأة

تتمثّل متابعة الباعثين في العمل على تطبيق بنود كراس الشروط الخاصة بكلّ منطقة وفي العمل على احترام آجال إنجاز المشاريع من قبل الباعثين. ويخوّل القانون المحدث للوكالة العقارية الصناعية لهذه المنشأة اللّجوء إلى إجراء إسقاط الحق عند مخالفة مقتنيي المقاسم للشروط القانونية والتعاقدية.

واتّضح أنّ الوكالة لا تقوم بالتثبت من مدى احترام المستثمرين لكلّ مقتضيات كراس شروط المناطق الصناعية حيث مكّنت المعاينات الميدانية من الوقوف على بعض المخالفات تمثلت في إقامة مبان سكنية داخل المناطق الصناعية بكلّ من قعفور وسليانة وكذلك إنشاء مركزية للخرسانة من قبل مقاول بالمغيرة 2. وأفادت وزارة الصناعة والطاقة أنّه "بالنسبة إلى الصناعيين الذين لم يحترموا مقتضيات كراس الشروط ولم ينجزوا المشاريع الصناعية المصرّح بها لدى الوكالة والمرخص فيها من قبل بلدية الجهة واستغلوا الأرض لغايات أخرى، وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهم من قبل الوكالة والبلديات المعنية بالأمر".

وفي خصوص المحلات الصناعية الشاغرة، حثّ المخطط العاشر للتنمية على استغلال 208 محلا صناعيا شاغرا وذلك بالسماح لمالكيها بتسويغها أو بيعها. وبالنظر في أعمال المتابعة التي تقوم بها الوكالة لهذه المحلات المغلقة تبيّن أنّه باستثناء القيام بعمليات إحصائها فإنّها لا تبادر بالإتّصال بأصحابها ودراسة وضعياتهم والمساعدة على فضّ الإشكاليات العالقة بها. وقد مكّن النظر في تقارير المتابعة للوكالة والمعاينات الميدانية وجود 276 محلاّ صناعيا شاغرا منها 222 محلاّ كائنا بالمناطق الصناعية التابعة للوكالة.

ويتطلّب هذا الجانب عناية أكبر سواء من قبل وزارة الصناعة والطاقة أو الوكالات المتدخلة في هذا المجال قصد معالجة وضعية هذه المحلات للحصول على أفضل الحلول. وأفادت وزارة الصناعة والطاقة أنّها "أدرجت ضمن مشروع القانون المنقّح لقانون الوكالة إمكانية التفويت في المقاسم المقتناة للمقتني الأول دون سواه والذي أنهى أشغال البناء دون الدخول في طور الإنتاج على أن يبقى هذا الشرط قائما بالنسبة للمقتني الثاني".

## IV – المحافظة على البنية الأساسية وتطوير المحيط الصناعي للمؤسسات

تعتبر المحافظة على البنية الأساسية عاملا مهمّا لجعل هذه المناطق ملائمة للأنشطة المنتصبة وأكثر جاذبيّة للإستثمارات الجديدة. وقد اتضح وجود بعض النقائص في مجالي الصيانة وإعادة التهيئة.

### أ- صيانة المناطق الصناعية

عهد القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها بأعمال الصيانة داخل المناطق الصناعية إلى كلّ من مجامع الصيانة والتصرف وكذلك إلى المستلزمين العموميين والمقسّمين.

ففي خصوص مجامع الصيانة والتصرف المحدثة منذ صدور القانون سالف الذكر بلغ عددها 62 مجمعا في 106 منطقة وهو ما يجعل نسبة المناطق الصناعية التي أحدثت بها مجامع حوالي 58 %.

ولوحظ في هذا المجال، تراجع كبير في نسق إحداث المجامع خلال الفترة ما بين سنتي 2000 و2004 حيث لم يتمّ إحداث سوى تسعة مجامع مقابل 53 مجمعا خلال الفترة بين سنتي 1994 و1999 رغم وجود عديد المناطق ذات نسب انتصاب مرتفعة وتتطلّب إحداث مجامع خاصة بها.

ولم يساعد عدم تحديد النصوص القانونية والترتيبية لنسبة استغلال في المنطقة الصناعية يتمّ على إثر بلوغها إحداث مجمع على بعث المجامع خاصة بمناطق تجاوز فيها الإنتصاب نصف المقاسم على غرار مناطق جرزونة ومنزل حرّ وقليبية وبنّان وزغوان 1 وقبلاّط ومنزل بورقيبة 1 المهيأة من قبل الوكالة أو مناطق القيروان "طريق الباطن" وساقية الداير وساقية الزيت وسيدي صالح بصفاقس الراجعة بالنظر إلى الجماعات المحلية خاصّة أنّه تمّ إحداث مجامع في مناطق أخرى ذات نسب انتصاب دون 50 % بكثير.

ومن جهة أخرى، تبين أنّ عدد المجامع التي زاولت نشاطها بعد إحداثها القانوني لم يتجاوز 34 مجمعا من بين 62 مجمعا أي بنسبة 55 % ممّا يجعل نسبة المناطق الصناعية التي تتوفر فيها مجامع صيانة وتصرف نشيطة فعليّا 32 %.

وقد تبيّن من خلال المعاينات الميدانية للمناطق الصناعية التي شهدت إحداث مجامع صيانة وتصرّف بها، غياب مظاهر الصيانة للطرقات والأرصفة ورفع النفايات بها حيث لوحظ تراكم كبير للنفايات العادية والصناعية فوق الأرصفة وداخل المقاسم الشاغرة غير المسيّجة في مناطق مثل منزل جميل وأوتيك والفحص والفجة وجندوبة ومقرين وهو ما أضرّ بالمظهر العام لهذه المناطق وجماليتها وسلامة التجهيزات العمومية بها وهو ما من شأنه أن يقلّص من رغبات الإستثمار بالمقاسم والمحلاّت الشاغرة بها. كما لم يكن الوضع

أفضل بالنسبة إلى صيانة شبكات التنوير العمومي حيث تمّ الوقوف على عديد الفوانيس المعطبة والأعمدة المقتلعة في عدّة مناطق صناعية على غرار النفيضة وأوتيك وبرج السدرية ورادس وجندوبة.

وقد تبيّن من خلال النظر في تقارير نشاط المجامع افتقارها إلى الإطارات الإدارية والفنية الضرورية للإشراف على الأعمال الموكولة إليها وعدم توّفر مقرّات لها علاوة على قلة الموارد المالية التي تمثّل أبرز العوائق التي تحول دون اضطلاعها بمهامها بسبب ضعف ما يتم تحصيله من مساهمات.

ومن أبرز أسباب عزوف الصناعيين عن دفع المساهمات المتخلّدة بذمتهم تجاه المجامع بعنوان خدمات الصيانة، تمت الإشارة ضمن تقارير نشاط مجامع الصيانة والتصرف إلى خضوعهم في آن واحد إلى دفع هذه المساهمات والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب لفائدة البلديات والذي يتمّ الإعتماد في عملية تحديد مبلغه الأدنى على المعلوم على العقارات المبنية المرتبط بإسداء نفس الخدمات من قبل البلديات وكذلك إلى دفع معلوم إضافي لفائدة الجماعات المحلية يتعلق بمساهمتها في أشغال تعميم التيّار الكهربائي والتنوير العمومي وصيانته المحدث بمقتضى الفصل 91 من القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

ويشار إلى أنّ المجلس الوزاري المضيق المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 كلّف البلديات بصيانة شبكة التنوير العمومي في المناطق الصناعية الرّاجعة إليها بالنظر، إلاّ أن هذا الإجراء لم يتم تطبيقه إلى غاية جوان 2004 من قبل هذه البلديات رغم دعوة وزير الداخلية لها للقيام بتنفيذ هذا القرار في 6 فيفري 2002.

وتتأكّد من خلال مختلف هذه الوضعيات، مراجعة النصوص التشريعية والترتيبية في اتجاه مزيد توضيح مهام المجامع والبلديات وكذلك واجبات الصناعيين تجاه هذه الهياكل. كما أنّ البلديات مدعوّة إلى تقديم الخدمات المنوطة بعهدتها داخل المناطق الصناعية وممارسة سلطة الضبط الإداري بها لرفع المخالفات وردع المخالفين. وقد أفادت وزارة الصناعة والطاقة بأنّه تمّت صياغة مشروع تنقيح وإتمام القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ

في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها في اتجاه توضيح الأدوار ومزيد تشريك المتدخلين العموميين في صيانة التجهيزات الرّاجعة إليهم بالنظر وتحمّل الكلفة وتكليف البلديات بسلطة الضبط الإداري داخل المناطق الصناعية.

وتبيّن من خلال فحص الكشوفات المالية لمجامع الصيانة، اقتصار جهود معظم المجامع على جمع مساهمات إعادة التهيئة دون المطالبة بمساهمات الصيانة وهو ما يفسّر تواضع الموارد المحصّلة بعنوان الصيانة لدى بعضها وإلى انعدامها لدى البعض الآخر.

أمّا بالنسبة إلى المستلزمين العموميين، فقد عهد لهم كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها الملحق بالأمر عدد 1935 لسنة 1994 بمهمّة صيانة مختلف الشبكات والمرافق والتجهيزات الراجعة إليهم بالنظر بعد إحالتها إليهم من قبل المقسمين.

وقد أوكلت في هذا الإطار مهمّة صيانة شبكات وتجهيزات تصريف مياه الأمطار والمياه المستعملة داخل المناطق الصناعية إلى الديوان الوطني للتطهير. غير أنّ هذا الأخير رفض الإضطلاع بمهمة صيانة شبكات تصريف مياه الأمطار مبررا ذلك باختصاص الجماعات المحلية بهذه المهام حسب أحكام القانون الأساسي للبلديات وأشار الدّيوان إلى أنّ تدخله في هذا المجال ليس إلزاميا ولا يكون إلاّ لفائدة الجماعات المحلية ولحسابها وذلك حسب القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بإحداثه. وقد ترتّب عن هذه الوضعية وفي غياب تدخّل البلديات داخل المناطق الصناعية، عدم تعهّد هذه الشبكات بالصيانة ممّا أدّى إلى تراكم الأتربة والفضلات داخلها وانسدادها وأصبحت تشكّل تجمعات للمياه الرّاكدة والمتعفّنة.

وفيما يتعلّق بصيانة شبكات تصريف المياه المستعملة تبيّن من خلال المعاينات الميدانية غياب تعهّد هذه الشبكات بالصيانة في عدة مناطق صناعية مثل القلعة الكبرى ومنزل جميل وبوعرادة وجندوبة.

لذلك، يكون من المفيد مراجعة النصوص المنظمة لتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها في اتجاه مزيد توضيح مهام مختلف المتدخلين لتأمين الصيانة الفعلية لشبكات

تصريف مياه الأمطار نظرا إلى أهمية الدور الذي تلعبه في حماية البنية الأساسية والإستثمارات الصناعية من أخطار الفيضانات.

أمّا في خصوص شبكات إطفاء الحرائق الموكولة صيانتها إلى الديوان الوطني للحماية المدنية، فقد تبيّن عدم إجراء عمليات إحالة هذه الشبكات والتجهيزات إلى الديوان المذكور وهو ما جعل المناطق الصناعية التي تمّ تجهيزها بشبكات إطفاء الحرائق دون صيانة ممّا يهدد سلامة المصانع المنتصبة بها.

وبالنسبة إلى المناطق الموكولة صيانتها مؤقتا إلى المقسّمين نظرا إلى عدم إحداث مجامع بها، وباستثناء منطقتي المغيرة 2 وشطرانة المهيأتين حديثا، تبيّن أنّ الوكالة العقارية الصناعية وكذلك البلديات لا تتولّى القيام بأشغال الإصلاح الضرورية للحفاظ على التجهيزات الموجودة بها من ذلك أنّه تمّ الوقوف من خلال المعاينات الميدانية على إخلالات في المجال خاصة تعطّب فوانيس الإنارة العمومية وتردّي وضعية بعض الطرقات والأرصفة من جرّاء أشغال البناء وتضرّر شبكتي تصريف مياه الأمطار والمياه المستعملة.

وتستدعي هذه الوضعيات من الوكالة العقارية الصناعية والبلديات إيلاء أعمال الصيانة والحراسة للمناطق المهيّأة مزيدا من العناية بتكثيف التنسيق مع السّلط الجهوية واتخاذ جميع الإجراءات القانونية والترتيبية لردع المخالفين وإعادة البنية الأساسية للمناطق إلى وضع لائق بشكل ييسّر تسويق المقاسم الشاغرة بها.

### ب- إعادة تهيئة المناطق الصناعية

إنطلق البرنامج الوطني لإعادة تهيئة المناطق الصناعية منذ سنة 1993 الذي شمل 75 منطقة تمسح 2750 هك وهو ما يمثّل حوالي 82 % من المساحة الجملية للمناطق الصناعية وبكلفة تقديرية تناهز 85 م.د. وتتوزع هذه المناطق إلى 38 منطقة مهيأة من قبل الوكالة بمساحة تبلغ 1360 هك و37 منطقة تعود بالنظر إلى البلديات والمجالس الجهوية بمساحة 1390 هك.

وتمثّلت إنجازات هذا البرنامج إلى أواخر سنة 2003 في إعادة تهيئة 17 منطقة صناعية اعتبرت عند انطلاقه ذات أولوية بيئية واقتصادية تمسح حوالي 1270 هك وتمثّل 46 % من المساحة المبرمجة.

ولوحظ من خلال فحص وثائق هذا البرنامج عدم ضبط فترة زمنية محدّدة لتنفيذه وروزنامة سنويّة لإنجاز مكوناته. كما اتسم هذا البرنامج بتراجع نسق تنفيذه من 11 منطقة خلال فترة المخطط الثامن إلى ستة مناطق خلال فترة المخطط التاسع، وقد أدّى هذا البطء إلى مزيد تردّي وضعية البنية الأساسية بالمناطق التي لم تقع إعادة تهيئتها.

وضبط المخطط العاشر للتنمية هدف إعادة تهيئة 22 منطقة بتمويل من الدولة و36 منطقة بمساهمة الصناعيين، إلاّ أنّه وإلى غاية منتصف فترة هذا المخطط لم يتمّ الشروع سوى في إعادة تهيئة المنطقة الصناعية بسليانة وبرمجة إعادة تهيئة مناطق جندوبة وأوتيك ومنزل جميل لسنتي 2004 و2005 وهو ما قد يحد من بلوغ الأهداف المرسومة عند نهاية فترة هذا المخطط.

وقد عهد القانون المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها السالف الذكر بمهمّة إعادة تهيئة المناطق الصناعية إلى مجامع الصيانة والتصرف تحت إشراف الولاّة. إلاّ أنه تبيّن من خلال فحص قائمة المناطق المبرمج إعادة تهيئتها خلال المخطط العاشر، وجود 23 منطقة تفتقر إلى مجامع صيانة وتصرف. أمّا بالنسبة إلى بقية المناطق والبالغ عددها 35 والتي توجد بها مجامع محدثة، فإنّ عدد المجامع النشيطة بها لا يتجاوز 15 مجمعا وهو ما لا يساعد على توفير الظروف الملائمة لإعادة تهيئة كامل المناطق المبرمجة.

لذلك يكون من المفيد بذل مزيد من الجهود على المستوى الجهوي لإحداث مجامع بالمناطق التي تفتقر إليها والحرص بشكل خاص على تفعيل دور المجامع المحدثة وتنشيطها.

ومن جهة أخرى، لم تحظ أشغال إعادة التهيئة في بعض المناطق بأعمال الصيانة الواجب توفّرها ممّا جعل وضعيتها تتردّى من جديد. وقد تأكّد من خلال ما تمّت معاينته وجود عدد من هذه المناطق تشكو مرافقها تدهورا يستدعي التدخّل لإعادة إصلاحها. كما مكّن الإطّلاع الميداني من كشف مناطق صناعية أخرى غير مدرجة بهذا البرنامج وهي في حاجة ملحّة إلى إعادة تهيئتها لانعدام الأرصفة والطرقات المعبّدة داخلها وغياب شبكات

التنوير العمومي وتصريف المياه المستعملة وتصريف مياه الأمطار مثل وادي الشعبوني والماو وبرج الخلصي والسواسي وماطر.

ويكون من الجدير العمل على تحيين قائمة المناطق المدرجة في برنامج إعادة التهيئة باقتراح مناطق أخرى تستدعي التدخّل وهو ما تعهدت وزارة الصناعة والطاقة القيام به.

كما تبيّن وجود صعوبات في جمع المساهمات بعنوان إعادة التهيئة حيث أنّ نسب استخلاص مستحقات المجامع من أصحاب المقاسم بالنسبة إلى المناطق التي تمّت إعادة تهيئتها لم تتجاوز 50 % وذلك باستثناء مجمعي برج السدرية ورادس بترول التي ناهزت هذه النسبة لديهما 80 %. وقد ترتّب عن ذلك عدم قدرة المجامع على دفع مستحقات المتعاملين معها وخاصة الوكالة العقارية الصناعية بصفتها المشرفة بصورة تعاقدية على هذه الأشغال حيث بلغت مستحقّاتها الصافية بعد طرح مستحقات المجامع إلى موفّى سنة 2003 ما قدره 787,553 أ د. وأدّت الصعوبات على مستوى التمويل ببعض المجامع إلى برمجة أشغال إعادة تهيئة جزئية لا تتجاوز تهيئة طريق أو طريقين داخل المنطقة وعدول البعض الآخر عن القيام بكامل الأشغال رغم إمضاء إتفاقيات مع الوكالة المذكورة في الغرض.

وفي خصوص المناطق التي لا تحظى بدعم الدولة، دعا المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 19 ديسمبر 2001 الولاّة إلى وضع تصورات لتمويل إعادة تهيئة هذه المناطق على أساس أن لا تقلّ مساهمة الصناعيين عن 50 % من الكلفة الجملية. ويتمّ تمويل البقية عن طريق صناديق تمويل وطنية وبرامج جهوية. غير أنه تبيّن أنّ الولايات لم تتقدم إلى غاية شهر ماي 2004 بأيّة مبادرة في هذا المجال باستثناء مبادرة تقدمت بها ولاية منوبة في خصوص تمويل إعادة تهيئة المنطقة الصناعية بالجديدة.

ويتعيّن في هذا المجال بذل مزيد من الجهود لتفعيل نشاط اللّجان الجهوية المكلفة بمهمة الإشراف على برنامج إعادة التهيئة لتجسيد صيغ التمويل المقترحة بما يساعد على إنجاز ما تمت برمجته لهذه المناطق، ونظرا إلى أهمية عدد المشاريع الصناعية المنتصبة بها والتي يناهز عددها حسب المعطيات التي تحصّلت عليها الدائرة حوالي 700 مؤسّسة.

*

* *

تعتبر تهيئة المناطق والمحلات الصناعية من أهم محاور تأهيل القطاع الصناعي لما لها من دور في احتواء النسيج الصناعي وتطوير الإستثمار الخاص. غير أنّ هذا القطاع لا يزال في حاجة إلى مزيد التنمية والتطوير حتّى يستجيب لطلبات ورغبات المستثمرين ممّا يستدعي العمل على رفع النقائص المسجلة في هذا المجال.

ففي خصوص ضبط احتياجات الإستثمار في مجال الأراضي وإجراءات اقتنائها وتقسيمها، تكتسي عملية تكوين مدخرات عقارية مدمجة ضمن أمثلة التهيئة العمرانية أهمية بالغة لما لها من دور في تفادي النقص المسجّل على مستوى الرصيد العقاري الصناعي وتيسير عمليات الإقتناء وإنجاز المشاريع والبرامج في الآجال المحددة وهو ما يستوجب من جميع الأطراف المعنية مراجعة هذه الأمثلة وإدراج الأراضي المقترحة كمدّخرات صناعية ضمنها. ويتعيّن من ناحية أولى العمل على توفير مناطق صناعية في آجالها حتّى يمكن الإستجابة لأكثر عدد ممكن من الطلبات ومن ناحية أخرى، إحكام اللجوء إلى عمليات تغيير الصبغة ومتابعة الأراضي الفلاحية ممّا من شأنه أن يحدّ من استعمال الأراضي الفلاحية المعروضة غالبا بأسعار زهيدة ويمكّن من تفادي الإنتصاب غير المنظّم كما أنّه من الضروري في خصوص عملية المصادقة على التقسيمات مزيد التنسيق والمتابعة للضغط على آجالها والعمل على الإسراع في تسوية الوضعيات العالقة وتقديم ملفات تقسيم تستجيب للشروط القانونية قبل أي عملية تهيئة أو بيع.

أمّا على مستوى البنية الأساسية للمناطق الصناعية وملاءمتها لحاجيات المستثمرين، يجدر العمل على تلافي النقائص بتحسين وضعية المداخل والطرقات وتعميم مختلف الشبكات على كافة المناطق في إطار برنامج إعادة التهيئة واحترام المستلزمين العموميين لتعهداتهم قصد الإسراع في الإنجاز والعمل على تطبيق توصيات المجالس الوزارية في خصوص تحمّلهم لكلفة الشبكات الخارجية لما لها من انعكاس إيجابي على أسعار البيع.

وفي مجال تلبية طلبات المستثمرين ومتابعة الإستغلال، يتعين وضع منظومة تمكّن من ترويج المعلومة وتبليغها لكلّ المستعملين من مستثمرين وغيرهم. كما يتحتّم على الوكالة وضع معايير محدّدة ومصادق عليها مسبقا ومعلن عنها لاعتمادها والإلتزام بها وبالنصوص القانونية والترتيبية عند إسناد المقاسم المهيأة للمستثمرين. ويكون من الجدير فيما يتعلق بإبرام عقود البيع النهائية استحثاث تحيين الرسوم العقارية في إطار قانون التحيين. ويتطلب موضوع المحلات الصناعية الشاغرة عناية أكبر قصد معالجة وضعية هذه المحلات للحصول على أفضل الحلول.

وبخصوص المحافظة على البنية الأساسية وتطوير المحيط الصناعي للمؤسسات، تدعو الدائرة السلط الجهوية إلى استحثاث نسق إحداث المجامع وتفعيل نشاطها وإلى مراجعة النصوص التشريعية والترتيبية في اتجاه مزيد توضيح مهام المجامع ودور البلديات والصناعيين تجاهها حتى يتم توفير الموارد الضرورية للمجامع لإسداء الخدمات داخل المناطق الصناعية. ويكون من المفيد مراجعة برنامج إعادة التهيئة بإدراج مناطق أخرى جديرة بالتدخل والإسراع باستكمال تنفيذه.

# ردّ السيّد وزير الصناعة والطاقة
# والمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة

**– الصفحة عدد 5 : الفقرة الثالثة :**

**اقتصرت برمجة المخطط العاشر للمناطق الصناعية على البرنامج الموكل إنجازه إلى الوكالة العقارية الصناعية. أمّا في ما يخصّ طلبات الخواصّ المتعلّقة بتهيئة المناطق الصناعية فقد تم تسجيلها بعد إقرار برنامج المخطّط العاشر.**

**علما وأنّه عندما تتمّ إحالة الأراضي إلى الخواصّ والاتفاق معهم على جدول زمني لإنجازها سيتمّ في الإبّان تحيين المخطط العاشر أو إدراج المناطق الصناعية التي سينجزونها ضمن المخطّط الحادي عشر.**

**– الصفحة عدد 6 : الفقرة الثالثة :**

**ستتمّ مراجعة كراس الشروط المتعلق بالدراسات حتّى تكون شاملة وتعالج الإشكاليات البيئية والعمرانية المحتملة بدقة وتعكس بصفة جلية الإجراءات المتعلّقة بمياه الأمطار والفيضانات والتأثيرات غير المباشرة لإحداث منطقة صناعية معينة على حركة المرور والتوسع العمراني ممّا سيقلّص من التأخير المسجل على مستوى المصادقة على هذه الدراسات.**

**– الصفحة عدد 10 : الفقرة الأخيرة والصفحة 11 : الفقرة الأولى**

**إنّ التأخير الحاصل على مستوى تقديم بعض ملفّات التقسيم يعزى إلى عدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي المهيأة وينطبق هذا الوضع على المناطق القديمة والتي تمّت تهيئتها في ظروف خاصّة وقد قامت الوكالة العقارية الصناعية في هذا الإطار**

**بمجهودات مكّنتها من تسوية جلّ الملفّات المتبقية أمّا بالنسبة لبعض الملفّات العالقة فالوكالة بصدد استكمال بعض الإجراءات للانتهاء من إعدادها وتقديمها للمصادقة.**

**– الصفحة عدد 11 : الفقرة الرابعة :**

**إنّ الوكالة تعمل بالتنسيق مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية على تحديد البرنامج السنوي لتهيئة مداخل المناطق الصناعية المبرمجة خلال المخطط العاشر والذي يقع عرضها على وزارة المالية لرصد الاعتمادات اللازمة وذلك طبقا لقرار المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 2001/12/19.**

**وقد تمّت إلى حدّ الآن برمجة إنجاز مداخل المناطق الصناعية بكلّ من حاجب العيون (تم إنجازه) وشطرانة وحمام الزريبة ومنزل بورقيبة والفجة.**

**ويلاحظ في خصوص افتقار المناطق الصناعية القديمة إلى مداخل أنّ إجابة وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة تضمنت الدعوة إلى اتّخاذ قرار مماثل للمناطق الصناعية القديمة أي تعهد وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بإنجاز وتمويل هذه المداخل.**

**– الصفحة 15 : الفقرتين الأولى والثانية :**

**فيما يتعلّق بإدراج معطيات حول الخدمات المسندة من طرف الوكالة ضمن منظومة الاتصال والإرشاد الإداري "سيكاد"، ستسعى الوزارة إلى إدراج هذه المعطيات ضمن منظومة "سيكاد".**

**– ص 15 : الفقرة الرّابعة السطرين الثاني والثالث :**

**وقد عرفت جل هذه المناطق خلال فترة طويلة صعوبات في عملية الاستغلال، غير أنّه ومنذ فترة التسعينات وتبعا للإجراءات المتّخذة لدعم الاستثمار وخاصة**

**بالجهات الداخلية فقد شهدت جل المناطق إقبالا متزايدا باستثناء بعض المناطق والتي لا زالت نسب البيع بها ضعيفة.**

**– ص 20 : الفقرة الرابعة :**

**إنّ مهمة احترام مقتضيات كراس الشروط تعتبر من مهامّ السلط المكلفة بالضبط الإداري وعلى أساس محضر المخالفة تصدرها هذه السلط تنذر الوكالة الباعث بضرورة الالتزام بمحتوى كراس الشروط وعند عدم التزامه في الآجال القانونية تستصدر الوكالة قرار إسقاط الحق، هذا لا يمنع الوكالة من متابعة الباعثين ولفت نظر السلطات المعنية إلى المخالفات المسجّلة.**

**– الصفحة 24 : الفقرة الثالثة :**

**ولمجابهة هذه الوضعية فقد قامت الوكالة بتكليف أعوان حراسة للمحافظة على تجهيزات المناطق من التخريب والسرقة إلى حين استلامها.**

# حماية المدن من الفيضانات

تندرج حماية المدن من الفيضانات في إطار المحافظة على الموارد البشريّة والطبيعيّة والمنشآت العموميّة والتجهيزات المشتركة والخاصّة وتطويرها لغاية ضمان ديمومتها على المدى الطّويل لتكون بذلك عنصرا من عناصر التنمية المستديمة.

وشهدت البلاد التونسية عدّة فيضانات من أخطرها تلك التي وقعت في أواخر القرن العشرين والتي شملت مناطق الوسط والجنوب في سنتي 1969 و1995 ومناطق الشمال في سنتي 1973 و2003 ومنطقة صفاقس في سنة 1982 ومنطقة الوطن القبلي في سنة 1986 وتونس الكبرى في سنة 2003. وتسبّبت هذه الفيضانات في إلحاق أضرار متفاوتة الخطورة بالبنية الأساسية وبكلّ القطاعات الإقتصادية.

وتصنّف إجراءات حماية المدن من الفيضانات إلى حماية بعيدة وحماية قريبة. وتتمثّل إجراءات الحماية البعيدة في إنجاز السّدود والبحيرات الجبليّة ومنشآت المحافظة على المياه والتربة وذلك للحدّ من انجرافها الذي يتسبّب في ردم مجاري الأودية وفي الإضرار بالأراضي الفلاحيّة. وتعود هذه الحماية البعيدة بالنّظر إلى وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة. وقد تمّ في هذا الصّدد إنشاء العديد من السّدود التي كان لها دور مباشر في حماية المدن من الفيضانات كسدّ سيدي سعد لحماية مدينة القيروان وسدّ سيدي سالم لحماية المدن المتاخمة لحوض مجردة.

أمّا إجراءات الحماية القريبة فإنّها تتمثّل في إنجاز المنشآت على حدود المناطق العمرانيّة أو داخلها ويمكن أن يكون ذلك في شكل تحويل للأودية ولمجاري المياه خارج مناطق العمران وذلك بإنجاز قنال أو سد ترابي أو في شكل تعديل وتهيئة مجاري الأودية بإنجاز قنوات غير مغطّاة من الحجارة أو الخرسانة المسلّحة أو بإنجاز قنوات تحتيّة أو في شكل أحواض لتجميع المياه ثم تسريبها بكميّات محدودة. ويشكّل الحزام الواقي لمدينة صفاقس وكذلك حزام مدينة القيروان مثالين على ذلك. كما تتضمّن إجراءات الحماية القريبة في جانبها الآخر تصريف مياه الأمطار داخل المناطق العمرانيّة من خلال إنجاز شبكات تصريف عبر قنوات تصبّ في غالب الأحيان في مجاري الأودية. وتمّ التركيز خلال هذه

العملية الرقابية على الحماية القريبة التي تتولّى خاصّة القيام بها وزارة التجهيز والإسكان والتّهيئة الترابيّة والجماعات المحلية.

وبلغت الإستثمارات المدرجة بالمخطّط التّاسع بالنّسبة إلى حماية المدن من الفيضانات 65 م.د لحماية 65 مدينة ومنطقة من الفيضانات بصفة كليّة أو جزئيّة حسب أقساط وظيفيّة منها 14,2 م.د لإتمام المشاريع الّتي هي في طور الإنجاز من بنية أساسيّة وتجهيزات. وبلغت الإستثمارات المنجزة من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية فيما يتعلّق بالمشاريع الجديدة في مجال حماية المدن من الفيضانات خلال فترة المخطّط التّاسع ما قدره 61,15 م.د أي بنسبة 94,1 % من التقديرات. وبلغت الإعتمادات التي تمّ رصدها لتصريف مياه الأمطار 10 م.د مخصّصة لتنفيذ برنامج جديد يشمل 20 مدينة مهدّدة بالفيضانات المتكرّرة. كما كلّفت البلديّات بإنجاز مشاريع تصريف مياه الأمطار في المناطق البلديّة باستثمارات تبلغ 25,9 م.د. وبالإضافة إلى المشاريع المبرمجة خلال المخطّط التاسع تمّ إنجاز مشروعين رئاسيين لحماية مدينتي تستور والكاف من الفيضانات. كما تواصل إنجاز مشروع رئاسيّ ثالث يهمّ حماية مدينة السّاحلين وتمّ الشّروع في إنجاز مشروع رئاسيّ رابع بحيّ الصّنوبر بقمّرت.

وفي مجال تصريف مياه الأمطار، فقد تمّ خلال الفترة 1997-2000 الإنتهاء من الأشغال المتعلّقة بمدّ قنوات تصريف مياه الأمطار بكلّ من صفاقس ونابل وقصور السّاف وقفصة وبنزرت وأريانة وباجة والقيروان وقصر هلال ومواصلة الأشغال بكلّ من قرطاج ودار شعبان والشابّة والمكنين إلى جانب انطلاق الأشغال بتونس الجنوبيّة وقليبية. وبالنّسبة إلى المشاريع الرّئاسيّة في مجال التّطهير وتصريف مياه الأمطار، فقد بلغ حجم الإستثمارات الخاصّة بها خلال الفترة 1997 – 2000 حوالي 4,1 م.د شملت 27 منطقة إلى موفّى سنة 2000.

ورصد المخطّط العاشر للتّنمية مبلغ 105 م.د لحماية 73 مدينة ومنطقة من الفيضانات منها 50 م.د لإتمام المشاريع المتواصلة الخاصّة بحماية أربع وعشرين منطقة. وعلى إثر الفيضانات التي اجتاحت تونس الكبرى خلال شهر سبتمبر 2003، تمّت إضافة مشروع رئاسيّ غير مدرج بالمخطّط العاشر يتعلّق بحماية المحمديّة- فوشانة من الفيضانات

بكلفة 2,5 م.د. وقدّرت إنجازات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية فيما يتعلّق بالمشاريع الجديدة في مجال حماية المدن من الفيضانات خلال السّنتين الأوليين من المخطّط العاشر بما قدره 24,8 م.د أي بنسبة 23,6 % من التقديرات الجملية لهذا المخطّط.

أمّا بالنّسبة إلى تصريف مياه الأمطار، فقد تمّت برمجة إنجاز واستغلال شبكات ومنشآت تصريف مياه الأمطار وتعهّد وصيانة المجاري العابرة للمدن وتعزيز شبكة التّطهير بالمناطق البلديّة بمدّ حوالي 49 كيلومترا من قنوات تصريف مياه الأمطار. كما تمّ رصد 11 م.د بعنوان الإستثمارات البلديّة في مجال التّطهير العمومي وتصريف مياه الأمطار.

وقصد مزيد الحدّ من خطر الفيضانات، اتخذت السلط العمومية عدة تدابير قانونية لتنظّم استعمالات الملك العمومي للمياه. كما أولى الإطار القانوني للتهيئة الترابيّة والتعمير اهتماما خاصا بالمخاطر الطبيعيّة بما في ذلك خطر الفيضانات بهدف تنظيم استغلال التراب الوطني وتوزيع الأنشطة الإجتماعيّة والإقتصاديّة والتجهيزات العموميّة والبنى الأساسيّة بصفة تضمن توازنها وتجعلها في مأمن من الأضرار التي قد تحدثها الكوارث الطبيعيّة.

وتمّ في هذا الصّدد تكليف وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة من خلال إدارة المياه العمرانيّة بمقتضى الفصل 54 من الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 والمتعلّق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، بالقيام بدراسات وأشغال حماية المدن من الفيضانات وصيانة المنشآت المنجزة.

وعهد للجماعات المحليّة، بمقتضى القانون الأساسي للبلديّات[1] بمدّ شبكات تصريف مياه الأمطار وتعهّدها وتنظيفها وصيانتها، سواء بوسائلها الخاصّة أو من خلال اللّجوء إلى الدّيوان الوطني للتطهير الذي خوّل له القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 والمتعلّق بالدّيوان الوطني للتّطهير التدخّل في هذا المجال في صورة تكليفه بذلك.

وتبيّن من خلال النّظر في مختلف التدابير التي تمّ القيام بها في هذا المجال، أنّ مجهود الحماية شمل كامل تراب الجمهوريّة بهدف الحدّ من خطر الفيضانات. وتمّ الوقوف

---

[1] القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995.

على ملاحظات في هذا الشأن تعلّقت بالإطار القانوني والتنظيمي في مجال حماية المدن من الفيضانات وبمنشآت الحماية وبتصريف مياه الأمطار.

## I- الإطار القانوني والتنظيمي

تعود أسباب الفيضانات غالبا إلى ارتفاع منسوب المياه في مجاري الأودية ممّا يؤدي إلى الفيضان. ويستوجب تلافي الأضرار الناجمة عن ذلك التحكّم في مجاري الأودية وضفافها الحرة التي تصنف ملكا عموميا للمياه وذلك خاصّة بإحكام سن النّصوص القانونيّة والتنظيمية المتعلّقة بالمياه وبالأخذ بعين الاعتبار مخاطر الفيضانات عند إعداد أمثلة التهيئة الترابيّة والتعمير والحرص على التقيّد بالتراتيب العمرانيّة المصاحبة لها.

### أ- الإطار القانوني المحدّد للملك العمومي للمياه وحفظه

عدّدت مجلّة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 مكوّنات الملك العمومي للمياه. ونصّ الفصل 5 منها على إلزامية ضبط حدود الأودية بمقتضى أمر. إلاّ أنّه وإلى موفّى نوفمبر 2004، لم تصدر الأوامر المحددة للأودية ممّا أدّى إلى عدم تحديد الضفة الحرة وارتفاقها كما نصّ على ذلك الفصل 40 من نفس المجلّة.

ولا تسمح هذه الوضعية بتطبيق ما جاء بالفصل 25 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2003 الذي ضبط مسافة التراجع عن حدود الملك العمومي للمياه ونصّ على أن لا تقلّ عن المائة متر في المناطق التي لا يشملها مثال تهيئة عمرانيّة مصادق عليه وعن 25 مترا في المناطق التي يشملها مثال.

ونتج عن عدم تحديد الملك العمومي للمياه لجوء بعض المتدخّلين العموميّين مثل إدارة التّعمير بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبلديّات والمستلزمين العموميّين وكذلك الخواص إلى إدارة المياه العمرانية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لتحديد مسافات التراجع التي تفترض تحديدا مسبقا لحدود الضفة الحرة. وقامت هذه الإدارة

في بعض الحالات مثل بناء سياج منتزه الزهراء المحاذي لوادي بوخامسة بضبط مسافة التّراجع دون أن يكون ذلك من مشمولاتها باعتبار أن قيس هذه المسافات يندرج ضمن مهام البلديات في المناطق التي تعود إليها بالنظر والمجالس الجهوية بالنسبة إلى المناطق الأخرى.

وشكّل عدم صدور الأوامر المتعلّقة بضبط حدود الملك العمومي للمياه إخلالا واضحا بمقتضيات الحماية القانونية لهذا الملك وساهم بدرجة كبيرة في حصول بعض التجاوزات تمثّلت في إقامة بناءات ومنشآت داخل مجاري الأودية وفي ضفافها الحرة. ويذكر في هذا الإطار حالة مقسمي الرّحمة والشركة الخليجيّة العقاريّة بحي النّسيم من منطقة المحمديّة المقامين داخل وادي التفّاح إضافة إلى بناء حائط من الإسمنت المسلّح داخله. كما يوجد المجمع السّكني "جنان قمرت" فوق مجرى وادي قمرت. ووقع بناء مساكن في جزء من وادي هراقة بعد ردمه، تمّ التفويت فيه من قبل المجلس الجهوي ببنزرت لفائدة الوكالة العقاريّة للسكنى.

كما لوحظ وجود بناءات على ضفاف المجاري والأودية. ويذكر في هذا الصّدد البناءات الموجودة في شارع البيئة بقصيبة المديوني والمقامة على ضفاف وادي المهراس وتلك التي تمّ إنجازها من قبل خواص في مجاري الأودية وعلى ضفافها منها حدائق النصر 2 حيث عمد المواطنون إلى التحوّز بأجزاء من وادي روريش وضمّها إلى القطع التي فوّتت لهم فيها الوكالة العقاريّة للسّكنى والقيام بتسييجها منتهكين بذلك حرمة الملك العمومي للمياه.

وأفادت وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية في هذا الصدد أنّ "مسؤولية حفظ الملك العمومي للمياه من مشمولاتها إلاّ أنّ اكتساح الضفاف الحرّة يدخل في نطاق توسّع ظاهرة البناء الفوضوي التي مثّلت دوما ليس خطرا على الملك العمومي للمياه فقط بل على كافة مكوّنات الأملاك العامّة والخاصة والتصدّي لها من مشمولات الجميع وعلى وجه الخصوص الهياكل المختصّة بالبناء والتعمير سواء المركزيّة أو الجهويّة أو المحليّة".

لذلك، يتعيّن على الجهات المعنيّة بالملك العمومي للمياه القيام بمهامها للمحافظة عليه من الإنتهاكات والإستغلال غير الملائم من قبل الخواص والمتدخّلين العموميّين الذي يشكّل خطرا على سلامة المتساكنين وممتلكاتهم ويكلّف الدّولة أعباء حمايتهم.

## ب- ملاءمة الإطار التّنظيمي للإطار القانوني

## 1- صلاحيّات إدارة المياه العمرانيّة

تمّ تكليف إدارة المياه العمرانيّة حسب الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 والمتعلّق بتنظيم وزارة التّجهيز والإسكان بإنجاز منشآت حماية المدن من الفيضانات وبصيانتها. وتقام أغلب هذه المنشآت على الملك العمومي للمياه الذي أوكلت مجلّة المياه التصرّف فيه إلى وزير الفلاحة إلاّ في حالة صدور ما يخالف ذلك بأمر.

ولم يصدر الأمر الذي يخوّل لإدارة المياه العمرانية التصرّف في الملك العمومي للمياه داخل المدن لإنجاز منشآت الحماية رغم إعداد مشروع أمر في ذلك لم يحظ بموافقة كل الوزارت المعنيّة وخاصّة وزارة الفلاحة التي أبدت عدّة احترازات تتعلّق بصعوبة الفصل بين ما هو عمراني وما هو فلاحي سواء فيما يتعلّق بالرّقعة التّرابيّة للملك العمومي للمياه الذي لم يحدّد بعد أو فيما يتعلّق بأعمال التصرّف التي ينبغي أن توكل إلى وزارة التّجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وينبغي في هذا الصّدد استحثاث استصدار الأمر الذي سيمكّن من إضفاء المشروعية على أعمال إدارة المياه العمرانية بالنّسبة إلى إنجاز منشآت في الملك العمومي للمياه داخل المناطق العمرانية.

## 2- صلاحيّات الدّيوان الوطني للتّطهير

قرّرت جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 3 أوت 2000 حول العناية بالأودية ومجاري المياه العابرة للمدن إحداث وحدة صلب الدّيوان الوطني للتّطهير لضبط أولويّات التدخّل بالتّنسيق مع كافّة الأطراف المعنيّة للقيام بأشغال الجهر وتنظيف الأودية والإسراع في تعديل النّصوص القانونيّة في الغرض.

وبالرّغم من أنّ مهمة جهر وتنظيف الأودية لا تندرج ضمن مهمة حماية المحيط المائي التي أوكلها القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 إلى الديوان الوطني للتطهير باعتبار أنّ جهر الأودية وتنظيفها يندرجان في إطار حماية المدن من

الفيضانات، يلاحظ أنّ تعديل النّصوص القانونيّة الذي تمّ إقراره خلال الجلسة الوزارية المذكورة أعلاه لم يتمّ إلى غاية شهر جوان 2004.

وأفادت وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية في إجابتها بأنّ "الديوان قام، منذ جويلية 2001، بإعداد مشروع أمر يتعلّق بتكليف الديوان الوطني للتطهير بأشغال جهر وتنظيف الأودية ومجاري المياه العابرة للمدن إلاّ أنّ مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى اعتبرت أنّ المهمّة سالفة الذكر تندرج بطبيعتها صلب مهام الديوان".

ويتعيّن في هذا المجال إعادة النّظر في هذه المسألة بشكل يمكّن من ضبط دقيق وواضح لصلاحيات الديوان في مجال جهر وتنظيف الأودية ويضفي المشروعية على أعماله ويمكّنه من الحصول على الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز المهام الجديدة الموكولة إليه.

## ج – دور أمثلة التهيئة الترابية والعمرانية في حماية المدن من الفيضانات

تعتبر أمثلة التّهيئة التّرابية وأمثلة التهيئة العمرانية إطارا لإحكام التّخطيط وتحديد الأولويّات وفق توجّه بعيد المدى يأخذ في الإعتبار ترابط الأبعاد الإقتصاديّة والإجتماعيّة والمخاطر الطّبيعية المحتملة بما في ذلك الفيضانات عند توزيع استعمال المجال التّرابي. واشترطت مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن تكون أمثلة التّهيئة العمرانيّة وجميع برامج البنية الأساسيّة والتّجهيز مطابقة لبيانات الأمثلة التّوجيهيّة للتّهيئة.

وأفضت الفحوصات المجراة إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بأمثلة التهيئة الترابية وبأمثلة التهيئة العمرانية.

### 1- حماية المدن من الفيضانات في إطار أمثلة التّهيئة التّرابيّة

تحدّد الأمثلة التوجيهية للتهيئة الترابية طبقا لما نصّ عليه الفصل الخامس من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير المخاطر الطبيعية المحتملة عند استعمال المجال الترابي.

وقسّمت هذه المجلة أمثلة التّهيئة التّرابيّة إلى أمثلة توجيهيّة لتهيئة التّجمّعات العمرانيّة الكبرى وأمثلة توجيهيّة لتهيئة المناطق الحسّاسة يصادق عليها بمقتضى أمر وأمثلة توجيهيّة لتهيئة بقيّة المناطق الأخرى يتمّ إعدادها بمبادرة من الجماعات المحلّية أو من المتدخّلين العموميين المؤهّلين لذلك بعد استشارة الجماعات المحلّية المعنيّة وتتمّ المصادقة عليها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالتّهيئة التّرابيّة.

ويتمّ عرض الأمثلة التّوجيهيّة وجوبا، قبل المصادقة عليها، على أنظار اللّجنة الوزاريّة للتّهيئة التّرابيّة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 1655 لسنة 1996 المؤرّخ في 18 سبتمبر 1996 لإبداء الرّأي فيها.

وتبيّن من خلال فحص المراحل التّي تمّ بلوغها في إعداد الأمثلة التّوجيهيّة لتهيئة التّجمّعات العمرانيّة الكبرى والأمثلة التوجيهية لتهيئة المناطق الحسّاسة، أنّه لم يقع إلى موفّى شهر مارس 2004 عرض أيّ ملف على أنظار اللّجنة الوزاريّة للتّهيئة التّرابيّة للبتّ فيها وبالتالي لم تقع المصادقة عليها بالرغم من أنّ ما يزيد على نصف مشاريع هذه الأمثلة جاهز للنّظر فيها.

وبرّرت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية هذه الوضعية بالإرتباط المباشر لعملية عرض ملفات الأمثلة التوجيهية لتهيئة التجمّعات العمرانية أو المناطق الحسّاسة على أنظار اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية بالمصادقة النهائية على المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني الذي لم تتمّ المصادقة عليه بعد.

واستنادا إلى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال، لا ترتبط المصادقة على الأمثلة التوجيهية لتهيئة التجمعات العمرانية أو المناطق الحساسة بالمصادقة على المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني باعتبار أنّ هذه الوثيقة لم يتمّ التنصيص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير.

ومن جهة أخرى وبخصوص إعداد الأمثلة التّوجيهيّة لتهيئة بقيّة المناطق الأخرى بمبادرة من الجماعات المحلّية أو من المتدخّلين العموميين المؤهّلين لذلك والتّي نصّ عليها الفصل الثّامن من مجلّة التّهيئة التّرابية والتّعمير، اتّضح أنّه لم يتمّ إلى موفّى شهر مارس 2004 الشّروع في إعداد أي مثال توجيهي من هذه الأمثلة. ومن شأن ذلك أن يؤثّر بصفة

سلبيّة في معرفة مكوّنات وخصوصيّات كلّ جهة بشكل دقيق وشامل لا سيما فيما يتعلّق بمخاطر الفيضانات.

لذلك، يتعيّن الإسراع في إعداد الأمثلة التّوجيهيّة للتّهيئة التّرابيّة وإتمام إجراءات المصادقة عليها لإكسابها الصبغة الإلزامية لضمان التقيّد بها عند إعداد أمثلة التهيئة العمرانية.

## 2 ـ حماية المدن من الفيضانات في إطار أمثلة التّهيئة العمرانية

نصّ الفصل 12 من مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير على أنّ أمثلة التهيئة العمرانيّة تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الطّبيعيّة المحتملة والعوامل البيئيّة في المنطقة موضوع المثال.

وتبيّن من خلال النّظر في أمثلة التّهيئة العمرانيّة التي تقوم بإعدادها الجماعات المحليّة بالتّعاون مع السّلط الجهويّة والإدارات المركزيّة المعنيّة أنّ البعض منها تقيّد بالتنصيص على خطر الفيضانات وبالتراتيب العمرانيّة التي تمّ وضعها لتنظيم هذه المناطق وكيفيّة استغلالها. ويذكر في هذا الصّدد مثالا تهيئة أريانة وقابس. إلاّ أنّ البعض الآخر لم يلتزم بذلك كأمثلة التهيئة العمرانيّة الخاصّة بمناطق سيدي بوزيد ودوّار هيشر والمرسى وغار الدّماء ومنّوبة والسبيخة وسليانة التي لم تحدّد المناطق المنخفضة والمهدّدة بخطر الفيضانات ولم تضع التّراتيب العمرانيّة الخاصّة بها، ممّا عرّض المباني والممتلكات التي أنشئت بها ومتساكنيها إلى أضرار نجمت عن الفيضانات.

ولتلافي هذه الوضعيّات، فإنّ الجهات المشرفة على إعداد أمثلة التهيئة أو مراجعتها والجهات المكلّفة بإبداء الرّأي فيها مدعوّة إلى تحديد المخاطر الطبيعيّة بأكثر دقة ومزيد التنسيق فيما بينها. وأفادت وزارة الدّاخليّة والتنمية المحلية في ردّها على ملاحظة الدّائرة في هذا الصّدد بأنّه "تمّ توجيه مكتوب للسادة الولاة قصد التأكيد على ضرورة أخذ هذه المعطيات بعين الإعتبار بما يمكّن من تلافي هذه النقائص".

أمّا فيما يتعلّق بمدى تقيّد البلديات بما ورد في أمثلة التهيئة والتّراتيب العمرانيّة المصاحبة لها، فقد تبيّن وجود العديد من المخالفات تمثّلت في إقامة بناءات وظهور أحياء سكنية في مناطق مهددة بالفيضانات. ويذكر في هذا الصّدد حي المنصورة-بن مراد وأحياء جعفر وبرج الوزير والبستان الموجودة في سهل شطرانة وهنشير روّاد من ولاية أريانة وذلك رغم تنصيص التراتيب العمرانيّة على تحجير كلّ أنواع البناء بهذه المناطق مهما كانت طبيعتها. وأدّى ظهور هذه الأحياء إلى حدوث فيضانات بها وتعريض متساكنيها وممتلكاتهم للضّرر.

كما لوحظ مخالفة أحكام مجلّة التهيئة الترابيّة والتّعمير والتراتيب العمرانيّة من قبل البلديات حيث تمّت المصادقة على بعض التقسيمات التابعة للخواصّ ووقع منح المالكين رخص بناء رغم وجود القطع موضوع التقسيم في مناطق منخفضة ومهدّدة بالفيضانات. ويذكر في هذا الصّدد تقسيم "المرابط" بمدينة السبيخة من ولاية القيروان حيث عمدت البلديّة إلى المصادقة عليه وإعطاء الرّخص للمالكين الذين شرعوا في البناء رغم وجوده في منطقة مهدّدة بالفيضانات. كما سجّلت نفس الوضعيّة في مدينة بوسالم حيث وقعت المصادقة على بعض التقسيمات رغم أنّها موجودة في منخفضات وفي مجاري مياه ممّا جعلها عرضة للفيضانات.

وحجّر الفصل الثاني من الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1999 والمتعلّق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير، في حالة عدم وجود مثال تهيئة للمنطقة، إقامة المباني بالمناطق المعرّضة لمخاطر طبيعيّة متوقّعة كالفيضانات وكذلك في المناطق والحوزات الخاضعة لارتفاقات تحجير. إلاّ أنّه تبيّن من خلال الفحوصات وجود مخالفات للتراتيب العامّة للتعمير قام بها متدخّلون عموميون. ويذكر في هذا الشّأن حالتا الملعب البلدي بالسبيخة الذي بلغت كلفته 100 أ.د والمدرسة الإعداديّة بها والتي ناهزت كلفتها 800 أ.د واللّذين أقيما في المنطقة الشرقيّة الكائنة خارج مثال التّهيئة والمعرّضة لفيضان وادي حميمضة. ولم تقتصر الوضعيّة على ما تمّ إنجازه بل تمّت برمجة منطقة صناعيّة.

وأفادت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأنها ما "انفكت تسهر على تأطير وتوجيه كل الأطراف المتدخلة في هذا المجال من خلال إعداد أدلّة إجراءات مبسّطة في كيفية إعداد أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها. كما تولّت تنظيم العديد من الدورات

التكوينية الموجهة للإطارات الجهوية والمحلية التي تسهر على متابعة دراسات وإعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية. أمّا بخصوص التصرّف في هذه الوثائق التي تعتبر الأداة القانونية التي يتمّ بمقتضاها الترخيص في البناء والتقسيمات، فتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ ترخيص يقتضي احترام كلّ المقتضيات الواردة بأمثلة إطار تعتبر فوضوية. وإنّ إدارة التعمير كثيرا ما تتدخّل لتساعد الجماعات المحلية وخاصة منها البلديات على إحكام تصرفها في المجال العمراني".

## II – منشآت حماية المدن من الفيضانات

تهدف أشغال الحماية إلى الحدّ من خطر الفيضانات بإقامة منشآت تتكون على سبيل المثال من قنال أو سد ترابي ومن قنوات غير مغطّاة أو قنوات تحتيّة، أو من أحواض لتجميع المياه. ويتطلّب إنجاز هذه المنشآت إعداد الدراسات وتنفيذ الأشغال ثمّ صيانتها وتعهّدها.

### أ – الدّراسات المتعلقة بمنشآت الحماية

اتّضح أنّ الإدارة لا تقوم ببرمجة الدّراسات بشكل محكم ممّا لا يمكّن من تحديد الحاجيّات الحقيقيّة. من ذلك لوحظ أنّه تمّ إعداد دراسات دون أن تتبع ببرمجة أشغال لفترة طويلة تراوحت ما بين 13 و23 سنة ممّا أدّى إلى إعادتها عند إنجاز الأشغال وهو ما تسبب في تحمل الإدارة لنفقات إضافية. ويذكر في هذا الصّدد دراسات حماية مدن حامّة قابس وتستور والساحلين والرديّف وسيدي علي بن عون وبني حسّان وغنوش.

وأفادت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في إجابتها عن هذه الملاحظة، أنّه "يحدث في بعض الحالات أن يتمّ إعداد دراسة ما ولا يتبعها مباشرة إنجاز الأشغال ويعود هذا إلى العديد من العوامل منها بالخصوص :

- عدم إدراج المشروع في مخطط ما؛
- المشروع ليست له أولوية بالنسبة لمناطق أخرى أكثر عرضة لخطر الفيضانات؛
- صعوبة اقتناء الأراضي (حامة قابس-الساحلين-سيدي علي بن عون)؛
- محدودية الإمكانيات المالية المتاحة.

مع العلم أنّ الدراسات التي يتمّ إعدادها في كامل البلاد تكون رصيدا هامّا للإدارة لاستغلاله عند الضرورة."

لذلك يجدر بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية العمل على مزيد إحكام برمجة الدّراسات والأشغال وضمان التناسق بينها، بما يؤمّن حسن استغلال الموارد المالية المتاحة.

أمّا فيما يتعلّق بإعداد الدّراسات، فقد تبيّن أنّ ذلك يتمّ حسب مذكّرة صادرة عن إدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، على مرحلتين وفي إطار صفقة واحدة.

وبالنّظر في مدى تقيّد إدارة المياه العمرانيّة بهذه المنهجيّة، تبيّن أنّها تولّت في بعض الحالات إعداد دراسات على مرحلتين مختلفتين، وتمّ إعداد كلّ مرحلة منها في إطار صفقة على حدة ومن قبل مكاتب مختلفة. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تؤدّي إلى التمديد في الآجال وإلى إثقال كاهل الإدارة بنفقات إضافيّة.

كما بيّنت الفحوصات المجراة أنّه خلافا للقواعد المنظّمة للصفقات العمومية، تولّت إدارة المياه العمرانيّة بوزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة الإستلام النهائيّ لدراسات أنجزها مكتب دراسات خارجي لم تأخذ بعين الإعتبار تحفّظات الإدارة. وأدّت هذه الوضعيّة إلى تفاوض إدارة المياه العمرانيّة مع هذا المكتب حول تدارك النّقائص والقيام بالإصلاحات وأخذ الملاحظات في خصوص الدّراسة والحلول المقترحة في شأنها بعين الإعتبار. ويذكر في هذا الصدد دراسات الحماية المتعلّقة بمدن قرقنة وبوثادي ومنزل شاكر والمرسى ونابل- دار شعبان وقلعة الأندلس وهبيرة وبومرداس وسيدي عمر بوحجلة وسليمان والمريسة وتازركة.

كما تبيّن من خلال النظر في آجال إنجاز الدّراسات التي تمّ إعدادها خلال المخطّط التاسع وسنتين ونصف من المخطّط العاشر أنّه تمّ تجاوز الآجال التعاقدية بالنسبة إلى كلّ الدراسات بمدة تراوحت ما بين 5 أشهر و49 شهرا. ويعود حوالي 53 % من هذه الآجال إلى تأخير مكاتب الدّراسات في حين تنقسم المدّة الباقية بين آجال المصادقة على الدّراسات من

قبل إدارة المياه العمرانيّة والتي بلغت حوالي 30 %، وبين آجال المسح التوبوغرافي الذي ناهز 15 %.

ونجم عن طول آجال إنجاز بعض دراسات الحماية تأخير في انطلاق الأشغال. ويذكر في هذا الصدد مشاريع حماية مناطق القيروان وسيدي عمر بوحجلة وغار الدّماء. كما نتج عن ذلك إنجاز أشغال حماية اعتمادا على دراسات غير تامّة أو على دراسات قديمة.

وينبغي على وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية العمل على تفادي هذا التأخير تلافيا للإنعكاس السلبي على إنجاز أشغال الحماية وحفاظا على الموارد المتاحة.

## ب ـ تأثير تّهيئة شبكات الطرقات في الفيضان

تساهم بعض الأشغال العامة في ظهور فيضانات في مناطق لم تكن مهددة بذلك من قبل حيث تبيّن أنّ السّبب الرّئيسي للفيضان في بعض المناطق التي تعرّضت لفيضانات يعزى إلى إنجاز منشآت عموميّة دون دراسة تأثيرها على السيلان الطبيعي للمياه بما في ذلك مياه الأمطار ودون تقدير للمخاطر التي قد تسبّبها للمناطق المجاورة وخاصّة الأحياء السّكنيّة. ويذكر في هذا الشّأن مدينة جندوبة حيث بيّنت دراسة حمايتها أنّ أسباب الفيضانات تعود من جهة إلى تعرّضها إلى فيضان وادي مجردة ومن جهة أخرى إلى أشغال توسعة الطّريق الوطنيّة رقم 17 وتحويل الطّريق الوطنيّة رقم 6 والترفيع في مستواها ممّا جعلها تأخذ شكل حوض تتجمّع فيه المياه لتصبح الطّريق بذلك سدّا أمام سيلان المياه.

كما قامت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ببناء حائط واق وتهيئة الجانب العلوي للطريق الوطنيّة رقم 1 في حي المدينة الجديدة من مدينة بن عروس ممّا أدّى إلى ركود كمّيات كبيرة من مياه الأمطار بالطّريق. ولتجاوز هذا الإشكال قامت الإدارة الجهويّة للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة ببن عروس بإحداث فتحات بالحائط ممّا انجرّ عنه سيلان المياه إلى النّهج المحاذي للحائط ومنه إلى بقيّة الأنهج.

وأدّت تهيئة الطّريق المحليّة رقم 550 على مستوى حي الصّيدليّة وحي الإسكان من مدينة بن عروس إلى تعطيل السيلان الطبيعي للمياه نحو مصبّاتها الطّبيعيّة وجعل من الحيّين حوضا لتجمّع المياه. وإضافة إلى الحالات سابقة الذّكر، أدّت تهيئة المنطقة الصّناعيّة

بالمغيرة إلى ارتفاع مستوى الأرض المقامة عليها ممّا أعاق سيلان المياه التي انحدرت صوب الأحياء السّكنيّة المجاورة كحي سيدي حسين-السيجومي.

ولتلافي مثل هذه الوضعيّة، يتعيّن على المتدخّلين العموميّين إحكام دراسة تأثير التجهيزات على المحيط المجاور لها والأخذ بعين الإعتبار السيلان الطبيعي للمياه.

## ج - إنجاز أشغال منشآت الحماية

إشترطت مناشير الوزير الأوّل المتعلقة بإعداد مشاريع ميزانية الدولة توفير الأراضي قبل برمجة إنجاز أشغال حماية المدن من الفيضانات. إلاّ أنّه تبيّن من خلال النّظر في المشاريع المبرمجة من سنة 1997 إلى سنة 2003 والتي شهدت تأخيرا بسبب مشاكل عقّاريّة أنّ الإدارة لم تحرص على تسوية الوضع العقاري للمشروع قبل البدء في إنجازه.

وأدّت هذه الوضعيّة، إمّا إلى تأخير انطلاق الأشغال كما هو الشأن بالنّسبة إلى مشروع حماية منطقة سيدي على بن عون لمدة سنتين وأربعة أشهر منها ستة أشهر تعود إلى الإدارة، أو إلى إيقاف الأشغال بعد انطلاقها ويذكر على سبيل المثال مشروعا حماية ابن سينا-الإنطلاقة وسيدي حسين-السّيجومي حيث إستغرقت عمليّة تصفية الملفّ العقّاري على التّوالي خمس سنوات وشهرين وثلاث سنوات وثمانية أشهر. وتسبّبت هذه الوضعية في تمديد المدّة المخصّصة للإنجاز وفي تأخير الحماية من مخاطر الفيضانات.

ويجدر بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الحرص على الشروع في دراسة الملف العقاري بشكل يضمن انتهاء الإجراءات قبل الإنطلاق في الإنجاز.

أمّا فيما يتعلّق بتحويل شبكات مختلف المستلزمين العموميّين، فقد تبيّن بالنّظر في عيّنة تتكوّن من 10 مشاريع من مجموع 57 مشروعا تمّ فيها تحويل شبكات خلال الفترة 1997-2001 أنّ مدة تعليق الآجال بلغت في بعض الأحيان 168 يوما ومدّة 246 يوما في حين أنّ آجال الإنجاز التعاقدية ضبطت على التوالي 210 يوما و300 يوما. وانعكست هذه الوضعيّة سلبا على إنجاز المشاريع في آجالها.

وينبغي على وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مزيد التحرّي في مواقع مختلف الشبكات والعمل على تحرير مسار المشروع قبل الإنطلاق في التنفيذ والتحكّم في عمليّة تعليق الآجال للتقليص من التأخير في الإنجاز.

وأدّى التّأخير الرّاجع إلى أصحاب الصّفقات بالإدارة إلى تسليط غرامات تأخير أو إلى فسخ الصّفقة حيث تمّ خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى 2003 فسخ 7 صفقات تراوح التّأخير المسجّل في إنجازها من 397 يوما إلى 583 يوما وبلغت نسبة تقدّم الأشغال بها ما بين 20 و98 %. وتقوم إدارة المياه العمرانيّة بإبرام صفقات تكميليّة لإتمام الأشغال وهو ما يستغرق مدّة زمنيّة إضافيّة ويساهم في تفاقم تأخير إنجاز الأشغال. ويمكن أن تتسبّب هذه الوضعية في الإضرار بمنشآت الحماية التي هي بصدد الإنجاز وبالمواطنين في صورة حصول فيضان كما هو الحال بالنّسبة إلى مشروعي حماية منطقتي نبر والقلعة الخصبة من الفيضانات حيث تسبّب التّأخير في الإنجاز في أضرار للمتساكنين .

## د ـ صيانة منشآت حماية المدن من الفيضانات

نصّ الفصل 54 من الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 والمتعلّق بتنظيم وزارة التّجهيز والإسكان على أنّ إدارة المياه العمرانيّة "مكلّفة بصيانة منشآت حماية المدن من الفيضانات".

وتقوم مصالح الإدارة وفقا لما نصّ عليه دليل الإجراءات بإعداد برامج سنويّة لصيانة منشآت الحماية. وتبيّن أنّه لا يتوفّر لديها قائمة شاملة ودقيقة في كلّ منشآت حماية المدن من الفيضانات تمكّنها من إعداد برامج الصيانة حسب ما يقتضيه موقع المنشأة ونوعيتها وخصائصها الفنية وسنة إنجازها وعمليّات الصّيانة التّي استفادت بها وتواترها. ولا تسمح هذه الوضعية بالتّثبّت من دوريّة إنجاز أشغال الصّيانة.

ويتعيّن على وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في هذا المجال الإسراع بإجراء إحصاء دقيق وشامل لكافّة منشآت الحماية الموجودة على المستوى الوطني حتّى تسهّل برمجة صيانتها.

## III- تصريف مياه الأمطار

تمّ تكليف البلديات بموجب القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 بتعهّد الخنادق وإصلاحها وتنظيفها ومدّها. ومن جهة أخرى أعطى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 للديوان الوطني للتطهير إمكانية التصرف في منشآت تصريف مياه الأمطار في مناطق تدخّله لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية وبتمويل منها وكلّفه بالسهر على إنجاز المشاريع الجديدة في مجال تصريف مياه الأمطار المموّلة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية.

كما يتولّى الباعثون العموميون والخواص، في إطار إنجاز مشاريع تقسيم أراض قصد استغلالها لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو سياحية أو تجهيزات مختلفة، إنجاز أشغال تصريف مياه الأمطار التي تعدّ من بين أشغال التهيئة الأولية للتقسيم المنصوص عليها بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 15 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأوّلية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

وتبيّن من خلال الفحوصات أن البلديات لا تولي العناية اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها والمتمثلة في إنجاز وتعهّد شبكات تصريف مياه الأمطار الموجودة داخل المناطق البلدية.

## أ – إنجاز شبكات تصريف مياه الأمطار

إتّضح من خلال النظر في الميزانيات السنوية للبلديات لسنة 2002 أنّ 60 بلدية من ضمن عينة تتكوّن من 66 بلدية خاضعة لرقابة دائرة المحاسبات لا تقوم بإنجاز شبكات تصريف مياه الأمطار بالرغم من تكليفها بذلك بموجب القانون الأساسي للبلديات. ويفسر ذلك خاصة بنقص في الإعتمادات ومحدودية الإمكانيات البشرية والفنية المتوفرة لديها.

وبالرّغم من أنّه تمّ بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، تخصيص بند من ميزانية التنمية الخاصة بالبلديات لتغطية مصاريف نصب شبكة قنوات مياه الأمطار، فقد تبيّن من خلال

النّظر في ميزانيات هذه البلديات موضوع العيّنة خلال سنة 2002 أن 57 منها لم ترصد اعتمادات للقيام بهذه الأشغال. ورصدت تسع بلديات اعتمادات لتمويل أشغال إنجاز هذه الشبكات ولم تقم سوى 6 منها بالإنجاز الفعلي للأشغال وبالتالي بصرف الإعتمادات المرسمة بالميزانية أي بنسبة 9 % من جملة البلديات موضوع العيّنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض البلديات التي لم ترصد إعتمادات لتصريف مياه الأمطار تمثّل مناطق مهيأة بـبنية أساسية تتطلّب إنجاز شبكات لتصريف مياه الأمطار مثل أريانة والمحمدية-فوشانة والتضامن-المنيهلة ووادي الليل ومنوبة. وقد أشارت التقارير الخاصة بالفيضانات التي تعرضت لها منطقة تونس الكبرى في سبتمبر 2003 إلى أنّه من بين أسباب تلك الفيضانات عدم وجود شبكات لتصريف مياه الأمطار في بعض الأحيان أو عدم ربط الشبكات الثانوية بالقنوات الرئيسية كما هو الشأن بالنّسبة إلى مناطق دوار هيشر ورواد وأريانة الشمالية وأريانة العليا والزوايدية وحدائق المنزه وتونس (البحيرة الشمالية وسيدي داود والعوينة).

وأشارت وزارة الداخلية والتنمية المحلية في إجابتها إلى "أنّ المصاريف المحققة بعنوان نصب شبكة قنوات تصريف مياه الأمطار شملت 14 بلدية خلال سنة 2002 و9 بلديات خلال سنة 2003 وباعتمادات جملية بلغت على التوالي 767.913 د خلال سنة 2002 و619.999 د خلال سنة 2003".

## ب- تعهّد وصيانة منشآت تصريف مياه الأمطار

لا تقوم عديد البلديات بتعهّد شبكات تصريف مياه الأمطار ممّا يؤدّي إلى انسدادها بالأوحال والرمال وبشتى أنواع الفضلات ويحول بالتالي دون قيامها بوظيفتها في تسهيل سيلان مياه الأمطار. وتم تفسير هذه الوضعية بضعف الموارد المالية للبلديات.

واتّضح من خلال النّظر في ميزانية 66 بلدية كبرى خاضعة لرقابة دائرة المحاسبات خلال سنة 2002 أن أغلبها لا يقوم بصيانة منشآت التصريف المتواجدة داخل المناطق البلدية. كما أنّه يتمّ طبقا للقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتعلّق بإصدار مجلة الجباية المحلية توظيف معلوم على العقارات المبنية يقع احتسابه على أساس نوعية الخدمات التي ينتفع بها المواطن. وتبيّن على سبيل المثال أن بلدية أريانة

تقوم بتوظيف هذا المعلوم على العقارات المبنية داخل مناطق تدخلها بنسب يتم تحديدها على أساس خدمات ضبطها الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية من ضمنها تصريف مياه الأمطار. وبلغت المداخيل التي تمّ استخلاصها إلى غاية شهر جوان 2004 بعنوان هذا المعلوم والتي تم توظيفها على أساس خدمات تشمل الخدمة المتعلقة بتصريف مياه الأمطار خلال سنة 2003 في منطقة أريانة العليا ما قيمته 22.957,390 دينارا.

وبالرّغم من وجود مداخيل متأتية من الخدمات البلدية المتعلقة بتصريف مياه الأمطار مثلما تبين في خصوص بلدية أريانة، فإنّه لم يقع رصد اعتمادات للقيام بعمليات التعهد. وبلغ عدد البلديات التي لم ترسّم اعتمادات بميزانيتها لتمويل أشغال صيانة وتعهد الخنادق 53 بلدية من بين 66 بلدية أي بنسبة تناهز 80 %.

كما تبيّن في حالات أخرى أنّ بعض البلديات رصدت اعتمادات على البند المخصص لتمويل عمليات الصيانة المتعلقة بشبكات تصريف مياه الأمطار إلاّ أنّه تمّ تحويل جزء من هذه الإعتمادات المفتوحة بالميزانية لفصول أخرى وصل إلى حدود 75 % بالنسبة إلى بلدية بومهل و70 % بالنسبة إلى بلدية المهدية. كما بلغت قيمة التحويلات في بعض البلديات المبلغ الجملي للإعتمادات المفتوحة. ويذكر على سبيل المثال بلديتا حمام سوسة ووادي الليل.

ويبرز من خلال الفحوصات أنّ بعض البلديات لم تقم بصرف المبالغ التي لم يقع تحويلها والمخصصة لعملية الصيانة كما هو الحال بالنسبة إلى بلديات مجاز الباب وسوسة وطينة ورادس وبومهل البساتين وجمّال.

واتّضح أنّ نسبة استهلاك الإعتمادات من قبل بلديات المهدية وطبلبة وسليمان وبوسالم التي صرفت مبالغ على الفصل المتعلق بتعهّد الخنادق المعدة لتصريف مياه الأمطار بلغت على التوالي 13,3 % و23,5 % و72 % و33,2 %. إلاّ أنّه تبيّن من خلال فحص وثائق الدفع المتعلقة بها أن الأشغال التي تمّ صرف هذه الإعتمادات بشأنها لا تمتّ بصلة لعمليات الصيانة والتعهّد لمنشآت تصريف مياه الأمطار حيث قامت بلدية المهدية على سبيل المثال بإبرام اتفاقية بينها وبين مكتب محلي للشباب بتاريخ 2 جويلية 2002 لتمويل نفقات حماية الشاطئ من التلوث خلال شهري جويلية وأوت 2002 وتنظيم دورات وحلقات

تنشيطية بالشاطئ. كما قامت بلدية سليمان بصرف اعتمادات لتمويل أشغال تخصّ تعهّد الخنادق المعدة لتصريف المياه المستعملة بدلا من خنادق تصريف مياه الأمطار.

وبالرغم من عدم قيام البلديات بالمهام الموكولة إليها فيما يتعلّق بتعهّد شبكات تصريف مياه الأمطار فإنّها لم تكلّف الديوان الوطني للتطهير بالتصرف في منشآت تصريف مياه الأمطار في مناطق تدخّله طبقا للقانون عدد 41 لسنة 1993 المتعلق بالديوان نظرا إلى عدم وجود الموارد المالية لتمويل هذه الأشغال. وتؤدي هذه الوضعية إلى تدهور حالة شبكات التصريف مما يفقدها دورها في تصريف مياه السيلان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض المديريات الجهوية التابعة للديوان الوطني للتطهير تقوم في بعض الحالات بتعهّد هذه الشبكات عرضا عند قيامها بعمليات صيانة شبكات تصريف المياه المستعملة المحاذية لشبكات تصريف مياه الأمطار.

وأمام هذه الوضعية، كلّفت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2002 الديوان الوطني للتطهير بصيانة شبكات مياه الأمطار خاصة في المناطق الحسّاسة ووضع برنامج تدخل سنوي يتم تحديده مع وزارة المالية.

وللقيام بهذه المهمّة، اقترحت اللجنة الوزارية برنامج عمل يتمثّل في مرحلة أولى في القيام بجرد لحالة شبكات تصريف مياه الأمطار الموجودة في المدن المتبناة من قبل الديوان خلال سنة 2002، وتلك الموجودة بالمناطق الصناعية وإعداد برنامج تدخّل، كلف الديوان بالسّهر على إنجازه.

وتبيّن أنّ عملية جرد الشبكات لم تغط سوى ثماني مدن. واتّضح من خلال النظر في جذاذات الجرد المتعلّقة بمدينة تونس أنّ إعدادها يعود إلى سنة 1996 دون أن يتمّ تحيينها بإدراج منشآت التصريف التي تمّ إنجازها بعد هذا التاريخ، حيث أنّ المديرية الجهوية بتونس أنجزت خلال فترة المخطط التاسع 3 منشآت.

واتّضح أنّ أشغال الصيانة بمدينة تونس وبباقي المناطق المعنية بالجرد قد انطلقت خلال سنة 2003 دون أن تكتمل عملية الجرد الأولية. ولا يسمح ذلك بمعرفة حالة هذه الشبكات وضبط برنامج تدخّل يحترم الأولويات ويمكن من تحديد عمليات التعهد وتواترها.

وتوصي الدائرة في هذا المجال بضرورة الإسراع في إتمام أعمال الجرد لتكون برمجة أشغال الصيانة على أساس أولويات مضبوطة.

*

*  *

يؤثّر مجال حماية المدن من الفيضانات في مختلف الجوانب التنمويّة والإجتماعيّة والإقتصاديّة والبيئيّة. ورغم المجهودات المبذولة من قبل السلط العمومية لتأمين الحماية قصد الحد من آثار ظاهرة الفيضانات وذلك بوضع إطار قانوني وتشريعي وإنجاز منشآت حماية تغطي أغلب المدن والمناطق المهددة بالفيضانات، فقد تمّ الوقوف على بعض النقائص التي يتعيّن تداركها.

ويكتسي في هذا المجال العمل على استكمال الإطار القانوني أهمية خاصة باعتبار أنّ هذه العملية تمكّن من مزيد ضبط دور كل المتدخلين العموميين في إدارة الملك العمومي للمياه وحمايته ويحدّد صلاحياتهم بدقّة ويضمن التنسيق بينهم.

ويجدر العمل أيضا على إيلاء عناية خاصّة لتحديد المناطق المهدّدة بخطر الفياضانات بالأمثلة التوجيهية للتهيئة الترابية وبأمثلة التهيئة العمرانية حتّى يتمّ وضع التراتيب العمرانية الملائمة التي تجنّب إمكانيّة تعرّض المتساكنين والمباني والممتلكات العامّة إلى الضرر. ويتعيّن في إطار تدعيم هذه الحماية مزيد إحكام دراسات تأثير تهيئة شبكات الطرقات على السيلان الطبيعي للمياه لتلافي عديد الحالات التي أصبحت فيها بعض الطرقات المهيّأة حاجزا جعل من بعض المناطق العمرانية أحواضا لتجمّع المياه.

كما يتطلّب دعم مجهودات الدولة في هذا المجال إحكام تخطيط دراسات حماية المدن من الفيضانات والسهر على تنفيذ الأشغال المتعلّقة بها في الآجال ومزيد العناية بصيانة منشآت الحماية المنجزة حتّى تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل.

ولتحقيق حماية أشمل، يتعيّن معاضدة مجهود حماية المدن من الفيضانات بإنجاز شبكات تصريف مياه الأمطار وتعهّدها وبتحميل البلديات لمسؤولياتها في هذا المجال.

# ردّ السيّد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

## I – الإطار القانوني والتنظيمي

### أ –الإطار القانوني المحدد للملك العمومي للمياه وحفظه (الفقرة الثالثة) :

يطلب في بعض الحالات من إدارة المياه العمرانية إبداء رأي فني بخصوص ملفات فنية تهم مشاريع التقسيمات ورخص البناء من حيث تعرضها للفيضانات نتيجة وجود مجاري أودية تحاذي أو تعبر الأراضي المزمع تهيئتها فتبدي الإدارة رأيها في الغرض وتذكر بضرورة ترك مسافات التراجع الضرورية بين الملك العمومي للمياه التابع للمجرى المعني والبناءات المزمع إنجازها وذلك طبقا للفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. ويكون هذا الرأي مدونا في مكتوب يوجه إلى صاحب الطلب لضمه إلى جملة الوثائق المكونة لملفه ولا تقوم الإدارة بقيس مسافات التراجع المذكورة على عين المكان باعتبار أن ذلك لا يرجع لها بالنظر.

### ب –ملاءمة الإطار التّنظيمي للإطار القانوني

### 2– صلاحيات الديوان الوطني للتطهير (الفقرة الثانية):

كلف الديوان الوطني للتطهير بجهر وتنظيف الأودية العابرة للمدن لما لهذه المهمة من تأثير على المحيط إذ أن هذه العملية تهم أساسا رفع الفواضل المنزلية والمواد البلاستيكية التي يلقى بها الأجوار والرياح في المجاري الطبيعية وكذلك رفع مخلفات المياه المستعملة في بعض الحالات.

أما تدخل إدارة المياه العمرانية فينحصر في جهر ورفع الترسبات من بعض الأودية التي ركزت عليها منشآت حماية المدن من الفيضانات وذلك لضمان حسن أداء هذه المنشآت وتسهيل سيلان المياه لتلافي أي فيضانات قد تحصل.

## ج – دور أمثلة التهيئة الترابية والعمرانية في حماية المدن من الفيضانات

### 1- حماية المدن من الفيضانات في إطار أمثلة التهيئة العمرانية (الفقرة الرابعة) :

لم يقع عرض أي ملف من ملفات الأمثلة التوجيهية لتهيئة التجمعات العمرانية أو المناطق الحساسة على أنظار اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية وذلك للارتباط المباشر لهذه العملية بالمصادقة النهائية على المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني الذي يرسم الخيارات الكبرى على المستوى الوطني حيث يضبط الوظائف والأدوار للمجموعات العمرانية الكبرى.

زيادة على ذلك فإن المثال الوطني للتهيئة الترابية يتم عرضه على اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية التي من مهامها ضبط الاختيارات الكبرى لتهيئة المجال الترابي وضمان التناسق بين مختلف برامج التهيئة والتجهيز وذلك طبقا للفصل 3 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبالتالي فإن استباق المصادقة على الأمثلة التوجيهية لتهيئة التجمعات العمرانية أو المناطق الحساسة قبل المصادقة النهائية على المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني لا يحقق الفائدة المرجوة من حيث التنسيق والتكامل.

## II – منشآت حماية المدن من الفيضانات

### أ– الدراسات المتعلقة بمنشآت الحماية (الفقرات 5 و6 و7) :

**يحصل في بعض الحالات أن يتم إعداد دراسات تمهيدية تقتصر على المرحلة الأولى وذلك إما لإعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو تشتمل على عناصر تتطلب البحث فيها مع مصالح أخرى أو لأن الأشغال غير مدرجة بالمخطط الجاري. وتكون هذه الدراسات ذات فائدة كبرى إذ تمكن من برمجة أولويات التدخل ضمن مخططات التنمية وتكون رصيد من المعلومات تستغلها الإدارة عند إعداد الدراسات التفصيلية.**

**وبصفة عامة تتابع مصالح الإدارة تنفيذ الدراسات ومراقبة كل الجوانب التي يستوجب تدارسها وعند تقديم الصيغة الأولى من طرف مكتب الدراسات يتم التثبت من كل المعطيات والملاحظات التي أثيرت سابقا من جميع الأطراف ولا يتم قبول ملف الدراسة وخلاصه إلا عندما يستوفي كل ما هو مطلوب منه في كراس الشروط وكل النقاشات والمعاينات الميدانية تتم قبل القبول النهائي للدراسات.**

**(الفقرات 8 و9)**

**إنّ آجال مراجعة الدراسات من طرف مصالح الإدارة المركزية والجهوية ومدة إنجاز المسح التوبوغرافي لا تدخل ضمن الآجال التعاقدية للصفقة كما تبينه مختلف كراسات الشروط، أما التأخير الحاصل من طرف مكاتب الدراسات فيعود خاصة إلى محدودية إمكانياتها المادية ذلك أنه لا توجد بالبلاد مكاتب دراسات كبرى يمكنها الإيفاء بتعهداتها في الآجال التعاقدية مع العلم أن الخبرات الفنية متوفرة لكنها تعمل منفردة.**

**وتحرص الإدارة على إنجاز مشاريع تكون مردوديتها مرضية ولا تنطلق الأشغال إلا بعد التثبت من الدراسات الموجودة قديمة كانت أم حديثة والقيام بالمعاينات الميدانية والاتفاق مع المصالح الجهوية على مكونات المشروع والأولويات التي يجب مراعاتها.**

**ب– تأثير تهيئة شبكات الطرقات في الفيضانات (الفقرات 1 و2 و3) :**

**تقوم الوزارة في نطاق تأهيل شبكة الطرقات بأشغال تهيئة وتهذيب لجعلها تستوعب حركة المرور المستقبلية وتتمثل هذه الأشغال في :**

- **توسيع الطريق أو مضاعفته عند الضرورة.**
- **إنجاز طبقة أساس وتدعيم المعبد بسمك جملي لا يفوق 30 صم على أقصى تقدير.**
- **إنجاز أو تطوير نظام لتصريف مياه الأمطار يتمثل في فتح مجاري مياه محاذية للطريق (fossés) وإحداث منشآت مائية تحتية إن لزم الأمر، لضمان سيلانها نحو مصب طبيعي.**

**ويقع تصميم وإنجاز نظام تصريف مياه الأمطار في جميع الحالات لاستيعاب المياه السطحية المتأتية من أو على قارعة الطريق لتأمين حركة المرور والمحافظة على الرصيد الطرقي ويقع أيضا في نطاق أشغال التهيئة أو تدعيم الطرقات في بعض الحالات، وإن أمكن ذلك، حماية الأحياء المجاورة ولو نسبيا من تسرب مياه الأمطار مع تركيز تجهيزات للغرض. مع العلم أن هذه الأشغال وغيرها تخضع مسبقا لدراسات عديدة (طوبوغرافية، إيدرولوجية، جيوتقنية، اقتصادية لدراسة جدوى هاته الأشغال...)، قبل الإنجاز وأثناءه، وتتم بالتنسيق مع المصالح الفنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وبمشاركة عديد الأطراف الأخرى على غرار المتدخلين العموميين والبلديات مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير هذه الأشغال على المحيط المجاور لها.**

**علما وأنّ هذه الأشغال غالبا ما تكون ممولة من طرف صناديق أجنبية وتخضع إلى قواعد وتراتيب مضبوطة من طرف هذه الصناديق، كتقييم المشروع قبل المصادقة على تمويله وحتى نهاية الأشغال مع المتابعة الدقيقة لكل مراحل إنجازه. غير أن خاصيات بعض الأماكن المجاورة للطرقات تكون منخفضة، أو مقامة على مجاري المياه أو الأودية ومبنية بصفة فردية ودون تجهيزات لتصريف مياه الأمطار وبغير الاعتماد على**

تقسيمات خاضعة لدراسة مسبقة ومهيأة للغرض فهي تعتبر السبب الرئيسي في تسرب المياه نحو المناطق السكنية وما ينجر عن ذلك من أضرار.

## ج- إنجاز أشغال منشآت الحماية (الفقرتين الأخيرتين) :

تحرص الإدارة على تسوية الوضع العقاري قبل برمجة إنجاز الأشغال غير أن طول إجراءات اقتناء الأراضي تجعل ذلك صعبا فمثلا مشروع حماية سيدي علي بن عون قامت الإدارة بكافة إجراءات اقتناء الأراضي وأمنت مبالغ التعويضات بالخزينة العامة غير أن أصحاب الأراضي لم يستطيعوا إثبات ملكيتهم لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

**الفقرة الرابعة :**

تسعى الإدارة للحصول على أمثلة الشبكات التي تتقاطع أو تتبع المسار المقترح لمختلف المشاريع ويتم ذلك بالتنسيق الكامل مع مختلف المصالح المركزية والجهوية غير أنه يحدث في كثير من الحالات عدم تطابق بين ما هو موجود على الأرض والأمثلة المقدمة من طرف المصالح المعنية فينتج عن ذلك صعوبات في نسق تقدم الأشغال.

**الفقرة السادسة :**

تسليط غرامات التأخير أو فسخ الصفقة لا يكون نتيجة التأخير المترتب عن تحويل الشبكات أو اقتناء الأراضي بل نتيجة إخلال صاحب الصفقة بالتزاماته نحو الإدارة ويعود هذا عادة لمحدودية الإمكانيات المادية للمقاولين فتلجأ الإدارة إلى فسخ الصفقة بعد أن تستوفي جميع الإجراءات القانونية.

## د- صيانة منشآت حماية المدن من الفيضانات (الفقرة الثالثة) :

**تقوم مصالح الإدارة بزيارات ميدانية لتفقد منشآت الحماية لحصر نوعية التدخل وأولويات الإنجاز ثم برمجة إنجاز الأشغال وتتضاعف هذه الزيارات قبل موسم الأمطار وبعد كل فيضانات تحدث.**

**ويتوفر لدى مصالح الإدارة ملفات المشاريع المنجزة التي تحتوي على أمثلة الإنجاز والتطابق (Plans d'exécution et de recollement) وبها كل الخصائص الفنية والمواقع الجغرافية لكل المنشآت المائية.**

**وستسعى الإدارة إلى إعداد مجلد (ATLAS) يلخص كل ما تم إنجازه في هذا المجال لتسهيل تدخلات الصيانة وذلك حالما تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للغرض.**

# استغلال المنشآت المائية في مجال الريّ

تعتمد الموارد المائيّة للبلاد التونسيّة على ما ينزل من أمطار يبلغ معدّل حجمها 36 مليار م$^3$ سنويّا، تسيل نسبة منها في مجاري الأودية وتتسرّب نسبة أخرى إلى طبقات الأرض لتغذّي الموائد الجوفيّة فيما تتبخّر النّسبة المتبقّية.

وأمام ندرة المياه وعدم استقرار الأمطار وإيمانا من الدّولة بأهميّة تعبئة الموارد المائيّة عرفت الثلاثون سنة الأخيرة عناية ملحوظة بالبنية الأساسيّة المائيّة. وشهدت العشريّة 1990–2000 بالخصوص، إنجاز برنامج متكامل لاستيعاب المياه والتصرّف فيها. كما تشهد العشريّة الحاليّة 2002–2011 إنجاز خطّة تكميليّة لتعبئة الموارد المائيّة ستسمح بالتحكّم في 95 % من الموارد المتاحة.

وتتكوّن منشآت تعبئة الموارد المائيّة إلى موفّى سنة 2003 بالخصوص من 26 سدّا كبيرا و187 سدّا تليّا و695 بحيرة جبليّة و4000 بئرا عميقة و150 ألف بئر سطحيّة. وتمكّن هذه المنشآت من تعبئة 3,9 مليار م$^3$ أي 88 % من الطاقة المائيّة الممكن تعبئتها والمقدّرة بحوالي 4,4 مليار م$^3$.

ويستأثر قطاع الريّ بالجانب الأوفر من استهلاك المياه بنسبة 80 %. وبالفعل، تحتلّ الموارد المائيّة مكانة بارزة في استراتيجيّة تنمية الفلاحة باعتبار أهمّيتها في تنويع الإنتاج وتحسين مردوديّة الأراضي الفلاحيّة ومساهمتها في الحدّ من عدم انتظام الإنتاج بسبب التغيّرات المناخيّة. وفي هذا الإطار تمّت تهيئة مناطق سقويّة بلغت مساحتها في نهاية المخطّط التاسع 365 ألف هكتار منها 47,7 % مناطق سقويّة عموميّة تروى 6000 هك منها بالمياه المعالجة. وتعتبر مناطق سقويّة عموميّة كلّ المناطق التي بها شبكة ريّ جماعيّة وأحدثت باستثمارات عموميّة. ومن المنتظر أن تبلغ المناطق السقويّة 395 ألف هكتار في غضون سنة 2006.

وبلغت الإستثمارات المنجزة في هذا المجال خلال المخطّط التاسع والسنتين الأولتين من المخطّط العاشر على التوالي 1.562,2 م.د و758 م.د.

وعلى الرّغم من المساحة المتواضعة المخصّصة للزّراعات السقويّة والمقدّرة بحوالي 7,3 % فحسب من جملة الأراضي القابلة للإستغلال الفلاحي، تمثّل الفلاحة المرويّة رافدا بارزا من روافد التّنمية الفلاحيّة بالبلاد حيث تساهم بحوالي 38 % من الإنتاج الفلاحي و20 % من الصّادرات الفلاحيّة كما تشغّل قرابة 27 % من اليد العاملة الفلاحيّة.

ويرمي التقييم الذي قامت به الدائرة إلى الوقوف على مدى نجاعة التصرّف في المياه المعبأة ومدى تثمينها لبلوغ الأهداف المنتظرة من إحداث المناطق السقوية. وفي هذا النطاق تركّزت الأعمال على ثلاثة محاور أساسيّة حيث تعلّق الأوّل بالتصرّف في الموارد المائيّة وشمل الثاني الإحاطة بالمناطق السقويّة من خلال عمليّات إحداثها وإصلاحها الزّراعي واستغلالها وصيانتها. أمّا المحور الثالث فشمل ترشيد استعمال مياه الريّ من خلال مشاريع تعصير المناطق السقويّة والبرنامج الوطني للإقتصاد في مياه الريّ وسياسة تحديد أسعارها.

ولإنجاز هذه المهمّة قامت الدّائرة بأعمال ميدانيّة وباستبيانات شملت بالأساس المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالفلاحة والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحيّة ووكالة الإصلاح الزّراعي وشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال.

## المحـور الأوّل : التصرّف في الموارد المائيّة

يشمل هذا المحور النّظر في التصرّف في المياه السطحية المعبّأة عن طريق السدود الكبرى ووضعيّة الموارد الجوفيّة.

### I- الموارد السطحيّة

تمثّل السّدود الكبرى ركيزة منظومة تعبئة الموارد المائيّة السّطحيّة وبلغ عددها 26 سدّا في سنة 2003 منها 17 سدّا أنجزت بعد انطلاق الإستراتيجيّة الوطنيّة لتعبئة الموارد المائيّة في سنة 1990. وناهزت سعة تخزينها في موفّى سنة 2003 حوالي ملياري م$^3$ تمكن من تعبئة 77 % من هذه الموارد بعد أن كانت في حدود 57 % قبل تنفيذ الإستراتيجيّة.

وتشرف الإدارة العامّة للسدود والأشغال المائيّة الكبرى بالوزارة المكلّفة بالفلاحة على تسيير هذه السّدود. وقد بلغ المعدّل السّنوي للكميّات المستعملة من السّدود خلال الفترة الممتدّة من غرّة سبتمبر 1999 إلى موفّى أوت 2002 ما يناهز 983[1] مليون م$^3$.

ومكّنت الفحوصات المجراة على التصرّف في السّدود من الوقوف على ملاحظات تعلّقت باستعمال المياه المعبّأة وبمتابعة مخزونها وبصيانة السّدود.

## أ- استعمال مياه السّدود للريّ

يقدّر معدّل المياه الممكن توفيرها سنويّا عند إنجاز السدود على أساس سعة السّد والواردات من المياه وفواقد التصرّف في مستوى السّد من تبخّر وتسرّبات وغيرها. وبصفة عامّة تمثّل سعة تخزين السّدود مرّتين على الأقل حجم معدّل الواردات السنويّة.

وقد أفرزت مقارنة تطوّر سعة السّدود عند الإنجاز ومعدّل المياه الممكن توفيرها بين سنتي 1992 و2003 تأثير العناصر المذكورة آنفا على "مردوديتها" حيث أنّ الإستثمارات الجديدة في التعبئة التي مكّنت من الزّيادة في طاقة الخزن بنسبة 77 % حسّنت معدّل توفير المياه بقرابة 44 % فحسب.

وعلى أساس كميّات المياه الممكن توفيرها يتمّ إنجاز المناطق السقويّة مع تحديد حاجياتها من الماء حسب نوعيّة الزّراعات المبرمجة ونسب الفواقد باعتبار وسائل تحويل الماء من السّد إلى المنطقة.

وقد أفرز فحص استعمالات مياه الريّ من السّدود الكبرى ملاحظات تعلّقت بنظام المعلومات وببرمجة الحصص وبتوزيع المياه.

### 1- نظام المعلومات

يتدخّل في المنظومة المائيّة عديد الأطراف سواء كان ذلك في مستوى الإنتاج أو في مستوى الإستهلاك. ولكي يتسنّى إعداد الخطط والبرامج ومتابعتها في نطاق هذه المنظومة

[1] المصدر : الوزارة المكلّفة بالفلاحة.

يفترض إرساء نظام معلومات مندمج ينصهر فيه جميع المتدخّلين من الوزارة بجميع إداراتها والمندوبيّات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة والشّركة التّونسيّة لاستغلال وتوزيع المياه وشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال. إلاّ أنّه لوحظ أنّ هذه الإدارات طوّرت كلّ منها نظاما خاصّا يستجيب بالأساس لحاجياتها دون اعتبار متطلّبات المستعملين الآخرين. ولا تسمح هذه الوضعيّة بمتابعة عدّة عوامل كالعرض والطّلب في مستوى الكميّة والنوعيّة والكلفة قصد تحديد حجم الاستهلاك الفعلي ونسب الفواقد والاستعمال المفرط للمياه.

من ذلك أنّه لا تتوفّر لدى الإدارة العامّة للسّدود والأشغال المائيّة الكبرى معطيات حينيّة تخصّ استهلاكات المناطق السقويّة من مياه الريّ للوقوف على مدى تناسق التقديرات الواردة بالمخطّطات والبرامج مع الإنجازات من ناحية، ومقارنة المعلومات المتعلّقة بالكميات التي تمّ إخراجها من السّدود التي تشرف عليها بالمعلومات المتعلّقة بالكميّات التي تمّ قبولها من طرف المناطق السقويّة من ناحية أخرى، حتى يتسنّى اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة في الإبّان كتوحيد مناهج احتساب الكميّات أو الحدّ من نسب الضّياع. ويقتصر دور الإدارة المذكورة في مستوى الإستغلال على تجميع تقديرات حاجيات المستعملين السنويّة للتثبّت من قدرة المخزون المتوفّر على تلبيتها إضافة إلى تحديد الكميات المستعملة عند إعداد الوضعية المائية الشهرية بالإعتماد على الكميّات التي تمّ تسريحها من السدود بالنسبة إلى بعض المناطق وعلى الكمّيات المستعملة من طرف المتدخّلين الموزّعين كشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالنسبة إلى مناطق أخرى.

وفي نفس السّياق تقوم الإدارة العامّة للهندسة الريفيّة بمتابعة مردوديّة شبكات الريّ بالاعتماد على المعلومات التي توفّرها المندوبيات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة إلاّ أنّه في بعض الأحيان لا تشتمل هذه المعلومات على الكميّات الموفّرة أو تكون مخالفة للمعلومة الواردة من إدارة السدّ أو شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال.

وعلى صعيد آخر لوحظ تباين بين الإدارات المعنيّة في تحديد الكميّات المخصّصة سنويّا من مياه السّدود لريّ بعض المناطق السقويّة. فعلى سبيل المثال يختلف حجم الحصّة المخصّصة للمنطقة السقويّة بدرونة سيدي إسماعيل بولاية جندوبة التي تمسح 5770 هك لدى كلّ من الإدارة العامّة للسّدود والأشغال المائيّة الكبرى والمندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة والإدارة العامّة للهندسة الريفيّة واستغلال المياه (على التوالي 25 م.م$^3$ و54

م.م$^3$ و31 م.م$^3$.[1]) ولا تمكّن هذه الوضعيّة من القيام بمتابعة ناجعة لهذه المناطق وتقييم نتائج استغلالها.

## 2- برمجة الحصص

يتمّ تحديد الكميّات المبرمج تخصيصها للمناطق السقويّة من خلال دراسات الجدوى أو عند إنجاز بعض الدّراسات المتعلّقة بالتخطيط المائي. وقد لوحظ من خلال مقارنة الكميّات المخصّصة للمناطق السقويّة بالكميّات المستعملة فعليا ضعف نسب الإستغلال إذ لم تتعدّ في بعض الأحيان 20,74 % من الحصص المبرمجة.

وقد انجرّ عن هذه الوضعيّة ضعف استعمال المنشآت المائية في مستوى التعبئة والتحويل. من ذلك أنّ معدّل استغلال منشآت تحويل مياه الشمال خلال الفترة 1998-2003 لريّ المناطق السقويّة بكل من ولاية نابل وبن عروس بلغ قرابة 59 % من الطاقة المخصّصة. وكذلك كان الشأن بمركّب قلعة الأندلس الذي يمكّن من تحويل المياه من وادي مجردة إلى عدّة مناطق سقويّة بكل من ولايتي بنزرت وأريانة حيث لم تتعدّ نسبة الإستغلال خلال نفس الفترة 41 %.

بالإضافة إلى ذلك اندرجت بعض الإستثمارات في تحويل مياه السّدود في إطار الحدّ من استنزاف الموارد الجوفيّة ببعض المناطق بكل من ولايتي بنزرت ونابل إلاّ أنّ بعض المناطق لم تستغل الكميّات الموفّرة لها رغم مواصلة استنزاف الموارد الجوفيّة بمناطق رأس الجبل وعوسجة وحماية القوارص.

ومن شأن هذه الوضعية أن تحول دون الإستغلال الرشيد للمنشآت المنجزة إضافة إلى عدم المحافظة على موارد مائيّة جوفيّة مهدّدة بالتملّح.

## 3- توزيع المياه

يتمّ توزيع مياه السدود عن طريق المندوبيّات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بالنسبة إلى المناطق السقويّة القريبة من السّدود أو عن طريق شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال في مرحلة أولى عند تحويل المياه من السّدود ثمّ إلى المندوبيّات الجهويّة لتوزيعها على

---

[1] المصدر : الاستبيانات التي قامت بها الدائرة.

المستعملين. وتقدّر الإدارة العامّة للسّدود والمنشآت المائية الكبرى نسبة الضياع المقبولة في القنوات في حدود 18 %.

وقد لوحظ عدم تمكّن الإدارة في بعض الأحيان من متابعة كميّات المياه في بعض أجزاء من الشّبكة مثل الكميّات المحوّلة عبر قنال العروسيّة بجاوة وكذلك الكميّات المعبّأة بقنال مجردة لريّ حوالي 27 ألف هك بكلّ من ولايتي منوبة وأريانة حيث تقدّر الكميّة الخام المستعملة للريّ على أساس نسبة ضياع جزافيّة في حدود 30 % من الكميّات المفوترة نظرا إلى تقادم الشبكة. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من متابعة مردوديّة الشبكة.

وتبيّن من مقارنة الكميّات المفوترة للمستعملين بالكميّات المسحوبة من الأودية أو السّدود ضعف نسب نجاعة توزيع المياه مثلما هو الشأن بالنسبة إلى المناطق السقويّة بولاية القيروان المرويّة من سدّ سيدي سعد التي تراوحت بها هذه النسبة من 13 % إلى 79 % خلال سنة 2001–2002 كما لم تتعدّ 34 % بالنسبة إلى المناطق المرويّة من السّدود الكبرى بولاية سليانة سنة 2002-2003.

وتبقى نسب نجاعة التوزيع منخفضة مقارنة بما تمّ تقديره بالدّراسات (90 %) أو ما تعتبره الإدارة العامّة للسّدود والأشغال المائيّة الكبرى مقبولا (82 %). وتقدّر جملة الكميّات غير المفوترة خلال الفترة 1999-2003 بالنسبة إلى مناطق تمثّل قرابة 50 % من المناطق السقويّة حول السّدود بحوالي 225 مليون م$^3$ أي ما يمثّل 30 % من الكميّات المستعملة من السّدود في مجال الرّي وذلك بعد طرح نسبة الضياع المقبولة (18 %). وتصنّف الإدارة نسب الضّياع إلى فواقد فعليّة للمياه بسبب العطوبات وإلى فواقد محاسبيّة نظرا لعدم دقّة عدّادات المياه أو تعطّبها.

## ب- متابعة مخزون المياه

تتابع إدارة الإستغلال يوميا حسابيّة مخزون السّدود من المياه من خلال التقارير الواردة عليها من إدارة السّدود. وقد أفرز فحص إجراءات متابعة المخزون بعض الملاحظات تعلّقت بواردات المياه والإستعمالات.

### 1- الواردات من المياه

تمثّل الأمطار وتحويل المياه من سدّ إلى آخر عنصرين من عناصر احتساب مخزون المياه بالسدود. وقد تبيّن أنّ تحديد هذه الكميّات لا يستند إلى عمليّة قيس بل يرتكز على إحتساب الإستعمالات والفارق في المخزون وهي طريقة غير دقيقة نظرا إلى غياب محطة هيدرولوجية ببعض السدود (بوهرثمة، سليانة، سيدي سعد، نبهانة، جومين).

كما لوحظ عدم قدرة إدارة السدّ على تحديد الكميّات المسلّمة في غياب عدّادات على مستوى السدّ مثلما هو الشأن بالنسبة إلى سدّ جومين الذي سجّل فارقا بين الكميّات المسلّمة الواردة بالموازنة والكميّات المقبولة من طرف شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال بنسبة 39 % خلال موسم 2001-2002.

وترتّب عن هذه الوضعيّة تسجيل واردات أقلّ من الكميّات الفعليّة سواء كان ذلك بالإعتماد على الكميّات المقبولة والتي صرّح بها المستعملون لمياه السدّ أو حسب فارق المخزون.

وعلى صعيد آخر، لوحظ غياب إجراءات واضحة تبيّن كيفيّة متابعة عمليّة تحويل المياه من سدّ إلى آخر وتقدير الكميات المحوّلة ممّا انجرّ عنه اختلاف في احتسابها حيث أفرزت مقارنة الكميّات المقبولة والمسجّلة من طرف إدارة سدّ سيدي سالم بتلك التي تمّ تسجيلها من قبل الإدارة المركزيّة فوارق بلغت نسبتها 53 % تخصّ بعض أشهر من موسم 2001-2002.

## 2- الإستعمالات

تقوم إدارة استغلال السدود مع مختلف المستعملين سنويا ببرمجة الحاجيات الشهرية من المياه وذلك قصد برمجة عمليات التوزيع حسب توفّر المخزون بمختلف السدود.

وقد لوحظ من خلال إحصائيات إدارة استغلال السدود لسنة 2001-2002 عدم احترام بعض المندوبيات لهذه البرمجة إضافة إلى عدم تحيينها حيث أفرزت مقارنة الكميات المبرمجة بالإستعمالات الفعليّة عدم استهلاك ما تمّ تخصيصه إذ ناهزت الفوارق في بعض الأحيان 50% من التقديرات. ومن شأن عدم تحيين الحاجيات حسب تقدّم الموسم الفلاحي ألاّ يضمن نجاعة برمجة عمليات تسريح المياه من السدود.

وعلى صعيد آخر، تعدّ إدارة استغلال السدود في آخر كلّ شهر كشفا عن الوضعيّة المائيّة بالسدود بتجميع الكمّيات التي تمّ استهلاكها من طرف مختلف المستغلّين. وقد لوحظ اختلاف في الكمّيات المستغلّة الواردة بموازنة السدّ في موسم 2001-2002 والكميات التي استعملها المستغلّون حيث وصل الفارق بينها إلى نسبة 40 %.

## ج- صيانة السدود

تقاس مدّة استغلال السدود وطاقتها حسب حجم الأوحال المتكدّسة بها. وبلغت الأوحال المتكدّسة بالسدود 440 مليون م$^3$ إلى حدود سنة 2002 بالنسبة للسدود المنجزة قبل الخطّة العشريّة (1990-2000) وهو ما يمثّل 26 % من طاقة خزنها. وقد لوحظ ببعض السدود تجاوز هذه النسبة للتقديرات الواردة بالدّراسات مثل سدود ملاّق وسيدي سالم وسيدي سعد ممّا يقلّص من مدّة استغلالها. فعلى سبيل المثال يقدّر انخفاض مدّة استغلال سدّ ملاق بثلاثين سنة وكذلك الشأن بالنسبة لسدّ سيدي سالم بحوالي 13 سنة.

وقد لوحظ ببعض السدود عدم توفّر الإمكانيات والأساليب اللاّزمة لتقدير حجم الأوحال الواردة عليها حتّى يتسنّى اختيار الطريقة النّاجعة للتخلّص منها ومتابعة السعة الفعليّة للسد. من ذلك وباستثناء سدّ ملاق لا تتحصّل إدارات السدود الأخرى من المحطات الهيدرولوجية المتواجدة في أعلى السدّ على معطيات تتعلّق بنسب الأوحال والأجسام الصلبة بالمياه الواردة عليها. وتقتصر معظم السدود لمتابعة عمليّة التخلّص من الأوحال على قيس منسوبها في مستوى عمليّة الإفراغ لتقدير المياه المستعملة وكميّة الأوحال التي تمّ التخلّص منها .

ومن ناحية أخرى تمثّل إزالة الأوحال من السدود في بعض الأحيان عائقا أمام استغلال المستعملين للمياه المسرّحة نظرا لتأثيرها السلبي على قدرة الشبكة والخزانات على تعبئة المياه. وقد ترتّب عن هذه الوضعية التخلي عن هذه العمليات كما هو شأن سد سيدي سالم.

وعلى صعيد آخر تقوم الإدارة العامّة للسدود والأشغال المائية الكبرى بعمليات قيس أحواض السدود وذلك للوقوف على حقيقة سعة السدّ والمخزون المتوفّر به إضافة إلى تحديد

أماكن تكدّس الأوحال. إلاّ أنّه لوحظ عدم انتظام تواتر إنجاز هذه العمليات إضافة إلى عدم تحديد المؤشرات التي تمكّن من أخذ قرار إنجازها مثل نسبة الخطأ المقبولة في تقدير حجم المخزون وكميات الأمطار الواردة على السدّ ونتائج عمليات التخلّص من الأوحال.

وقد تمّت إثر عمليات قيس سعة السّدود مراجعة كل من حجم المخزون المتوفّر ببعض السّدود و سعتها بنسبة بلغت على التوالي 46 % و 43 %.

## II– الموارد الجوفيّة

تحظى الموارد الجوفيّة بإطار تشريعي يسمح باتخاذ الإجراءات الترتيبيّة الكفيلة بحمايتها من الإستغلال المفرط. وتقوم مصالح وزارة الفلاحة ودوائر الموارد المائيّة التابعة للمندوبيات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بمتابعة مستوى الموائد المائيّة العميقة منها والسطحيّة عن طريق شبكة قيس تتكوّن من 3602 نقطة مراقبة في سنة 2002. وتتمّ متابعة مستوى الموارد الجوفيّة من حيث استغلالها بحوصلة وضعيّتها في كلّ سنة بالنسبة للموائد العميقة وفي كلّ خمس سنوات بالنسبة للموائد السطحيّة.

وتبيّن من خلال آخر تقرير خماسي يعود لسنة 2000 أنّ 23 مائدة من جملة الثلاثين مائدة السطحيّة الأولى التي تؤمّن حوالي 70 % من الاستغلال الجملي مستغلّة بنسبة تفوق 100 % لتصل في بعض الأحيان إلى أكثر من ثلاثة أضعاف الموارد المتاحة. وقد تّمت معاينة هذه الظاهرة بنفس الموائد تقريبا خلال إحصاءات سنتي 1990 و1995.

أمّا في ما يتعلّق بالموائد العميقة فهي لا تشكو حاليّا من ظاهرة الإستنزاف بنفس الحدّة الملاحظة على مستوى الموائد السطحيّة بإستثناء بعض الجهات مثل الموائد العميقة المتواجدة بولايات قبلي والقيروان وبن عروس حيث تشهد استغلالا بنسب تتراوح بين 140 % و200 % في سنة 2001.

وترتكز المحافظة على الموارد الجوفيّة على آليات تشريعيّة وفنيّة. وتتمثّل الآليات التشريعيّة بالخصوص في ما تتيحه مجلّة المياه من إمكانيّة إصدار أوامر بعد أخذ رأي لجنة الملك العمومي للمياه تنصّ على إحداث مناطق تحجير أو صيانة. وقد صدر في الفترة المتراوحة بين سنتي 1981 و1991 ما لا يقلّ عن 23 أمر يتعلّق بأهم الموائد المهدّدة بالإستنزاف غير أنّه لوحظ تواصل استغلال الموائد المحميّة بما يفوق الموارد المتاحة مثلما

هو الشأن بالنسبة للموائد المتواجدة بولايتي نابل وسيدي بوزيد. إضافة إلى ذلك فإنّه منذ 1991 لم تتّخذ إجراءات لحماية موائد أخرى أصبحت مهدّدة بالإستنزاف كما هو شأن الموائد المتواجدة بولايتي بنزرت وقفصة.

ويعزى هذا الوضع إلى نقص على مستوى مراقبة هذه المناطق سواء في ما يخص متابعة مستوى الإستغلال أو التصدّي للحفريات غير المرخّص فيها.

وفي خصوص الحفريات العميقة تجدر الإشارة إلى أنّها كانت إلى عهد قريب من مجال التدخّل العمومي لكنّه لوحظ تدخل الخواصّ في هذا الميدان بصفة جليّة ابتداء بالأساس من سنة 2000 حيث بلغ المعدّل السنوي لعدد الحفريات الخاصّة ما يناهز 365 إلى حدود 2003 بعد أن كان هذا المعدّل لا يتعدّى 146 حفريّة عميقة خلال العشريّة المنقضية. و يستدعي ذلك مزيد المتابعة و المراقبة من قبل الهياكل العموميّة المعنيّة .

ويمثّل اللجوء إلى التغذية الإصطناعيّة للموائد بمياه السدود أو بالمياه المعالجة أو إلى تجهيز المناطق السقوية بتقنيات الإقتصاد في مياه الريّ بعض الحلول الفنيّة للتّقليص من ظاهرة الإستنزاف. وقد تجسّد هذا التوجّه على سبيل المثال في معالجة ظاهرة استنزاف موائد عوسجة ورأس الجبل وقنيش المتواجدة بولاية بنزرت والتي تتمّ تغذيتها انطلاقا من مركّب قلعة الأندلس بالأساس. إلاّ أنّ هذه الحلول تبقى غير كافية في غياب مراقبة ناجعة على مستوى استغلال الموائد ممّا يستدعي تكثيف المجهودات على المستوى المركزي والجهوي وتوفير الوسائل اللاّزمة لمجابهة ظاهرة استنزاف الموائد.

## المحـور الثاني : المناطق السقويّة

يشمل هذا المحور النظر في عمليات إحداث المناطق السقويّة وإصلاحها الزراعي وتقييم استغلالها من خلال مؤشري التكثيف والمردودية الزراعيّة وصيانتها ودور المجامع المائية في مجال التصرّف في التجهيزات المائيّة.

### I- إحداث المناطق السقويّة حول السدود الكبرى

تمت خلال المخططين التاسع والعاشر برمجة إحداث وتجهيز مناطق سقويّة لتثمين المياه المعبّأة في إطار الخطّة العشريّة لتعبئة الموارد المائيّة (1990-2000) باستثمارات قدّرت بحوالي 228,6 م.د. وتمسح هذه المناطق ما يناهز 28 أ.هك.

وعهد إنجاز المناطق السقويّة إلى وحدات تصرّف حسب الأهداف تحدث بأمر طبقا للأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلّق بإحداث وحدات تصرّف حسب الأهداف.

و يمثّل إحكام التنسيق بين برمجة تعبئة الموارد والإستغلال أحد عناصر نجاح إحداث المنطقة السقويّة. وقد سعت الإدارة إلى تحقيق ذلك باللجوء إلى تمويل إنجاز السدّ والمنطقة السقويّة عن طريق نفس المصدر كما هو الشأن لمشاريع الحمى وطبرقة ماكنة والعبيد.

ولوحظ تأخير في إنجاز المناطق السقويّة حول السدود تجاوز في بعض الأحيان ثلاث سنوات مقارنة بالجدولة المتّفق عليها مع الممولّ. ويذكر على سبيل المثال مناطق حماية القوارص وقبلاط ونفزة وسجنان ممّا لم يمكن من استغلال المياه المتوفّرة بالسدود إضافة إلى التمديد في آجال استعمال القروض الممولّة لبعض هذه المشاريع الذي وصل أحيانا إلى أربع سنوات علما أن القرضين الممولّين لمشروعي حماية القوارص وبوهرثمة ينصّان على تحمل أعباء تعهّد بنسبة 1 % على المبالغ غير المستعملة من القرض خلال فترة صلوحيّته.

وقد مثّل تزامن بعث كل هذه المشاريع عائقا لتوفّر المقاولات المختصّة وكميات القنوات الضروريّة بالسوق المحليّة ممّا انجرّ عنه إعادة طلبات العروض أو التمديد في آجالها كما هو الشأن بالنّسبة لمشاريع مناطق العبيد وحماية القوارص وسجنان والحمى ممّا لم يمكّن من استغلال بعض عناصر المشاريع المنجزة لعدم إنجاز أشغال مدّ قنوات الريّ.

وتعود هذه الوضعيّة إلى التباين بين حاجيات المناطق السقويّة المبرمجة والتي تناهز 187 أ.طن من القنوات وطاقة الإنتاج الوطنية عند انطلاق المخطّط التاسع التي لا تتعدّى 60 أ.طن سنويّا إضافة إلى أنّها مخصّصة كلها إلى حدود أكتوبر 2000 لتزويد إنجاز مشروع مضاعفة قناة سجنان مجردة. وقد زاد الشّروع في إنجاز منطقتي الحمى والعبيد

اللتين لم تكونا مبرمجتين بالمخطّط التاسع في تعقيد هذه الحالة. وأمام هذه الوضعيّة قامت الإدارة بإعادة توزيع برمجة هذه المشاريع محاولة منها تقليص تأخير إنجازها.

كما لوحظ تأخير في مستوى إنجاز عناصر أخرى من هذه المشاريع. من ذلك أنّ مدّة إنجاز دراسات مشروعي المنطقتين السقويتين بسجنان ونفزة المحدّدة بثمانية أشهر ابتداء من 21 أوت 1996 تواصلت إلى سنة 2002. ويعود ذلك إلى تراجع الإدارة في بعض الإختيارات الهندسيّة على مستوى الدراسات العامّة أو الدراسات التفصيليّة .

وكذلك الشأن بالنسبة إلى المنطقة السقوية بالحمى حيث تمّ الإعلان عن طلب العروض لإنجاز الدراسات التفصيليّة ودراسات الإنجاز وملفّات طلبات العروض في 27 نوفمبر 1997 وحدّدت مدّة الإنجاز بأربعة أشهر. إلاّ أنّه لم يتمّ القبول الوقتي لهذه الدراسة إلاّ في 31 ديسمبر 2003.

ومن ناحية أخرى سجّل تأخير في اقتناء الأراضي المخصّصة لإنجاز منشآت توزيع المياه ببعض المناطق السقويّة مثل الحمى ونفزة. كما شكّل اعتراض بعض الفلاحين على مرور الشبكة بأراضيهم عائقا أمام مدّ القنوات في مناطق بوهرتمة وسجنان والحمى.

## II- الإصلاح الزراعي

تهدف عمليّة الإصلاح الزراعي إلى إعادة التنظيم العقاري وفق ضوابط الملكيّة المنصوص عليها بأمر إحداث المنطقة. ويتمّ ذلك بضمّ القطع المشتّتة الرّاجعة لكل مستحقّ إضافة إلى تحسين شكل المستغلّة الفلاحيّة مع السعي إلى تصفية الأوضاع العقاريّة لتيسير ممارسة الزراعة السقويّة.

ويخضع الإصلاح الزراعي إلى مقتضيات القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلّق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقويّة العموميّة والقوانين المنقّحة والمتمّمة له.

وقد عهد تطبيق هذا القانون في البداية إلى إدارة الشؤون العقاريّة التابعة للوزارة المكلّفة بالفلاحة إلى أن تمّ بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977

إحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقويّة العموميّة التي أصبحت تسمّى منذ سنة 1999 الوكالة العقاريّة الفلاحيّة. وتحدث المناطق السقويّة بأمر بعد أخذ رأي اللّجنة الوطنيّة الاستشاريّة للتهيئة العقاريّة.

وأفرزت الفحوصات ملاحظات تتعلّق بالحدّ الأدنى للمستغلّة وبإنجاز أشغال الإصلاح الزراعي وبمتابعة إحياء المناطق السقويّة العموميّة واستخلاص المستحقّات.

## أ- الحدّ الأدنى للمستغلّة

يمثّل حجم المستغلّة أحد عناصر نجاح المنطقة السقويّة لما له من تأثير على إرساء التداول الزراعي وإنجاز الإستثمارات اللاّزمة للإستغلال وبالتالي بلوغ المردوديّة المرجوّة. ونصّ الفصل 8 من القانون عدد 18 لسنة 1963 على تحديد حدّ أدنى وحدّ أقصى للمستغلّة عند إصدار الأمر المتعلّق بإحداث المنطقة السقويّة. كما نصّ الفصل 10 من نفس القانون على ضمّ القطع التي مساحتها دون الحدّ الأدنى واستغلالها جماعيا لاحترام هذا الحدّ. وفي صورة امتناع المالكين يتمّ الإنتزاع.

وأبرز الإستقصاء الذي قامت به الوزارة المكلّفة بالفلاحة حول هيكلة المستغلاّت الفلاحيّة خلال سنة 1995 تطوّر عدد المستغلاّت بنسبة 44 % مقارنة بإحصاء سنة 1962 مع ارتفاع عدد المستغلاّت ذات المساحة دون 5 هك حيث مرت من 133.000 إلى 251.000 مستغلّة. و في هذا المجال أوصت الإستشارة الوطنيّة حول مردودية القطاع الفلاحي التي نظّمت في سنة 1998 بإعداد دراسة ترمي إلى وضع الضوابط والمقاييس الفنيّة والإجتماعية والإقتصادية لتحديد المساحة الدّنيا للمستغلاّت التي توفّر الدّخل الكافي للفلاّح. إلاّ أنّه لم يتمّ إعداد هذه الدّراسة.

وتقوم الوكالة باقتراح الحدّ الأدنى لكل منطقة سقويّة تتدخّل فيها. وتبدي اللجنة الوطنيّة الإستشاريّة للتهيئة العقاريّة رأيها في هذا الحدّ الأدنى ليتمّ ضبطه بأمر إحداث المنطقة السقويّة.

وقد تبيّن عدم اعتماد منهجية واضحة عند تطبيق المعايير المتعلّقة بتحديد المساحة الدنيا تمكّن من بلوغ هدف إحداث مستغلاّت فلاحية ذات مردودية. وانجرّ عن هذه الوضعيّة

في بعض الأحيان اختيار حدّ أدنى منخفض مقارنة بالهيكلة العقاريّة للمنطقة وبما ورد بدراسات الجدوى المتوفّرة مثلما هو شأن مناطق سجنان ونفزة ومنزل جميل حيث حدّدت دراسة الجدوى المساحة المثلى على التوالي في مستوى 3 هك و2,5 هك وهكتار واحد في حين ضبطت الملكيّة الدنيا في حدود نصف هكتار لكلّ منها.

ولا تساعد هذه الوضعيّة على بلوغ الحدّ الأدنى اللاّزم لتحقيق المردودية ولا تحول دون مزيد تجزئة هذه المناطق خاصّة في ظلّ ما لوحظ من تدني مساحة المستغلاّت الفلاحيّة. وبالنظر إلى هذه الوضعيّة قد يكون من الأجدى ضبط حد أدنى يمكّن من بلوغ المردوديّة المرجوّة ويحافظ على هيكلة المنطقة مع الإبقاء على المستغلاّت التي هي دون ذلك ومتابعة تطوّرها. ومن شأن تشجيع عمليات تجميع الحصص بين المستحقّين بتمكينهم من قروض عقاريّة أو تشجيع عمليات استغلال هذه الأراضي بالتسويغ أن يمكّن من بلوغ الأهداف المرجوّة من الإصلاح الزراعي وذلك بالمحافظة على مستغلّة فلاحية ذات مردودية .

## ب- إنجاز أشغال الإصلاح الزراعي بالمناطق الخاضعة لقانون 1963

يخضع الإصلاح الزراعي إلى عدّة إجراءات تتلخّص أهمّها في صدور أمر إحداث المنطقة السقويّة العموميّة والمصادقة على مشروع إعادة تنظيمها العقاري وأخيرا تسليم الفلاحين شهائد الملكيّة بعد تركيزهم بمقاسمهم الجديدة.

وعملا بتوصيات المجلس الوزاري المنعقد في 10 جويلية 1998 وحيث أنّه إلى نهاية سنة 1999 لم يستكمل الإصلاح الزراعي إلا في 21 % من مساحات المناطق السقوية العمومية قامت الوكالة بوضع برنامج عمل للفترة 2000-2006 يهدف إلى تلافي التأخير المسجّل في إنجاز أشغال الإصلاح الزراعي بالمناطق السقويّة العموميّة القديمة والقيام بهذه الأشغال في المناطق الجديدة.

وتبيّن من متابعة إنجازات برنامج الوكالة إلى موفى سنة 2003 تفاوت في نسبها حيث تراوحت بين 27 % و91 % حسب مختلف المراحل المذكورة آنفا.

فبالنسبة إلى المناطق التي صدرت أوامر إحداثها قبل سنة 2000 تمّت برمجة 28745 هك للمصادقة على مشاريع تنظميها العقاري و42200 هك للإحالة على الترسيم على أن تختم هذه الملفّات بانتهاء سنة 2003. إلاّ أنّ الإنجازات لم تبلغ على التوالي سوى 60 % و46 % من الأهداف المرسومة.

وفي خصوص المناطق التي لم تشرع الوكالة بعد في تطبيق الإصلاح الزراعي بها عند إعداد البرنامج، استهدف التدخّل 43062 هك إلاّ أنّ الإنجازات بقيت في حدود 51 %. كما بلغت في سنة 2003 المساحات المصادق عليها 8690 هك وهو ما يمثّل 40 % من مساحة المناطق التي تمّ إصدار أوامر إحداثها و27 % من المساحة المبرمجة. وتبعا لضعف المساحات المصادق عليها بقيت المساحات المحالة للترسيم في حدود 40 % ممّا هو مبرمج حيث بلغت 7704 هك.

أمّا في ما يتعلّق بالمناطق المهيأة انطلاقا من سنة 2000، لوحظ توجّه الوكالة إلى مواكبة أشغال التهيئة المائيّة حيث شملت أوامر الإحداث 28979 هك وهو ما يمثّل 91 % من المناطق المهيأة أو في طور التهيئة. إلاّ أنّ نسق المصادقة على مشاريع التنظيم العقاري بالنسبة إلى هذه المناطق لم يساير نسق الإحداث حيث لوحظ أنّ 11714 هك لم تبلغ مرحلة المصادقة في موفّى 2003 رغم صدور أوامر إحداثها منذ سنتين.

ومن بين أسباب عدم بلوغ مختلف الأهداف المرسومة يذكر خصوصية الوضعيّة العقاريّة لبعض المناطق كوجود أراض اشتراكيّة تمسح 2300 هك بولاية القصرين وأراض دولية غير مفوّت فيها كمنطقتي العجابنة (115 هك) من ولاية القيروان وكندار (140 هك) من ولاية سوسة. كما أنّ حالة بعض الرسوم المجمّدة لمنطقة الزواوين الغربية (224 هك) ومنطقة بوهرتمة 4 ووضعيّة الأحباس التي لم تقع تصفيتها بمنطقة الميدة (100 هك) ساهمت في عرقلة أشغال الإصلاح الزراعي بهذه المناطق.

وساهم نقص الموارد الماديّة المتوفّرة لدى الوكالة في تعطيل التسوية العقارية لمنطقة بوهرتمة 5. كما مثّل عدم قبول الفلاحين للإصلاح الزراعي عائقا أمام تدخل الوكالة بمناطق البقالطة من ولاية المنستير والقفا من ولاية الكاف وزاوية سوسة من ولاية سوسة.

ومن ناحية أخرى، وخلافا لما نصّ عليه الفصل 11 من القانون عدد 18 لسنة 1963 من ضرورة تعهّد المالكين على الشياع لمساحات تفوق الحدّ الأقصى المحدّد بأمر الإحداث بالخروج من حالة الشياع في أجل يضبط بأمر لوحظ عدم احترام مقتضيات هذا الفصل في بعض القطع وذلك رغم تهيئة البعض منها منذ أكثر من 20 سنة مثلما هو الشأن لقطع تمسح في مجموعها قرابة 1280 هك بولايتي نابل و بنزرت.

وترتّب عن محدوديّة تدخّل الوكالة بقاء حوالي 21 أ.هك دون التصريح بكونها تمثّل مناطق سقويّة عموميّة وهو ما من شأنه أن يعوق حمايتها من ظاهرتي التجزئة والزّحف العمراني. ومن بين هذه المناطق تذكر منطقتا رأس الجبل وعوسجة من ولاية بنزرت اللّتان تمسحان على التوالي 2040 هك و1750 هك والمجهّزتان منذ سنة 1991 باستثمارات جمليّة تناهز 25 م.د. وكذلك منطقتا منزل بوزلفة وسليمان من ولاية نابل اللتان تبلغ مساحتهما الجمليّة حوالي 4000 هك.

وقد ينتج عن تدخل الوكالة بعد التهيئة المائية تعرّضها لصعوبات في تطبيق الإصلاح الزراعي نظرا لتمركز الفلاحين بقطعهم الأصلية لمدّة طويلة، ممّا يضطرّها أحيانا إلى الإبقاء على التنظيم العقاري الموجود والذي لا يتماشى مع مبادئ الإصلاح الزراعي المتمثّلة في تكوين قطع منتظمة ومتلاصقة. وهو ما حصل في بعض المناطق السقويّة العمومية كالملالسة من ولاية القيروان (100 هك) والصخيرة من ولاية باجة (134 هك) وهيشر من ولاية سوسة (83 هك).

## ج- تطبيق الإصلاح الزراعي بمناطق الحوض السفلي لوادي مجردة

تمّ إحداث هذه المناطق بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جوان 1958. وكان تطبيق الإصلاح الزراعي داخل هذه المناطق في البداية من مشمولات ديوان إحياء أراضي مجردة ثمّ عهد بهذه المهمّة إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية على إثر حل الديوان بمقتضى القانون عدد 84 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 مارس 1989 المحدث للمندوبيات.

وطبقا للقانون عد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المنقّح والمتمّم للقانون عدد 17 لسنة 1977 كلّفت الوكالة العقارية الفلاحية بالقيام بعمليات التنظيم العقاري ومتابعة الإحياء داخل هذه المناطق التي تمسح حوالي 38 أ. هك موزّعة على ولايات أريانة ومنوبة وبنزرت علما بأنّه إلى حدود سنة 2000 لم تقع المصادقة على أي جزء منها. وقامت الوكالة بإعداد برنامج لإستكمال الإجراءات القانونية لملفات منطقة مجردة السفلى وبلغت المساحة التي تدخّلت فيها الوكالة 25936 هك إلى نهاية سنة 2003 وهو ما يمثّل قرابة 70 % من المساحة الجمليّة لهذه المنطقة . أما بخصوص المصادقة فلم تشمل إلى موفّى 2003 سوى 22 % من مساحة مناطق مجردة التي شملها تدخّل الوكالة.

وترجع أسباب هذا التأخير خاصّة إلى وجود مساحات تفوق الحدّ الأقصى للملكية (50 هك) مثلما هو الشأن بالنسبة إلى منطقتي قلعة الأندلس وبرج الطويل من ولاية أريانة اللتين تبلغ مساحتهما الجمليّة 6100 هك. وقد أوجب القانون عدد 63 لسنة 1958 في هذه الحالة القيام إمّا بمقاسمة للخروج من الشياع أو إنجاز مشروع فلاحي بكامل المساحة تتمّ المصادقة عليه من طرف وزير الفلاحة.

ويعزى التأخير في المصادقة كذلك إلى عدم وضوح الملكيّة في بعض المناطق مثل منطقة طبربة من ولاية منوبة التي تمسح 1120 هك .ومن ناحية أخرى لم تشمل الملفّات المحالة على المصالح المعنيّة بالترسيم سوى 381 هك [1].

## د- متابعة إحياء المناطق السقويّة العموميّة

عملا بأحكام الفصل 19 من القانون عدد 18 لسنة 1963 يؤدي عدم إحياء الأراضي الفلاحيّة الواقعة داخل منطقة سقويّة عموميّة من طرف مالكيها إلى حرمانهم من الإنتفاع بمياه الريّ إلى جانب إلزامهم بدفع خطيّة قيمتها 100 دينار عن كلّ هكتار أو جزء من الهكتار لم يقع إحياؤه. إلاّ أنّه تبيّن عدم اتّخاذ الإجراءات التطبيقيّة اللاّزمة للقيام بالمتابعة مثل ضبط معايير الإحياء وتحديد الأعوان المكلّفين بالمعاينة.

---

[1] المصدر : إنجاز أشغال الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية إلى موفّى 2003

وأوكلت متابعة إحياء المناطق السقويّة العموميّة بداية من سنة 2000 إلى الوكالة العقاريّة الفلاحيّة، إلاّ أنّها لم تشرع بعد في القيام بهذه المهمّة. كما لوحظ عدم وجود بنك معلومات يجمع المعطيات الخاصّة بمقاسم المنطقة السقويّة ويمكّن من متابعة استغلالها وتطوّر وضعيتها العقاريّة بعد الإصلاح الزراعي وهو ما من شأنه أن لا يساعد الوكالة على القيام بهذه المهمّة. وينتج كذلك عن غياب المتابعة تفاقم ظاهرة عدم الإستغلال داخل المناطق السقويّة العموميّة.

ولئن أحدث الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلّق بتنظيم وزارة الفلاحة المرصد الوطني للمستغلاّت ليهتمّ بتجميع المعطيات القانونيّة والعقاريّة المتعلّقة بالمستغلاّت الفلاحيّة المهملة أو ناقصة الإستغلال فإنّه لا يزال في طور إعداد الإجراءات لتوفير المعلومات الدقيقة بخصوص حالات الإهمال ونقص الإستغلال ودراسة أسبابها بهدف اتّخاذ الحلول المناسبة وذلك إلى جانب عدم توفّر الإمكانيّات الماديّة والبشريّة اللاّزمة له.

## هـ- استخلاص المستحقّات

يضبط أمر إحداث المنطقة السقوية مساهمة الفلاحين في أعباء تهيئتها. وتقوم الوكالة بإعداد مشاريع قرارات استخلاص في المناطق المصادق عليها ويتمّ إعلام المعنيين بالأمر والقباضات الماليّة. وناهزت المبالغ الجمليّة المستحقّة بعنوان هذه المساهمة إلى موفى سنة 2003 قرابة 30 م.د تمّ إصدار قرارات استخلاص بشأن 4,297 م.د منها وهو ما يمثّل 14 % من قيمة المبالغ المستحقّة، مع العلم أنّ هذا المبلغ كان إلى نهاية سنة 1999 في حدود 1,800 م.د. إلاّ أنّه تبيّن ضعف المبالغ المستخلصة التي لم تبلغ إلى موفى سنة 2003 سوى 60 أ.د.[1]

كما تتولّى الوكالة في إطار تطبيق الإصلاح الزراعي بمناطق تدخّلها القيام بعمليّة إعادة توزيع للملكيّة. وينتج عن إسناد الفلاحين الذين شملهم مشروع التنظيم العقاري قطعا جديدة مقابل قطعهم الأصليّة فارق في القيمة يتعيّن عليهم تسديده إلى الوكالة. وقد بلغت الدّيون المتخلّدة بذمّة الفلاحين إلى نهاية 2003 حوالي 27 م.د. ورغم تطوّر المبالغ

[1] المصدر : ملفات استخلاص المساهمة في مصاريف التهيئة المائية بالمناطق السقوية العمومية (2003/12/31)

المستخلصة خلال السنوات الأخيرة والتي ارتفعت من 124 أ.د سنة 2000 إلى 405 أ.د سنة 2003 مازالت نسبة الإستخلاص ضعيفة مقارنة بجملة المبالغ المستحقّة.

ومن شأن التأخير في ترسيم المناطق السقويّة المهيّأة أن يحدّ من توظيف الرهنيّات لضمان استخلاص مستحقّات الوكالة بهذا العنوان. فرغم ارتفاع الرّهون الموظّفة من مليون دينار تقريبا سنة 1999 إلى حوالي 7 م.د سنة 2003 فإنّها بقيت في حدود 28 %.

## III- استغلال المناطق السقويّة

سجّلت مساحات المناطق السقويّة ارتفاعا حيث فاقت 380 ألف هك في موفّى سنة 2003 مقابل 340 ألف هك سنة 1997.

وتعتمد مصالح الوزارة المكلّفة بالفلاحة عدّة مؤشرات من أهمّها التكثيف الزراعي ومردودية الزراعات لتقويم استغلال المناطق السقويّة.

### أ- التكثيف الزراعي

تحتسب نسبة التكثيف الزراعي من خلال مقارنة مساحة الزراعات المروية بالمساحات القابلة للري ويمكن أن تتعدى نسبة التكثيف 100 % في صورة استغلال نفس المساحة لأكثر من مرّة خلال السنة. وتمكّن متابعة هذه النسبة من تقييم مدى استغلال المناطق السقويّة والموارد المائيّة.

واستهدف المخطّط التاسع بلوغ هذا المؤشر نسبة تساوي 95 % عند نهايته كمعدّل على المستوى الوطني مقابل 90 % عند انطلاقه، إلاّ أنّ هذه النسبة لم تبلغ سوى 92 % في موفى سنة 2001 ممّا أدّى إلى إرجاء تحقيق هذا الهدف إلى موفّى المخطّط العاشر.

وقد سجّل هذا المؤشّر تراجعا بأربع نقاط خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مقارنة بالموسمين السابقين بسبب انخفاض الكثافة الزراعية بالمناطق السقويّة العموميّة التي سجّلت تراجعا من 87 % خلال الموسم الفلاحي 2001-2002 إلى 77 % خلال الموسم الفلاحي 2002-2003.

ولوحظ من خلال تطور مؤشّر التكثيف تباين هامّ بين مختلف الجهات حيث لم تحقّق جهة الشمال الشرقي خلال الموسم 2002-2003 سوى نسبة 74 % مقابل 101 % بجهة الوسط الغربي.

فعلى سبيل المثال لم تحقّق المناطق السقويّة العموميّة بولايتي أريانة ومنوبة سوى 42 % و58 % مقابل تقديرات بنسبة 110 %. ولئن فاقت النسب المحقّقة بولايتي نابل ( 103 % ) وبن عروس (91 %) المعدّل الوطني (88 %) فإنّها تبقى دون الأهداف المرسومة قياسا بخبرة المستغلّين وتنوّع مصادر المياه بولاية نابل ونظرا لحداثة المناطق السقويّة المجهّزة بشبكات ري عصريّة بولاية بن عروس.

أمّا في ولايات الشمال الغربي فقد تراجعت نسبة الكثافة خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 بخمس نقاط مقارنة بالموسم الفلاحي 2001-2002 بسبب تراجع هذه النسبة بولاية جندوبة إلى 48 % خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مقابل 88 % خلال الموسمين السابقين.

وبلغ مؤشّر التكثيف بولايات الوسط الشرقي، التي تمسح قرابة 29,6 ألف هكتار من المناطق السقوية، خلال الموسمين 2001-2002 و2002-2003 على التوالي 89 % و88 %. ويعزى تواضع الكثافة الزراعيّة بالجهة إلى ضعف النتائج المسجّلة بالمناطق السقويّة العموميّة بأغلب ولايات الجهة.

ومن جهة أخرى يعود تطوّر التكثيف الزراعي بولايات الوسط الغربي إلى تحسّن نتائج المناطق السقويّة بالقيروان التي ارتفعت بها هذه النسبة من 100 % خلال الموسم الفلاحي 2001-2002 إلى 108 % خلال الموسم الفلاحي الموالي. وفي المقابل استقرت الكثافة الزراعيّة بسيدي بوزيد في حدود 95 % فيما سجّلت تراجعا بثلاث نقاط بالقصرين خلال نفس الفترة.

وتراوح مؤشر التكثيف بولايات الجنوب خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 بين 78 % بتطاوين و 112 % بقابس. و يعود تواضع التكثيف الزراعي بولاية تطاوين إلى حداثة المناطق السقويّة بالجهة و قلّة خبرة المستغلّين في مجال الزراعات السقويّة . وبصفة عامّة ولئن فاقت نسب التكثيف المسجّلة بهذه الجهة المعدّل الوطني فهي تبقى دون المأمول نظرا لتمكّن المستغلّين من الزراعات السقويّة ولتنوّع الأنماط الزراعيّة ذات الطوابق المتكوّنة من النخيل و الأشجار المثمرة و الخضراوات والأعلاف.

وأبرز تحليل تطوّر مؤشّرات الإستغلال من خلال عيّنة تضم 120 منطقة سقويّة عموميّة تمسح حوالي 72 ألف هك من جملة حوالي 200 ألف هك وموزّعة على مختلف مصادر المياه (سدود كبرى : 49,6 ألف هكتار وآبار : 15,2 ألف هكتار ومياه معالجة : 6,2 ألف هكتار وسدود تليّة : ألف هكتار) أنّ نسبة التكثيف تتروح بين 19 % بالمنطقة السقويّة بسيدي عبد القادر بولاية زغوان و202 % بمنطقة قطران الجنوبيّة بولاية سيدي بوزيد خلال المواسم الثلاثة الأخيرة. وتبيّن أنّ حالات انخفاض نسب التكثيف بصفة عامّة تعود إلى العوامل التّالية :

- ضعف مستوى أداء الشبكات نظرا لقدمها وارتفاع نسب الضياع وتعدّد التعطّبات بها ؛
- محدوديّة المياه خاصّة في مناطق الجنوب وحول السّدود التلّية وارتفاع درجة ملوحة مياه الآبار وخاصّة بولايتي صفاقس والمهدية ودرجة حموضة المياه المعالجة ونسب الأوحال في مياه السّدود ؛
- تشتّت الملكيّة وتعقّد الوضعيّة العقاريّة وما أدّت إليه من عزوف العديد من الفلاحين عن مباشرة مستغلاّتهم ؛
- توجّه الفلاحين إلى اعتماد الزراعات البعليّة داخل المناطق السقويّة خاصّة خلال السنوات الممطرة وعدم تطبيقهم للتداول الزراعي المناسب زيادة على قلّة خبرة وتجربة بعض الفلاحين ؛
- عدم قيام بعض المجامع المائيّة بمهامها فيما يتعلّق بتنظيم الدورات المائيّة وتسديد ديونها تجاه المندوبيات بعنوان استهلاك الماء.

وأدّى تواضع نسب التكثيف الزراعي بالنسبة للمناطق السقويّة المرويّة من السّدود الكبرى إلى تواضع نسب استغلال شبكات الري و الموارد المائيّة المخصّصة لها وإلى نقص في الإنتاج. فلم يتعدّ معدّل نسبة استغلال الشبكات بالمناطق السقويّة التي شملتها العيّنة 76 % على امتداد الثلاثة مواسم الأخيرة. ولم تتجاوز الكميات المستهلكة من المياه خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 بالنسبة لهذه المناطق 33 % من الكميات المخصّصة لها و التي تقدّر بحوالي 240 مليون $م^3$.

أمّا بالنسبة للمناطق المرويّة بواسطة الآبار فقد أدّى تواضع الكثافة الزراعية إلى نقص في استغلال شبكات الري المركّزة بها، حيث بلغ معدّل نسب الإستغلال 80 % على امتداد الثلاثة مواسم الفلاحيّة الأخيرة. ولم يتعدّ هذا المعدّل نسبة 50 % في العديد من المناطق السقوية بولايات زغوان وجندوبة والقيروان والمهدية وسوسة.

كما أدّى تواضع الكثافة الزراعيّة في أغلب المناطق المرويّة بالمياه المستعملة والمعالجة إلى ضعف استغلال شبكات الري المركّزة، حيث لم يتعدّ معدّل نسبة استغلال الشبكات على التوالي 60 % و51 % خلال الموسمين الفلاحيين 2001-2002 و2002-2003. كما لم تتجاوز الكمّيات المستهلكة من المياه المعالجة 18 مليون م$^3$ مقابل تقديرات سنويّة بحوالي 35 مليون م$^3$.

## ب- المردوديّة الزراعية بالمناطق السقويّة

شمل تحليل المردوديّة الزّراعية قطاعات الحبوب والأعلاف والأشجار المثمرة وزراعة البطاطا والطماطم.

### 1- مردودية قطاع الزراعات الكبرى

بلغت المساحات المبذورة من الحبوب المرويّة حوالي 80,1 ألف هكتار خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مقابل تقديرات بحوالي 82 ألف هكتار. ومكّنت هذه المساحات من إنتاج قرابة 2,787 مليون قنطار خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مقابل2,187 مليون قنطار خلال موسم 2001-2002. وبالرغم من تطوّر الإنتاج بنسبة 27,4 % فإنه يبقى دون المستوى المقدّر بالمخطّط العاشر بحوالي 4,1 مليون قنطار سنويا. من ذلك بلغت مردودية الحبوب المروية للهكتار الواحد حوالي 35 ق/هك خلال موسم 2002-2003 مقابل تقديرات في حدود 50 ق/هك.

أمّا على المستوى الجهوي فقد تراوحت مردودية الحبوب المروية خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 بين 53 ق/هك و 16 ق/هك.و تميّزت في هذا المجال ولايتا سليانة وباجة حيث بلغ معدّل المردودية بهما على التوالي 53 ق/هك و51 ق/هك خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مقابل 38 ق/هك و45 ق/هك خلال الموسم الفلاحي 2001-2002.

ومن جهة أخرى لم ترتق النتائج المسجّلة بالعديد من الولايات إلى المستوى المطلوب، حيث كانت في حدود 27 ق/هك ببنزرت و28 ق/هك بسوسة و30 ق/هك بكل من القصرين وجندوبة و32 ق/هك بأريانة و34 ق/هك بنابل.

وبصفة عامّة يعزى تواضع مردودية الحبوب المرويّة بأغلب المناطق السقويّة إلى عدّة عوامل من أهمّها عدم تمكّن العديد من المستغلّين من تقنيات الري الحديثة و الحزم التقنية[1] بسبب النقص في التأطير والإرشاد خاصة أن جلّ الفلاّحين ذوو مستوى تعليمي محدود مثلما أبرزته عديد الدراسات والاستبيانات. كما ساهم النقص في كميات مياه الري للهكتار الواحد وكذلك في كميات الأسمدة في عدم بلوغ المردودية المستهدفة بالعديد من المناطق السقويّة.

وعلى صعيد مردودية قطاع الأعلاف بلغت المساحات المرويّة خلال الموسمين الفلاحيين 2001-2002 و2002-2003 على التوالي حوالي 68,8 ألف هكتار و67 ألف هكتار مقابل مساحات مبرمجة على التوالي في حدود 59 ألف هكتار و61 ألف هكتار. وتستأثر مناطق الشمال بقرابة 50 % من المساحات المزروعة.

ومكّنت المساحات المبذورة من إنتاج قرابة 1,467 مليون طن من الأعلاف الخريفية (القرط والسيلاج والأعلاف الخضراء) خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مقابل 1,377 مليون طن خلال الموسم الفلاحي 2001-2002. وبلغ إنتاج الأعلاف الصيفيّة المرويّة على التوالي 1.053 ألف طن و720 ألف طن خلال الموسمين الفلاحيين 2001-2002 و2002-2003.

أمّا على مستوى المردودية الزراعيّة فقد بلغ المعدّل الوطني بالنسبة للقرط 6 أطنان للهكتار الواحد خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مقابل 4 أطنان /هك خلال الموسم الفلاحي 2001-2002. وقد تميّزت في هذا المجال ولايات سوسة وبن عروس (8 أطنان للهكتار) وزغوان (7 أطنان للهكتار) فيما لم تحقّق ولايتا جندوبة و نابل سوى 4 أطنان في الهكتار.

---

[1] مجموعة متكاملة من التقنيات الزراعية

ومن جهة أخرى لم ترتق مردودية الأعلاف الصيفيّة وطنيا إلى المستوى المرجعي المقدّر بين 60 طن و80 طن للهكتار، حيث بلغت 39 طن/هك الواحد خلال الموسم الفلاحي 2002-2003. ولم تتمكّن سوى 4 ولايات من مجموع 24 ولاية من تحقيق مردودية فاقت 60 طن/هك. كما لم تتعدّ مردودية الأعلاف الصيفيّة 30 طن/ هك في أربع ولايات. وبصفة عامّة يعزى تواضع مردودية زراعة الأعلاف في بعض المناطق إلى عدم تأقلم بعض الأصناف منها مع المناخ التونسي و إلى تعويل المستغلّين على الأمطار عوضا عن الري.

## 2- مردودية قطاع الأشجار المثمرة

بلغت المساحة الجمليّة السقوية للأشجار المثمرة قرابة 153,4 ألف هكتار[1] خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 موزّعة بين مختلف المناطق بحساب 51,5 ألف هك بالشمال و55,2 ألف هك في الوسط و46,7 ألف هك في الجنوب. وشملت عمليّة التقييم مردودية قطاعات القوارص والتمور والتفاح.

بلغ الإنتاج الوطني من القوارص حوالي 224 ألف طن خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 وهو ما يمثّل 88 % من تقديرات المخطّط العاشر مقابل 240 ألف طن خلال الموسم الفلاحي 2001-2002 . ويعزى تراجع الإنتاج الجملي للقوارص إلى ارتفاع درجة ملوحة مياه الري وتملّح التربة من جرّاء توالي سنوات الجفاف و إلى عدم ملاءمة الظروف المناخية في بعض الأحيان.

ومن جهة أخرى بلغت مردودية القوارص على المستوى الوطني حوالي 13,3 طن/هك خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مقابل 14,2 طن/هك خلال الموسم الفلاحي 2001-2002. وتراوح المعدّل الجهوي لمردودية القوارص بين 2,35 طن/ هك بولاية منوبة و 16,3 طن/هك ببنزرت.

وبلغ إنتاج التمور قرابة 111 ألف طن خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مقابل 115 ألف طن خلال الموسم الفلاحي 2001-2002. وبلغ معدّل مردودية الهكتار الواحد خلال

---

[1] المصدر : استقصاء المناطق السقوية المكثفة لسنة 2003.

نفس الفترة حوالي 4 أطنان و4,15 طن. و تراوحت المردودية الجهويّة لقطاع التمور خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 بين 3,6 طن/هك بولاية قبلي و 4,5 طن/هك بتوزر و قفصة. ويعزى تواضع مردودية بعض المناطق السقويّة إلى عدم تلاؤم شبكات الري المركّزة بها مع حاجيات الفلاحين و إلى فشل نسبة هامّة من الغراسات الجديدة . كما ساهمت محدودية الموارد المائيّة في محدودية مردودية بعض المناطق السقويّة بولاية توزر.

وبلغت مساحة أشجار التفّاح المرويّة حوالي 11,88 ألف هكتار[2] في موفّى الموسم الفلاحي 2002-2003 مكّنت من إنتاج 95,4 ألف طن خلال نفس الموسم مقابل 81 ألف طن خلال الموسم الفلاحي 2001-2002. وبلغ المعدّل الوطني لمردودية أشجار التفاح حوالي 8 أطنان للهكتار الواحد في حين أنّ المردودية المرجعيّة حسب ديوان الأراضي الدوليّة تبلغ 12 طن/هك.

وبصفة عامة يعزى تواضع مردودية قطاع التفاح مقارنة بما يمكن تحقيقه إلى الظروف المناخية التي عرفتها البلاد خلال فترة الإزهار والتي تميّزت بارتفاع درجات الحرارة ممّا تسبّب في تساقط نسبة هامّة من الأزهار فاقت 50 % في ولاية القصرين و إلى تعويل العديد من المستغلّين في أغلب المناطق السقويّة على الأمطار عوضا عن الري وإلى عدم توزيع كمّيات المياه حسب حاجيات الغراسات والتي لم تتعدّ في عديد المناطق 2500 م$^3$ مقابل حاجيات تتراوح بين 4000 و7000 م$^3$.

## 3- مردودية زراعة البطاطا والطماطم

بلغ إنتاج البطاطا 310 ألف طن خلال الموسم الفلاحى 2002-2003 مسجّلا استقرارا مقارنة بالموسم الفلاحي 2001-2002 وذلك بالرغم من التوسّع في المساحات بقرابة 220 هك. وقد تقلّصت بذلك مردودية زراعة البطاطا من 14,04 طن/هك خلال الموسم الفلاحي 2001-2002 إلى 13,9 طن/هك[1] خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 بالرغم من أنّ قرابة 60 % من المساحات المزروعة من البطاطا مجهّزة بمعدّات الري قطرة - قطرة التي تؤثر إيجابيا على المردودية الزراعية بما يصل إلى 20 %.

---

[2] مصدر : "استقصاء المناطق السقوية المكثّفة لسنة 2003"

[1] مصدر : "الميزان الإقتصادي لسنة 2005 للفلاحة والصيد البحري المعد من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة."

أمّا على المستوى الجهوي فقد سجّل تفاوت هامّ بين مختلف المناطق خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 حيث بلغت المردودية 20 طن/ هك بالمنستير مقابل 10 طن/هك بكلّ من باجة والكاف بالنسبة للبطاطا آخر فصليّة.

وبصفة عامّة أدّى عدم تحكّم العديد من المستغلّين في الحزم الفنيّة وتقنيات الريّ التسميدي وكذلك تشبّع الأراضي المخصّصة لهذه الزراعة بسبب عدم تطبيق تداول زراعي إلى تواضع مردودية زراعة البطاطا بالعديد من المناطق السقويّة.

وبلغت المساحة المزروعة من الطماطم داخل المناطق السقويّة حوالي 24,3 ألف هكتار خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 مكّنت من إنتاج حوالي 900 ألف طن[2] مقابل تقديرات سنويّة خلال فترة المخطّط العاشر في حدود 850 ألف طن[1]. كما سجّل إنتاج هذا القطاع تطوّرا بنسبة 11 % و20 % مقارنة على التوالي بالموسمين الفلاحيين 2000-2001 و2001-2002.

وتطوّرت مردودية زراعة الطماطم خلال الموسم الفلاحي 2002-2003 حيث بلغ المعدّل الوطني 37 طن/هك مقابل 34,4 و35,5 خلال الموسمين الفلاحيين 2000-2001 و2001-2002. وكان بالإمكان بلوغ مردودية تفوق 50 طن/هك نظرا لتوفّر العديد من عوامل النجاح كالبذور المهجّنة ذات المردودية العالية و تجهيز أكثر من 60 % من المساحات المرويّة بمعدّات الري قطرة - قطرة . وبصفة عامّة تراوحت مردودية الطماطم على المستوى الجهوي بين 16,7 طن/هك بالكاف و63 طن/هك بباجة.

وتأثّرت مردودية الطماطم بتواضع نتائج موسم الطماطم الفصليّة بسبب عدم تحكّم العديد من المستغلّين في الحزم الفنيّة وتقنيات الريّ التسميدي إضافة إلى ارتفاع درجات الحرارة بصفة ملحوظة خلال شهري جوان وجويلية من موسمي 2001-2002 و 2002-

---

[2] المصدر : "الميزان الإقتصادي لسنة 2004 للفلاحة والصيد البحري المعد من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة."

[1] المصدر : " تقرير لجنة الفلاحة والموارد الطبيعية وحماية المحيط المتعلق بتقييم إنجازات المخطط العاشر للتنمية خلال الفترة 2002-2003"

2003. و يتجلّى ذلك من خلال النتائج المسجّلة بكلّ من بنزرت والقيروان وقابس والتي لم تتعد 32 طنّ/هك مقابل معدّل وطني بلغ 48 طنّ/هك[2].

## IV ـ صيانة المناطق السّقويّة

تتكوّن التجهيزات والبنية الأساسيّة بالمناطق السّقويّة العموميّة أساسا من تجهيزات الريّ (محطّات ضخّ وشبكات) وشبكات التجفيف (نشعيّات ومجاري مياه سطحيّة وجوفيّة) وشبكات المسالك الفلاحيّة. وتضطلع المندوبيات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بصيانتها.

وأفرز النظر في هذا النشاط ملاحظات تتعلّق بصيانة التجهيزات و بمتابعة تملّح الأراضي.

### أـ صيانة التجهيزات

مكّنت الفحوصات المجراة من الوقوف على ملاحظات تخصّ توفير الموارد الماليّة وإنجاز أشغال الصّيانة الوقائيّة والعلاجيّة.

لا تقوم المندوبيّات ببرمجة كامل أشغال الصّيانة السّنويّة الواجب القيام بها بل تكتفي بإعداد برامج صيانة وفق الإمكانيات الماليّة المخصّصة لها. ويرجع ذلك إلى عدم توفير الاعتمادات اللاّزمة والتي قدّرت حسب الإدارة العامّة للهندسة الرّيفيّة واستغلال المياه بحوالي 4 % من كلفة إحداث المناطق السّقويّة العموميّة أي ما قيمته 68 م.د سنويّا. غير أن الاعتمادات الجمليّة المرصودة من قبل الدّولة في سنة 2004 بلغت 10,2 م.د أي ما لا يمثّل سوى 15 % من الاعتمادات التي يستوجب توفيرها.

إضافة إلى ذلك لوحظ عدم توفّر التّمويلات لعمليّات الصّيانة التي تمّت برمجتها من قبل بعض المندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة. من ذلك أنّ ميزانيات تصرف المندوبيّات تعتمد على موارد غير كافية وغير قارّة متأتيّة أساسا من مداخيل بيع الماء ممّا يؤدّي إلى إعطاء الأولويّة إلى تمويل النفقات ذات الصبغة الإلزاميّة كالأجور ومصاريف المحروقات

---

[2] المصدر : "إحصائيات الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية" لموسم 2002-2003

والماء والكهرباء فيما يقع توظيف ما تبقّى لصيانة الهياكل المائيّة. وعلى سبيل الذكر لم تتجاوز نفقات الصيانة 5 % من المداخيل بالنسبة لولاية القيروان .وانعكست قلّة الإعتمادات على نسبة إنجاز برامج الصيانة الوقائيّة التي لم تتعدّ على سبيل المثال 18 % في سنة 2003 بالنسبة لشبكات الري بولايتي نابل وباجة.

كما أنّ عدّة عوامل أخرى ساهمت في ضعف إنجازات البرامج الوقائيّة، من ذلك يذكر نقص في عدد الفنيين المختصّين وفي الإمكانيات الماديّة وفي المقاولات المختصّة إضافة إلى أنّ بعض المجامع المائيّة ذات المصلحة المشتركة لا تقوم بدورها في مجال صيانة التّجهيزات المائيّة. وهو ما أبرزته تقارير نشاط المندوبيات والإستبيانات التي قام بها فريق الرقابة.

أمّا فيما يتعلّق بأشغال الصّيانة العلاجيّة فهي تمثّل الجزء الأكبر من عمل فرق الصّيانة بالمندوبيات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة وذلك لعددها الهام والرّاجع أساسا إلى تقادم الشبكة ونوعيّة بعض التجهيزات كالمضخّات وإلى النّقص المسجّل على مستوى تدخّلات الصّيانة الوقائيّة للمنشآت المائيّة.

ولوحظ أنّ معدّل عدد الأيام للعطب الواحد[1] وصل خلال صائفتي 1999 و2000 وسنة 2001 على التّوالي 3,5 أيام و4 أيام و2,5 أيام. واستدعى إصلاح 52 عطبا من مجموع 440 عطبا سجّلت في سنة 2001 مدّة أكثر من يومين لتصل في بعض الحالات إلى 34 يوما.

وصنّف مكتب التخطيط والتوازنات المائيّة العطوبات التي يتولّد عنها الإنقطاع الفعلي في التزويد بالمياه للمناطق السّقويّة بأكثر من 48 ساعة من ضمن الحالات الطارئة لما لها من تأثير سلبي على مواصلة الإستغلال وعلى المردودية والتّكثيف.

ومن شأن النّقائص التي تمّت ملاحظتها على مستوى التصرّف في الصّيانة أن تؤثّر على نجاعة المنظومة المائيّة المركّزة ببعض المناطق السّقويّة العموميّة وذلك بانخفاض مردوديّة شبكات الرّي تبعا لارتفاع نسبة ضياع الماء وانخفاض طاقة دفق المياه إلى مستويات لا تمكّن من تلبية حاجات بعض الفلاحين من الماء.

---

[1] معلومة متوفرة إلى حدود سنة 2001.

وفي هذا الإطار وإن بلغت فواقد المياه على المستوى الوطني ما نسبته 35 % من المياه المخصّصة للريّ حسب دراسة "مياه 2000" التي أنجزت في سنة 1995. فإنّها وصلت في سنة 2003 إلى 50 % ببعض المندوبيات وإلى 66 % ببعض المناطق السّقويّة العموميّة.

## ب- متابعة التملّح بالمناطق السّقوية

تشكّل ظاهرة التملّح أبرز عامل لتدهور التّربة داخل المناطق السّقوية ممّا يستوجب أخذ الإحتياطات الفنيّة اللاّزمة للتصدّي لها قصد الحفاظ على المؤهّلات والصّلوحيّة الزّراعيّة للتّربة.وفي هذا المجال لوحظ أنّ متابعة ملوحة المناطق السقويّة غير شاملة حيث أنّها لا تغطّي جميع المناطق المهدّدة بالتملّح. ولا تمثّل المساحات التي وقعت متابعتها في بعض الحالات سوى 10 % من المساحة التي تستوجب المتابعة مثلما هو شأن ولايات قبلي وقابس وبنزرت والقيروان وباجة.

وعلى صعيد آخر، حدّدت الدّراسات المتعلّقة بإحداث المناطق السقويّة عدد البيزومترات الذي يجب تركيزه بكلّ منطقة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ البيزومترات المركّزة فعليّا لا تمثّل في عديد من الحالات إلاّ نسبة ضئيلة تتراوح بين 10 % و25 % من العدد الواجب توفيره. كما لم تشهد مناطق أخرى تركيز أي بيزومتر كمنطقتي الهري وتستور من ولاية باجة وذلك إلى موفى 2003 . ومن شأن هذا النّقص في عدد نقاط المراقبة أن يعوق تقييم التّوزيع الأفقي للملوحة داخل كلّ منطقة مرويّة وتوفير معطيات كافية لرسم الخرائط المتعلّقة بمستوى المائدة وملوحتها وملوحة التّربة.

وحسب ما ورد بالإستبيانات والدّراسات المتعلّقة بملوحة التّربة، ترجع أسباب عدم متابعة هذه الظّاهرة بصفة شاملة ومنتظمة إلى عدّة صعوبات وعوائق من بينها غياب نظام معلوماتي ناجع يساعد على برمجة عمليّات المراقبة ومتابعتها. وكذلك تعدّد المهامّ الموكولة لدوائر التربة بالمندوبيات الجهوية للتّنمية الفلاحية ممّا لم يمكّن من التفرّغ لإجراء أعمال المتابعة بصفة مستمرّة ومنتظمة زيادة على النّقص في الإعتمادات الماليّة وتعرّض البيزومترات للتّلف أو التّعطب.

## V- المجامع ذات المصلحة المشتركة

ينضوي إحداث المجامع المائيّة ضمن سياسة ترمي إلى تفعيل دور المستغلّين الفلاحيّين بتحويل التصرّف في الموارد والمنشآت المائيّة من الوزارة المكلّفة بالفلاحة إلى المنتفعين بمياه الرّي عبر انخراطهم في مجامع تعهد إليها مهمّة استغلال وصيانة الأنظمة المائيّة والمساهمة في تحمّل تكاليفها على أن يتركّز اهتمام الدّولة بعد ذلك على تجديد التّجهيزات الأساسيّة وبعث المجامع وتأطيرها ومتابعتها. وأدّى النّظر في إحداث هذه المجامع والتصرّف فيها إلى الوقوف على بعض النّقائص.

حدّدت الوزارة المكلّفة بالفلاحة موفّى سنة 2006 كأجل أقصى لتحويل التّصرّف في كامل المناطق السّقويّة العموميّة إلى المجامع. وقد مكّنت المجهودات المبذولة في مجال بعث هذه المجامع من رفع عددها من 100 مجمع سنة 1987 إلى 1136 سنة 2003. غير أنّ هذه الأخيرة لا تغطّي فعليّا سوى حوالي 131 ألف هكتار من المناطق السّقويّة العموميّة المجهّزة أي ما يمثّل قرابة 62 % فحسب من مجموع هذه المناطق.

ولئن أصبحت المجامع تتصرّف في معظم المناطق السّقويّة العموميّة بالواحات (95 %) والمناطق السّقويّة العموميّة الصّغرى والمتوسّطة (87 %) فإنّ المناطق السّقويّة العموميّة الكبرى التي تمثّل قرابة 59 % من مجموع المناطق السّقويّة العموميّة لم تحوّل إلى المجامع إلاّ بنسبة 46 % كما لا تزال الإدارة تتصرّف في 71 % من المناطق السّقويّة المرويّة بالمياه المعالجة.

وعلى صعيد آخر، يدير المجمع حسب الأمر عدد 150 لسنة 1988 المؤرّخ في 12 جانفي 1988 والمتعلّق بالمصادقة على القانون الأساسي الأنموذجي للمجامع ذات المصلحة المشتركة مجلس إدارة. وتبتّ في تصرّفه جلسة عامّة تعقد حسب الفصل 17 من الأمر المذكور أعلاه مرّة على الأقلّ كلّ سنة. غير أنّه لوحظ من خلال المعلومات المتوفّرة عن 438 مجمع سنة 2002 أنّ 64 % منها تشهد تأخيرا في عقد جلساتها العامّة. ويبلغ هذا التّأخير سنتين فيما يخصّ 40 مجمعا ويصل أو يتجاوز 3 سنوات بالنسبة إلى 34 مجمعا.

ومن جهة أخرى لا تلتزم كلّ المجامع بإعداد ميزانية كل سنة وكشف مفصّل لوضعيّتها الماليّة عند نهاية كلّ تصرّف وإحالتها إلى الوالي وإلى قابض الماليّة المكلّف بالمراقبة إذ لم يقم 47 مجمعا على الأقلّ بإعداد ميزانيّة وكشف سنة 2002.

أمّا بخصوص اضطلاع المجامع ذات المصلحة المشتركة بمهامّها في مجال الإستغلال والصّيانة فلئن توصّلت المجامع إلى حدّ الآن إلى تحمّل جلّ مصاريف الطّاقة وأجور مستخدميها فإنّها مازالت لم تقم بدورها على الوجه المطلوب في مجال صيانة الأنظمة المائيّة حيث بلغ مجموع نفقات الصّيانة المنجزة فعليّا بعيّنة متكوّنة من 448 مجمع ريّ، توفّرت حولها المعطيات سنة 2002، قرابة 590 ألف دينار. وهو ما يمثّل قرابة 42 % فحسب من المبلغ المفترض إنفاقه، حسب الميزانيّة، بعنوان الصّيانة خلال نفس السّنة.

كما أنّ حجم الدّيون المتخلّدة بذمّة المجامع لفائدة الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز والمصالح العموميّة الأخرى في سبتمبر 2003 بلغ 15,5 مليون دينار[1]. وتعود عدم قدرة بعض المجامع على تغطية كامل تكاليف الإستغلال والصّيانة إلى أسباب عدّة من أهمّها عدم تطبيق المجامع لتعريفة مياه تغطّي تكاليفها. من ذلك، يستنتج من المعلومات المتوفّرة عن 439 مجمع سنة 2002 أنّ 31 % منها تطبّق تعريفة تقلّ عن أعباء الإستغلال والصّيانة المحدّدة بميزانيّتها زيادة على استغلال بعض المجامع للمداخيل المتأتيّة من بيوعات الماء في مجالات لا صلة لها بالمهام الموكولة إليها.

## المحـور الثالث : ترشيد استعمال مياه الري

يشمل هذا المحور النظر في مشاريع تعصير المناطق السقويّة والبرنامج الوطني للإقتصاد في مياه الريّ وطرق تحديد تسعيرة المياه.

### I- تعصير المناطق السقويّـة

اتّخذت الدّولة في إطار الإستراتيجية الوطنيّة للإقتصاد في مياه الرّي عدّة إجراءات منها تأهيل المناطق السّقويّة المتقادمة قصد المحافظة على قدراتها الإنتاجيّة سواء بتعصير كلّي لشبكات الرّي أو بإعادة تهيئة بعض عناصرها.وبلغت الإستثمارات العموميّة المبرمجة لتحسين ظروف استغلال المناطق السقويّة في المخطّط التّاسع والعاشر على التوالي 154 م.د و132 م.د.

---

[1] مراسلات وزير الفلاحة.

وأفرز النّظر في أهمّ مشاريع التّعصير ملاحظات تعلّقت بالدّراسات وبإنجاز المشاريع وبمتابعة واستغلال المناطق السّقويّة.

ففي ما يتعلّق بمشروع الإقتصاد في مياه الرّي بالوسط الغربي الذي يهمّ استصلاح 100 منطقة سقويّة بمساحة جمليّة تقارب 11 ألف هكتار وبتكلفة تبلغ 23 م.د، حدّدها المموّل بمبلغ 3500 د/هك تمّ تجهيز المناطق بشبكات ذات ضغط منخفض أو متوسّط عوضا عن الضغط المرتفع في حين بيّنت الدراسات أنّ الحلّ الثاني أكثر جدوى باعتبار تكلفة الإستثمار والإستغلال لما يتطلّبه الحلّ الأول من استثمارات على كاهل الفلاح ومن منح تقدّمها ميزانية الدولة. زيادة على ذلك شهد المشروع تأخيرا في إنجازه على مستوى الدراسات إذ لم يتمّ إعداد الدراسات التفصيلية المتعلّقة بالقسطين الأوّل والثاني إلاّ خلال الفترة ما بين 1999 و2001 وتلك المتعلّقة بالقسط الثالث إلاّ في سنة 2003. أمّا الإنجاز فقد تواصل حتّى سنة 2004 بالنسبة للقسطين الأوّلين وحتّى 2005 للقسط الثالث علما بأنّ إنجاز المشروع تمّت برمجته في ما بين 1997 و2000 ويرجع التأخير المسجّل في الإنجاز وخاصّة بولاية القصرين إلى بطء نسق التّسوية العقاريّة لبعض المناطق السّقويّة وإلى تقصير الفلاّحين في دفع مساهماتهم في المال المتداول.

ومن ناحية أخرى، تمّ تجاوز الكلفة القصوى المحدّدة للهكتار بعد موافقة المموّل وذلك لعدّة أسباب منها قلّة تقدير مكاتب الدّراسات لتكلفة بعض المكوّنات والرفع من عدد الحنفيّات مقارنة بالدّراسات التي لم تحتو على تشخيص محكم في هذا المجال. ونظرا لارتفاع التّكلفة مكّن القرض من تمويل إنجاز 63 % من المساحة المبرمجة فحسب.

ومن خلال تقارير "المكتب الألماني المكلّف بالإحاطة بالمجامع" المعدّة في سنتي 2003 و2004 اتّضحت عدّة نقائص تعلّقت باستغلال المناطق السّقويّة التي تمّ تعصيرها خاصّة في ولاية القصرين. ومن أهمّ هذه النقائص عدم تطبيق بعض المجامع للمخطّط التسعيري وتعطّب بعض محطّات الضخ والعدّادات.

أمّا بالنسبة إلى مشروع تحسين المناطق السّقويّة بواحات الجنوب الذي يهدف إلى الرّفع من كفاءة شبكات الرّي وتطوير الصّرف الزراعي على مساحة 23 ألف هكتار بتكلفة تقدّر بحوالي 98 م.د، فقد أوصت دراسة الجدوى الأوّليّة المعدّة في سنة 1996 بالإسراع في

إنجاز هذا المشروع نظرا إلى ما تشكوه الواحات من نقص في المياه ومن ظاهرة التغدّق والتملّح. وحدّدت الدّراسة المذكورة برنامج الإنجاز خلال فترة 1997-2000. إلاّ أنّه لم يشرع في الدّراسات التفصيليّة إلاّ مع نهاية سنة 1998 فيما انطلقت الأشغال في سنة 2000 ولم تنته إلى حدود جوان 2004.

ونظرا لارتفاع تكلفة الإنجاز لم يتمّ إعادة تهيئة سوى 14000 هك من جملة 23000 هك مبرمجة. ويرجع ذلك إلى عدّة عوامل منها خاصّة تقييم المشروع على أساس دراسة الجدوى الإقتصاديّة لعيّنة تمسح 5 % فحسب من جملة الواحات لتعميمها على كامل الواحات الأخرى ممّا انجرّ عنه فوارق على مستوى الدّراسات التفصيليّة الخاصّة لكلّ واحة والتي اعتمدت على معطيات ميدانيّة.

و من جهة أخرى وإن بدت عمليّة تقييم هذا مشروع محدودة نظرا لقصر مدّة الإستغلال، فإنّ بوادر تطوّر استغلال المناطق تبرز من خلال تحسين الدّورة المائيّة ونقص فواقد المياه كما يبرزه تقييم استغلال عيّنة من الواحات. ولوحظ عدم تطبيق الفلاّحين وخاصّة في توزر لدورة مائيّة شتويّة وأخرى صيفيّة وعدم قيام الفلاّحين بغسل الأملاح بالكمّية اللاّزمة في فترة الشّتاء وهو ما يستدعي تدارك مثل هذه النقائص.

أمّا بخصوص المناطق السّقويّة بالحوض السّفلي لوادي مجردة التي تمسح 21 ألف هكتار في جملتها، فلم يشملها مشروع التعصير إلاّ في حدود 4070 هك بكلفة تبلغ 34 م.د. وتمّ إعداد دراسة الجدوى بخصوص المساحة المذكورة في سنة 2003 وتبقى المساحة المتبقيّة في الإنتظار بالرغم من أنّها تشكو من عدم قدرة الشّبكة على توفير حاجيات كافّة الفلاّحين من الماء بالصفة المرجوّة.

بالإضافة إلى ذلك ، تعرّضت الدّراسة إلى غياب مخطّط التهيئة العمرانية لمعتمديات البطان والجديدة. وبالتالي اضطرّت الدّراسة إلى اعتماد المناطق التي ستتغير صبغتها في المدى البعيد على حدود المناطق الممكن تغيير صبغتها في المدى القريب. وقد ينتج عن غياب هذا المخطّط تعصير مساحات يمكن أن تتغيّر صبغتها مستقبلا.

وزيادة عن المشاريع الثّلاثة المدروسة بيّنت مذكّرة الإدارة العامّة للهندسة الريفية واستغلال المياه المؤرّخة في 9 جوان 2004، أنّ المناطق السقوية التي تمّ تعصيرها لاتزال نسبة الإستغلال الزراعي بها دون المستوى المطلوب بصفة عامّة.

## II - البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه الرّي

وضع منذ سنة 1995 برنامج وطني يهدف إلى تطوير تقنيّات الرّي داخل المزارع لمساهمتها في تعصير الفلاحة. وحظي هذا البرنامج بعدّة حوافز ماليّة هامّة منها التّرفيع في المنحة التشجيعيّة للتّجهيزات المقتصدة للمياه من 25 % من تكلفة التّجهيزات إلى 60 % و50 % و40 % حسب أصناف الفلاّحين (أ.ب.ج).

ويهدف البرنامج إلى تجهيز كلّ المناطق السّقويّة القابلة للتّجهيز بوسائل الإقتصاد في مياه الرّي في أواخر المخطّط العاشر بنسق إنجاز سنوي يتراوح بين 25 و30 ألف هكتار. وقد تمّ وضع برنامج عمل على المستوى الجهوي يمتدّ إلى أواخر سنة 2006 للتوصّل إلى تجهيز أغلب المساحات المرويّة بنسبة 91 %.

وأفرزت الفحوصات ملاحظات تعلّقت بتجهيز المساحات وبمتابعة البرنامج وتقييم نتائجه وبالبحث العلمي.

### أ- تجهيز المساحات

بلغت المساحات المجهّزة بمعدّات الإقتصاد في مياه الرّي 280 ألف هك إلى غاية سنة 2003 أي بنسبة 75 % من جملة المساحات السّقويّة. وبقيت قرابة 100 ألف هك تروى بالطّريقة التقليديّة.

وحسب الوزارة المكلفة بالفلاحة فإنّه من المنتظر الوصول إلى تجهيز حوالي 85 % من المساحة الجمليّة للمناطق السّقويّة في أواخر المخطّط العاشر عوضا عن 91 % كنسبة مبرمجة في حالة مواصلة التّجهيز السّنوي بنسق 20 ألف هك في السّنة عوضا عن النّسق المبرمج. ويرجع ذلك أساسا إلى تحديد المنح المرصودة للفلاحة في إطار الصّندوق الخاصّ للتّنمية الفلاحيّة والصّيد البحري بمبلغ 40 أ.د في السّنة ابتداء من سنة 2002 نظرا لثقل هذه

المبالغ على ميزانيّة الدّولة. ونتيجة لهذا التّحديد بقي ما يقارب 16000 مطلب انتفاع بمنح الاقتصاد في مياه الرّي غير ملبّاة في سنة 2003 على مستوى كلّ الجهات وهو ما يمثّل 45 % من جملة المطالب المقدّمة.

ومن ناحية أخرى، تمّت ملاحظة تفاوت بين نسب التّجهيز من ولاية إلى أخرى وبين المناطق العموميّة والمناطق الخاصّة.

فقد سجّلت ولايتا أريانة ومنّوبة أقلّ نسب تجهيز بلغت على التّوالي 42 % و50 %. ويرجع ذلك أساسا إلى أنّ أغلبيّة مناطقها أعدّت شبكاتها منذ الستّينات للريّ السّطحي ولم تعد بالتّالي تتماشى مع التّكنولوجيات العصريّة زيادة على حالتها المتقادمة.

وتعدّ نسبة التّجهيز بالقصرين ضعيفة مقارنة بالمعدّل العام حيث بلغت 20 % بالمناطق العموميّة و67 % بالمناطق الخاصّة. ويرجع ذلك بالخصوص إلى الوضع العقاري الشّائك للأراضي وإلى حالة الشّبكة العموميّة التي هي في طور التّعصير.

وتحتلّ القيروان المرتبة الثّانية من حيث المساحة المجهّزة بتقنيات الإقتصاد في مياه الريّ (31 ألف هك). إلاّ أنّ نسبة التّجهيز بها لم تتعدّ 60 % من المساحة الجمليّة. ويرجع ذلك أساسا إلى أهمّية الأراضي الخاصّة حول الآبار غير المرخّص فيها بمناطق التّحجير. ولم تسند مندوبيّة القيروان المنح لهذه الآبار تطبيقا لمجلّة المياه التي تمنع إنجاز أيّة بئر في منطقة تحجير. إلاّ أنّه وأمام عدم اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة مثل هدم هذه الآبار أو غلقها، وتواصل عمليّات الإحداث، سمحت الإدارة العامّة للهندسة الريفيّة في سنة 1999 بإسناد منح الإقتصاد في مياه الرّي لهذه الآبار مع الاشتراط على المستغلّين تحديد المساحة المرويّة فعليّا حتى لا يتمّ التوسّع في المستقبل.

وتستدعي هذه الوضعيّة اتّخاذ التدابير اللاّزمة لتفادي الإشكاليات المطروحة خاصّة وأنّ مناطق أخرى تشهد نفس الوضعيّة.

أمّا ولاية نابل فتعتبر الولاية الرّائدة في مجال الإقتصاد في مياه الرّي بتسجيلها أكبر مساحة مجهّزة (37 ألف هكتار). وبالرغم من ذلك فإنّ مساحة القوارص المجهّزة بطرق الرّي الموضعي لم تتعدّ 3500 هك من جملة 11500 هك كمساحة جمليّة للقوارص بالولاية

أي بنسبة تجهيز تساوي 30 % فقط. ويرجع ذلك إلى فشل تجربة الرّي الموضعي في السّبعينات نتيجة عدم ملاءمة التّقنيّات المتوفّرة في ذلك الوقت لظروف زراعة القوارص ونوعيّة المياه. ونظرا لتطوير تقنيّات الرّي الموضعي في السّنوات الأخيرة بدأ الفلاّحون وخاصّة بالضّيعات الحديثة استعمال الطّرق العصريّة. إلاّ أنّ صغر مساحة الضّيعات مازال يعوق تطوّر هذه التّقنية الحديثة في بعض الأحيان.

وسجّلت ولايات قبلّي وتوزر وقابس نسب تجهيز بلغت على التّوالي 79 % و74 % و73 %. وتعتبر هذه النّسب مرضيّة بالرّغم من خصوصيّة الشّبكات التي انجرّ عنها ارتفاع تكلفة تجهيز الهكتار (6500 د/هك مقابل 600 د/هك في المناطق الأخرى).بينما سجّلت ولاية المهديّة نسبة 68 % فقط. ويرجع ذلك إلى ملوحة المياه التّي لا تحثّ الفلاّحين على الإستثمار في مجال الإقتصاد في مياه الرّي.

## ب- متابعة البرنامج وتقييم نتائجه

تعتبر هذه العمليّة ضروريّة لتحقيق جدوى الإستثمارات على مستوى استهلاك المياه وتطوّر مردوديّة الزّراعات خاصّة وأنّ منح تجهيز المستغلاّت بمعدّات الإقتصاد في مياه الري تثقل ميزانيّة الدّولة. إلاّ أنّ نظام المتابعة الحالي يتّسم ببعض النّقائص على مستوى التّنظيم والإمكانيّات.

حيث خلافا لمذكّرة وزير الفلاحة عدد 36 المؤرّخة في 2 مارس 1992 لم يتمّ إحداث لجنة متابعة وتقييم الإقتصاد في مياه الرّي متكوّنة من خمسة أعضاء ذوي اختصاصات مختلفة. وتقوم خليّة الإقتصاد في مياه الرّي التّابعة لدائرة المناطق السّقويّة في كلّ مندوبية بهذه المهمّة في بعض الأحيان. وبقي إنجاز عمليات متابعة الإستثمارات في هذا المجال محدودا نظرا لنقص الإمكانيّات البشريّة والماديّة وخاصّة وسائل النّقل.

ومن ناحية أخرى، تمّ القيام في سنة 2001 بدراسة تقييميّة للبرنامج الوطني للإقتصاد في مياه الرّي. إلاّ أنّ هذه الدّراسة لم تكن شاملة إذ ركّزت على 11 مندوبيّة فقط واعتمدت على عيّنة شملت ستّ مستغلاّت لكلّ مندوبيّة.

أمّا الإرشاد الفلاحي فبالرغم من قيام الخلايا المعنيّة بدور هامّ في مجال الإقتصاد في مياه الرّي فهو يستدعي مزيد التّدعيم على مستوى نوعيّة الخدمات والإمكانيّات.إذ تحدّ بعض الإشكالات من نجاعة استعمال وسائل الإقتصاد في مياه الرّي. ومن بين هذه الإشكالات تذكر قلّة تحكّم بعض الفلاّحين في تقنيات الإقتصاد في مياه الرّي وخاصّة الرّي الموضعي السّمادي.

## ج- البحث العلمـي

تمّ وضع برنامج خاصّ بالبحوث في مجال الإقتصاد في مياه الري يحتوي على عدّة مواضيع بحثيّة وقع تصنيفها حسب أولويّات القطاع من طرف لجنة وطنيّة تضمّ هياكل البحث العلمي والمصالح المعنيّة بوزارة الفلاحة. وتمّ تمويل هذا البرنامج عن طريق البنك العالمي في إطار برنامج الإستثمار في قطاع الفلاحة «PISA» بقيمة 500 أ.د. وبالرّغم من إنجاز البرنامج على مستوى البحث النّظري خلال سنتي 2001 و2002 فلم يتمّ بعد تثمين نتائجه.

كما برزت من دراسة تقييم البرنامج الوطني للإقتصاد في مياه الرّي أنّ نتائج البحث في مجال الرّي الفلاحي عادة ما تكون نظريّة وصعبة التّطوير على مستوى التّطبيق. وقد يرجع ذلك إلى طبيعة الظّروف المناخيّة التي تختلف من جهة إلى أخرى لذلك قد يصعب نشر نتائج البحوث خارج المنطقة التي تمّ إنجاز التّجارب فيها.

وزيادة على ذلك ، فإنّ حلقة الرّبط بين البحث والإرشاد بصفة مدعّمة ومنتظمة لا تزال مفقودة. وبالفعل، فإنّ وكالة الإرشاد الفلاحي لا تتحصّل على نتائج البحوث بصفة منتظمة بل تسعى هذه الوكالة إلى الإتّصال بالباحثين بصفة منفردة لتنظيم لقاءات ليوم أو يومين يقدّم فيها الباحث نتائج بحثه بصورة نظريّة بعيدة عن الميدان.

## III- تعريفة مياه الرّي

تكتسي تعريفة المياه أهمّية خاصّة بالنّسبة لمختلف المتدخّلين في مجال الرّي. فهي تمثّل بالنّسبة للفلاّحين عنصرا من عناصر التّكلفة، وتمثّل بالنّسبة للمتصرّفين في المناطق السّقويّة موردا لتغطية تكلفة استغلال هذه المناطق. أمّا الدّولة، باعتبارها مسؤولة عن مختلف

التّوازنات بالبلاد، فقد تستعمل التعريفة كآليّة لبلوغ أهداف متنوّعة كتوجيه الإنتاج والحثّ على حسن الإستغلال والمحافظة على ديمومة الموارد والمنشآت المائيّة.

وسيتمّ فيما يلي تناول تعريفة مياه الرّي من حيث تطوّر مستواها وطرق ضبطها وكذلك اعتمادها كآليّة للتّشجيع على رفع الإنتاج وتحسين مستوى الإستغلال.

## أ- تطوّر مستوى التّعريفة

شهدت تعريفة المياه تطوّرا متواصلا منذ بداية الثّمانينات، فبعد أن كان معدّلها في حدود 8 ملّيمات للمتر المكعّب سنة 1980 تضاعف ليبلغ 16 ملّيما في ظرف 8 سنوات.وقرّرت الدّولة في بداية التّسعينات الرّفع في قيمتها سنويّا بنسبة 15 % بهدف تغطية أعباء الإستغلال والصّيانة بالكامل في سنة 1995. وتبعا لهذا القرار، تطوّر معدّل تعريفة المتر المكعّب من الماء إلى حدّ تغطيته لمعدل تكلفة الإستغلال والصيانة في سنة 1997.

إلاّ أنّه وبحكم افتقار المندوبيات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة إلى محاسبة تحليلية، فإنّ تكلفة الإستغلال والصّيانة للمتر المكعّب من مياه الرّي المعتمدة تبقى تقديريّة. كما أنّ أعباء الصّيانة المدرجة بالكلفة لا تمثّل كل الأعباء المفترض صرفها لضمان المحافظة على المنشآت المائيّة بل هي مرتبطة بتوفّر الإعتمادات.

وتعتبر سياسة ترفيع أسعار مياه الرّي إيجابية ما دامت تساهم في تحسيس الفلاحين بضرورة ترشيد الإستهلاك. إلاّ أنّه يمكن أن ينتج عنها تأثيرات سلبية كالتخلّي عن الريّ أو اللّجوء إلى حلول بديلة مثل الإستغلال المجحف للمائدة الجوفية وهو ما أفرزته الدراسة المنجزة في سنة 1999 والمتعلقة بتقدير مرونة الطلب على الماء من خلال التغيير النسبي للطلب على إثر التغيير النسبي للسعر فقد تراوح مؤشّر المرونة بين 0,03- بالشمال الشرقي و0,34- بالجنوب. وبالتالي ينبغي العمل باستمرار على تقييم الإنعكاسات المحتملة للأسعار على سلوك المنتفعين بمياه الري.

مع العلم أنّ تعريفة مياه الرّي المعتمدة حاليّا تختلف من ولاية إلى أخرى، كما يمكن أن تختلف داخل نفس الولاية باختلاف المناطق السّقويّة الموجودة بها. وتلتزم أغلب

المندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بالتّرفيع في تسعيرة مياه الرّي باستثناء بعضها المتواجدة بولايات الوسط والجنوب والتي تشكو من صغر المستغلاّت وتواضع المداخيل الفلاحيّة.

أمّا على مستوى المجامع المائيّة فإنّ الأسعار التي تعتمدها لا تغطي الكلفة، فقد تبيّن من خلال دراسة عيّنة مكوّنة من 271 مجمع تنشط بمناطق سقويّة صغرى وكبرى موزّعة على ثلاث عشرة ولاية اعتماد أسعار بيع من 30 إلى 154 ملّيم للمتر المكعّب في حين تتراوح التكاليف بين 22 و 296 ملّيم.

وأفادت الوزارة المكلّفة بالفلاحة أنّها ستقوم بدراسة حول تأثير ارتفاع سعر بيع الماء على استغلال المناطق السّقويّة خلال سنة 2005.

## ب ـ طرق ضبط التّعريفة

خوّل الإطار القانوني المنظّم لقطاع الرّي إمكانيّة استعمال التّعريفة المعتمدة على الكمّية والتّعريفة المعتمدة على المساحة. مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة قليلة الإنتشار إذ هي مستعملة في حوالي 7 % فحسب من المناطق السّقويّة العموميّة. وهي متواجدة بالأخصّ في الجنوب.

أمّا الطّريقة المعتمدة على الكميّة فهي تتفرّع إلى عدّة أنواع منها التّعريفة البسيطة لكميّات الماء وهي تعريفة قارّة لا تتغيّر بتغيّر الكميّات المستهلكة. ويمكن أن تكون هذه التّعريفة بحساب المتر المكعّب. وهذه الطّريقة هي الأكثر رواجا في مجال الرّي الفلاحي إذ هي معتمدة في حوالي 65 % من مجموع المساحات السّقويّة العموميّة. كما يمكن أن تكون التّعريفة البسيطة بحساب السّاعة وهي طريقة معتمدة بالأخصّ بالمناطق السّقويّة القديمة المجهّزة بقنوات مفتوحة. وتمثّل قرابة 18 % من مجموع المساحات السّقويّة العموميّة. مع العلم بأنّ بعض هذه المناطق بصدد التّعصير.

وتتميّز الطّريقة المعتمدة على الكميّة بإمكانيّة ضغطها على مستوى الطّلب وترشيد استهلاك الماء. لكنّها قد لا تضمن حدّا أدنى من الموارد الماليّة للمندوبيّات في حالة انخفاض بيوعات الماء في السّنوات الممطرة أو نتيجة لقلّة استغلال الفلاّحين لأراضيهم.

ولتجاوز هذه النّقائص تمّ اللّجوء إلى طريقة التّعريفة المزدوجة. وهي تتكوّن من عنصرين، قسط قار يشكّل معلوما إجماليّا للإستهلاك السّنوي الأدنى لكامل مساحة الأرض الرّاجعة للمشترك والقابلة للرّي وقسط آخر متغيّر حسب الكميّات المستهلكة التّي يتجاوز حجمها الحجم الإجمالي القارّ للإستهلاك الأدنى.ولتطبيق هذه الطّريقة، ارتأت وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة أن تتمّ في البداية تجربتها في عيّنة من المناطق السّقويّة. وانطلق العمل بها في سنة 1999.

وبخصوص تقييم تأثير التّعريفة المزدوجة على أداء المناطق السّقويّة ، يستنتج من الدراسة المعدّة في مارس 2004 أنّه لم يلاحظ، بالإعتماد على المعطيات المتوفّرة، تأثير هامّ للتّسعيرة المزدوجة على نسبة التّكثيف الزّراعي أو استهلاك المياه بالمناطق المعنيّة قياسا ببقيّة المناطق بنفس المندوبيّات. كما لم يتسنّ قياس تأثير هذه التّعريفة على مداخيل المندوبيّات بسبب تزامن اعتمادها مع استعمال تسعيرة تفاضليّة لبعض الأصناف من المنتوجات الفلاحيّة. كما أشارت الدراسة إلى الصّعوبات التي اعترضت المندوبيّات في استخلاص القسط القارّ خصوصا بالنّسبة للمستغلاّت الفلاحيّة الشّاسعة وكذلك إلى تزايد الدّيون المتخلّدة بذمّة الفلاّحين غير المستغلّين لأراضيهم أو المعتمدين على الزّراعات البعليّة.

وعلى صعيد آخر، لوحظ أنّ استعمال العدّادات لتحديد الكميّات المستهلكة لم يكن خاليا من العيوب؛ حيث تشكو بعض المناطق من كثرة تعطّب العدّادات المركّزة بها لأسباب عدّة من بينها الحالة العكرة للمياه. وقد أدّى الوضع ببعض المندوبيّات إلى التّخلّي عن اعتماد العدّادات واللّجوء إلى أساليب تقديريّة لمعرفة الكمّية المستهلكة من المياه على غرار ما حصل بمنطقة لزدين. وبالتّالي يستدعي الأمر البحث عن الحلول الفنّية المناسبة لتجنّب تعطّب العدّادات حفاظا على مصالح كلّ الأطراف المعنيّة بكمّية المياه الموزّعة.

## ج- تخفيض السّعر كأداة تشجيع

استخدم تخفيض الأسعار في مجال تشجيع زراعات الحبوب والأعلاف والبذور والمشاتل وكذلك في مجال الحثّ على استهلاك المياه المستعملة المعالجة.

## 1- التّعريفة التّفاضليّة في مجال زراعات الحبوب والأعلاف والمشاتل

يندرج منشور وزير الفلاحة بتاريخ 23 سبتمبر 1998 والمتعلّق بالتّخفيض في حدود 50 % في تعريفة مياه الرّي بالنّسبة لزراعات الحبوب والأعلاف والبذور والمشاتل في إطار العناية بالمنتوجات الأساسيّة التي لم يحقّق فيها الإكتفاء الذّاتي. ولضمان جدوى هذا الإجراء ربط الإنتفاع به بمدى التزام الفلاّحين بتطبيق جملة من القواعد الفنّية.

إلاّ أنّ متابعة تطبيق القواعد الفنّية الموصى بها لاقت عدّة صعوبات ممّا حدا بالمندوبيّات، إلى تمتيع الفلاّحين بكامل التّسعيرة التّفاضليّة بغضّ النّظر عن مدى التزامهم بالقواعد الفنّية. وهذا ما قد يحدّ من جدوى اعتماد هذه التّسعيرة.

وحسب تقرير أعدّته وحدة متابعة وتقييم المناطق السّقويّة في جويلية 2003 ، تطوّرت مساحات الزّراعات المتمتّعة بالتّعريفة التّفاضليّة من 33 أ.هك خلال الموسم الفلاحي 1998-1999 إلى 52 أ.هك خلال الموسم الفلاحي 2001-2002 فيما تطوّرت كمّيات مياه الرّي المخصّصة لها في نفس الفترة من 47 مليون م$^3$ إلى 108 مليون م$^3$. ويمكن تفسير هذا التطور بمفعول التّسعيرة التّفاضليّة، كما يمكن أن يفسّر بتوالي سنوات الجفاف بعد انطلاق العمل بهذه التّسعيرة. علما بأنّه من الصّعب التّأكّد من استعمال كامل كمّيات المياه المنتفعة بالدّعم في الزّراعات المستهدفة.

ومن جهة أخرى، تبيّن أنّ النّتائج المسجّلة على مستوى مردوديّة الحبوب المرويّة تبقى دون الأهداف المرسومة حيث لم تتجاوز 35 قنطارا بالهكتار خلال الفترة 2002-2004 مقابل 50 قنطارا مستهدفة.

وتبعا لارتفاع كمّيات المياه المستهلكة، تفاقم النّقص في مداخيل المندوبيّات الجهويّة من 2,2 م.د خلال الموسم الفلاحي 1998-1999 إلى 5,3 م.د خلال موسم 2001-2002 وذلك دون الانتفاع بمنحة تعويضيّة.

## 2- التّعريفة الخاصّة بالمياه المستعملة المعالجة

لغاية التّشجيع على مزيد استعمال المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحيّة، تمّ توحيد تعريفتها وتخفيضها في حدود 20 ملّيما للمتر المكعّب بداية من غرّة جانفي 1998. وبذلك فاقت نسبة التّخفيض 50 % من التّسعيرة التي كانت معتمدة بعدّة مناطق سقويّة سنة 1997. وتتحمّل الدّولة مقابل هذا التّخفيض الفارق بين التّعريفة المعتمدة وأعباء الإستغلال والصّيانة الذي بلغ 856 أ.د بالنّسبة للمندوبيات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة وبن عروس ونابل والقيروان خلال سنة 2002 أي ما يمثّل 68 مليّما للمتر المكعّب المباع.

وبخصوص تقييم مدى تأثير هذا الإجراء، جاء بتقرير أعدّته وحدة متابعة وتقييم المناطق السّقويّة أنّ معدّل كمّيات المياه المعالجة المفوترة بالهكتار المجهّز خلال الأربع سنوات التي تلت تطبيق التّخفيض في التّسعيرة (1998) بلغ حوالي 1344 م$^3$ مقابل 1445 م$^3$ خلال الأربع سنوات التي سبقت هذا التّخفيض بحيث لم يلاحظ تأثير إيجابي لهذا الإجراء.

وخلافا لهذا الإستنتاج يتبيّن من المعلومات المتوفّرة لدى الإدارة العامّة للهندسة الرّيفيّة واستغلال المياه أنّ استهلاك المناطق السّقويّة من المياه المعالجة بحساب المتر المكعّب بالهكتار قد شهد، بعد التّخفيض في التّسعيرة، تحسّنا تدريجيّا متواصلا إلى غاية الموسم الفلاحي 2001-2002 حيث تطوّر من 1016 م$^3$/هك إلى 2595 م$^3$/هك ثمّ تراجع خلال الموسم 2002-2003 ليبلغ 1422 م$^3$/هك. ومن المحتمل أن يكون النّموّ الملاحظ خلال المواسم الأولى ناتجا عن مفعول خفض التّسعيرة أو عن توالي سنوات الجفاف حيث تزامن التّراجع المسجّل بعد ذلك مع توفّر الأمطار خلال الموسم 2002-2003.

وتجدر الإشارة إلى أنّه رغم هذا التّحسّن الملاحظ خلال المواسم الأولى، فإنّ المياه المطهّرة المفوترة سنويّا بلغت في أفضل الحالات حوالي 17,6 م.م$^3$ خلال الموسم 2001-2002، وهو ما يقارب نصف الكميّة المفترض استهلاكها من المياه المعالجة سنويّا في الفلاحة. مع العلم أنّ مجموع المياه المعالجة من قبل الدّيوان الوطني للتّطهير يناهز 174 م.م$^3$ سنويّا يستغلّ جانب منه في الفلاحة والصناعة و السّياحة فيما تلقى البقيّة في الطّبيعة.

وتوجد عدّة عوامل تؤثّر سلبا على إقبال الفلاّحين على المياه المطهّرة من أهمّها محدوديّة طاقة خزن المياه المعالجة وعدم مطابقة مياه التّطهير للمواصفات الفنيّة التّونسيّة

مثل ارتفاع نسبة بعض الموادّ والمعادن[1]. وبالتّالي فإنّ انخفاض التّسعيرة يبقى غير كاف لإحداث القفزة الكمّية المنتظرة في استهلاك المياه المعالجة في غياب حلول ناجعة لهذه الإشكالات .

وعموما، فإنّ اعتماد تخفيض سعر مياه الرّي كأداة للحثّ على تحسين الإنتاج والاستغلال كان من النّاحية العمليّة أكثر سهولة فيما يخصّ المياه المعالجة قياسا بالمياه المستغلّة في زراعات الحبوب والأعلاف والمشاتل لأنّه شمل في الحالة الأولى كامل المنطقة السّقويّة أمّا في الحالة الثّانية فقد شمل زراعات معيّنة داخل المنطقة السّقويّة ممّا جعل أعمال المتابعة أكثر تعقيدا على مستوى المستغلاّت الفلاحيّة.

*

* *

تحقّقت للبلاد مكاسب هامّة في مجالي تعبئة الموارد المائية وتهيئة المناطق السقوية لتطوير قطاع الفلاحة المروية. ويتجلى ذلك في موفى سنة 2003 في التحكّم في الموارد المائية المتاحة بنسبة 88 % وتوسع المناطق السقوية بمساحة بلغت حوالي 380 ألف هك. وتمثل هذه المكاسب إنجازات استراتيجية هامّة ينبغي المحافظة عليها وإحكام استغلالها وتطويرها.

ولتدعيم هذه الإنجازات يتّجه العمل على تلافي بعض النقائص التي تمّت معاينتها. ففي مجال التصرّف في الموارد السطحية المعبأة عن طريق السدود الكبرى يتعيّن تدعيم التنسيق بين الأطراف المتدخلة وتحيين قاعدة المعلومات المتعلّقة بالحاجيات وبالإستهلاك قصد متابعة المخزون على مستوى الكم والنوعيّة والكلفة وكذلك مزيد التحكم في نسب الضياع عند توزيع المياه كي لا تتجاوز المعايير المحدّدة.

أمّا الموارد الجوفية وخاصّة السطحية منها فهي تشكو من ظاهرة الإستنزاف ممّا يستدعي مزيدا من العناية بتدعيم الرقابة على استغلالها والتصدي للحفريات غير المرخّص فيها.

---

[1] المصدر : تقرير تقييم المناطق السقويّة بالمياه المستعملة المعالجة –وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة ( جويلية 2003 )

وفي مجال أشغال الإصلاح الزراعي يتعيّن تدارك التأخير المسجّل في المصادقة على مشاريع إعادة التنظيم العقاري وفي عمليات الترسيم ومزيد التحري في ضبط المساحات الدنيا للمستغلات بما يتماشى ومقتضيات المردودية.

كما يتطلّب إدراك المردودية المنشودة في مجال استغلال المناطق السقويّة تشجيع الفلاحين على اعتماد الري بهذه المناطق مع تركيز شبكات الري الملائمة لكل نوع من الغراسات وكذلك توفير وسائل التأطير والإرشاد لتمكينهم من التحكم في "الحزم الفنيّة" وتقنيات الري التسميدي والتداول الزراعي.

ونظرا لما تمثّله التجهيزات المائية بالمناطق السقوية من استثمارات هامّة ولانعكاسها المباشر على الإستغلال الزراعي يتعيّن المحافظة عليها بإيلاء جانب الصيانة العناية اللاّزمة وبتوفير الإعتمادات الضرورية لذلك.

أمّا في ما يتعلّق بالإستراتيجية الوطنيّة للإقتصاد في مياه الرّي فرغم النتائج الإيجابية المحقّقة فإنّها تبقى دون مستوى الأهداف المرسومة. وتوصي الدائرة في هذا المجال بتدارك التأخير في إسناد المنح المقرّرة لهذا الغرض وتدعيم خلايا الإقتصاد في مياه الرّي وخلايا الإرشاد لمزيد الإحاطة بالفلاحين ومساعدتهم على التحكم في التقنيات. كما توصي بمزيد الدّقة في الدراسات المتعلّقة بمشاريع تعصير شبكات الرّي.

وفي مجال تحديد أسعار المياه فإنّ التعريفة المطبقة لا تغطي أعباء الإستغلال والصيانة المستوجبة وبالتّالي تتأكد ضرورة إرساء نظام محاسبي يمكّن من ضبط التكاليف الحقيقية لضمان المداخيل الضرورية للمحافظة على التجهيزات المائيّة.

وفي مستوى التسعيرة التفاضلية لمياه الريّ المعتمدة لتشجيع زراعات الحبوب والأعلاف والبذور والمشاتل يتعيّن متابعة مدى تطبيق الفلاحين للقواعد الفنيّة والتأكد من استعمال كمّيات المياه المنتفعة بالدعم في الزراعات المستهدفة وذلك لضمان جدوى هذا الإجراء.

وأخيرا في ما يخص التشجيع على استهلاك المياه المعالجة فإنّ التخفيض في التسعيرة يبقى غير كاف في غياب حلول ناجعة لمشاكل تتعلّق أهمّها بمحدودية طاقة الخزن وعدم مطابقة هذه المياه للمواصفات الفنيّة المعتمدة.

# ردّ السيّد وزير الفلاحة والموارد المائية

تجدر الإشارة إلى أن التقرير الأولي الذي تمت الإجابة عليه من طرف مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية قد تطرق إلى استغلال المنشآت المائية في مجال الري من عدة جوانب. أما التقرير النهائي فقد تم تقديمه في صيغة ملخص وحذف عديد التفسيرات الهامة، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار عدة إجابات وتفسيرات قدمتها الإدارات العامة المعنية باستغلال المنشآت المائية.

وتتضمّن هذه المذكرة أجوبة إضافية لما سبق مد الدائرة به من توضيحات ضمن التقرير الاولي.

## I - التصرّف في الموارد المائية

### 1- توزيع المياه

بخصوص عدم تمكن الإدارة في بعض الأحيان من متابعة كميات المياه في أجزاء من الشبكة، تجدر الإشارة إلى أن مندوبيتي منوبة وأريانة بالنسبة لقنال العروسية وشركة قنال وأنابيب الشمال فيما يتعلق بقنال مجردة تقوم باستغلال وصيانة منشآت التحويل ومتابعة كميات المياه في هذه المنشآت. ونظرا لقدم قنال التحويل وأجهزة القيس بقنال العروسية تحتسب نسبة الضياع جزافيا30 % وهي نسبة واقعية باعتبار حالة المنشآت والتجهيزات إلى حين تعصيرها خلال المخطط الحادي عشر، وستنطلق الدراسة في هذا الشأن خلال سنة 2005.

وبخصوص مقارنة الكميات المفوترة بالنسبة لكميات المياه المسحوبة من سد سيدي سعد، فقد تراوحت في الحقيقة نسبة نجاعة التوزيع بين 13 % و79% . وتجدر الملاحظة أنّ نسبة 13 % كانت ناتجة عن كميات المياه التي لم يقع فوترتها نظرا لاستخدامها للتغذية الاصطناعية للمائدة المائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإدارة تصنف نسب الضياع إلى فواقد فعلية للمياه بسبب العطوبات ولوجود قنوات طبيعية هامة لإيصال المياه إلى المناطق السقوية (وادي مجردة، وادي سليانة...) وكذلك إلى فواقد محاسبية نظرا لعدم دقة عدادات المياه أو تعطبها نتيجة الطمى والمواد العالقة بالمياه. وتسعى الإدارة حاليا إلى تحسين قدرات عدادات المياه وملاءمتها لنوعية مياه الري قصد الرفع من نسبة النجاعة والضغط على الفواقد المحاسبية بالخصوص.

## 2- متابعة مخزون المياه

تجدر الإشارة إلى أن الكميات المحمولة من سد إلى آخر غير داخلة في مجموع حجم واردات السد المتلقي أي السد المحمول إليه، إذ هي قد احتسبت ضمن الواردات الخاصة بالسد الأعلى (السد المحمول منه).

وتكون الكميات المحمولة إلى مستوى السد القابل أقل من الكميات التي خرجت من السد الأعلى بنسبة ضياع متغيرة حسب المعطيات المناخية والمرفولوجية السائدة ومختلف الاستعمالات أثناء عملية التحويل على طول مجرى الوادي قبل وصولها إلى السد القابل. فبالنسبة لتحويل المياه من سدي ملاق وبوهرتمة في اتجاه سد سيدي سالم يقع احتساب الكمية الخارجة من سدي ملاق وبوهرتمة باستعمال ضارب ضياع حسب حالة الوادي من 0.5 إلى 9، ويقع احتساب وصول التحويل بعد 48 ساعة، بحيث أن فترة احتساب التحويل الشهري يقع من 29 إلى 29 من كل شهر.

وتتمثل الفوارق المسجلة بين إدارة السد والإدارة المركزية في استعمال ضارب ضياع معدل الكميات المحولة من طرف إدارة استغلال السدود.

## 3- صيانة السدود

إنّ تقدير كميات الرسوبات المتراكمة ببحيرة السد تنطلق منذ بدء استغلاله بواسطة عمليات القيس للأوحال ( campagnes bathymétriques ) خاصة على اثر

فيضانات هامة واستثنائية بسد ما وبعد مرور فترة نسبيا طويلة منذ القيام بآخر عملية قيس بالسد.

## II- استغلال المناطق السقوية

### 1- التكثيف الزراعي:

تراجعت نسبة الكثافة الزراعية بولايات الشمال الغربي خلال الموسم الفلاحي 2003/2002 بخمس نقاط مقارنة بالموسم الفلاحي 2002/2001 بسبب تراجع هذه النسبة بولاية جندوبة إلى 48 % خلال الموسم الفلاحي 2003/2002 مقابل 88 % خلال الموسمين السابقين وسبب هذا التراجع هوأن السنة كانت مطيرة في ولايات الشمال مما اضطر الفلاحين إلى التوسع في الزراعات البعلية عوضا عن الزراعات السقوية.

## III- الإصلاح الزراعي :

1- بخصوص عدم إعتماد معايير واضحة عند تحديد المساحة الدنيا تمكن من بلوغ هدف إحداث مستغلات فلاحية ذات مردودية :

تجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى للملكية يخضع إلى عدة معايير تختلف من منطقة إلى أخرى حسب خصوصيتها:

- فنيـة : تتعلق بالشبكة المائية،
- إقتصاديـة : يُراعى فيه الدخل الأدنى المعيشي (Rente viable)،
- إجتماعية وعقارية : تأخذ بعين الإعتبار المساحات الراجعة لكل مالك.

ويتراوح الحد الأدنى حسب المناطق بين 5 هك و0.25 هك وأغلبها بين 2 و5 هك، علما أن صغر حجم المساحة الدنيا لا يتضارب مع مبدأ المردودية خاصة في المناطق ذات الإستغلال المكثف على غرار مناطق الساحل والوطن القبلي.

**وقد تضمن التقرير إقتراح الترفيع من الحد الأدنى للملكية مع عدم تجميع المالكين الذين لا تبلغ مساحتهم هذا الحد وتشجيعهم على التفويت فيما بينهم، ونشير في هذا الإطار أن القانون المتعلق بالإصلاح الزراعي لا يسمح بذلك إلا في صورة وجود تحسينات عقارية حسب تنقيحات قانون 6 مارس 2000 وفي الحالات الأخرى يتم تجميع المالكين المعنيين بهذه الوضعية في مقاسم ذات مساحة دنيا. ويُمكن إقتراح تنقيح القانون لتفادي حالات التجميع التي من شأنها أن تكون عائقا للإستغلال.**

## 2- بخصوص أشغال الإصلاح الزراعي بالمناطق الخاضعة لقانون 1963 :

**2-1- في خصوص عدم مسايرة نسق عملية المصادقة وترسيم الملكية لعملية إحداث مناطق التدخل نشير إلى أن إحداث هذه المناطق يقتضي عرض الملف على اللجنة الوطنية الاستشارية بالإعتماد على دراسات فنية واستصدار أوامر وقرارات في الغرض والتي لا يتطلب إنجازها آجالا طويلة، بينما تقتضي عملية المصادقة على المشاريع وترسيم التحويرات في الملكية لتمكين المنتفعين من شهادات ملكية إنجاز عدة أعمال فنية وقانونية تتمثل في:**

***أبحاث عقارية معمقة وأشغال طبوغرافية،**

***إعداد مشاريع الضم وما تقتضيه من تحويرات في حدود القطع الأصلية بما يتماشى ومبادئ الإصلاح الزراعي،**

***إشهار المشاريع لتلقي المعارضات ودراستها وضبط حقوق المالكين،**

***التطهير العقاري وتسوية الأوضاع العقارية وما تقتضيه من تعاون وتنسيق مع عدة مصالح (اللجنة الجهوية للإصلاح الزراعي، المحكمة العقارية، وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ...)،**

***تحويز المنتفعين بالمقاسم الجديدة وما تتطلبه هذه العملية من حملات تحسيسية لإقناعهم بالتخلي عن قطعهم الأصلية لفائدة الغير وتسليمهم المقاسم الجديدة،**

***إجراء التقسيمات اللازمة من طرف ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وإدراج التحويرات في الملكية لدى إدارة الملكية العقارية.**

**وذلك بالإضافة إلى الصعوبات العقارية (تصفية الأحباس، الرسوم المجمدة، تصفية الأراضي الإشتراكية، المساحات التي تفوق الحد الأقصى للملكية) التي تتميز بها بعض المناطق والتي تتطلب تصفيتها آجالا طويلة، علما أن التقرير تضمن هذه المعطيات.**

**كما أنّ عمليات التقسيم من طرف ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط والترسيم تتطلب توفير إعتمادات هامة.**

**وتسعى الوكالة لمزيد التنسيق مع مصالح إدارة الملكية العقارية بهدف الإسراع في هذه العملية بإعتبار أن شهائد الملكية تمثل هدفا أساسيا في أعمال الوكالة.**

**وتجدر الإشارة إلى أن إحداث المناطق وحده دون القيام بعمليات الضم هو إجراء حمائي من شأنه المحافظة على هذه المناطق من تشتت الملكية ومن الزحف العمراني باعتبارها تصنف ضمن مناطق التحجير.**

**2-2- في خصوص المناطق التي لم يشملها بعد تدخل الوكالة التي تهم خاصة مناطق الواحات بالجنوب وحماية القوارص بولاية نابل وبعض المناطق بالوسط وبولاية بنزرت، فإن الوكالة ساعية للتدخل في كل المناطق العمومية السقوية المجهزة من طرف الدولة حسب برنامج عمل بالتنسيق مع المصالح المعنية؛ علما بأنه تم تركيز دوائر جهوية أخرى لتشمل كافة ولايات الجمهورية . كما تم الترفيع في نسق تدخل الوكالة الذي تطور من 3000 هكتار قبل سنة 1999 إلى معدل فاق 12000 هكتار بهدف بلوغ المساحة التي تم إقرارها من طرف الحكومة لاستيعاب كل المناطق المجهزة من طرف الدولة.**

## 3- بخصوص تطبيق الإصلاح الزراعي بالمناطق السفلى لوادي مجردة:

قامت الوكالة منذ توسيع مشمولاتها بالقانون الصادر بتاريخ 6 مارس 2000 بإعداد برنامج لاستكمال الإجراءات القانونية لملفات المنطقة السفلى لوادي مجردة من قرارات فتح إجراءات التنظيم العقاري وإشهار المشاريع المعدة في الغرض وقرارات مصادقة وعمليات تقاسيم الرسوم العقارية وطلب ترسيم التحويرات لدى إدارة الملكية العقارية لتمكين المعنيين بالأمر من شهادات ملكية وذلك بعد دراسة معمقة للوضعية العقارية لهذه المناطق من إستحقاق وإسناد أراضي وقد تدخلت إلى موفى 2003 في مساحة 26 ألف هكتار تقريبا من جملة 38 ألف هكتار.

كما قامت الوكالة بالتنصيص على كامل الرسوم العقارية الكائنة بهذه المناطق بالسجل العقاري على أنها داخل مناطق تدخل الوكالة وأن أي إحالة في الملكية بها تصبح خاضعة للترخيص المسبق.

وتشهد هذه العملية نسقا متزايدا باعتبار أنه تم خلال سنة 2004 إعداد 7000 هكتار تقريبا للمصادقة وذلك بالتعاون مع السلط الجهوية و1100 هكتار صدرت في شأنها شهائد ملكية؛ علما بأن تصفية الأوضاع العقارية بمنطقة مجردة تتطلب إعتمادات مالية وموارد بشرية من ذوي الخبرة وهو ما لم يقع توفيره للوكالة. كما تتطلب هذه العملية مجهودا إضافيا نظرا لتشعب الوضعيات ولعدم توفر الملفات كما أشار إليها التقرير.

## 4- بخصوص متابعة إحياء المناطق السقوية العمومية :

إنّ متابعة الإحياء بالمناطق السقوية العمومية ومعاينة المخالفات المتعلقة بسوء الاستغلال التي نص عليها القانون عدد 29 لسنة 2000 تتم من طرف لجنة تتكون

من مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والوكالة العقارية الفلاحية وسيتم في هذا الشأن وضع دليل إجراءات لمتابعة الإحياء من طرف كافة الأطراف المعنية (المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والسلط الجهوية والوكالة العقارية الفلاحية) وستسعى الوكالة إلى التنسيق مع مختلف الهياكل لوضع منهجية تخول لنا تطبيق القانون المذكور.

### 5- بخصوص إستخلاص المستحقات :

-بالنسبة لإستخلاص مساهمة الفلاحين في التمويلات العمومية التي هي من مشمولات وزارة المالية : فإن الوكالة تقوم بإعداد مشاريع قرارات استخلاص في المناطق المصادق عليها ويتم إعلام المعنيين بالأمر والقباضات المالية بذلك إلا أنه لا يتم إعلام الوكالة بتنفيذ القرارات المذكورة رغم مراسلة مصالح وزارة المالية في الغرض.

وللإشارة إنّ هذه العملية تشهد نسقا مرتفعا حيث وصلت المبالغ المعلم بها سنة 2004 : 1411 ألف دينار مقابل 463 ألف دينار في سنة 2003.

-بالنسبة للمبالغ المستخلصة في إطار الفارق في القيمة بين أصل الملكية والمساحة المسندة : فإن الوكالة كانت تستخلص هذه المبالغ في إطار العمليات العقارية فحسب وللترفيع من نسق الإستخلاص فقد شرعت منذ سنة 2003 في مكاتبة جميع المدينين لفائدتها وللذين تم توظيف رهنيات على شهائد الملكية مع منحهم آجالا في الخلاص كما لجأت في بعض الحالات بمطالبة هذه المبالغ عن طريق التقاضي، وأن هذه العملية في تطور حيث شهدت سنة 2004 إعلام 1609 فلاح للإيفاء بديونهم المقدرة بـ 2357 ألف دينار مقابل 997 فلاح بذمتهم 1678 ألف دينار سنة 2003.

## IV- المردودية الزراعية بالمناطق السقوية :

**بخصوص مساحة الأشجار المثمرة المروية، فإنّ الأرقام المعتمدة بالوثائق الرسمية لوزارة الفلاحة والموارد المائية تستند إلى نتائج الاستقصاء حول المناطق السقوية المكثفة والتي قدّرت خلال موسم 2002-2003 بـ 153.3 ألف هكتار، وبالتالي نتّفق معكم في الإبقاء على الرقم الأصلي الوارد بتقرير الدائرة.**

**بخصوص انتاج التمور، تراوحت مردودية نفس الموسم بين 3.6 طن/هك بولاية قبلي و4.5 طن/هك بكل من توزر وقفصة . وقد تم تفسير تواضع المردودية بولاية قبلي بعدم ملائمة شبكات الري المركزة مع حاجيات الفلاحين والى فشل نسبة هامة من الغراسات الجديدة، في حين أنه تم توضيح هذه النقطة في ردنا على التقرير الأول لدائرة المحاسبات حول استغلال المناطق السقوية، هذا وقد كنا اشرنا إلى التوضيحات في الموضوع التي مدتنا بها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي التي أفادت أن غراسات النخيل الجديدة (محور الفشل) قد أحدثت ضمن القسط الأول من مشروع رجيم معتوق الذي مسح 1152 هك، والذي تم بشأنه توزيع مقاسم بـ 1.5 هك على شبان الجهة، ونظرا لأن شبكة الري المركزة في تلك الفترة لم تكن كافية لإحياء هذه الأراضي الرملية التي لم تتم تسويتها فقد تم اهمال العديد من المقاسم .**

**ولرفع هذه الإشكالية تم الشروع في تطوير شبكة الري بتمويل تونسي– اوروبي فقد بلغت نسبة تقدم الأشغال 60 % كما تم تعويض الشبان المهملين للمقاسم بآخرين وذلك في إطار لجنة جهوية، وستتمّ إعانة المستغلين بتقديم دعم عيني بما قيمته 50 إلى 100 د/شهر لمدة ثلاث سنوات في انتظار دخول الغراسات طور الإنتاج .**

**بخصوص مساحة التفّاح تحت نظام الريّ، فهي تقدّر بـ 11.88 ألف هكتار حسب نتائج الاستقصاء للموسم الفلاحي 2002-2003، وبالتالي فإنّه بالإمكان اعتماد هذا الرقم عوضا عن 20 ألف هكتار الوارد بإجابة الوزارة. وبخصوص المردوديّة، وحيث أنّ إنتاج التفّاح لسنة 2003 قدّر بـ 99 ألف طنّ (كما تمّ تحيينه في الميزان الإقتصادي لسنة 2005)، فإنّ هذه المردودية تكون في حدود 8.3 طنّ/هك.**

**أخيرا، وبالنّسبة إلى تقديرات المخطّط العاشر المتعلّقة بإنتاج الطماطم، فإنّ الرقم الوارد بوثيقة متابعة تنفيذ المخطّط العاشر للتنمية للفترة 2002-2003 والمقدّر بـ**

**850 ألف طنّ يشمل إنتاج الطماطم بجميع فصولها. وبخصوص مردودية الطماطم الفصلية، فإنّها في حدود 48 طنّ/هك حسب المعطيات الواردة بالميزان الإقتصادي.**

# دور وكالة موانى وتجهيزات الصّيد البحري في استغلال الموانى

أحدثت وكالة موانى وتجهيزات الصّيد البحري بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 أفريل 1992 في شكل منشأة عموميّة لتحلّ محلّ المندوبيّة العامّة للصّيد البحري في مجال التصرّف في موانى الصّيد البحري. ويرمي ذلك إلى إضفاء مزيد من النّجاعة والمرونة على استغلال هذه الموانى.

ويهدف هذا القرار إلى تلافي الصّعوبات التي تمّت معاينتها في مجال التصرّف في موانى الصّيد البحري من قبل المندوبيّة المحدثة بالقانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرّخ في 15 أوت 1979 والتي كانت تخضع لقواعد التصرّف الإداري الذي لا يتلاءم مع طبيعة نشاطها، حيث انعكس طول إجراءات صرف الإعتمادات المخصّصة لتعهّد الموانى على جودة الخدمات المسداة لتلبية حاجيات المهنة.

وعهد للوكالة وفق القانون المحدث لها باستغلال وإدارة وصيانة وتطوير موانى الصّيد البحري بما في ذلك المراسي والتّجهيزات التّابعة لها وبالتصرّف في الملك العمومي المينائي علاوة على ممارسة الشّرطة المينائيّة وإسداء الخدمات الضّروريّة لمختلف وحدات الصّيد البحري بمقابل.

وقد ضبط الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1992 والمنقّح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرّخ في 22 مارس 1999 التّنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق سيرها.

وتتكوّن موارد الوكالة حسب أحكام الفصل 7 من القانون عدد 32 لسنة 1992 أساسا من تأجير الخدمات المسداة ومحاصيل المعاليم المينائيّة وكلّ الأداءات المحدثة لفائدتها ومحاصيل امتيازات الملك العمومي المينائي. وقد ضبط الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 أفريل 2001 المعوّض للأوامر السّابقة قائمة المعاليم الموظّفة على إنزال منتجات الصّيد البحري وعلى استعمال الفضاءات والتّجهيزات العموميّة التّابعة لموانى الصّيد البحري.

وبلغت مداخيل الوكالة خلال سنوات 2001 و2002 و2003 على التّوالي 6,758 م.د و7,252 م.د و7,375 م.د.

وبلغ عدد أعوان الوكالة 398 عونا في سنة 2003 صرفت لهم أجور بقيمة 2,842 م.د. وبلغت النّتائج السّلبيّة المتراكمة إلى غاية نفس السّنة 14,919 م.د منها 1,262 م.د بعنوان سنة 2003.

واهتمّت أعمال الرّقابة بتقييم أداء البنية الأساسيّة للموانى المنجزة خلال الفترة المتراوحة بين 1995 و 2002 وبجوانب من تصرّف الوكالة تتعلّق خاصّة بتأهيل الموانى وإسداء الخدمات وبالملك العمومي المينائي. كما تمّ تقييم الوضعيّة الماليّة للوكالة وآفاقها المستقبليّة.

## I- البنية الأساسيّة للموانى

تنجز الدّولة موانى الصّيد البحري بمختلف مكوّناتها من بنية أساسيّة ومعدّات وتجهيزات ثمّ تحيلها للوكالة قصد التصرّف فيها لتأمين الخدمات اللاّزمة للمهنة.

وتتصرّف الوكالة طبقا للأمر عدد 481 لسنة 2003 المؤرّخ في 3 مارس 2003 والمتعلّق بضبط قائمة موانى الصّيد البحري في 41 ميناءا تتوزّع على طول الشّريط الساحلي وتنقسم إلى موانى صيد أعماق وموانى صيد ساحلي ومرافئ.

وشهدت الفترة الممتدّة من سنة 1995 إلى سنة 2002 إنجاز 11 ميناءا تطلّبت استثمارات هامّة بلغت 32,1 م.د. وقد لوحظ أنّ مساهمة هذه الموانى في مجموع إنتاج الموانى التونسيّة لم يتعدّ معدّلها 2 % خلال الفترة 1999-2003. وعرف استغلال 9 موانى منها عدّة صعوبات تقنيّة على مستوى البنية الأساسيّة وأخرى تتعلّق بمردوديّة نشاط الصّيد وهو ما يفسّر تواضع الإنتاج الفعلي من مواد الصّيد البحري لهذه الموانى والذي لم يتجاوز في سنة 2003 نسبة 31 % من الإنتاج المنتظر.

### أ- الموانى التي تشهد صعوبات تقنيّة

عرفت 4 موانٍ من جملة 11 ميناءا المحدثة خلال الفترة 1995-2002 صعوبات تقنيّة على مستوى البنية الأساسيّة أعاقت استغلالها. وهي موانٍ قلعة الأندلس وسيدي مشرق والهوارية التي تمّ إنجازها من طرف المندوبيّة العامّة للتّنمية الجهويّة على التّوالي في سنوات 1995 و1997 و1998 بكلفة قدرها تباعا 3,6 م.د و 6 م.د و 3,4 م.د وميناء أغير المنجز من طرف وزارة التّجهيز والإسكان سنة 1998 بكلفة 2,3 م.د.

وتتمثّل هذه الصّعوبات بالنّسبة لموانٍ قلعة الأندلس والهوارية وأغير في التّراكمات الهامّة للترسّبات الرّمليّة على مستوى مداخلها ممّا حال دون الحفاظ على العمق الكافي لتأمين نشاط عادي لمراكب الصّيد. ولمجابهة هذه الوضعيّة، قامت الوكالة بعدّة عمليّات جهر لهذه الموانٍ تحمّلت على إثرها أعباء بحوالي611 أ.د. غير أنّ جدوى هذه العمليّات ظلّت محدودة إذ هي لا تعتبر حسب التّقارير الفنيّة حلاّ جذريّا لهذه الصّعوبات نظرا للنّسق السّريع لتجدّد الترسّبات. وبالرّغم من المجهودات المبذولة ظلّت هذه الموانٍ شبه مغلقة أمام الملاحة البحريّة منذ إنشائها.

أمّا بخصوص ميناء سيدي مشرق، فقد تعرّض خلال شهر نوفمبر 1997 إلى عواصف شديدة أدّت إلى إلحاق أضرار فادحة ببنيته التّحتيّة والفوقيّة ممّا حال دون توفير الحماية الكافية لمراكب الصّيد.

وانعكست هذه الوضعيّة سلبا على مردوديّة هذه الموانٍ حيث لم تتعدّ نسبة الإنتاج الفعلي من منتجات الصّيد البحري خلال سنة 2003 مقارنة بما كان مرتقبا حسب الدّراسات الإقتصاديّة التي سبقت الإنجاز 8,28 % بالنّسبة لميناء الهوارية و25 % بالنّسبة لميناء سيدي مشرق و31,7 % بالنّسبة لميناء أغير و34 % بالنّسبة لميناء قلعة الأندلس.

وتحمّلت الوكالة خلال سنوات 2001 و 2002 و 2003 خسائر استغلال تعلّقت بالتصرّف في هذه الموانٍ فاقت 1,3 م.د.

وإزاء هذه الوضعيّة، تمّ أخذ جملة من التّدابير لتجاوز هذه الصّعوبات. فبالنّسبة لميناء قلعة الأندلس عهدت الوكالة إلى مكتب دراسات القيام بدراسة لحماية الميناء من ترسّبات الرّمال والأرصفة العائمة من التموّجات بتمويل من الدّولة قدره 465 أ.د. إلاّ أنّه تقرّر التخلّي عن الفرضيات الثّلاث التي خلصت إليها هذه الدّراسة في سنة 2002 لارتفاع

كلفتها حيث بلغت على التّوالي 4,4 م.د (مع إضافة كلفة استغلال بحوالي 381 أ.د في السّنة) و15,2 م.د و24,1 م.د.

أمّا بخصوص ميناء الهوارية، فلم يتمّ البتّ بعد في نتائج الدّراسة حول حماية الميناء من الترسّبات الرّمليّة والطّحالب والتي أشرفت عليها الوزارة المكلّفة بالفلاحة بكلفة قدرها 495 أ.د حيث اقترحت هذه الدّراسة في مارس 2003 جملة من الحلول تمثّلت في 5 فرضيات تراوحت كلفتها التّقديريّة الجمليّة بين 1,7 م.د و3,9 م.د.

كما تعاقدت مصالح وزارة التّجهيز والإسكان بتاريخ 15 نوفمبر 2001 مع مكتب دراسات قصد القيام بدراسة لحماية وتوسعة ميناء أغير بكلفة قدرها 150 أ.د. إلاّ أنّ هذه الدّراسة لم تنته بعد ولم تتمّ برمجة الأشغال التي سوف تنتج عنها ضمن المخطّط العاشر.

وفي ما يتعلّق بميناء سيدي مشرق، شرعت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة في سنة 2000 في إنجاز أشغال تدعيم الحاجز الرّئيسي للميناء بكلفة تقديريّة قيمتها 4,2 م.د.

وأفادت الوكالة بأنّها أعدّت تقريرا حول وضعيّة الموانى التي تشهد صعوبات تقنيّة تمّ النّظر فيه خلال جلسة العمل الوزاريّة بتاريخ 29 جويلية 2004 تقرّر على إثرها تكوين فريق عمل يضمّ مختلف الوزارات المعنيّة لدراسة المقترحات والأولويّات والكلفة.

## ب- الموانى التي تشهد نقصا في نشاطها

إلى جانب الموانى التي تشكو صعوبات تقنيّة على مستوى بنيتها الأساسيّة تشهد موانى أخرى وهي موانى قصيبة المديوني وملولش وحاسي الجلابة والزبّوسة وكاب زبيب والتي بلغت كلفة إنجازها 12,6 م.د ضعفا في استغلالها يعود بالأساس إلى النقص في النّشاط المتعلّق بالصّيد البحري بالمناطق التي أنشئت بها. وقد تبيّن أنّ الإنتاج الفعلي من مواد الصّيد البحري لهذه الموانى على امتداد فترة 2000-2003، لم يتعدّ معدّله 39,35 % من الإنتاج المرتقب حسب الدراسات الإقتصاديّة التي سبقت إنجاز كلّ ميناء. ولم تساهم هذه الموانى بالتّالي في دفع مجهودات الصّيد البحري بهذه المناطق.

ويمكن تفسير تدنّي نشاط هذه الموانى بقربها جغرافيا من الموانى الكبيرة التي يفضّلها الصيّادون باعتبارها أقطابا للإنتاج والتّسويق علاوة على ما توفّره من خدمات متنوّعة يحتاجها البحّارة والتي لا تتوفّر بالموانى الصّغيرة بالصفة المرجوّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّراسات الإقتصادية التي سبقت إنجاز هذه الموانى ركّزت على إمكانات الصّيد المتوفرة بكل جهة على حدة دون الأخذ بالإعتبار ما تشهده موانى مجاورة من نقص في النشاط أو من الإكتظاظ. فعلى سبيل المثال تمّ أخذ قرار إنشاء ميناء قصيبة المديوني على بعد 11 كلم فقط من ميناء المنستير الذي يشهد بدوره نقصا في نشاطه حيث لا تتجاوز نسبة إشغال أرصفته 41 % في حين لم تدرس فرضيّة توسيع ميناء الشابة الذي يشهد اكتظاظا بنسبة إشغال للأرصفة بلغت 181 % ضمن الدراسة التي أقرّت إنجاز ميناء ملّولش الذي يقع على بعد 20 كلم فحسب من مدينة الشابة.

وقد كلّف استغلال هذه الموانى الوكالة أعباء ماليّة حيث بلغت خسائر الإستغلال الجمليّة لسنوات 2001 و2002 و2003 ما يفوق 1.040 أ.د.

## II- تأهيل الموانى وإسداء الخدمات

تزامن إحداث الوكالة مع انطلاق برنامج تأهيل قطاع الصّيد البحري بمختلف حلقاته. وتمثّلت مساهمة الوكالة في هذا المجال في تأهيل موانى الصّيد البحري طبقا للمواصفات الأوروبيّة.

ومكّنت الفحوصات المجراة في هذا المجال من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بمتابعة تأهيل موانى الصّيد البحري وإسداء الخدمات المينائيّة.

### أ- متابعة تأهيل موانى الصّيد البحري

تمّ وضع برنامج لتأهيل قطاع الصّيد البحري في سنة 1993 بهدف الحصول على اعتراف الاتّحاد الأوروبي بجودة المنتجات البحريّة التونسيّة وعلى قابليّة تسويقها إلى مختلف الأسواق الأوروبيّة دون حواجز. وشمل هذا البرنامج موانى وأسطول الصّيد البحري.

وفي هذا المجال، قامت الوكالة بتأهيل المواني الموضوعة تحت تصرّفها وذلك بتهيئة أسواق الجملة استجابة للشّروط الصحيّة وبتركيز شبكات تطهير لضمان حماية المحيط علاوة على تسييج المواني للتمكّن من مراقبة الفضاء المينائي.

وتمّ إنجاز برنامج تأهيل مواني الصّيد البحري بقيمة 7,377 م.د بمساهمة البنك العالمي في إطار "برنامج الإستثمار في القطاع الفلاحي PISA". وساهمت هذه الإنجازات في حصول البلاد التونسيّة في أفريل 1998 على المصادقة الأوروبيّة لترويج منتجاتها البحريّة في بلدان الإتّحاد الأوروبي.

غير أنّه لوحظ من خلال الزّيارات الميدانيّة التي قام بها فريق مختصّ من وزارة الفلاحة لأهمّ مواني الصّيد البحري خلال شهر جوان 2001 لمعاينة أوضاع تأهيل قطاع الصّيد البحري، تراجع على مستوى مختلف الحلقات التي يمرّ بها المنتوج ابتداء من مراكب الصّيد إلى أسواق الجملة ومؤسّسات التّحويل والتّكييف ووسائل النّقل.

ولتدارك هذه الوضعيّة، تمّ بمقتضى منشور وزير الفلاحة المؤرّخ في 4 أوت 2001، وضع برنامج تنفيذي لتحسين مستوى التّأهيل في مجالات الإنتاج والتّحويل والتّرويج.

وتعهّدت الوكالة بتنفيذ حلقات هامّة من هذا البرنامج تتعلّق خاصّة بالمحيط العام للموانى وبأسواق الجملة لمنتجات الصّيد البحري.

## 1- المحيط العام للموانى

يهدف البرنامج التّنفيذي في هذا المجال إلى تلافي الإخلالات المسجّلة في مجال التّأهيل والمتمثّلة في رسوّ المراكب بالأرصفة المخصّصة للإنزال وفي ظاهرة الإنتصاب الفوضوي علاوة على حماية الأحواض والمحيط بالموانى من التلوّث.

### 1-1- إقامة المراكب بأرصفة الإنزال

بهدف تسهيل عمليّة ترويج المنتجات البحريّة والمحافظة على جودتها، تمّ العمل على إخلاء الأرصفة مباشرة بعد أيّة عمليّة إنزال. وتمّ في هذا الصّدد تركيز علامات معرّفة لأرصفة الإنزال بمجمل المواني.

غير أنّه تبيّن من خلال استبيان تمّ توزيعه على كافّة الموانى، أنّ 18 ميناءا من جملة 41 تسجّل حالات رسوّ لبعض المراكب عند الأرصفة المخصّصة للإنزال وخاصّة منها موانى صفاقس وجرجيس والشابة وجرزونة ذات الإنتاج الغزير إذ ساهمت في تحقيق ثلث الإنتاج الوطني لسنة 2003.

ونتيجة لذلك تشهد هذه الموانى اكتظاظا عند إنزال المنتوج وهو ما يعرقل عمليّات التّرويج بالسّرعة المطلوبة ممّا قد ينتج عنه تدنّي في جودة المنتوج.

وأفادت الوكالة بأنّ رسوّ بعض المراكب بالأرصفة المخصّصة للإنزال يعود أساسا إلى أهميّة الأسطول وتنقّل المراكب المجاورة لها خلال مواسم الصّيد.

وشرعت الوكالة في مارس 2004 في إرساء أنظمة خاصّة للموانى وفقا لقرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة المؤرّخ في 30 جانفي 2004 والمتعلّق بالمصادقة على النّظام النّموذجي لموانى الصّيد البحري. وتتعلّق هذه الأنظمة الخاصّة بضبط تراتيب دخول السّفن للميناء ورسوّها وطريقة استعمال الأرصفة.

ولئن تمثّل هذه الأنظمة مرحلة هامّة للتحكّم في استعمال الأرصفة وكيفية تسيير الميناء، فإنّ احترام ما جاء فيها من إجراءات يبقى مرتبطا بتفعيل دور الشّرطة المينائيّة كما أكّدت عليه الوكالة وبالتّنسيق مع مصالح الأمن عند الحاجة وذلك خاصّة في الموانى التي تشهد اكتظاظا.

## 1-2- الإنتصاب الفوضوي

يرمي البرنامج التّنفيذي في هذا المجال إلى القيام بحملات من طرف المندوبيات الجهوية للتّنمية الفلاحيّة ووكالة موانى وتجهيزات الصّيد البحري بالتّنسيق مع المصالح المعنيّة الأخرى كمصالح الأمن والبلديّات وذلك قصد منع الإنتصاب الفوضوي لبيع الأسماك بالتّفصيل خارج فضاء السّوق.

وقد تبيّن من الإستبيان الموزّع على كافّة الموانى تمادي ظاهرة الإنتصاب الفوضوي في موانى المهدية وطبلبة وسوسة وقليبية وبأكثر حدّة في ميناء صفاقس وذلك بالرّغم من الحملات التّحسيسيّة والرّدعية التي قامت بها الجهات المعنيّة.

ويعدّ تسويق المنتجات البحريّة على الرّصيف مباشرة دون المرور بأسواق الجملة مخالفا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المتعلّق بممارسة الصّيد البحري ومنافيا لقواعد حفظ الصحّة وبالتّالي لمنظومة تأهيل قطاع الصّيد البحري التي أفضت إلى حصول البلاد التونسيّة على المصادقة الصحيّة من قبل الإتّحاد الأوروبي وهو ما يستدعي التصدّي بحزم لهذه الظّاهرة للمحافظة على الشّروط التي تمّ على ضوئها الحصول على هذه المصادقة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ في شهر أفريل 2004، تعزيز الأمن في ميناء صفاقس على أن يتمّ لاحقا وبالتّنسيق مع وزارة الدّاخلية بعث مركز شرطة قارّ بالميناء لمقاومة ظاهرة الإنتصاب الفوضوي.

ومن شأن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها ضمن منشور وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة الصّادر في 28 ماي 2004 والمتعلّق بتنظيم دخول سائر مستعملي الفضاءات المينائيّة إلى موانى الصّيد البحري والتي ترمي إلى تنظيم ومراقبة الحركة داخل الموانى بإرساء نظام بطاقات دخول أن تمكّن من مجابهة ظاهرة الإنتصاب الفوضوي.

## 1-3- حماية الأحواض والمحيط بموانى الصّيد البحري من التلوّث

يرمي البرنامج التّنفيذي لتحسين مستوى التّأهيل في هذا الميدان إلى اتّخاذ الإجراءات الرّدعية المناسبة ضد كل من يتسبّب في تلويث الأحواض والمحيط بموانى الصّيد البحري.

وتبيّن من التّقارير المعدّة من طرف الوكالة حول مدى تنفيذ هذا البرنامج تعمّد بعض مستعملي الموانى إلقاء الفضلات الصّلبة والسّائلة بالأحواض وفضاءات الميناء وذلك رغم تركيز محطّات لجمع هذه الفضلات طبقا للمثال المعدّ من قبل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط.

أمّا في ما يتعلّق بجمع الزيوت المستعملة، فقد بيّنت أعمال الرّقابة أنّ الكميّات التي تمّ رفعها من طرف الشّركة التونسيّة لمواد التّزييت والمجمّعة بالموانى في الأوعية المعدّة للغرض خلال سنة 2003، لم تبلغ سوى 12,43 % من جملة الكميّات المستعملة التي أمكن

تقديرها بالإعتماد على عدد المراكب المكوّنة لأسطول الصّيد البحري في كلّ ميناء ومعدّل استهلاكها.

ولا تسمح هذه الوضعيّة من التأكّد من مآل الكميّات غير المجمّعة والبالغة قرابة 590 ألف لتر والتي يخشى أن تكون نسبة هامّة منها قد تمّ سكبها في البحر وهو ما من شأنه الإضرار بالثّروة السّمكيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 74 من القانون عدد 47 لسنة 2002 المتعلّق بموانى الصّيد البحري نصّ على معاقبة كل من يقوم بسكب الزّيوت المستعملة خارج الأوعية المخصّصة لذلك بالسّجن لمدّة تصل إلى ثلاثة أشهر وبخطيّة تتراوح بين 1 أ.د و10 أ.د.

ويتعيّن في هذا المجال إرساء إجراءات إضافيّة تمكّن من متابعة مدى احترام أحكام القانون عدد 47 لسنة 2002 في هذا الميدان وإيجاد الطّرق الكفيلة بتشجيع البحّارة على سكب الزّيوت المستعملة في الأوعية المعدّة للغرض كربط هذه العمليّة بصرف بعض الإمتيازات التي يتمتّعون بها.

## 2- أسواق الجملة لمنتجات الصّيد البحري

يهدف البرنامج التّنفيذي إلى تحسين مستوى تأهيل أسواق الجملة من خلال دعوة مستغلّي الأسواق من بلديات ومجالس جهوية للقيام بالإصلاحات وأشغال الصّيانة اللاّزمة وإعداد كرّاس شروط للإستغلال والتصرّف في أسواق الجملة بالموانى. كما دعا هذا البرنامج البلديات لاستغلال الأسواق والتصرّف فيها بصفة مباشرة دون اللّجوء إلى مستلزمين خواص وذلك تفاديا للإخلال بشروط التّأهيل.

وقد تبيّن من نتائج الإستبيان أنّ مستوى صيانة أسواق الجملة لا يزال غير مرضيّ في 14 ميناءا وذلك بالرّغم من مرور قرابة 3 سنوات على بداية تطبيق البرنامج التّنفيذي. وتتعلّق النّقائص التي تشكو منها هذه الأسواق خاصّة بصيانة التّجهيزات الصحيّة وأرضية السّوق وتصريف المياه ورفع الفضلات. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ المصالح البيطريّة المختصّة قامت على إثر معاينة ميدانيّة في 31 ماي 2004 بغلق سوق الجملة بميناء حلق الوادي لمدّة 15 يوما لعدم توفّر الشّروط الصحيّة.

وتكمن أسباب تراجع شروط صيانة أسواق الجملة في تمادي بعض البلديات في اللّجوء إلى مستلزمين خواص لاستغلال هذه الأسواق دون إبداء الحزم الكافي إزاءهم لتطبيق متطلّبات الصّيانة الصحيّة وذلك بالرّغم من الدّعوة الموجّهة إليها من قبل الوكالة في أكتوبر 2001 للتصرّف فيها بصفة مباشرة. وقد تبيّن في هذا المجال إسناد التصرّف في 16 سوق جملة خلال سنة 2004 للخواص عن طريق اللّزمة.

أمّا في خصوص كرّاس الشّروط الذي من شأنه أن يضبط التزامات مستغلّي أسواق الجملة، فإنّ المشروع المعدّ للغرض في سبتمبر 2003 لا يزال تحت الدّرس لدى الجهات المعنيّة.

ومن ناحية أخرى، لم يقع تأهيل سوقي الجملة بسوسة ومنزل عبد الرّحمان ولا يمكن بالتّالي ضمان الجودة الصحيّة للمنتجات البحريّة المنزّلة بهذين الميناءين والتي بلغت في سنة 2003 ما قدره 2.688 طنّا. وتعزى أسباب عدم تأهيل سوق الجملة بسوسة إلى الصّعوبات التي تلاقيها الوكالة في البتّ في ملكية هذه السّوق والتي تعتبرها البلديّة ملكا خاصّا لها ولا تلتزم بالتّالي بأيّ واجب في مجال استغلال الملك الميناءي.

## ب- إسداء الخدمات الميناءية

قامت الوكالة منذ إحداثها بعديد الإنجازات مكّنت من تحسين الخدمات المسداة لمستعملي الموانئ. فبالإضافة إلى الإنجازات المحقّقة في نطاق برنامج التّأهيل والمتعلّقة بتعزيز البنية الأساسيّة لموانئ الصّيد البحري وتدعيمها بما يضمن تحسين الخدمات وتوفيرها في أحسن الظّروف، تمكّنت الوكالة من المساهمة في إعداد النّصوص التّطبيقيّة للقانون عدد 47 لسنة 2002 المتعلّق بموانئ الصّيد البحري. وتضبط هذه النّصوص قواعد استغلال موانئ الصّيد البحري وحمايتها وصيانتها وسبل ضمان السّلامة وحماية البيئة والمحيط.

غير أنّ بعض النّقائص لا تزال تشوب إسداء الخدمات في بعض الموانئ ممّا لا يضمن تلبية حاجيات المهنة بالصّفة المرجوّة.

## 1- معدّات الرّفع والإنزال

يعتبر نشاط الرّفع والإنزال من أهمّ الخدمات التي تسديها الوكالة لأصحاب المراكب. ولتأمين هذه الخدمة يتوفّر لدى الوكالة عدّة معدّات من أهمّها 12 رافعة متنقّلة تتراوح طاقتها بين 150 و250 طنا موزّعة على الموانى الكبيرة وعدّة رافعات ثابتة بطاقة 15 طنا و17 طنا متواجدة في الموانى المتوسّطة وصغيرة الحجم.

وقد تبيّن وجود بعض الصّعوبات في مجال الرّفع والإنزال في بعض الموانى. من ذلك لا تتوفّر في موانى جرجيس وسوسة وغار الملح رافعات حيث يتمّ استعمال المجابد لإخراج السّفن إلى اليابسة. غير أنّ هذه المجابد لا تمكّن من إخراج السّفن التي تتعدّى طاقتها 17 طنا والتي تؤمّن على التّوالي 53 % و85 % و68 % من إنتاج هذه الموانى.

كما أنّ الرّافعة المتواجدة بميناء بنزرت لا تمكّن من رفع السّفن التي تفوق طاقتها 110 طنا والتي تساهم بنسبة 46 % من الإنتاج الجملي للميناء. ويفتقر ميناء طبلبة وطبرقة إلى معدّات تمكّن من رفع المحرّكات.

وأمام هذا النّقص، يضطرّ أصحاب المراكب المتواجدة في هذه الموانى إلى اللّجوء إلى الموانى المجاورة للقيام بالإصلاحات اللاّزمة، وهو ما يتسبّب في تزايد اكتظاظها وفي عدم الإستجابة بالصّفة المرجوّة لحاجات المهنة.

وفي هذا السّياق، عهدت الوكالة لمكتب دراسات بمهمّة القيام بدراسة الجدوى الإقتصاديّة والفنيّة لوسائل الرّفع والإنزال. وخلصت هذه الدّراسة في موفّى أوت 2002 إلى ما يلي :

- تجاوز طاقة الرّافعات المتواجدة بموانى قليبية وطبرقة وقابس حاجة الأسطول النّاشط بهذه الموانى ؛
- ضرورة استبدال الرّافعة المتواجدة بميناء بنزرت بأخرى ذات طاقة أعلى ؛
- ضرورة تدعيم معدّات الرّفع في ميناء صفاقس باقتناء رافعة جديدة ذات طاقة عالية ؛
- ضرورة اقتناء رافعة بالنّسبة لميناء جرجيس.

ولئن تمّت في إطار عقد البرنامج للفترة 2002-2006 برمجة اقتناء 3 رافعات متنقّلة لموانى جرجيس وبنزرت وصفاقس بكلفة جمليّة قدّرت بقيمة 2,4 م.د، فإنّه يتعيّن إيجاد الحلول للصّعوبات التي تواجه الموانى الأخرى في مجال معدّات الرّفع والإنزال.

## 2- الماء والكهرباء

تتولّى الوكالة في نطاق مشمولاتها تزويد البحّارة ومستغلّي الملك العمومي المينائي بالماء الصّالح للشّراب والكهرباء. ولئن تمكّنت الوكالة من توفير هذه الخدمات في معظم الموانى في أحسن الظّروف، فإنّه تمّت معاينة بعض النّقائص التي من شأنها الحدّ من سرعة الإستجابة للطّلبات في هذا المجال.

ففي خصوص توفير الكهرباء، لوحظ غياب شبكات تمكّن من تزويد المراكب بالكهرباء على مستوى الأرصفة في موانى الشابّة والعطايا ورأس زبيب وغار الملح.

وأفادت الوكالة أنّها برمجت تركيز نقاط تزويد بالكهرباء على طول الأرصفة بهذه الموانى حسب الأولويات والإعتمادات المتوفّرة.

أمّا فيما يخصّ الماء الصّالح للشّراب فتتصرّف الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شبكات توزيع الماء الصّالح للشّراب في موانى طبرقة وحلق الوادي وسوسة وصفاقس وقابس. في حين تتولّى الوكالة التصرّف في شبكات التّوزيع داخل الموانى الأخرى بتركيز عدّادات فرعيّة يتمّ عن طريقها ربط العقّارات والأرصفة بالعدّادات الرّئيسيّة التّابعة للشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه. وتقوم الوكالة في هذه الموانى بفوترة الإستهلاكات باحتساب سعر المتر المكعّب المحمّل من قبل الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه.

ونتيجة لذلك، يتمّ اعتماد التّسعيرة القصوى للمتر المكعّب الواحد والتي بلغ معدّلها في سنة 2003 ما قدره 1,635 دينارا بالنّسبة للموانى المرتبطة بالشّبكة الوطنيّة للتّطهير و1,093 دينارا بالنّسبة للموانى غير المرتبطة بتلك الشّبكة. وهو ما جعل مستعملي القطاع يعبّرون عن تشكّياتهم من شطط التّسعيرة.

وأفادت الوكالة بأنّه تمّ خلال سنة 2004 اتّخاذ جملة من الإجراءات تهدف إلى مزيد إحكام تنظيم توزيع الماء الصّالح للشّراب داخل الموانى وذلك خاصّة بتعميم العدّادات الفردية على كافّة الحرفاء.

## 3- المراكب المهملة

تمثّل المراكب المهملة خطرا على الرسوّ وتنقّل السّفن في مياه الميناء. كما أنّها تحتلّ مساحات في الأحواض أو على اليابسة بصفة غير قانونيّة وهو ما يمثّل إخلالا بالتصرّف في الميناء وبالسّير العادي للمرفق العمومي حسب ما نصّ عليه القانون عدد 47 لسنة 2002.

ونصّ الفصل 14 من هذا القانون على أن تتولّى السّلطة المينائيّة وبعد استصدار حكم استعجالي من رئيس المحكمة المختص ترابيّا، بيع السّفينة بالمزاد العلني أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للإستعمال.

وقد تبيّن في هذا المجال أنّ عدد المراكب المهملة في الموانى قد بلغ 106 مركبا في أفريل 2004 منها 35 متواجدة في الأحواض. كما لوحظ طول مدّة إهمال هذه المراكب في الموانى والتي تراوحت إلى حدود جوان 2004 من سنتين إلى 17 سنة في ميناء بنزرت ومن 4 إلى 10 سنوات في ميناء سيدي داود ومن سنتين إلى 6 سنوات في ميناء طبلبة ومن 3 إلى 13 سنة في ميناء صفاقس.

ويتعيّن على الوكالة الإسراع في استكمال الإجراءات القانونيّة لتحديد مآل هذه المراكب من إغراق أو بيع.

## III- التصرّف في الملك العمومي بموانى الصّيد البحري

كلّفت الوكالة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1992 بالتصرّف في الملك العمومي المينائي الذي تخصّصه لها الدّولة.

وحدّد القانون عدد 47 لسنة 2002 المتعلّق بموانى الصّيد البحري حرم الميناء على أنه المنطقة التابعة للملك العمومي لموانى الصيد البحري المتّصلة بالأحواض والمهيأة للقيام

بعمليات شحن وإنزال وتخزين وتكييف منتجات الصيد البحري وك ذلك بالخدمات المرتبطة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بنشاط الصيد البحري.

وتبلغ مساحة الملك العمومي للموانى التّابعة للوكالة حوالي 190 هكتارا. ويتمّ استغلال هذا الملك عن طريق حيازات تسندها الوكالة لفائدة مستعملي الموانى. وتتعلّق هذه الحيازات بأنشطة متعدّدة تهمّ أساسا محلاّت الصيّادين وورشات صنع وإصلاح السّفن وأسواق الجملة ومصانع تحويل ومركّبات تبريد ومحلاّت تخزين وتجميع المنتجات البحريّة.

وقد مكّنت الفحوصات المجراة في مجال التصرّف في هذا الملك العمومي من الوقوف على ملاحظات تتعلّق بالإطار القانوني وبالتصرّف في الحيازات.

## أ- الإطار القانوني

ينصّ الفصل 4 من القانون عدد 47 لسنة 2002 أنّ تحديد الملك العمومي لموانى الصّيد البحري الذي يشمل خاصّة قنوات العبور والممرّات والأحواض والمراسي والمنشآت بمختلف أنواعها يتمّ طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل في مجال الملك العمومي البحري.

ويتمّ تحديد هذا الملك بأمر كما جاء بالفصل 13 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 والمتعلّق بالملك العمومي البحري. إلا أنه تبين في ه ذا المجال أن صعوبات لا تزال تعيق ضبط هذا الملك إذ لم تصدر بعد الأوامر الضابطة لحدود 25 ميناء من جملة 41 تتصرّف فيها الوكالة علما بأنّ إنجاز العديد من ه ذه الموانى يرجع إلى عدّة سنوات على غرار موانى قابس وحلق الوادي والصخيرة وسيدي داود وسلقطة التي أنجزت على التّوالي في سنوات 1885 و1969 و1975 و1983 و1985.

وقد قامت الوكالة في إطار برنامج تأهيل موانى الصّيد البحري بتسييج 35 ميناءا من جملة 41 من بينها 20 ميناءا لم تصدر بعد في شأنها أوامر تحديد الملك.

وعلى صعيد آخر نظّم القانون عدد 47 لسنة 2002 والنّصوص الترتيبيّة المطبّقة له طرق استعمال واستغلال الملك وفق شروط مفصّلة تهدف إلى المحافظة عل يه وإحكام

استغلاله في إطار تراخيص أو عقود أو لزمات وذلك حسب نوعية الملك سواء كانت معدّات أو عقارات وصبغة المعدّات عموميّة كانت أو خاصّة وطبيعة المنشآت ثابتة أو غير ثابتة.

ولئن قامت الوكالة بتطوير دليل الإجراءات وإعداد المطبوعات والوثائق طبقا للشّروط القانونيّة الجديدة الخاصّة بالتّراخيص والعقود واللّزمات، فقد تبيّن أنّها لم تقم إلى غاية شهر جوان 2004 سوى بتحيين 20 حيازة من مجموع 1933.

## ب- التصرّف في الحيازات

مكّنت الفحوصات المجراة حول التصرّف في الحيازات المسندة من الوقوف على ملاحظات تتعلّق بإسناد التّراخيص وبمتابعتها.

### 1- إسناد التّراخيص

تقوم الوكالة بإسناد تراخيص الحيازة الوقتيّة بناءا على مطالب تقدّم لإدارة الميناء ليتمّ عرضها على اللّجنة الإستشاريّة المينائيّة إثر إبداء الرّأي فيها من قبل مصالح الولاية ثمّ تحال الملفات إلى الإدارة العامّة للوكالة للبتّ النّهائي فيها.

وتبيّن أنّ عمليّات الإسناد لا تتمّ وفق معايير مدروسة مسبقا تأخذ بالإعتبار حاجات القطاع وأولوياته ممّا لا يضمن ملاءمة الأنشطة المتواجدة بالموانى لحاجات المهنة.

ومن ناحية أخرى، لا تتضمّن محاضر جلسات اللّجان الإستشاريّة في بعض الحالات تعليل رفض المطالب كما هو الشّأن لميناء صفاقس حيث تمّ رفض 30 مطلبا من ضمن 66 مطلبا وردت على لجنة الميناء في سنة 2003. ولا تسمح هذه الوضعيّة بضمان الشفافيّة اللاّزمة عند معالجة الملفّات.

أمّا في ما يتعلّق بآجال إسناد التّراخيص، فقد ضبط قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 10 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف مصالح الوزارة و المؤسسات والمنشآت الرّاجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها هذه الآجال بشهرين ابتداء من تاريخ إيداع المطلب ومفصّلة حسب روزنامة تضبط مختلف المراحل.

إلاّ أنّ أعمال الرّقابة التي شملت الملفّات الخاصّة بالفترة 1999-2003، أفرزت وجود تأخير كبير في آجال الإسناد تراوح معدّله حسب المواني بين 6 أشهر وسنتين ليصل في بعض الحالات إلى 5 سنوات.

## 2 - مـتابعة التراخيص

تعدّ عمليّات متابعة التّراخيص من أهمّ العناصر التي تساعد على إحكام استغلال الملك العمومي المينائي والإحاطة بالمهنة والحفاظ على المرفق العام . وتبيّن في هذا المجال نقائص تتعلّق بتحيين التّراخيص وباحترام بنودها وبإلغائها.

### 2-1- تحيين التراخيص

بلغ عدد التّراخيص المسندة 1933 ترخيصا إلى موفّى شهر جوان 2004. إلاّ أنّ هذه التّراخيص لم تحظ بالمتابعة الكافية إذ تبيّن من فحص الملفّات انتهاء صلوحيّة 359 ترخيصا لم يتمّ تجديدها.

أمّا في ما يتعلّق بالقيم الكرائيّة للعقارات المغطّاة، فهي تحدّد على أساس اختبار تقوم به مصالح وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة طبقا لأحكام الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 أفريل 2001 والمعوّض للأمر عدد 1822 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 نوفمبر 1991.

وفي غياب إجراءات واضحة لتحيين هذه القيم، تبيّن عدم انتظام إنجاز هذه العمليّات إذ شملت المراجعات المجراة خلال الفترة 2001-2003 تراخيص مسندة منذ أكثر من 10 سنوات ممّا أفرز فارقا هامّا بين القيم المحيّنة وتلك المعتمدة قبل التّحيين اعترض في شأنها المستغلّون.

### 2-2- إحترام بنود التراخيص

تنصّ التّراخيص على جملة من الشّروط التي يتعيّن احترامها من طرف المنتفعين بالحيازات. وفي حالة الإخلال بهذه الشّروط، يمكن للوكالة القيام بعدّة إجراءات تصل إلى حدّ إلغاء التّراخيص.

وتبيّن في هذا المجال غياب المعاينات الميدانيّة الدورية بالموانى للنّظر في مدى مطابقة طرق استغلال الملك العمومي المينائي للشّروط المحدّدة بالتّراخيص ممّا لا يساعد على رصد المخالفات بصفة شاملة وأخذ الإجراءات اللاّزمة في شأنها.

وفي هذا الصّدد وخلافا لما نصّت عليه التّراخيص من وجوب تسلّم المحلاّت في غضون أجل 3 أشهر تلغى عند انقضائه التّراخيص، لا يتمّ اللّجوء إلى هذا الإجراء في الآجال مثلما هو الشّأن بالنّسبة إلى ميناء بنزرت حيث تمّ خلال سنتي 2002 و2003 إسناد تراخيص شملت 11 محلاّ لم يقع تسلّمها إلى غاية جوان 2004.

أمّا في خصوص التّراخيص التي تتضمّن تعهّد المستفيد بإنجاز بناءات في غضون سنة من تاريخ إصدارها أو استرجاع العقّار في حالة عدم الإيفاء بهذا التعهّد، لوحظ أنّ بعض المستفيدين لا يتقيّدون بهذه الآجال دون أن تقوم الوكالة باسترجاع العقّارات المعنيّة في الإبّان. من ذلك أنّ الوكالة لم تقم إلى حدود جوان 2004 باسترجاع 15 عقارا متواجدا بميناء المنستير رغم مرور فترات فاقت السّنة ووصلت إلى 9 سنوات من الأجل المحدّد لإنجاز البناءات.

وعلاوة على ذلك وخلافا لما تنصّ عليه التّراخيص لا تقوم الوكالة بسحب التراخيص في صورة عدم تسديد المعاليم . من ذلك مثال حريفين بلغت الدّيون المتخلّدة بذمّتهما على التّوالي 22,2 أ.د و17,5 أ.د يعود تاريخها إلى الفترة الممتدّة من سنة 2000 وإلى غاية شهر جوان 2004.

## 2-3- إلغاء التراخيص

تلجأ الوكالة إلى إلغاء تراخيص الحيازة الوقتيّة إمّا بطلب من المستفيد أو في حالات عدم احترام الشّروط المنصوص عليها بالتّراخيص المعنية. وقد مكّنت أعمال الرقابة من ملاحظة تأخير في تنفيذ قرارات الإلغاء وصل إلى عدّة سنوات دون استرجاع العقارات. وهو الشّأن بالنّسبة لموانى بنزرت وحومة السّوق وسوسة بخصوص 11 قرار إلغاء صادرة خلال الفترة المتراوحة بين سنة 1997 وسنة 2003 وكذلك ميناء صفاقس حيث لم يتمّ إلى

موفّى شهر أفريل 2004 تنفيذ 38 قرارا من مجموع 66 قرار إلغاء تم إصدارها خلال سنتي 2002 و2003.

## IV- الموارد الماليّة للوكالة وآفاقها المستقبليّة

تخلّت الدّولة انطلاقا من المخطّط العاشر عن رصد منح لتمويل مشاريع الوكالة علما بأنّه خلال المخطّطين الثامن والتاسع انتفعت الوكالة بمنح من الدّولة بلغت على التّوالي 10,467 م.د و 5,331 م.د تعلّقت أساسا بمشاريع تأهيل موانى الصّيد البحري والمحافظة على بنيتها الأساسيّة. وتبعا لذلك أصبحت الوكالة مطالبة بالإعتماد على مواردها الذاتيّة لتمويل استثماراتها المستقبليّة التي ينتظر أن تكون هامّة زيادة على نشاطها العادي. من ذلك أنّ المعدّات والتّجهيزات المحالة للوكالة من طرف الدّولة قاربت نسبة اهتلاكها 90 % من قيمتها الأصليّة البالغة 18 م.د.

إلاّ أنّ الوضعيّة الماليّة الحالية للوكالة لا تسمح بتمويل هذه الإستثمارات. فقد سجّلت الوكالة في سنة 2003 خسائر قدرها 1,262 م.د لتبلغ النّتائج السلبيّة المتراكمة 14,919 م.د في موفّى نفس السّنة.

كما أنّ التدفّقات النّقدية للوكالة والبالغة 2,560 م.د في سنة 2002 و2,026 م.د في سنة 2003 لا تغطّي القيمة الجمليّة لاهتلاك الأصول الثابتة والبالغة على التّوالي 5,290 م.د و4,255 م.د والتي يفترض أن تخصّص لتجديد هذه الأصول التي من المنتظر أن تكون كلفة تجديدها أرفع من قيمتها الأصليّة.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الوكالة لا تنتفع بمنحة تعويضيّة لتغطية الإنعكاسات الماليّة لتشجيعات الدّولة المتعلّقة بدعم الصّيد البحري بموانى الشّمال والمتمثّلة في تمتيع أصحاب المراكب النّاشطة في هذه المناطق بتخفيض بثلثي التّعريفات المعتمدة في بقيّة الموانى طبقا للأمر عدد 1706 لسنة 2001 المؤرّخ في 24 جويلية 2001 والمنقّح للأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 أفريل 2001 والمتعلّق بضبط قائمة الخدمات والمعاليم المينائيّة. وقد بلغت قيمة هذه التّشجيعات التي تحمّلتها الوكالة خلال سنوات 2001 و 2002 و 2003 ما مجموعه 1,16 م.د.

وأمام هذه الوضعيّة، لم يبق أمام الوكالة إلاّ تنمية قدراتها الماليّة الذاتيّة لتتمكّن من أداء مهمّتها. ومن أهمّ مجالات النّشاط التي يمكن لها تطويرها تذكر معاليم إنزال المنتجات البحريّة والمعاليم الموظّفة على استغلال الملك العمومي المينائي باعتبارها من أهمّ مكوّنات مداخيلها حيث مثّلت في موفّى 2003 على التّوالي 48,4 % و19 % من الإيرادات الجمليّة.

ومكّنت أعمال الرّقابة من معاينة نقائص تشوب تحصيل معاليم الإنزال واستخلاص المستحقّات المتكوّنة أساسا من معاليم استغلال الملك العمومي وهو ما من شأنه أن يحدّ من الموارد المالية للوكالة وبالتّالي من قدرتها على مجابهة التحدّيات المستقبليّة في مجال دعم قطاع الصّيد البحري وفق استراتيجيّة الدّولة.

## أ- معاليم الإنزال

تنتفع الوكالة طبقا للأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 أفريل 2001 بمعلوم إنزال منتجات الصّيد البحري بالموانى المحدّد بنسبة 2 % من قيمة هذه المنتجات. ويتمّ استخلاص هذه المعاليم على مستوى أسواق الجملة من طرف وكلاء البيع ثمّ تحوّل من قبلهم إلى الوكالة ومن طرف مؤسّسات التّصدير بالنّسبة للإنتاج المعدّ للتّصدير والذي لا يمرّ عبر أسواق الجملة. وتعتبر معاليم إنزال منتجات الصّيد البحري أهمّ مكوّنات إيرادات الوكالة حيث تمثّل حوالي 50 % من رقم معاملاتها. غير أنّ نسبة استخلاص هذه المعاليم مقارنة بقيمتها النظريّة المحتسبة على أساس قيمة إنتاج الموانى التابعة للوكالة لا تتعدّى 60 % وهو ما انجرّ عنه نقص في مداخيل الوكالة فاق مجموعه خلال سنوات 2001 و2002 و2003 ما قدره 6,5 م.د.

ورغم سعي الوكالة المتواصل إلى تحسين نسبة مردود هذا المعلوم، لا تزال بعض العراقيل تعيق مجهوداتها في هذا المجال خاصّة على مستوى متابعة فواتير البيع بأسواق الجملة. وأفرز الإستبيان أنّ إعداد الفواتير يتمّ في 17 ميناء من طرف أصحاب اللّزمة أو وكلاء البيع دون استعمال دفاتر فواتير ذات قسائم مسلّمة من قبل الجماعات المحليّة خلافا للفصل 6 من قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 17 أوت 1998 والمتعلّق بضبط آلات الوزن ومعدّات الفوترة التي يتعيّن استعمالها بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري علما بأنّ هذه الموانى أمّنت سنة 2003 حوالي 50 % من الإنتاج الوطني من

المنتجات البحريّة. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تحدّ من شفافيّة المعاملات وأن تحرم الوكالة من سند لاستخلاص مواردها.

## ب- إستخلاص المستحقّات

شهدت المستحقّات غير المستخلصة للوكالة نسقا تصاعديا إذ ارتفعت من 4,7 م.د سنة 2001 إلى 5,7 م.د سنة 2002 ثمّ إلى 6,4 م.د في موفّى سنة 2003.

وتتكوّن مستحقّات الوكالة لسنة 2003 من ديون متخلّدة بذمّة حرفاء خواصّ بمبلغ 4,6 م.د وهياكل عموميّة بما قدره 1,8 م.د.

ومكّنت أعمال الرّقابة من معاينة صعوبات تواجه الوكالة في استخلاص مستحقّاتها المتخلّدة بذمّة الخواص أو الهياكل العموميّة.

### 1- الدّيون المتخلّدة بذمّة الحرفاء الخواصّ

ينصّ دليل الإجراءات على أنّ الإستخلاص يتمّ على مستوى الموانى التي قامت بفوترة المعاليم الرّاجعة إلى الوكالة. وفي حالة مواجهة هذه الموانى صعوبات في استخلاص مستحقّاتها، تحال الملفات المعنيّة إلى الإدارة المركزيّة لاتّخاذ الإجراءات اللاّزمة واستصدار بطاقات إلزام عند الإقتضاء طبقا لما نصّ عليه الفصل العاشر من القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرّخ في 07 أفريل 1992 والمتعلّق بإحداث الوكالة.

غير أنّه لوحظ نقص في متابعة الإستخلاص على مستوى الإدارة المركزيّة حيث أنّها لا تشمل جملة المستحقّات غير المستخلصة وهو ما لا يضمن أخذ الإجراءات اللاّزمة لاستخلاص المستحقّات.

وقد تبيّن في هذا المجال، أنّ جملة مستحقّات الوكالة لدى الحرفاء الخواص بلغت في موفّى أفريل 2004 حوالي 4,400 م.د في حين لم تشمل قيمة بطاقات الإلزام التي لم تشفع بالإستخلاص في نفس التّاريخ سوى مبلغ 2,460 م.د.

وفي ما يخصّ بطاقات الإلزام الصّادرة عن الوكالة، فقد بلغ عددها 813 بطاقة منذ إحداثها إلى موفّى أفريل 2004 ارتفعت قيمتها الجمليّة إلى 3,592 م.د، لم يستخلص منها سوى 1,133 م.د أي بنسبة 31,54 %.

وقد لوحظ في هذا الصّدد تأخير في إصدار بطاقات الإلزام حيث شمل جلّها فواتير ترجع إلى عدّة سنوات وهو ما لم يساعد على استخلاصها. من ذلك أنّه تمّ إصدار بطاقة إلزام ضدّ حريف بمبلغ 189,738 أ.د في أكتوبر 2003 في حين أنّ فترة المستحقّات ترجع إلى السّنوات من 1994 إلى 1997. وتجدر الإشارة إلى أنّ ديون هذا الحريف غير المستخلصة بلغت في جوان 2004 ما قدره 377 أ.د.

وتوصي الدّائرة بمتابعة المستحقّات غير المستخلصة بمزيد من الحزم وتحديد مسؤوليّة الأطراف المتسبّبة في هذا التّأخير.

وعلى صعيد آخر، تقتصر الضّمانات البنكيّة التي تطالب بها الوكالة حرفاءها على الحيازات المتعلّقة باستغلال مركّبات التّبريد ولا تشمل نشاطات أخرى تعتبر هامّة من حيث القيمة الكرائيّة للحيازة على غرار تلك المتعلّقة بأنشطة استغلال وتحويل المنتجات البحريّة وهو ما من شأنه أن يعيق مساعي الوكالة لاستخلاص مستحقّاتها.

وقد تبيّن في هذا المجال تراكم ديون بعض المؤسّسات النّاشطة في هذا الميدان حيث ناهزت في شهر جوان 2004 ما قدره 400 أ.د و 48 أ.د بالنّسبة لشركتين منتصبتين بميناء سيدي داود.

وفي خصوص التصرّف في الضّمانات البنكيّة، فقد تبيّن انقضاء مدّة صلوحيّة بعضها منذ عدّة سنوات مثل حريفين انتهت مدّة صلوحيّة الضّمانات المقدّمة للوكالة من طرفهما على التّوالي منذ 1999 و 2000 علما بأنّ ديونهما قد بلغت تباعا ما قدره 92 أ.د و16,7 أ.د.

كما تبيّن أيضا أنّ قيمة مستحقّات الوكالة قد فاقت في عديد الحالات قيمة الضّمانات البنكيّة المقدّمة من طرف الحرفاء. من ذلك أنّ مستحقّات الوكالة لدى أربعة حرفاء بلغت في

جوان 2004 على التّوالي 197 أ.د و 21 أ.د و 12,9 أ.د و 46,6 أ.د في حين أنّ الضّمانات البنكيّة المقدّمة لم تبلغ قيمتها سوى 15 أ.د و9,3 أ.د و5,5 أ.د و10,2 أ.د.

## 2- الدّيون المتخلّدة بذمّة الهياكل العموميّة

تواجه الوكالة صعوبات في استخلاص مستحقّاتها لدى الهياكل العموميّة وخاصّة منها الجماعات المحليّة والتي بلغت ديونها في موفّى أفريل 2004 ما قدره 957 أ.د.

ففي خصوص الجماعات المحليّة ونظرا إلى تراكم ديونها لدى الوكالة، تمّ عقد جلسة عمل بمقرّ الإدارة العامّة للجماعات المحليّة بتاريخ 8 مارس 2001 حول مستحقّات الوكالة المتخلّدة بذمّة بعض الجماعات المحليّة. وتبعا لذلك، أبرمت اتّفاقيات مع 15 بلديّة ومجلسا جهويّا تمّ بمقتضاها جدولة الدّيون المتخلّدة بذمّة هذه الهيئات والإلتزام مستقبلا بخلاص المعاليم في آجالها.

ولئن مكّن هذا الإجراء من حصول الوكالة على استخلاصات بمجموع 507 أ.د، فإنّ جلّ الجماعات المحليّة المعنيّة لم تلتزم بتعهّداتها بصفة كليّة حيث بلغت جملة المستحقّات التي حلّ أجلها ولم تستخلص في موفّى أفريل 2004 ما قدره 395 أ.د.

أمّا في ما يتعلّق ببقيّة الجماعات المحليّة التي لم تشملها الإتّفاقيات، فإنّ الوكالة لا تزال تواجه صعوبات في استخلاص مستحقّاتها لدى 8 بلديات ومجلسين جهويين حيث ناهز مجموع ديونها 270 أ.د في موفّى أفريل 2004.

*

* *

قامت وكالة موانى وتجهيزات الصّيد البحري في إطار استراتيجيّة الدّولة الرّامية إلى دعم القدرة التّنافسيّة للمنتجات البحريّة بتأهيل موانى الصّيد البحري وبتحسين جودة الخدمات المينائيّة المسداة. إلاّ أنّ بعض الصّعوبات مازالت تعيق مجهودات الوكالة للإضطلاع بدورها على أحسن وجه.

ففي ما يتعلّق بالبنية الأساسيّة، يتعيّن الإسراع في إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز الصّعوبات التقنيّة التي تشهدها بعض الموانى وبتدعيم نشاط الموانى ذات المردوديّة الضّعيفة قصد تخفيف العبء المالي الذي تتحمّله الوكالة والذي بلغ مجموعه 2,340 م.د خلال سنوات 2001 و2002 و2003 علاوة على تفعيل دور هذه الإنجازات التي تطلّب إنشاؤها استثمارات هامّة، في دفع قطاع الصّيد البحري.

كما توصي الدّائرة بمزيد التّنسيق بين الأطراف المتدخّلة وإيلاء العناية اللاّزمة للدّراسات الفنيّة والإقتصاديّة التي تسبق إنجاز الموانى لتفادي الصّعوبات التي قد تؤثّر على بلوغ الأهداف المرجوّة من استغلال هذه المنشآت.

وللمحافظة على المكاسب المحقّقة في مجال تأهيل موانى الصّيد البحري، توصي الدّائرة بتفعيل دور الشّرطة المينائيّة ومزيد التّنسيق بين المصالح العموميّة المتدخّلة لتلافي النّقائص المتعلّقة باستعمال الأرصفة والتصدّي لظاهرة الإنتصاب الفوضوي والرّفع من أداء أسواق الجملة. ولحماية الأحواض والمحيط بموانى الصّيد البحري من التلوّث، يتعيّن إرساء إجراءات تمكّن من متابعة مدى احترام مقتضيات التّراتيب الجاري بها العمل.

وفي خصوص الملك العمومي المينائي توصي الدّائرة بمزيد إحكام طرق التصرّف عبر إيلاء عناية أكبر بعمليّات إسناد التّراخيص طبقا للآجال الترتيبيّة ووفق معايير محدّدة مسبقا تأخذ في الإعتبار حاجات وأولويّات القطاع. كما يتعيّن تركيز آليات المعاينة الميدانيّة الدّوريّة بالموانى لمتابعة التّراخيص وقرارات الإلغاء بما يضمن الإلتزام بالإجراءات. كما توصي الدّائرة بالإسراع في تحيين التّراخيص طبقا للإطار القانوني الجديد المتعلّق بموانى الصّيد البحري.

ولتأمين الإستمراريّة في إسداء الخدمات للقطاع، يتعيّن على الوكالة تحديث جانب هام من المعدّات والتّجهيزات المينائيّة. وترى الدّائرة أنّ قدرة الوكالة على تمويل هذه الإستثمارات ومواصلة نشاطها يبقى في ظلّ تخلّي الدّولة عن تمتيعها بمنح رهين تنمية قدراتها الماليّة الذاتيّة من خلال تحسين مستوى استخلاصات مستحقّاتها والبالغة 6,5 م.د بالنّسبة لمعاليم إنزال المنتجات البحريّة و6,4 م.د بالنّسبة للمعاليم الأخرى المتأتّية خاصّة من استغلال الملك العمومي المينائي.

# ردّ وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري

اضطلعت الوكالة منذ بداية نشاطها سنة 1993 بدور هامّ من خلال تعزيز البنية الأساسية لموانى الصيد البحري والرفع من أدائها تنمية للإنتاج وتحسينا لظروف العمل لجميع المتدخلين في القطاع، إضافة إلى العناية المستمرّة بالتجهيزات بما يضمن النّجاعة الضّروريّة لتقديم أفضل الخدمات وتمكين المنتوج التّونسي للصّيد البحري من مطابقة مواصفات الجودة والشّروط الصحيّة التي تخوّل تيسير عمليّة تصديره للأسواق الخارجيّة.

وقد شهدت شبكة موانى الصيد البحري خلال العشرية الأخيرة العديد من الإصلاحات التنموية تمثلت خاصة في **إنجاز** عمليات تأهيل شملت جوانب عديدة على غرار تهيئة أسواق الجملة لبيع الأسماك وأشغال التسييج وتركيز محطات تطهير علاوة على تجسيم برامج تهدف إلى تحسين الخدمات المينائية وإحكام تنظيم استغلال المنشآت والتجهيزات المينائية عملا بالقرارات الرئاسية المنبثقة عن المجلس الوزاري المنعقد يوم 30 سبتمبر 1998 والمخصّص للنظر في تطوير قطاع الصيد البحري على مستوى التصدير والتنويه بالجهود المبذولة لتأهيله. كما تعتبر مراجعة التشريعات المتعلقة بضبط قواعد وشروط استغلال موانى الصيد البحري من أهمّ المكاسب التي تضاف إلى قطاع الصيد البحري لما تمثّله من أهمّية على مستوى التصرّف فيها وحمايتها وصيانتها، وكذلك على مستوى القواعد العامة لضمان السلامة بالملك العمومي المينائي.

وقد مكّنت هذه الإصلاحات من تحقيق نتائج إيجابية كان لها الأثر الطيب على مستوى أداء الموانى وتعزيز انصهارها في المنظومة التنموية لقطاع الصيد البحري، خاصّة في ما يتعلق بتهيئة ظروف العمل المناسبة لجميع المتدخلين في القطاع والاستجابة لحاجيات المهنة المتزايدة من ناحية، وتوفير محيط صحي وملائم يضمن ترويج منتوجات البحر في ظروف طيبة من ناحية أخرى.

ورغم العناية التي ما انفكت توليها الوكالة إلى موانى الصيد البحري، فإنّ تحسّن مردوديتها وأدائها يبق ى رهين العناية ببعض المسائل والاشكاليات منها ما يدخل ضمن مشمولات الوكالة وأخرى يستوجب تظافر جهود الأطراف المهنية والمتدخلين في القطاع قصد

إيجاد الحلول المناسبة لها. ولعل التقرير الذي أعده فريق من دائرة المحاسبات سنة 2004 بشأن دور الوكالة في استغلال موانى الصيد البحري قد تناول أهم وأبرز هذه الاشكاليات بشمولية مكنت من تشخيص الأسباب الحقيقية لظهورها والتي تولت الوكالة التعقيب عليها في الملاحظات التالية.

## I – البنية الأساسية للموانى

أنجزت الموانى التي تسلّمتها الوكالة بعد إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية التي أفرزت في البعض منها عدّة فرضيات حسب إمكانات الصيد المتوفّرة وإمكانيات التمويل. ويبدو أن اختيار الفرضيات لإنجاز العديد من هذه الموانى وخاصة تلك التي تشهد صعوبات تقنية أو التي تميزت بتواضع مردودية نشاط الصيد بها والمشار إليها بالتقرير، قد تمّ في أغلبه على أساس الاعتمادات الدنيا لحجم الاستثمار بغض النظر عن المشاكل الفنية التي يمكن أن تنشأ عنه أو قدرتها الفعلية على تحقيق الإنتاج المنتظر. ولعلّ أبرز مثال لذلك مينائي قلعة الأندلس والهوارية المنجزة من قبل المندوبية العامة للتنمية الجهوية واللذين تسلمتهما الوكالة على التوالي سنة 1995 و1998 وهما في حالة انسداد لمداخل أحواضهما.

### 1- الموانى التي تشهد صعوبات تقنية

شهدت موانى قلعة الأندلس وسيدي مشرق والهوارية وأغير منذ أن تسلمتها الوكالة مشاكل فنية تمثلت في انسداد متواصل لمداخل أحواض أغلبها الشيء الذي أعاق السير العادي لنشاط المراكب بها. ولئن قامت الوكالة في عدة مناسبات بجهر هذه الموانى ورصد الاعتمادات الضرورية لذلك قصد الحفاظ على العمق الكافي لتيسير الملاحة البحرية، فقد ضلت هذه الموانى شبه مغلقة بشكل أثر على نشاط الصيد بها. كما شكلت هذه الوضعية عبء ماليا للوكالة من جراء عمليات الجهر المتواترة والمكلفة.

وخلال سنة 2004، أعدّت الوكالة تقريرا حول وضعية هذه الموانى وموانى أخرى تشهد نفس الصعوبات التقنية على غرار البقالطة وقابس والزارات قصد إيجاد الحلول الجذرية لها. وقد تم النظر في هذا التقرير خلال جلسة العمل الوزارية بتاريخ 29 جويلية 2004 تقرر على إثرها

تكوين فريق عمل يضمّ مختلف الوزارات المعنية لدراسة المقترحات والأولويات والكلفة. كما تقرّر عقد جلسة خاصة لدراسة وضعية مرفأ قلعة الأندلس طبقا للقرار الرئاسي في المجال. ولا يزال هذا الفريق بصدد دراسة الحلول المناسبة لهذه الموانئ.

## 2- الموانئ التي تشهد نقصا في نشاطها

رغم حرص الوكالة على توفير الخدمات المينائية بجميع موانئ الصيد البحري، فإنّ البعض منها على غرار الزبوسة وكاب زبيب لا تزال تشهد نقصا في نشاط الصيد بها في حين يكاد يكون منعدما بموانئ حاسي جلابة وملولش وقصيبة المديوني. وقد تبيّن أنّ تدني النشاط أو غيابه بهذه الموانئ مرتبط في جانب كبير بأهمية أسواق الجملة من حيث نوعية الخدمات المتعلقة بترويج وتسويق المنتجات البحرية المنزلة بها (تعدد وكلاء البيع والتجار...). كما أنّ رفع مستوى آداء هذه الموانئ مرتبط بأهمية الأسطول من ناحية وبتواجد وتنوع بعض الخدمات والأنشطة المرتبطة مباشرة بقطاع الصيد البحري Arrière port كورشات صيانة المراكب وبيع مستلزمات الصيد من ناحية أخرى والتي غالبا ما تتوفّر بالمناطق الكبيرة.

## II – تأهيل الموانئ وإسداء الخدمات

### 1- متابعة تأهيل الموانئ

إنّ تأهيل منظومة الصيد البحري مسؤولية مشتركة تتظافر فيها جهود جميع الأطراف من مهنة وهياكل إدارية ومهنية ( الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك، الإدارة العامة للصحة الحيوانية ... ) وتستوجب المتابعة اليومية لجميع الحلقات بداية من وسيلة الصيد وصولا إلى الاستهلاك. ولقد قامت الوكالة على امتداد نشاطها بتأهيل 39 من جملة 41 ميناء من حيث البنية الأساسية والمحيط العام لها. كما شرعت في أواخر سنة 2004 في تأهيل سوق الجملة لبيع الأسماك بميناء سوسة والذي من المنتظر أن تنتهي أشغاله في موفى شهر مارس 2005، في حين تمّت برمجة أشغال تأهيل سوق الجملة لبيع الأسماك بميناء منزل عبد الرحمان خلال سنة 2005. وفي نفس السياق، ساهمت الوكالة، بهدف المحافظة على هذه المكاسب، في إعداد برنامج تنفيذي لتحسين مستوى التأهيل وأولته العناية اللازمة حيث يتمّ إعداد تقارير حول متابعة عملية التأهيل بجميع موانئ الصيد البحري تحال كلّ

ثلاثة أشهر إلى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة والموارد المائية. وبالتوازي، سعت الوكالة إلى التصدي لعدة ظواهر تتنافى وقواعد الصحة والسلامة وتضرّ بمكاسب التأهيل على غرار الانتصاب الفوضوي وحماية المحيط من التلوّث.

## 1-1- المحيط العام للموانئ

### أ- إقامة المراكب بأرصفة الإنزال

إنّ الاكتظاظ المسجل عند إنزال المنتوج ببعض الموانئ والذي ينتج عنه ظاهرة رسو بعض المراكب بالأرصفة المخصّصة للإنزال يعود أساسا إلى أهمية الأسطول وتنقل المراكب المجاورة إليها خلال مواسم الصيد (موسم صيد السمك الأزرق والقمبري والأخطبوط... ). وتعتبر موانئ صفاقس والشابة وجرجيس وجرزونة – بنزرت المشار إليها بالتقرير من الموانئ التي تشهد نسبة إشغال أرصفتها اكتظاظا يصعب معه إنزال المنتوج وإخلاء الأرصفة بالسرعة المرجوة.

ولمزيد إحكام تنظيم رسو المراكب، أعدت الوكالة بداية من شهر مارس 2004 نظاما خاصا بكل ميناء تمت المصادقة عليه من طرف اللجان الاستشارية وذلك على إثر صدور قرار السيد وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 30 جانفي 2004 المتعلّق بالمصادقة على النظام النموذجي للموانئ. وتتضمّن هذه الأنظمة الداخلية الخاصة، علاوة على الإجراءات المتعلقة بتسيير الميناء والتصرّف في الملك العمومي المينائي، ضبط تراتيب دخول السفن للميناء ورسوها وطريقة استعمال الأرصفة. ولتفعيل هذا الإجراء، قامت الوكالة بتركيز علامات بمختلف الموانئ لاحترام وظائف الأرصفة بها (أرصفة للرسو، أرصفة للإنزال، أرصفة للتزود بالوقود ...) . ورغم أنّه لوحظ مؤخرا تحسن في استعمال الأرصفة وخاصّة بميناء صفاقس، فإنّ التقليص من هذه الظاهرة مرتبط بتفعيل دور الشرطة المينائية والتنسيق مع المصالح الأمنية المتواجدة بالموانئ وتحسيس المهنيين بذلك.

### ب- الانتصاب الفوضوي

يعتبر الانتصاب الفوضوي من الظواهر المنافية لقواعد حفظ الصحة والتي تؤثر على مكاسب التأهيل. ومن بين الأسباب التي تكمن وراء تفشي هذه الظاهرة تردّد بعض المتطفلين ممن ليست لهم أية علاقة بالقطاع إلى الموانى.

وبهدف التصدّي إلى هذه الظاهرة، قامت الوكالة، تطبيقا لمقتضيات منشور السيد وزير الفلاحة والموارد المائيّة الصّادر في 28 ماي 2004 والمتعلّق بتنظيم دخول سائر مستعملي الفضاءات الميناءيّة إلى موانى الصّيد البحري، بإسناد بطاقات دخول مصنفة حسب طبيعة الأنشطة بالميناء تيسر عملية المراقبة وتضمن توفير السلامة والأمن والقضاء على كلّ ما من شأنه أن يعيق سير العمل بالموانى كالانتصاب الفوضوي ومظاهر التطفل. وبالإضافة إلى ذلك تم مسك سجل بالبوابات تدون به أسماء وهوية الزائرين العرضيين.

وتدعيما لهذا الإجراء، تم مؤخرا تركيز مركز شرطة قار بميناء صفاقس حيث يقوم أعوان هذا المركز بمساعدة أعوان الوكالة في مراقبة عمليات الدخول للميناء وتنظيم حملات ردع تمنع تعاطي البيع الفوضوي داخل محيطه.

## ج- حماية الأحواض والمحيط بموانى الصيد البحري من التلوث

تندرج حماية الأحواض والمحيط من التلوث ضمن البرامج الرئيسية للوكالة حيث شرعت هذه الأخيرة في توفير حاويات مخصصة للفضلات الصلبة وأخرى للفضلات السائلة بجل موانى الصيد البحري. كما تتولى المصالح المعنية بالموانى إضافة إلى ذلك القيام بحملات دورية قصد تنظيف أرجاء الموانى بما في ذلك الأحواض وتسعى إلى تحسيس البحارة بإلقاء الزيوت المستعملة بالحاويات المعدة للغرض. ورغم حرص الوكالة على متابعة المخالفين ومعاقبتهم، يعمد البحارة إلى إلقاء الزيوت في الأماكن البعيدة أو في الأوقات التي يتعسر تواجد أعوان الوكالة بها.

ويتطلّب القضاء على هذه الظاهرة توعية البحارة وتحسيسهم بأهمّية نظافة المحيط وذلك بتنظيم حملات إعلامية في الغرض تحت إشراف الهياكل المهنية الخاصة، إضافة إلى إصدار تراتيب قانونية تضبط الحوافز التي تشجّعهم على سكب الزيوت المستعملة في الحاويات المخصصة لذلك.

## 1-2- أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري

إنّ تراجع مستوى تأهيل أسواق الجملة لبيع الأسماك خلال السنوات الأخيرة مرده أساسا عدم مواكبة بعض مسيري هذه الأسواق لمتطلبات التأهيل من عمليات صيانة ومتابعة صحية للبنية الأساسية والمرافق المتواجدة بها، وهو ما انجرّ عنه انعكاسات سلبية على جودة المنتوج.

وقد وجهت الوكالة عديد المراسلات سواء إلى البلديات أو المجالس الجهوية للقيام بالصيانة اللازمة لأسواق الجملة وذلك طبقا للتراخيص المتعلقة باستغلال هذه الفضاءات ولكن دون جدوى. وإيمانا منها بضرورة إحكام استغلال هذه الفضاءات على الوجه الأمثل والمحافظة على مردوديتها، أعدت الوكالة خلال سنة 2004 بالتنسيق مع الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية مشروع كراس شروط يتعلق بتنظيم سير أسواق الجملة ويتضمن، إضافة إلى البنود الخاصة بكيفية التصرف في هذه الأسواق، فصلا يتعلق باستغلالها مباشرة من قبل البلديات دون إمكانية استلزامها من قبل الغير. وقد تم إرساله إلى الإدارة آنفة الذكر بتاريخ 28 أوت 2004.

وفي نفس الإطار، قامت الوكالة، بهدف تحسين شفافية المعاملات التجارية والمحافظة على جودة المنتجات البحرية وضمان مسلكية استرسال وتتبع المنتوج Traçabilité، بتجربة نموذجية تتمثل في تهيئة فضاء جديد بميناء صفاقس قصد استغلاله كجناح لبيع المنتجات المعدة للتصدير وذلك بالاعتماد على المعايير المعمول بها في البلدان الأوروبية. ولا شك في أن هذا الإنجاز وتعميمه على بقية الأسواق الكبرى من شأنه أن يخلق محيطا ملائما لمضاعفة صادراتنا والمحافظة على مكاسب التأهيل.

كما أنّ وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بوزارة التجارة بمقتضى الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 والموكول إليها ضمن مهامها تشخيص الوضعية الحالية لأسواق الجملة للصيد البحري بالموانئ من حيث المساحة والبنية الأساسية والتجهيزات المتوفرة بها، من شأنها أن تساهم في مزيد إحكام التصرف في مسالك توزيع منتوجات الصيد البحري وتعزيز مكاسب التأهيل.

وبخصوص بناء سوق جملة لبيع الأسماك بميناء الصيد البحري بسوسة، فمن المنتظر أن تنتهي الأشغال في أواخر شهر مارس 2005 وذلك بكلفة إنجاز تقدر بـ 435 ألف دينار. كما تمّت برمجة إنجاز الأشغال المتعلقة بتأهيل سوق الجملة بميناء منزل عبد الرحمان خلال نفس السنة.

## 2- إسداء الخدمات المينائية

### 2-1 معدات الرفع والإنزال

يتوفّر لدى الوكالة وسائل رفع متنوعة كالرافعات المتنقلة والثابتة والمجابد وآلات الرفع. وتتوزع هذه التجهيزات حسب أهمية الميناء وأهمية الأسطول المتواجد به. وفي إطار تجديد وتعزيز هذه التجهيزات، تم إصدار إعلان طلب عروض في ثلاثة مناسبات آخرها في شهر جانفي 2005 وذلك قصد اقتناء وتركيز رافعة متنقلة 150 طن بميناء جرجيس. كما تمت برمجة اقتناء رافعتين بميناءي بنزرت وصفاقس تتناسب وحجم المراكب المتواجدة بالمكان وخاصّة ميناء بنزرت الذي يستقطب مراكب كبيرة الحجم تصل إلى 300 طن. أما بالنسبة لميناء سوسة فقد تمت كذلك برمجة اقتناء رافعة متنقلة في إطار الدراسة المتعلقة بتهيئة المنطقة الجنوبية للميناء. وبخصوص ميناءي طبلبة وطبرقة، ستسعى الوكالة إلى تركيز آلة تمكن من رفع المحركات.

هذا وقد أعدت الوكالة سنة 2002 دراسة تعلقت بالجدوى الاقتصادية والفنية لوسائل الرفع والإنزال. وخلصت الدراسة إلى أن المعاليم الموظفة عن عمليات الرفع والإنزال تبقى دون المستوى الذي يمكن الوكالة من تخصيص الاعتمادات اللازمة لتعويضها وخاصة بمناطق الشمال حيث يتمتع أصحاب المراكب الناشطة في هذه المناطق بتخفيض بثلثي المعاليم المعتمدة في بقية الموانى.

ونظرا للكلفة المشطة لتركيز هذه الرافعات (ما يفوق 1 مليون دينار للرافعة الواحدة بدون احتساب كلفة الحوض وتهيئة الأرضية المخصصة لإصلاح السفن والتي تناهز 2 م.د ) وتخلي الدولة عن تمويلها، تقترح الوكالة مراجعة المعاليم الموظفة في الغرض بشكل يمكنها من مواصلة تأمين اقتناء التجهيزات التي تستوجب التعويض نظرا لقدمها وكثافة عمليات الصيانة

التي تفرضها، وذلك بحذف الامتيازات التي يتمتع بها أصحاب المراكب الناشطة بمناطق الشمال وبالاعتماد على الكلفة الحقيقية لعمليات الرفع والإنزال.

كما تطرقت الدراسة المشار إليها أعلاه إلى فرضية إعادة توزيع الرافعات ببعض الموانى بهدف ملاءمة طاقة الأسطول المتواجد بكلّ ميناء، غير أنّها تبدو غير مجدية نظرا للإشكاليات الفنية التي يمكن أن تطرأ عند نقلها من ميناء لآخر (تفكيك وإعادة تركيب وتعويض بعض قطع الغيار ...) حيث أنّ أعمار بعض هذه الرافعات يتجاوز 15 سنة. وعلاوة على ذلك تعتبر كلفة هذه العملية مشطة بالمقارنة مع ثمن الرافعة الجديدة.

## 2-2 الماء والكهرباء

على إثر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2004 بإشراف السيد كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية المكلف بالموارد المائية والصيد البحري وبحضور ممثلين عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير حول معاليم التزود بمياه الشرب بموانى الصيد البحري، تم اتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة في :

- تعميم العدادات الفردية على كل حرفاء الموانى وتغيير الشبكات المتقادمة وتسليمها إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
- إعفاء المجهزين المستغلين لمياه الشرب داخل الموانى من دفع معاليم التطهير
- بلورة الحلول التي تمكن من الحد من التلوث الناتج عن المؤسسات داخل الموانى.

وقد شرعت الوكالة في تركيز عدادات فردية بأغلب الموانى على غرار صفاقس وقليبية وبنزرت وسوسة والمنستير وقابس والصخيرة. ومن المؤمل أن تساهم هذه الإجراءات في مزيد إحكام تنظيم توزيع الماء الصالح للشراب داخل الموانى في اتجاه التقليص من استهلاك المياه واعتماد تسعيرة حسب أنشطة الحرفاء المرتبطين بشبكة التطهير.

وفي مجال تزويد الكهرباء على طول الأرصفة بالموانى، ستسعى الوكالة إلى تركيز نقاط تزويد ببقية الموانى التي تفتقر إلى ذلك.

## 2-3 – المراكب المهملة

قبل صدور القانون عدد 47 المؤرخ في 14 ماي 2002 والمتعلق بموانى الصيد البحري، كانت الوكالة تفتقر إلى مرجعية قانونية واضحة للتعامل مع هذا الموضوع وتستند في ذلك على القانون العام لإيجاد الحلول المناسبة له. وتخضع الأحكام القضائية التي يتم استصدارها طبقا لهذا القانون إلى عدة إجراءات وتراتيب طويلة ومعقدة ( معاينات ميدانية لتحديد قائمة المراكب ومعرفة هوية أصحابها، إجراءات الإعلام والاختبار، استصدار الأحكام القضائية وإجراءات التنفيذ ... ) الشيء الذي يحول دون رفع المراكب المهملة في الآجال المستحسنة. ورغم ذلك تمكنت الوكالة من تحقيق عدة إنجازات من أهمّها :

- رفع وإغراق 4 مراكب مهملة بميناء صفاقس واستصدار أحكام قضائية في شأن 12 مركبا
- رفع 29 مركبا مهملة بموانى قليبية وقصيبة المديوني والمنستير والشابة وبنزرت وحلق الوادي وسوسة وجرجيس
- استصدار أحكام قضائية في شأن 05 مراكب بميناء سيدي داود و08 بميناء قابس و06 بميناء المهدية
- استصدار أحكام قضائية في شأن 21 مركبا مهملة بميناء بنزرت
- الشروع في استصدار أحكام قضائية في شأن مركبين بميناء قليبية. مع الإشارة أنه تم رفع مراكب أخرى بنفس الميناء من قبل أصحابها.
- رفع ونقل 4 مراكب مهملة من ميناء صفاقس وإغراقها بخليج قابس بكلفة تقدر بـ 106 ألف دينار، وذلك في إطار تنفيذ الخطة الرئاسية التي تهدف إلى حماية المنظومة البحرية والتقليص من صيد الكركارة بخليج قابس. وقد تمت هذه العملية بالتنسيق مع كتابة الدولة للبيئة والمعهد الوطني لتكنولوجيا وعلوم البحار.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عملية رفع هذه المراكب تستغرق مدة هامة نظرا لطول إجراءات إعداد وتنفيذ الصفقات المعدة للغرض، إضافة إلى كلفتها المشطة أحيانا التي تدفع الوكالة إلى برمجة تنفيذها على عدة مراحل ( كلفة رفع المراكب المهملة سنة 2000 قدرت بـ 142 ألف دينار ).

وسعيا منها إلى إيلاء هذا الموضوع مزيدا من الأهمية، قامت الوكالة ببعث لجنة داخلية بالإدارة المركزية تعنى بمتابعة وضعيات المراكب المهملة بجميع الموانى وإعداد تقارير دورية في الغرض وذلك قصد معالجة الإشكاليات المطروحة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

## III – التصرف في الملك العمومي بموانى الصيد البحري

### 1- الإطار القانوني

تمّ تسييج موانى الصيد البحري استجابة للشروط والمواصفات الأوروبية في مجال التأهيل وبالتنسيق مع السلط الجهوية. وقد قامت الوكالة في هذا الصدد بتسييج 35 ميناء من جملة 41 تم تحديد الملك العمومي لها ولكن لم يصدر بعد في شأن 20 منها أوامر تحديد الملك. هذا ويتم تحديد الملك العمومي البحري لموانى الصيد البحري وإعداد الأوامر الضابطة له من قبل مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالاعتماد على تقارير تعدها لجان جهوية مختصة في الغرض. وتتكون هذه اللجان من عدة أطراف من بينها عضو من الوكالة.

أمّا الموانى المتبقية، فنظرا لغياب تحديد الملك العمومي البحري لكلّ من موانى رأس الزبيب والهوارية وملولش فإنه تعذر على الوكالة القيام بتسييجها. في حين تمت برمجة تسييج ميناءي منزل عبد الرحمان وسوسة خلال إنجاز أشغال تأهيلهما. وبخصوص ميناء حومة السوق، فإنه لم يقع تسييجه نظرا لوجوده في منطقة سياحية التي تتضمن برنامجا لإدخال مركب ترفيهي، علما وأن الوكالة بصدد تدارس تحديد الملك العمومي البحري للميناء.

أمّا بشأن تحيين تراخيص الحيازات وفق مقتضيات القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 ماي 2002، فقد تطلب الشروع في إعداد ذلك انتظار صدور الأوامر التطبيقية المتعلّقة ببعض الفصول المدرجة به ( ما بين شهر جويلية وشهر ديسمبر 2003 ). وتهمّ هذه التراخيص الحيازات التي تمّ إسنادها قبل صدور القانون ويتمّ تحيينها وفق الشروط الجديدة آليا كلما انتهت مدة الاستغلال أو سجل بشأنها تنقيح في بعض الفصول. هذا وقد قامت الوكالة بإعلام حرفائها بضرورة مدها بالوثائق القانونية قصد تحيين التراخيص المسندة إليها. وقد تمّ إلى غاية فيفري 2005 تحيين 175 ترخيصا استوفى أصحابها الوثائق القانونية المطلوبة.

### 2- التصرّف في الحيازات

#### 2-1- إسناد الحيازات

يتمّ إسناد التراخيص وفق المطالب الواردة على الوكالة والمصادق عليها من قبل السلطة الجهوية واللجنة الاستشارية للميناء وكذلك وفق أمثلة التهيئة والمقاسم المتوفّرة بالموانى. وبعد صدور قرار المصادقة على النظام النموذجي للموانى وعلى إثر جلسات اللجان الاستشارية بالموانى للمصادقة على النظام الخاص لكل ميناء، تم الاتفاق على إعداد حاجيات كلّ ميناء من الأنشطة الواجب تركيزها قبل عرض المطالب المعدة للغرض على هذه اللجان. ويراعى في ذلك حاجيات القطاع وحاجات المهنة وكذلك الإمكانيات المتاحة بالميناء. وقد تمّ في هذا الصدد إعادة النظر في تركيبة اللجنة الاستشاريةّ للميناء تبعا لمقرر السيد وزير الفلاحة والموارد المائية عدد 667 بتاريخ 02 جويلية 2004 في اتجاه مزيد إحكام تنظيم إسناد الأنشطة بالموانى بما يتلاءم وحاجيات المهنة والقطاع.

أمّا في ما يتعلّق بتعليل رفض المطالب وإدارج ذلك بمحاضر جلسات اللجان الاستشارية للموانى، ستسعى الوكالة إلى إعلام هذه اللجان لتدارك هذا النقص مستقبلا.

ومن بين الأسباب الداعية إلى تأخير إسناد التراخيص نذكر على سبيل المثال :

- عدم توفر جميع الوثائق المطلوبة لتكوين الملف إضافة إلى المطالبة ببعض الوثائق المكملة له، الشيء الذي يدفع الوكالة إلى مراسلة المعنيين بالأمر قصد استكمالها،
- ورود مطالب بشأن بعض العقارات التي مازالت محل نزاع قانوني مع المستغل السابق،
- عدم احترام بعض الحرفاء للقوانين المنظمة للملك العمومي المينائي حيث ترد على الوكالة مطالب بشأن عقارات تم التنازل عنها من قبل المستغلين لفائدة أشخاص آخرين بدون وجه قانوني، وهو ما يتطلب إعادة دراسة هذه الملفات قصد تسويتها.

وقد تمّ اتخاذ عدة إجراءات لتلافي هذا التأخير منها :

– تنظيم اجتماعات اللجنة الاستشارية للميناء كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك طبقا لمقرر السيد وزير الفلاحة والموارد المائية عدد 667 بتاريخ 02 جويلية 2004.

– إعداد منشور تطبيقي سنة 2004 يتضمن التراتيب الإدارية والقانونية الخاصة بالإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي من حيث شروط الإسناد والاستغلال،

## 2-2- متابعة الحيازات

بهدف مزيد إحكام التصرف في عمليات إسناد تراخيص الحيازات الوقتية، أعدت الوكالة أمثلة طوبوغرافية لجميع الموانى تتضمن مختلف المقاسم التي يتم استغلالها مع بيان هوية المستغل وطبيعة الأنشطة لكل مقسم. كما أعدت في هذا الإطار، منظومة إعلامية للتصرف في هذه التراخيص بصفة عصرية.

### أ- تحيين التراخيص

تمّت مراسلة أصحاب التراخيص التي انتهت صلوحيتها لمد الوكالة بمطالب تجديد مصحوبة بالوثائق المحينة لرخص تعاطي النشاط، وقد تم إلى موفى ديسمبر 2004 تحيين 187 ترخيصا استوفى أصحابها الوثائق المطلوبة.

وبشأن عمليات تقييم الملك العمومي المينائي، تقوم الوكالة بمراسلة مصالح الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بصفة دورية قصد مراجعة القيمة الكرائية للعقارات بموانى الصيد البحري.

### ب- احترام بنود التراخيص

إضافة إلى دور رؤساء الموانى في هذا المجال، تقوم الوكالة بمعاينات ميدانية بمختلف الموانى قصد تحيين وضعية العقارات. وقد أعدت للغرض بنك معلومات محينة طبقا لأمثلة طوبوغرافية لمتابعتها.

فبخصوص بعض الوضعيات المتعلقة بانقضاء الأجل المحدد لتسليم العقار، فإنه يتم التنبيه على المستفيد في مرحلة أولى. وفي صورة عدم الاستجابة، تقوم الوكالة بإلغاء الترخيص. ومن بين الصعوبات التي تعترض أعوان الوكالة عدم تواجد أغلب المستفيدين ( البحارة ) نظرا لطبيعة عملهم الذي يتميز بالتنقل. وبالنسبة لميناء بنزرت فقد تم تسليم كل المحلات إلى أصحابها.

أمّا في ما يتعلّق بإنجاز البناءات وفق الشروط المبينة بالتراخيص، تقوم الوكالة في بعض الأحيان بإمهال المستفيدين آجال إضافية لإنجاز البناءات وذلك حسب توصيات اللجنة الاستشارية للميناء. وفي صورة عدم الاستجابة، تقوم بالإجراءات القانونية ( إصدار تنابيه، إعداد محاضر معاينة، استصدار الأحكام القضائية...) قصد استرجاع هذه العقارات. ففي ميناء المنستير، أنجز بعض المستفيدون البناءات موضوع التراخيص. في حين شرع البعض الآخر في الإنجاز. ولم تبقى سوى 5 حالات تم إمهال أصحابها.

وبشأن سحب التراخيص لحريفين تخلدت بذمتهما مستحقات الوكالة، فقد تم استصدار بطاقتي إلزام في شأنهما وهما بصدد التنفيذ.

## ج- إلغاء التراخيص

تقوم الوكالة بإعلام المستغلين بقرارات الإلغاء عن طريق عدول التنفيذ أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم الاستجابة، يحال الملف إلى مصلحة النزاعات لاتخاذ الإجراءات القانونية إزاءهم ( قضية في الخروج ). ومن بين الصعوبات التي تعترض الوكالة لإتمام إجراءات تنفيذ قرارات الإلغاء والتي تعهد إلى عدول التنفيذ، عدم تواجد المستفيدين بصفة مسترسلة أو إحالة استغلال العقارات موضوع التراخيص إلى الغير دون إعلام الوكالة بذلك. وبالنسبة لقرارات الإلغاء الصادرة بشأن 11 حريف بموانى بنزرت وسوسة وحومة السوق و 38 حريف بميناء صفاقس والتي تأخر تنفيذها دون استرجاع العقارات، فإنه تم إعلام أصحابها واتخاذ الإجراءات القانونية في شأنهم.

## IV – الموارد المالية للوكالة وآفاقها المستقبلية

بلغ رقم معاملات الوكالة خلال سنوات 2002 و2003 و2004 على التوالي 7,2 م.د و7,3 م.د و 7,7 م.د ( تقديرات ) وذلك بمعدل نسبة نمو يفوق 3 %. وقد تجسد هذا التحسن على مستوى تطور المعاليم بفضل تدعيم الإجراءات المتخذة على مستوى إحكام أساليب مراقبة إنزال منتوجات الصّيد البحري ومتابعة مسالك توزيعها من ناحية، وتحسين آداء التجهيزات والمنشآت المينائية بفضل برامج الاستثمار والصيانة من ناحية أخرى.

وبهدف دعم النقلة النوعية التي شهدتها موانى الصيد البحري والمساهمة في رفع التحديات المستقبلية التي تفرضها متطلبات القطاع، أصبحت الوكالة مدعوة إلى مزيد العمل على تدعيم وتطوير المكاسب التي تم تحقيقها في هذا المجال من خلال وضع سياسات وبرامج تأخذ بعين الاعتبار دورها التنموي في القطاع ودورها كمرفق عام من جهة والوسائل المادية والمالية والبشرية المتوفرة لديها من جهة أخرى.

ولكن أمام غياب منح الاستثمار التي كانت تخصصها الدولة لفائدة الوكالة بعنوان بعض المشاريع الكبرى وذلك بداية من المخطط العشر وعدم انتفاع هذه الأخيرة بمنح تعويضية لتغطية الانعكاسات المالية لتشجيعات الدولة المتعلقة بدعم الصيد البحري بموانى الشمال والتي بلغت خلال سنوات 2001 و2002 و2003 ما قدره 1,16 م.د، كان لا بدّ من النظر في بعض المسائل لعل أهمها ما يلي :

- ضرورة مراجعة معاليم الرفع والإنزال بشكل يمكن الوكالة من تحقيق التوازن على مستوى توظيف الموارد المالية للقيام بمشمولاتها على أحسن وجه، علما وأنّه لم تتم مراجعة هذه المعاليم منذ بداية نشاط الوكالة. وقد شرعت هذه الأخيرة في إعداد مشروع تنقيح في الغرض. كما يشمل هذا المشروع إعفاء الوكالة من تحمل التبعات المالية لتشجيعات الدولة بالمناطق الشمالية قياسا بالتشجيعات المسندة لفائدة البحارة والمتعلقة باستهلاك الوقود المدعم والذي لا تتحمله الشركة الوطنية لتوزيع البترول بل الدولة.

- إنّ إحالة الأصول الثابتة (المساهمة العينية للدولة : تجهيزات ومنشآت مينائية... ) إلى الوكالة بوجه الملكية التامة من جهة ( الفصل الثالث من قانون إحداث الوكالة ) وتكليف هذه الأخيرة باستغلال التجهيزات والمنشآت المينائية دون التصرف فيها من جهة أخرى، يستوجب مراجعة الصفة القانونية لرأس المال ( إسناده إلى الوكالة بالدينار الرمزي ) بشكل يمكن من ملاءمة النصوص الترتيبية لطبيعة نشاط الوكالة. فقد نتج عن إحالة الأصول بهذه الصفة وإدراجها ضمن قوائم الوكالة (حسب ما تقتضيه أحكام القانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات) تحمل هذه الأخيرة أعباء مخصصات الاستهلاكات ( 4.255 م.د سنة 2003)، وهو ما يفسّر عدم قدرة نتيجة الاستغلال رغم إيجابيتها على تغطية هذه الأعباء.

- تخصيص اعتمادات على ميزانية الدولة لإنجاز بعض المشاريع الهامة على غرار تجديد تجهيزات الرفع والإنزال التي يعود تاريخ اقتناء أغلبها إلى الثمانينات والتي تكلف أشغال الصيانة العادية الموظفة عليها اعتمادات سنوية تقارب 150 ألف دينار، علاوة على أن كلفة اقتناء الرافعة الواحدة تفوق 1 مليون دينار. وكذلك الشأن بالنسبة لمشاريع الجهر المتواترة والمكلفة لبعض الموانى التي تشهد صعوبات تقنية بسبب تواجدها الجغرافي مثل قلعة الأندلس والهوارية وقابس.

- تعزيز بعض الأنشطة بالعناصر البشرية اللازمة بهدف تغطية بعض الوظائف المتعلقة بالاستخلاص وتحسين إسداء الخدمات المينائية وتطويرها، خاصة وأن الوكالة مدعوة ضمن الالتزامات الموكولة إليها إلى إرساء نظام العمل المستمر وممارسة الشرطة المينائية ومراقبة تنظيم عمليات الدخول والخروج بجميع الموانى.

- إنّ النصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدولة لا تتناسب مع طبيعة نشاط الوكالة، من ذلك أن أعوان الوكالة بالموانى مطالبون وجوبا بالتواجد المستمر بها وتوفير بعض الخدمات المينائية بصفة مسترسلة ( 24 س/24 س ) والحرص على استخلاص المعاليم. لذلك وجب التفكير في وضع قانون أساسي بالقياس مع بعض المنشآت العمومية الأخرى يتضمن وسائل التحفيز التي تتماشى والالتزامات الموضوعة على كاهلهم وتضمن الحفاظ على موارد الوكالة وعلى دورها كمرفق عام.

- تحديد احتياجات الوكالة من المعدات والتجهيزات الضرورية وضبط قيمتها ومراحل إنجازها حسب الأولويات وإمكانيات التمويل وذلك في إطار ضبط برامج استثمار تستجيب لواقع وآفاق الوكالة.

## 1- معاليم الإنزال

إنّ معلوم الإنزال على منتجات الصيد البحري قد تم اعتماده على إثر الدراسة التي وقع تمويلها من قبل البنك العالمي في بداية الثمانينات والتي أفضت نتائجها إلى تحديد قيمة مختلف الخدمات المينائية، ومن بينها معلوم على بيع المنتجات البحرية، التي من شأنها أن تساهم في تغطية مصاريف استغلال المنشآت والتجهيزات المينائية.

ولئن يعكس مؤشّر نسبة الاستخلاص النظري لمعاليم الإنزال المحتسب على أساس قيمة الإنتاج الوطني من منتجات الصيد البحري نقصا في مداخيل الوكالة، فإن ذلك يعزى بالأساس إلى :

– إنزال بعض كمّيات الإنتاج بمواقع مجاورة للميناء. وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل عدد 17 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري. ويتعين في هذا الصدد مزيد الحزم في مراقبة وحدات الصيد المخلة بالتراتيب القانونية والقضاء على ظاهرة الكيس.

– صعوبة متابعة كلّ كميات الإنتاج المعدة للتصدير والمنزلة ببعض الموانى من جراء البيع الموازي الذي يقوم به عدد من المتدخلين بالميناء. ولعل الإجراءات المتخذة في هذا الغرض والمتمثلة في تخصيص جناح لبيع هذه المنتجات من شأنه أن يساهم في تعزيز هذه المعاليم وتنميتها.

– إلى جانب حرص الوكالة على إلزام وكلاء البيع باستعمال دفاتر الفواتير المسلمة من قبل البلديات، فإنها تقوم بمراقبة ميدانية للكميات المباعة بأسواق الجملة لأغلب الموانى على غرار صفاقس وحلق الوادي وبئر القصعة.. . وتقترح الوكالة في هذا الصدد حث البلديات على تجديد دفاتر الفواتير التي يمسكها الوكلاء بشرط الإدلاء بما يثبت خلاص متخلداتهم تجاه الوكالة.

– في غياب إمكانية انتداب الأعوان بالصفة المرجوة ( طول إجراءات الانتدابات الخاضعة إلى مصادقة وزارة الإشراف والوزارة الأولى ) ، تعتمد الوكالة حاليا على مخطط توظيف الأعوان وتوزيع الوظائف بينهم بشكل يغطي أغلب الأنشطة بالموانى (وذلك حسب توصيات وزارة الإشراف). ولئن سعت الوكالة، بهدف إرساء نظام العمل المستمر بالموانى، إلى توزيع توقيت العمل بين مختلف الأعوان قدر الإمكان، فإنّ الحاجة إلى تعزيزها بالموارد البشرية المطلوبة أصبحت ضرورة تفرضها متطلبات الأنشطة وخاصة مراقبة عمليات ترويج وتسويق منتجات الصيد البحري.

## 2- استخلاص المستحقّات

إنّ معرفة أسباب ارتفاع المستحقات المتخلدة بذمة الحرفاء والبالغة 6,4 م.د سنة 2003 تقتضي التوقف على جملة من المعطيات الأساسية التي تعكس الصورة الحقيقية لتفاقمها والصعوبات المتعلقة بمختلف إجراءات الاستخلاص.

ومن أهمّ هذه المعطيات :

## 2-1- المستحقّات المتخلّدة بذمّة الحرفاء الخواصّ

- تتطلّب إجراءات الاستخلاص عدة مراحل إدارية وقانونية يتعيّن احترامها شكلا ومضمونا حفظا لحقوق الوكالة. وقد تبين أن المدة الفاصلة بين إصدار التنبيه الأول إلى حين إصدار بطاقة الإلزام لا تقلّ عن 4 أشهر إذا ما توفرت جميع المعطيات المتعلّقة بهوية وعناوين الحرفاء. كما أن الوكالة مدعوة قبل إصدار بطاقة الإلزام إلى التثبّت والتحري من توفّر جميع الوثائق المدعمة والمعلومات التي تخصّ الحرفاء والتنسيق مع رؤساء الموانئ والمصالح المعنية بالأمر بشأن الفواتير موضوع الدين، وهو ما قد يتسبب في تمديد آجال الاستخلاص.

- قد يتمّ الاعتراض على بطاقات الإلزام ( يحق للمدين من تاريخ الإعلام وإلى حدود ثلاثة أشهر الاعتراض عليها لدى محكمة الاستئناف ) ويمتد هذا الإجراء إلى مدة زمنية تبقى من أنظار الهيئة القضائية. وبعد صدور الحكم قد تطول مدة التحصل على نسخة تنفيذية أو مجردة من الحكم في كثير من الأحيان إلى سنة أو أكثر.

- تعهد متابعة تنفيذ بطاقات الإلزام إلى عدول التنفيذ. وقد تبيّن أنّه من بين الصعوبات التي تحول دون تنفيذها يعود أساسا إلى غياب المعلومات المحينة والمتعلقة بعناوين الحرفاء أو عدم حوزتهم للممتلكات إضافة إلى تقاعس عدول التنفيذ في آداء مهامهم. وقد قدرت مستحقات الوكالة الصادرة في شأنها بطاقات إلزام أو أحكام قضائية والتي تعسر تنفيذها ما يناهز 750 ألف دينار.

- إنّ جانبا هاما من هذه المستحقات يتعلق بانتشال المراكب المهملة على نفقات الوكالة في انتظار إتمام إجراءات استرجاع المصاريف التي تتطلب مدة طويلة. وقد بلغت إلى موفى جوان 2004 ما قدره 418 ألف دينار.

- إنّ بعض مستحقات الوكالة تتعلّق بحرفاء في إطار تصفية قضائية أو حرفاء مجهولة مقراتهم. وتقدر هذه المستحقات بـ 413 ألف دينار.

– باعتبار وأنّ الوكالة تسدي خدماتها لقطاع حساس يتأثر بالمعطى الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي، كان لابد أن يكون لمجال الصلح باب كبير في متابعة استخلاص ديون الحرفاء.

– إنّ جزءا هاما من هذه الديون والبالغة 1,223 مليون دينار تخص ستة حرفاء فقط.

– بالرجوع إلى تركيبة الحرفاء، نلاحظ أن 42 % من مستحقات الوكالة تنحصر بين 10 آلاف و300 ألف دينار وهي تخص 65 حريفا من مجموع حرفاء الوكالة البالغ حوالي 6650 حريف.

وقد اتخذت الوكالة العديد من الإجراءات التي تمكن من تعزيز متابعة استخلاص المستحقات المتخلدة بذمة الحرفاء. ومن هذه الإجراءات نذكر على سبيل المثال :

– وضع شروط جديدة لإسناد كراءات الملك العمومي المينائي (منها تعميم توفير الضمانات المالية لجميع الأنشطة باستثناء تلك المتعلقة بمخازن لحفظ معدات الصيد البحري) تمكن من تقليص الديون واستخلاصها في الآجال إضافة إلى مواصلة ربط تقديم بعض الخدمات للمستغلين بقدر وفائهم لالتزاماتهم.

– إحداث لجنة داخلية بالإدارة المركزية تعنى بمتابعة وضعية الحرفاء ومعالجة جميع المسائل المطروحة ومقاربة الأرقام واستكمال الوثائق والمعطيات الواجب توفيرها في الغرض.

– العمل على تحيين جميع المعطيات المتعلقة بالحرفاء والحرص على توفير جميع الوثائق القانونية والإدارية بهدف تكوين بنك معطيات يتم الرجوع إليه كلما اقتضى الأمر ذلك.

– تحسيس رؤساء الموانئ على مزيد الحزم في متابعة مستحقات الوكالة باعتبارهم يمثلون الحلقة الأولى في التعامل مع الحرفاء وتحميلهم المسؤولية لاستخلاصها.

– إعداد دفاتر استهلاك الماء والكهرباء مسبقة الدفع بالنسبة للمراكب.

– إعداد تقارير دورية تتضمن تحليل قيمة المستحقات وأسباب تطورها وتقييم نسق استخلاصها.

*** مثال لحريف تخلدت بذمته مستحقات بلغت قيمتها 377 ألف دينار ولم تصدر في شأنه بطاقة إلزام في الإبان :**

تتضمّن المستحقّات المتخلدة بذمة هذا الحريف والبالغة إلى موفى جوان 2004 ما قدره 377 ألف دينار، معاليم استغلال مركب تبريد تابع للوكالة بمقتض حيازة وقتية ومعاليم إنزال منتوجات البحر. وقد صدرت في شأن المعني بالأمر في مرحلة أولى بطاقة إلزام بمبلغ قدره 185.998,201 دينار سنة 1995 من قبل السيد المكلف العام بنزاعات الدولة حيث تعهد بمتابعة ملف المعني بالأمر ( استرجاع العقار واستخلاص المستحقات ). وأمام تفاقم ديون هذا الحريف، طلبت الوكالة من السيد المكلف العام بنزاعات الدولة استرجاع الملف ضمن مراسلات متعددة قصد مراجعة جملة الديون وتحديد المبالغ التي تضمنتها بطاقة الإلزام وذلك قصد مواصلة إجراءات التنفيذ ومطالبة الحريف بالمستحقات المتراكمة، ولكن بدون جدوى.

وعليه، تولّت الوكالة التثبت من فترة المستحقّات الصادرة في شأنها بطاقة الإلزام المذكورة آنفا وضبط الديون المتبقية وإصدار بطاقة إلزام ثانية سنة 2003 بمبلغ قدره 189.738,409 دينار. وقد تطلب ذلك توفير الإثباتات الضرورية وهو ما تسبب في تأخير إصدارها.

*** أمثلة تتعلّق بتراكم ديون مؤسّستين منتصبتين بميناء سيدي داود وتزاولان نشاط استغلال وتحويل المنتجات البحرية**

تتعلّق هذه الديون بمؤسّستين تمت إحالة العقارات إليهما بميناء سيدي داود في إطار تصفية الديوان القومي للصيد البحري بمقتضى قرار لجنة تطهير وإعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية. ونظرا لأن هذا القرار لم يتضمن حدود مضبوطة لكل مؤسسة، تدخّلت الوكالة في عدة مناسبات لتجزئتها والتنسيق مع الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد القيام بالتقييم واعتماده لمطالبة المؤسستين بالمستحقات الراجعة إلى الوكالة. وقد استغرقت هذه الوضعية مدة طويلة الشيء الذي تسبب في التأخير بمطالبة هذه المستحقات وبالتالي تراكمها.

– المؤسّسة الأولى : قيمة الدين : 400 ألف دينار

تم إعداد بطاقتي إلزام في الغرض وجدولة الدين إلى موفي سنة 2005. وقد دفع المدين ما قدره 105 ألف دينار.

– المؤسّسة الثانية : قيمة الدين : 48 ألف دينار

تم إصدار تنبيه للمعني بالأمر. ولقد طلب هذا الأخير جدولة ديونه نظرا لتدهور إنتاج التنارة خلال السنوات الأخيرة.

*** أمثلة تتعلّق بالتصرّف في الضمانات البنكية**

تتعلّق هذه الضمانات بمعاليم كراء مركبات تبريد.

– الحريف الأول : قيمة الدين : 197 ألف دينار

تخصّ هذه المستحقّات تعاضدية جهوية لخدمات الصيد البحري. وتتضمّن معاليم استغلال مركب تبريد تابع للوكالة بمقتضى حيازة وقتية ومعاليم أخرى تتعلّق باستهلاك ماء وكهرباء وإنزال منتوجات البحر. أما في ما يتعلق بقيمة الضمانات المقدمة من قبلها، فهي لا تشمل سوى المعاليم الخاصة باستغلال مركب التبريد.

– الحريف الثاني : قيمة الدين : 21 ألف دينار

بلغت المستحقّات المتخلّدة بذمته في موفي ديسمبر 2004 ما قدره 6 آلاف دينار أي أنّها لا تتجاوز قيمة الضمان البنكي المقدم من طرفه.

– الحريف الثالث : قيمة الدين : 12,9 ألف دينار

بلغت المستحقّات المتخلدة بذمته في موفي ديسمبر 2004 ما قدره 6 آلاف دينار أي أنها تقارب قيمة الضمان البنكي المقدم من طرفه.

– الحريف الرابع : قيمة الدين : 46,6 ألف دينار

بلغت المستحقّات المتخلدة بذمته في موفي ديسمبر 2004 ما قدره 32 آلاف دينار وقد صدر في شأنه قرار إلغاء وشرعت الوكالة في اتخاذ الإجراءات القانونية إزاءه.

## 2-2- المستحقّات المتخلّدة بذمّة الهياكل العمومية

أمام تضخم وتراكم المستحقات المتخلّدة بذمة المؤسّسات والهياكل العمومية، قامت الوكالة مرارا بالتنسيق مع سلطة الإشراف بمراسلة هذه الهياكل مباشرة أو عن طريق الوزارات

الراجعة إليها بالنظر قصد تسويتها. ورغم الاتفاقيات المبرمة مع بعض البلديات والمجالس الجهوية بشأن جدولة هذه الديون، فإنها لم تلتزم بتعهداتها. وللإشارة فإن المستحقات المتخلدة بذمة البلديات على سبيل المثال تتعلق باستغلال أسواق الجملة التي تم كراءها إلى مستلزمين خواص بمعاليم تفوق بكثير المعاليم الموظفة على استغلال هذه الفضاءات المسندة إليها في إطار التراخيص.

كما أنّ نسبة هامة من هذه المستحقات تتعلق باستهلاك الماء والكهرباء والحال أنّ الوكالة مطالبة بدفع المعاليم الموظفة في الغرض إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في آجال محددة ولا تتمتع بأية امتيازات في هذا الشأن.

وأمام تلدّد وتقاعس هذه الهياكل لدفع ما عليها، وما ينجر عن ذلك من تضخم الديون وصعوبة في استخلاصها، فإن الوكالة ستلجأ إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية التي تكفل الحفاظ على مستحقاتها ومنها استغلال الأسواق الراجعة لها بالنظر بصفة مباشرة بمقتضى الفصل عدد 5 من القانون عدد 18 لسنة 2000 الذي يخول لها ذلك دون اللجوء إلى كرائها. كما أنّها ستجد نفسها مضطرة إلى قطع الماء والتيار الكهربائي على كلّ متلدّد في الخلاص.

وفي إطار مساعي الوكالة المتكررة قصد تسوية وضعية هذه الهياكل، تمّت مؤخرا مراسلة وزارة المالية تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية بشأن ضرورة التدخل لدى مختلف المصالح الإدارية والجماعات العمومية المحلية وخاصة البلديات قصد خلاص ديونها تجاه الوكالة (وخاصة معاليم الماء والكهرباء) واحترام الجدولة المتفق عليها بين البلديات والوكالة. كما اقترحت الوكالة إدراج جدولة هذه الديون في إطار إعداد ميزانية الوزارات التي تنتمي إليها هذه المصالح طبقا للأقساط المتفق عليها ضمن الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

# استراتيجيّة تنمية قطاع الزّيتون

يمثّل قطاع الزّيتون قطاعا استراتيجيّا وحيويّا في الإقتصاد الوطني عموما وفي النّشاط الفلاحي خصوصا، إذ يساهم في المحافظة على توازن ميزان الدّفوعات عبر تصدير زيت الزيتون بمعدّل سنوي يقدّر بحوالي 100 ألف طنّ بقيمة 230 م.د، ويوفّر تقريبا 6,6 مليون يوم عمل موسمي في السّنة ويشغّل ما يناهز 1600 معصرة.

وشهد قطاع الزّيتون تطوّرا في عدد أصول الزّيتون الذي كان في حدود 28 مليون أصل زيتون في الخمسينات ليبلغ 62 مليون أصل في موسم 2003-2004 تغطّي 1600 ألف هك أي ما يمثّل نسبة 30 % من جملة الأراضي الفلاحيّة في تونس و19 % من المساحة العالميّة لأشجار الزّيتون، وهو ما من شأنه أن يكرّس البعد البيئي للقطاع من خلال مساهمته في تثبيت التّربة ومكافحة التصحّر.

وتحتلّ تونس على الصّعيد العالمي المرتبة الثّانية في الإنتاج وفي تصدير زيت الزّيتون بعد الإتّحاد الأوروبي. وقد بلغ إنتاج زيتون الزّيت خلال المخطّط التّاسع 915 ألف طن مقابل تقديرات بلغت 890 ألف طن أي بنسبة إنجاز 103 %. وتضمّن المخطّط العاشر من بين أهدافه إنتاج 880 ألف طن من زيتون الزّيت.

وواجه الدّيوان الوطني للزيت صعوبات في بداية التّسعينات بسبب ارتفاع إنتاج البلدان الأوروبيّة الذي تزامن مع ارتفاع مستوى الإنتاج الوطني من زيت الزّيتون ومحدوديّة امكانيّات التّصدير والاستهلاك الدّاخلي وانخفاض معدّل الأسعار عند التّصدير خلال موسم 1991-1992 ممّا أدّى إلى تراكم المخزون لديه.

وسعيا إلى الخروج بالقطاع الزّيتي من هذه الوضعيّة تمّ خلال المجلس الوزاري المضيّق المنعقد في 11 أوت 1993 إقرار جملة من التّوصيات تمحورت حول تطهير وضعيّة قطاع الزّيت وتحريره مع الإبقاء على دور الدّيوان الوطني للزّيت في النّهوض بقطاع زيت الزّيتون في جميع مراحله. ووقع تجسيم هذا التوجّه بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 [1] والمتعلّق بإعادة تنظيم الدّيوان الوطني للزّيت.

---

[1] نقّح هذا القانون المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرّخ في 16 أكتوبر 1970 والمصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1970.

ورغم التطوّر الذي شهده قطاع الزّيتون فإنّه واجه في أواخر التسعينات تحدّيات على المستويين الخارجي والدّاخلي يتّصل أبرزها بتطوّر الإنتاج العالمي والتغيير الجذري للسّياسة الأوروبيّة في ميدان زيت الزّيتون ووجود عوائق هيكليّة تحدّ من القدرة التنافسيّة للإنتاج الوطني وكذلك الإرتكاز الكبير للقطاع على التّصدير والوضعية المالية الحرجة للديوان الوطني للزّيت.

وقد دفعت هذه الوضعيّة بالسّلط العموميّة إلى إعتماد "إستراتيجيّة عشريّة للنّهوض بقطاع الزّيتون" خلال جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 23 سبتمبر 1998 أخذت بعين الإعتبار كسب رهان المنافسة حتّى يواصل القطاع أداء دوره الإقتصادي والإجتماعي والتّأقلم مع الرّهانات العالميّة الجديدة. كما أكّد المجلس الوزاري ضرورة المتابعة المستمرّة لهذه الإستراتيجيّة وتقييمها الدّوري فضلا عن تحسيس كلّ المتدخّلين بأهمّية دورهم وإعداد خطّة تنفيذيّة للقرارات ومتابعتها.

وسعيا إلى تجسيم أهداف الإستراتيجيّة العشريّة للنّهوض بقطاع الزّيتون وترجمتها إلى تصوّرات عمليّة اجتمع المجلس الوطني للزّيتون بتاريخ 29 ديسمبر 1998 وضبط خطّة عمل تحدّد المسؤوليّات في تنفيذها أساسا عبر ثلاث وزارات (الفلاحة والصناعة والتّجارة) وكذلك الهياكل التابعة لكلّ واحدة منها.

وقد تمحورت خطّة العمل بالخصوص حول ضرورة هيكلة القطاع والتحكّم في تكلفة الإنتاج وتحسين الإنتاجية والجودة وتأهيل المعاصر وإحداث طاقة تحويل قريبة من مناطق الإنتاج. كما تمحورت خطّة العمل حول تنشيط صندوق تنمية قطاع الزّيتون والإحاطة بالفلاّحين وتأطير السّياسة السعريّة مع الأخذ بعين الإعتبار السوق الداخلية وتنمية الصّادرات.

وقد أسند المجلس أساسا لوزارة الفلاحة مهمّة تنفيذ الإستراتيجية في مرحلة الإنتاج وللدّيوان الوطني للزيت مسؤولية تنمية القطاع مع ضمان تجميع الزّيت وتأطير السّياسة السعريّة بصورة توفّق بين الأسعار المجدية للفلاّح وتوازنه المالي، ولوزارة الصناعة مهمّة تأهيل مرحلة التحويل ولوزارتي التجارة والفلاحة مسؤولية تنمية الصادرات.

وإزاء الأهميّة التي يكتسيها هذا القطاع على مختلف الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية تولّت الدائرة النظر فيه. وتماشيا مع التّقسيم المرحلي المضبوط صلب

الإستراتيجيّة ولحسن تقييم تجربة الخواص في عمليّة التّصدير بعد سنوات الجفاف التي شهدتها البلاد تركّز اهتمام الدائرة حول استراتيجيّة الدّولة عند مرحلة الإنتاج وحول دور الدّيوان الوطني للزيت في تنفيذ استراتيجيّة الدّولة وسيتمّ استكمال العناصر المتّصلة بالتّحويل وبالتّصدير في إطار برنامج الدّائرة بالنّسبة إلى التّقرير السّنوي الواحد والعشرين.

# I- إستراتيجيّة قطاع الزيتون عند مرحلة الإنتاج

تتمثّل أهداف الإستراتيجيّة عند مرحلة إنتاج الزّيتون في الرّفع من مردوديّة القطاع من خلال ترشيد التوسّع في الغراسات صلب الخرائط الفلاحيّة ودراسة الجدوى الإقتصادية لبعض الغراسات القائمة وخاصّة منها الهرمة والهامشيّة علاوة على النهوض بزيتون المائدة. كما تتمثّل أهداف الإستراتيجيّة في الإعتناء بجودة الإنتاج من خلال تحسين ظروف الجني وإحداث مزيد من أسواق الزّيتون والرفع من إنتاج المشاتل وكذلك في تفعيل آليات النهوض بالقطاع من خلال إنشاء مجلس وطني للزيتون وإعادة تنشيط صندوق تنمية قطاع الزيتون ودعم التكوين والإرشاد.

## أ- الرفع من مردوديّة القطاع

### 1- ترشيد التوسّع في الغراسات

أقرّت استراتيجيّة قطاع الزيتون ضرورة ترشيد التوسّع في الغراسات في نطاق الخرائط الجهويّة للإنتاج. وقد أنجز خلال المخطّط التاسع 126 ألف هكتار من الغراسات الجديدة لزيتون الزّيت وهو ما يمثّل نسبة 177 % من تقديرات المخطّط البالغة 71 ألف هكتار.

أمّا بالنّسبة إلى المخطّط العاشر فقد تمّ إقرار إحداث غراسات جديدة تمسح 75 ألف هكتار وبعث نواة لغراسة زيتون الزّيت في المناطق السقوية على مساحة 10 آلاف هكتار للحدّ من تأثيرات الجفاف على الإنتاج ولضمان تواجد زيت الزّيتون بالأسواق الخارجية والداخليّة.

ورغم حالة الجفاف التي عاشتها البلاد خلال الفترة الممتدّة بين سنة 2001 وسنة 2003 تمّ إحداث غراسات جديدة فاقت في سنتي 2002 و2003 المعدّل السنوي المبرمج

وبلغت على التوالي 20,4 ألف هك و27,2 ألف هك أي بنسبة إنجاز وصلت إلى 120 % و160 %.

ولم ترتق الإنجازات من حيث الغراسات السقويّة إلى مستوى أهداف المخطّط العاشر حيث لم ينجز سوى 370 هك في سنة 2002 و1600 هك في سنة 2003 أي بنسبة بلغت على التوالي 19 % و80 %. لذا تدعو الدائرة إلى العمل على تكثيف غراسة الزيتون المروي لمجابهة سنوات الجفاف.

كما أنجزت خلال المخطّط التاسع وسنتي 2002 و2003 نسبة 42 % و38 % من غراسات زيتون الزّيت في منطقة الشمال، وهو ما يتماشى والتوجّهات الرامية إلى تكثيف الغراسة بالشّمال بحكم تواجدها في ظروف طبيعيّة ملائمة.

ولئن تمّ تحقيق نسبة هامّة على مستوى التوسّع والإنجازات الكمّية إلاّ أنّ عمليّة ترشيد التوسّع في الغراسات لم تكن مؤكّدة عند غراستها في غياب الخرائط الجهويّة للإنتاج التي اكتملت في شهر أكتوبر 2004 رغم تحديد نهاية سنة 2001 كآخر أجل لإتمامها.

## 2- تجديد وتكثيف الغراسات

أكّد المجلس الوطني للزّيتون في سنة 1999 على ضرورة تحديد الغراسات القائمة وخاصّة منها الهرمة والهامشيّة لدراسة جدواها الإقتصاديّة.

### - الغراسات الهرمة

تشكّل الغراسات الهرمة عائقا يحدّ من تحسين الإنتاج والرفع من جودته علما بأنّ مخلّفات الجفاف الذي ميّز موسمي 2001-2002 و2002-2003 كانت أكثر حدّة على هذه النوعيّة من الغراسات. فقد بلغت إنتاجيّة الغراسات الهرمة مقارنة بإنتاجيّة الغراسات المنتجة في موسم 2003-2004 نسبة تراوحت على سبيل المثال حسب المعتمديات بين 25 % و70 % بالنّسبة إلى ولاية المهديّة وبين 42 % و62 % بالنّسبة إلى ولاية صفاقس.

وتمثّل الغراسات الهرمة التي تعدّى سنّها 70 سنة حسب آخر مسح قامت به وزارة الفلاحة سنة 1996 نسبة 14 % من مجموع المساحات المخصصة لهذه الزراعات. وترتفع هذه النسبة إلى 66 % من مجمل أصول الزّياتين الكائنة في ولاية المنستير وإلى 37,8 % في ولاية سوسة وإلى 34,7 % في ولاية صفاقس وإلى 16,6 % في ولاية المهديّة.

وقد بادرت المندوبة الجهويّة للتنمية الفلاحية بولاية صفاقس بالقيام بدراسة أوليّة خاصّة بمنطقتها في أواخر سنة 2003. أمّا الولايات المعنيّة الأخرى فلم تشرع في تشخيص الوضع بمناطقها.

ومن جهة أخرى لم يتمّ تنظيم أيّام إعلاميّة تهمّ ضرورة تشبيب الغراسات الهرمة لتحسيس الفلاحين بأهمّية هذه العمليّة.

لذا تدعو الدّائرة إلى دراسة المشروع المقدّم من قبل المندوبيّة الجهويّة بصفاقس وحثّ مسؤولي المندوبيّات الأخرى على متابعة نفس المنوال وتشخيص الوضعيّة في مناطقهم خصوصا وأنّه وبالإعتماد على أهداف الإستراتيجيّة فقد سجّل تأخير في هذا المجال بحوالي 6 سنوات. كما تدعو الدّائرة إلى وضع برنامج تحسيسي وإرشادي خاص بتجديد الغراسات الهرمة.

## ـ الغراسات الهامشيّة

شرعت المندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحية ومعهد الزّيتونة منذ سنة 1999 في ضبط المناطق الهامشيّة المتواجدة خاصّة بولايات القصرين والمهديّة والقيروان وسيدي بوزيد وقفصة.

وقد بيّن البحث أنّ الأراضي الهامشيّة بكلّ هذه الولايات تبلغ حوالي 50 ألف هكتار أي بمعدّل 3,1 % من جملة الأراضي المخصّصة للزياتين. وتصل هذه النّسبة إلى 16,29 % بولاية القصرين و15,50 % بولاية قفصة و8,7 % بولاية سيدي بوزيد. وتعود أهمّ أسباب التّهميش إلى عدم صلوحيّة التّربة لغراسة الزّياتين ونقص في العناية إضافة إلى ضعف كمّيات الأمطار.

وتنقسم الأراضي الهامشيّة إلى 27 ألف هكتار قابلة للإصلاح وتحسين المردوديّة وإلى 9 آلاف هكتار تستدعي التدخّل وإلى 14 ألف هكتار توجّه إلى زراعات بديلة.

وقد تقرّر ابتداء من موسم 1999-2000 إقامة قطع نموذجية للإصلاح على مساحة 50 هك بمقدار عشرة هكتارات لكلّ ولاية وباعتمادات جمليّة قدّرت بحوالي 100 ألف دينار. إلاّ أنّه ومنذ ذلك الحين ورغم مرور أربع سنوات على إقرار هذا البرنامج لم يتمّ الشروع في تنفيذه بعد.

لذا تقترح الدائرة تحديد المناطق الهامشيّة بالولايات الأخرى وضبط خطّة عمل لاستعادة الجدوى الإقتصاديّة لهذه المناطق حسب خصوصيّاتها علما وأنّ الخرائط الجهويّة التي من محاورها المناطق الهامشية قد اكتملت في موفى شهر أكتوبر 2004.

## 3- الخرائط الفلاحيّة

تساهم الخرائط الجغرافيّة الرقميّة الجهويّة للإنتاج الفلاحي في تأطير الباعثين وتوجيههم نحو الأنشطة التي تتماشى مع الموارد الطبيعيّة المتوفّرة بكلّ منطقة لضمان أسس نجاح المشاريع المقترحة إضافة إلى كونها تيسّر عمل المندوبيّات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة ووكالة النّهوض بالإستثمارات الفلاحيّة عند دراسة الملفّات وإقرار الحوافز والتشجيعات. ونظرا إلى أهمّيتها، وفي إطار برنامج تأهيل القطاع الفلاحي (1998) تقرّر إعداد هذه الخرائط خلال الثّلاث سنوات اللاّحقة. وقد انتهى إعداد هذه الخرائط بالنّسبة إلى كافة ولايات الجمهوريّة وتمّ تركيزها بالمندوبيّات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة في موفّى شهر أكتوبر 2004 رغم تحديد سنة 2001 كآخر أجل لإنجازها.

وللإستفادة من هذا العمل والتعريف بمحتواه تمّ تنظيم أيّام إعلاميّة وأيّام تحسيسيّة لفائدة رؤساء خلايا الإرشاد الفلاحي ومراكز الإشعاع الفلاحي. كما تمّ تركيز خليّة مؤقّتة مكلّفة بمتابعة الخارطة على مستوى كلّ مندوبيّة.

وحتّى يتمّ تثمين هذه الخرائط توصي الدائرة بربطها بالإمتيازات المسندة وتأمين التنسيق اللازم من قبل وزارة الفلاحة بين مختلف المندوبيات. كما توصي الدائرة بالنّظر في

إمكانية إحداث وحدة قارّة بالمندوبيات تعهد إليها مهمّة تنسيق استغلال الخارطة وتحيين المعطيات التي تتضمّنها وتأطير أعوان المندوبيّات.

## 4- النّهوض بزيتون المائدة

دعت إستراتيجيّة تنمية قطاع الزّيتون إلى التّوسيع في غراسة زيتون المائدة الذي يمثّل 1% من المساحات المخصّصة للزّياتين و3 % من العدد الجملي لأصول الزّياتين، من 20 ألف هكتار إلى 35 ألف هكتار بهدف الرفع من الإنتاج. وقد تمّ خلال الخمس سنوات الأولى من تنفيذ الخطّة إنجاز 6000 هكتار بمعدّل 1200 هكتار سنويّا أي بنسبة إنجاز بلغت 80 % من الهدف الإستراتيجي.

ومن أهداف الإستراتيجيّة والمخطّط العاشر أيضا المراهنة على التصدير بالرفع من الصّادرات من زيتون المائدة من 250 طناّ إلى 5 آلاف طنّ في نهاية 2007. ولئن بلغ الإنتاج الوطني لزيتون المائدة خلال المخطّط التّاسع حوالي 14,5 ألف طن سنويّا فإنّ التّصدير ما يزال متواضعا وشبه غائب عن السّوق العالميّة حيث بلغ معدّل الصّادرات خلال المخطّط التّاسع 320 طنّا سنويّا. ويعزى ضعف التّصدير إلى إفتقار القطاع إلى شروط التّنظيم والهيكلة في مجال التّصبير والتّرويج وافتقار وحدات التصبير إلى تقنيّات متطوّرة حيث مازال الطّابع التّقليدي اليدويّ يطغى على هذا القطاع وكذلك إلى غياب مواصفات تونسيّة خاصّة بزيتون المائدة.

لذا تقترح الدائرة وضع مواصفات تونسيّة خاصّة بتصبير زيتون المائدة وإحداث كرّاس شروط لممارسة المهنة.

## ب- الإعتناء بجودة الإنتاج

### 1- تحسين الجودة

يمثّل النّهوض بجودة المنتوج عبر مختلف المراحل أحد أهمّ عناصر إستراتيجيّة تنمية قطاع الزّيتون عند مرحلة الإنتاج المتجسّمة في تحسين ظروف الجني والجمع وتقريب أسواق الزّيتون من مناطق الإنتاج.

ولتحقيق هذه الغاية يتمّ توجيه مناشير سنويّة من قبل وزارة الفلاحة تحثّ على منع استعمال الجني بالعصي والأكياس البلاستيكيّة عند تجميع الزّيتون وتعميم استعمال الفراش عند الجني إضافة إلى تفادي نقل الزّيتون على مسافات كبيرة. وبالرّغم من ذلك لوحظ تفشّي ظاهرة الجني بالعصي في موسم 2003-2004 ببعض المناطق أهمّها جهة صفاقس التي تمثّل لوحدها 38 % من الإنتاج الوطني للزّيت.

كما تقرّر ضمن الإستراتيجية القيام بدراسة لإعداد كشف عن تنقّل الزّيتون من مناطق الإنتاج إلى مراكز التحويل قصد إعداد خارطة لانتصاب الأسواق. وبالرّغم من مرور سبع سنوات من إقرار القيام بهذه الدّراسة فإنّه لم يتمّ بعد الشّروع في إنجازها.

وترى الدائرة ضرورة الإسراع في اتّخاذ نصوص ترتيبيّة تردع عمليّة الجني بالعصيّ وتشدّد المراقبة على إستعمال الأكياس البلاستيكيّة طبقا لما تمّ تأكيده صلب المخطّط العاشر والإسراع في إدخال المكننة في عمليّة الجني ومزيد التحسيس بأهمّيتها من خلال توفير الدعم والتشجيع عند اقتناء الآلات العصريّة للجني على غرار آلات الرشّ والتّقليم التي تتمتّع بمنحة قدرها 30 %. كما ترى الدائرة ضرورة التشجيع على تكوين شركات خدمات كما ورد بالمخطّط التاسع تتكفّل بكلّ ما يهمّ مرحلة الإنتاج من التّقليم إلى الجني بغاية الحصول على جودة عالية من الزّيت.

أمّا على مستوى تقريب أسواق الزيتون من مناطق الإنتاج فترى الدائرة ضرورة الإسراع في القيام بدراسة تعطي كشفا عن تنقل الزيتون من مناطق الإنتاج إلى مراكز التحويل وإعداد خارطة لانتصاب الأسواق.

## 2- المشاتل

تماشيا مع إستراتيجيّة تنمية قطاع الزّيتون وحرصا على تحسين الإنتاج والإنتاجيّة وتمهيدا لإنجاز برنامج تكثيف الغراسات والتّشبيب أقرّ المخطّط العاشر التّرفيع في طاقة

إنتاج المشاتل المتأتّية من الأغصان الغضّة من 12 % في بداية المخطّط العاشر إلى 70 % في أواخره. وتعتبر هذه النوعية من المشاتل ذات جودة عالية وتدخل طور الإثمار بعد ثلاث سنوات فقط من غراستها.

ويتولّى إنتاج هذه النوعية من المشاتل الخواصّ والديوان الوطني للزيت على حدّ سواء. ويوفّر الديوان هذه النوعية خلال كلّ موسم في إطار دوره في تنمية قطاع الزّيتون "بمركز إكثار الزّياتين ببجاوة" وذلك بالنسبة إلى مختلف أصناف الزّيتون.

وقد لوحظ أنّ إنتاج المشاتل المتأتّية من الأغصان الغضّة لم يرتق إلى المستوى المرتقب حيث لا يمثّل سوى 14,42 % من مجمل إنتاج المشاتل والبالغ حوالي 2,1 مليون مشتلة في موسم 2003-2004 رغم الدخول المحتشم لبعض الخواص في هذا المجال علما بأنّ 84 % من هذا الإنتاج وفّره الديوان الوطني للزيت. ولسدّ الحاجيات من المشاتل المتأتية من الأغصان الغضّة تمّ اللّجوء إلى توريد 310.162 مشتلة في سنة 2003. وقد قاربت الكمّية المورّدة الإنتاج الجملي الوطني لموسم 2003-2004 والبالغ 314.693 مشتلة.

ويرجع عدم إقدام الخواص على إنتاج هذه النوعيّة من المشاتل إلى عدم إلمامهم بالتقنيات المناسبة لنوعيّة هذا المنتوج حيث لم يتمّ بعد ضبط المعايير الفنيّة الخاصّة بإنتاج هذه المشاتل.

ولتفادي وضعية عزوف الخواص توصي الدائرة بالإسراع في نشر الضوابط الفنيّة لإنتاج مشاتل الزّيتون وبالنظر في إمكانيّة منح التّشجيعات للباعثين الجدد لتركيز المنابت الحديثة وتزويدهم بالأصول الوراثية المثبتة لبعث حقول الأمّهات وكذلك ببرمجة أيّام إعلاميّة للتّعريف بهذا النّوع من المشاتل.

كما لوحظ في نفس السياق أنّه ومنذ تاريخ إنشاء "مركز إكثار الزّياتين ببجاوة" التابع للديوان سنة 1975 لم يقع تعصير وتطوير الآلات والأجهزة المستخدمة به حيث لوحظ تآكل وتعطّب بعض الآلات المستخدمة ممّا أثّر سلبا على نوعيّة المشاتل ونموّها إذ من بين 980 ألف مشتلة وقعت غراستها خلال موسم 2002-2003 لم تصل إلى مرحلة البيع إلاّ حوالي 274 ألف مشتلة أي بنسبة نجاح تقدّر بحوالي 28 % عوضا عن 50 % كنسبة نجاح

مفترضة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشاتل المتأتّية من الأغصان الغضّة التي يوفّرها المركز لا تمثّل سوى 13 % من حاجيات البلاد من مشاتل الزّيتون.

وفي هذا الإطار تقترح الدائرة صيانة مركز إكثار الزّياتين ببجاوة وتوسيع طاقة إنتاجه وإدراج مصاريف التّوسعة والتعصير ضمن الإتّفاقيّة المبرمة بين الدّيوان الوطني للزّيت ووزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة. وقد أفاد الدّيوان الوطني للزيت بأنّه شرع في عمليات إصلاح وتأهيل لهذا المركز على أن تنطلق ابتداء من موسم 2004-2005 عمليّة التوسع فيه لمضاعفة إنتاجه حيث ينتظر أن يتراوح بين 450 ألف و500 ألف شتلة زيتون.

## ج- تفعيل آليّات النّهوض بالقطاع

### 1- المجلس الوطني للزّيتون

في إطار هيكلة قطاع الزيت أحدث "المجلس الوطني للزيتون "بمقتضى الأمر عدد 1935 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 أكتوبر 1998 ويتولّى وزير الفلاحة رئاسته. ويقوم المجلس بإبداء الرأي في الاختيارات والمسائل التي تعرض عليه والرامية إلى النهوض بقطاع الزيتون وخاصّة دراسة البرامج والتصورات المقترحة لتنمية قطاع الزيتون وفقا لتوجهات الإستراتيجية الوطنية في هذا القطاع وباقتراح الإجراءات والوسائل العمليّة لتعصير القطاع وتطويره. كما يبدي الرأي في الإنجازات الكمّية والنوعية المسجّلة في قطاع الزيتون ويقدّم المقترحات الملائمة لتدعيمها. ويعقد المجلس جلساته حسب الأمر المحدث له في دورتين على الأقل في السنة إلاّ أنّه لم ينعقد منذ إحداثه سوى ثلاث مرّات، مرّتين في سنة 1998 ومرّة واحدة في سنة 1999. ومن شأن عدم انعقاد المجلس الوطني للزيتون غياب متابعة تنفيذ الإستراتيجية واتخاذ الإجراءات التّصحيحية في الأثناء.

ونظرا إلى التأخير الحاصل في تنفيذ الاستراتيجية ترى الدائرة ضرورة إعادة تنشيط المجلس الوطني للزّيتون للقيام بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية واتخاذ الإجراءات التصحيحية في أوانها.

### 2- صندوق تنمية قطاع الزّيتون

تمّ بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 والمتعلّق بقانون الماليّة التكميلي لسنة 1988 بعث صندوق تنمية قطاع الزّيتون عهد إليه بتمويل العمليّات الرامية إلى النهوض بقطاع الزّيتون وتنمية إنتاجه.

ويتولّى الصّندوق تقديم تمويلات في حدود مبالغ قصوى تتفاوت حسب الجهات ونوعيّة التدخّل. ورغم تنصيص الإستراتيجية على ضرورة تحيين تلك المقاييس حتّى تتلاءم مع التّكلفة الحقيقيّة، ورغم مرور ستّ سنوات على تبنّي الإستراتيجيّة فإنّه لم تتمّ مراجعة النّصوص المتعلّقة بتدخّل صندوق تنمية قطاع الزّيتون.

وبلغت موارد صندوق تنمية قطاع الزّيتون دون اعتبار الإستخلاصات من سنة 1992 إلى سنة 2003 مبلغ 19,874 م.د. أمّا استعمالاته فقد بلغت خلال نفس الفترة 16,204 م.د منها 6,531 م.د تمّ تحويلها إلى الحساب المركزي في سنة 2000 لتصفية وضعيّة متخلّدات الدّولة إزاء البنك الوطني الفلاحي بعنوان الإمتيازات الماليّة لقطاع الفلاحة والصّيد البحري. وبالتّالي سجّل الصّندوق إلى موفّى سنة 2003 فائضا إيجابيّا بقيمة 3,670 م.د تمثّل أساسا في مبالغ لم يتم بعد استعمالها.

وقد لوحظ غياب معايير لتحديد المنتفعين بتدخل الصندوق من قبل وزارة الفلاحة. وقد انجرّ عن ذلك انتفاع عديد الولايات بتدخّلات الصّندوق من سنة 1997 إلى سنة 2003 بنسب متفاوتة إذ لوحظ إستئثار ولايات المهديّة وصفاقس وقابس والقيروان بالنّصيب الأوفر من اعتمادات الصّندوق والتي بلغت 69 % من مجمل الإعتمادات خلال الفترة المذكورة علما وأنّ عدد أصول الزّياتين الموجودة بهذه الجهات لا تمثّل سوى 29 % من أصول الزّياتين بالبلاد التونسيّة. كما تبيّن أنّ جهة الشّمال التي تضمّ 35 % من مجموع أصول الزّياتين لم تنتفع إلاّ بنسبة 5 % من تدخّلات الصّندوق، رغم تأكيد استراتيجيّة الدّولة والمخطّط العاشر على مزيد النّهوض بغراسات الزّيتون بالشّمال.

وبالإعتماد على الموافقات الأوّليّة من طرف اللّجان المتواجدة بالمندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة خلال نفس الفترة يلاحظ أنّ الصّندوق تدخّل بنسبة 57,68 % لتمويل غراسات جديدة للزّيتون بكلّ أنواعها يليه إزالة النّجم بنسبة 16,47% واقتناء معدّات بنسبة 10 %. أمّا التدخّل لتمويل اقتلاع الزّياتين الهرمة وتجديدها والذي يمثّل عنصرا أساسيّا في

إستراتيجيّة الدّولة فلم يستأثر إلاّ بنسبة 1,14 % شملت أساسا ولايتي صفاقس والمنستير. ولم يسجّل أيّ تدخّل للصّندوق لاقتلاع الزّياتين الهرمة وتجديدها بولايتي سوسة والمهديّة التي تمثّل بها الغراسات الهرمة على التوالي 37,8 % و16,6 % من مجمل أصول الزّيتون بالجهة. ويتبيّن كذلك ضعف نسبة تدخّل الصّندوق في عمليّات صيانة شجرة الزّيتون المتجسّمة في التّقليم الحادّ أو التّشبيب (2,05 %) والحراثة العميقة (4,94 %) وأنشطة العناية والصّيانة (7,68 %). وهو ما يؤكّد شبه اكتفاء الفلاّح بعمليّة الغراسة وعدم إيلاء عمليّة الصّيانة الأهمّية اللاّزمة.

وتماشيا مع استراتيجية تنمية قطاع الزيتون توصي الدّائرة بمراجعة الإطار التّشريعي والتّرتيبي الذي ينظّم صندوق تنمية قطاع الزيتون بإعادة النظر في موارد تمويله وبتحيين المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة بالهكتار وبربط الإمتيازات المسندة من طرف الصّندوق مع ما ستضبطه الخرائط الفلاحيّة لمزيد ترشيد تدخّلاته خاصّة أنّ الصندوق سجّل فائضا في موفّى سنة 2003 .

## 3- التكوين والإرشاد

في نطاق الدعم الفنّي الذي توفّره وكالة الإرشاد والتّكوين الفلاحي تتولّى هذه المؤسسة القيام بأنشطة إرشاديّة تتمّ عبر تنظيم أيّام إعلاميّة وحصص تطبيقيّة، وإرشاد جماهيري وكذلك أنشطة تكوين مهني.

وقد قامت الوكالة خلال الفترة الممتدّة من سنة 1997 إلى سنة 2003 بتنظيم 1.559 يوما إعلاميا و1.808 حصّة تطبيقية تعلّقت بقطاع الزّيتون لفائدة على التوالي 20.933 منتفعا و15.128 منتفعا. وقد تبيّن غياب تنظيم أيّام إعلاميّة تتعلّق بالغراسات الهرمة.

أمّا على مستوى الإرشاد الجماهيري فقد لوحظ عدم استقرار في برمجة البلاغات الإذاعيّة والحصص التلفزيّة والنّشريات الإرشاديّة المتعلّقة بالموضوع عبر السّنوات وغيابها في سنتي 2002 و2003 بالرّغم من أهميّة هذه البلاغات. أمّا الحصص الإذاعيّة اليوميّة المتعلّقة بقطاع الزّيتون فهي لا تمثّل سوى نسبة 2,19 % من مجموع الحصص السنويّة

لفائدة النّشاط الفلاحي. وبخصوص الومضات التلفزيّة المتعلّقة بقطاع الزّيتون فإنها تمثّل نسبة 8,33 % مع تسجيل تراجع متواصل في عدد هذه الومضات.

ومن ناحية أخرى تقوم الوكالة أيضا بالنّسبة إلى قطاع الزّيتون بتكوين إتّجه خاصّة لتقليم أشجار الزّياتين بنسبة 69,67 % والذي يتمّ أساسا بالتّنسيق والتّعاون مع الدّيوان الوطني للزّيت. بينما تتطرّق الوكالة بصفة ثانوية إلى مواضيع أخرى رغم أهمّيتها وتأكيد الإستراتيجيّة عليها مثل العناية بأشجار الزّيتون والغراسة (11,30 %) والجني الآلي (0,49 %) ومقاومة النّجم (0,41 %) وإنتاج الزّيوت الرّفيعة (0,67 %) وتسميد الزّياتين (0,23 %). وقد لوحظ أنّ التّنسيق بين الوكالة والدّيوان الوطني للزّيت لا يتمّ إلاّ على مستوى التّكوين حول تقليم الزّياتين.

وتدعو الدائرة في هذا الإطار إلى مزيد التّنسيق بين المتدخّلين لتحديد الحاجيّات على المستوى الوطني في ميدان التّكوين والأيّام الإعلاميّة والإرشاد الجماهيري لتغطية كلّ الجوانب الهامّة.

## II- وضعيّة الدّيوان الوطني للزّيت بعد تحرير القطاع

تمحور دور الدّيوان الوطني للزيت في تنفيذ الإستراتيجية حول تأطير السّياسة السعريّة بصورة توفّق بين الأسعار المجدية للفلاّح والتّوازن المالي للدّيوان وكذلك في تأطير صغار الفلاّحين والإحاطة بهم مع ضمان تجميع الزّيت وتخلّي الدّيوان عن الأنشطة الإنتاجيّة المباشرة والتجاريّة.

وقد تمّ في إطار إعادة توزيع الأدوار بين الدّولة والقطاع الخاصّ في الميدان الإقتصادي وإفساح المجال للمبادرة الخاصّة في القطاعات التنافسيّة تحرير قطاع الزيت في 24 فيفري 1994 والإبقاء على دور الدّيوان كمتدخّل لحماية وتنمية قطاع الزّيتون.

غير أنّ هذا التوجّه لم تصاحبه إجراءات وتدابير ناجعة ومناسبة للوضعيّة الجديدة للدّيوان خاصّة في ما يتعلّق بالسّياسة السعريّة على مستوى عمليّة الشّراء. فقد تواصل العمل في مرحلة أولى وإلى حدّ سنة 2001 بنظام التّسبقة على السعر يتمّ ضبطه قبل انطلاق الموسم والعمل به على امتداد الموسم بأكمله ثم تمّ في مرحلة ثانية التوجّه إلى العمل بنظام سعرين "سعر أدنى للتدخّل" يحدّد في بداية الموسم يمكّن من الوقوف إلى جانب المنتجين

وضمان ترويج منتوجهم بأسعار معقولة من خلال إلزام الدّيوان بشراء الكمّيات المعروضة عليه عند تخلّي الخواص عن التّجميع، و"سعر تجاري متغيّر" يضبط في الرّابع والعشرين من كلّ شهر من قبل لجنة خاصّة يخوّل للديوان التدخّل في السّوق كالخواص لشراء الزّيت. ويتمّ الإعلان عن هذا السعر مع سعر التدخّل طبقا لما ورد بقرار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 فيفري 2001.

وقد أفضت هذه السياسة السعريّة إلى تدخّل مكثّف للخواص بسعر يفوق بقليل سعر التسبقة أو السعر التجاري الذي يعلنه الدّيوان لـمّا تكون أسعار التصدير أرفع من السّعر المعلن عنه وانسحاب المصدّرين الخواص ولجوء المنتجين بكثافة إلى الدّيوان لـمّا تكون أسعار التصدير دون مستوى هذا السعر.

وقد أدّت هذه الوضعية إضافة إلى العوامل المتعلّقة بعدم انتظام الإنتاج وتقلّبات أسعار السّوق العالميّة والأعباء القارّة والكمّيات المجمّعة، إلى تسجيل الدّيوان خسائر في بعض المواسم بلغت على التوالي 27.879 أ.د و38.980 أ.د خلال موسمي 1997–1998 و1999-2000 أساسا نتيجة انخفاض الأسعار العالمية وعلى التّوالي 14.121 أ.د و8.084 أ.د خلال موسمي 2000-2001 و2001-2002 نتيجة ضعف الكمّية المجمّعة حيث لم يتجاوز التجميع في هذين الموسمين على التوالي 2160 طنا و286 طنا.

وأمام هذه الوضعيّة أقرّت جلسة العمل الوزارية بتاريخ 19 أفريل 2001 إعادة هيكلة الدّيوان الوطني للزّيت من خلال التّركيز على عدّة جوانب أهمّها الجانب المالي والجانب المتعلّق بالممتلكات. كما أقرّت نفس الجلسة الوزاريّة تحمّل الدّولة لتكاليف تدخّلات الدّيوان لتنمية وتشجيع القطاع.

## أ- الجانب المـالـي

يهدف تطهير الوضعيّة الماليّة للدّيوان الوطني للزيت إلى ضمان مواصلة نشاطه في ظروف طيّبة وتفادي تراكم تعهّداته الماليّة سواء تجاه الدّولة أو تجاه الجهاز البنكي.

وتقرّر خلال سنة 2002 إعادة جدولة ديونه تجاه الدّولة البالغة 75,3 م.د، وجدولة المكشوف البنكي والبالغ 38 م.د.

وفي نفس الإطار وبهدف تمكين الدّيوان من تجميع أكبر كمّيات من الزّيت والنّهوض بوضعيّته المالية أقرّت جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 1 نوفمبر 2003 مواصلة العمل بسعر تجاري يضبط من قبل لجنة لكن دون الإعلان عنه ممّا يخوّل للدّيوان التدخّل في السّوق كبقية المتدخّلين الخواص. وقد تمكّن الدّيوان بفضل هذه الإجراءات إلى نهاية شهر أفريل 2004 من تجميع كمّية 51.516 طناّ من زيت الزّيتون.

ويتمّ تمويل عمليّة شراء الزّيت أساسا عبر "قرض التسبقة على البضاعة". ويعتمد البنك المموّل عند إسناد القرض على سعر التدخّل (1.925 د/ طن) الذي لا يضمن تغطية كاملة لكلفة الشراء. وقد تمّت تسوية هذه الوضعيّة جزئيا في 19 فيفري 2004 بين الجهاز البنكي والدّيوان الوطني للزّيت بالتّرفيع من الثمن المعتمد عند شراء الزّيت إلى 2450 د/طن بمفعول رجعي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ السّعر المتداول بالسّوق ما انفكّ يرتفع حيث بلغ أقصاه 3.279 د/طن. وقد أدّت هذه الوضعيّة المتزامنة مع محدوديّة الحصص الشهريّة للتّصدير إلى نقص في التّمويل وصل حدّ 13,219 م.د في شهر مارس 2004. وانجرّ عن ذلك تحمّل الدّيوان لفارق في السّعر عن طريق المكشوف البنكي وبالتّالي الفوائض البنكية المنجرّة عنه والبالغة 212 أ.د خلال الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2003 إلى شهر ماي 2004. كما انجرّ عن ذلك تعطيل خلاص 95 شيكا من قبل مؤسّسة بنكيّة أصدرها الدّيوان لفائدة مزوّديه بمبلغ جملي قدره 10,756 م.د، ممّا قد يمسّ من مصداقيّة هذه المنشأة.

وأمام وضعية سوق الزيت المتميّزة بأسعار متغيرة طوال الموسم يقترح السّعي إلى أن يكون السّعر المعتمد من قبل البنك عند إسناد قرض التّسبقة على البضاعة سعرا تجاريّا متوقّعا مع قابليّة تعديله مسايرة للأسعار المتداولة في السّوق وبالتالي يمكن للديوان تفادي قدر الإمكان تحمّل أعباء المكشوف البنكي.

## ب- الجانب المتّصل بالممتلكات

أقرّت جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة في 19 أفريل 2001 ضرورة تخلّي الدّيوان عن الأنشطة التي لا تندرج في إطار نشاطه الأساسي عبر التّفويت في العديد من مساهماته بالمؤسّسات البنكيّة والعقارات المتمثّلة في أراض بيضاء وشقق ومعاصر وفضاءات خزن. وفي هذا الإطار تمّ التّرخيص للدّيوان في التّخفيض من الطّاقة الجمليّة للخزن من 176 ألف طن إلى 132 ألف طنّ من خلال التّفويت في 15 وحدة. وقد وقع بيع خمس وحدات خزن طاقتها 4,5 ألف طنّ إلى حدّ شهر جوان 2004.

وتماشيا مع استراتيجيّة تنمية قطاع الزّيتون، أقرّت جلسة العمل الوزاريّة بتاريخ 1 نوفمبر 2003 تكليف الدّيوان بتكوين مخزون استراتيجي بكمّية قدرها 5 آلاف طنّ في السنة الأولى على أن يصل في أواخر السنة الرابعة إلى 20 ألف طنّ وذلك لمجابهة المواسم الصّعبة والمحافظة على مكانة تونس في الأسواق الخارجيّة والتوصّل إلى الإيفاء بالحصّة تجاه الإتّحاد الأوروبي. غير أنّه لم يتم ضبط الجهة المموّلة لهذا المخزون علما وأنّ خزن 5 آلاف طن من الزّيت يتطلّب 12,5 م.د لعملية شراء وخزن الزّيت ممّا سينجرّ عنه كلفة جملية تقدّر بقيمة 50 م.د في آخر المدة.

وممّا تجدر الإشارة إليه أيضا أنّ التخفيض في طاقة الخزن يمكن أن يؤدّي في مواسم الوفرة المقرونة بانخفاض الأسعار العالميّة وبالتّالي عزوف المصدّرين الخواص عن شراء الزّيت والتصدير، إلى اضطرار الدّيوان إلى تجميع الكمّية المعروضة من قبل المنتجين التي قد تفوق طاقة الخزن المتبقّية والتي لا تتجاوز 133,2 ألف طنّ دون اعتبار خزّانات الزّيت النباتي. وتدعيما لذلك فقد بلغت الكمّية القصوى المخزّنة طوال الفترة المتراوحة بين شهر أفريل وشهر جوان من موسم 1996-1997 حد 160 ألف طن. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار مجلس الإدارة المنعقد في 30 أفريل 2004 قضى بالعدول عن التفويت في البعض من وحدات الخزن الكبيرة لمجابهة المواسم التي تسجّل وفرة في الإنتاج.

وإزاء هذا الوضع يقترح إعداد دراسة في الغرض لما تبقّى من طاقة الخزن التي سيتمّ التفويت فيها، يؤخذ فيها بعين الإعتبار عديد المعطيات أهمّها المخزون الإستراتيجي

الواجب تكوينه وفترات الذروة لعمليّة الخزن وطاقة الخزن الجمليّة المتواجدة بالبلاد وكلفة صيانة وحدات الخزن وأماكن تواجدها.

وفي هذا الإطار ولكي يكون برنامج إعادة الهيكلة متوافقا مع ما تمليه مقتضيات تحرير القطاع من فتح باب المنافسة مع ضمان التوازن المالي للديوان، توصي الدّائرة، إضافة إلى إعادة هيكلته وإقرار مبدإ عدم الإعلان عن السّعر التّجاري، بضرورة توفير آليّات مصاحبة ناجعة وذلك بإحداث آليّات تمويل لتغطية الخسائر المترتّبة عن عمليّات التدخّل كلّما أضطرّ الدّيوان لشراء الكمّيات المعروضة عليه من الزّيت. كما توصي الدائرة بإحداث آلية خاصّة لتمويل المصاريف النّاجمة عن تكوين المخزون الإستراتيجي.

## III- دور الدّيوان الوطني للزّيت في تنفيذ الإستراتيجية العشرية

دأب الدّيوان منذ إنشائه على العناية بقطاع الزّيتون وذلك بمقتضى الفصل الثالث من نصّ إحداثه. ويتمّ تمويل عمليّات النهوض بالقطاع عن طريق موارده الذّاتية المتأتّية أساسا من عمليّات تصدير زيت الزّيتون. إلاّ أنّه ومنذ تحرير القطاع ونظرا إلى الوضع المالي الذي وصل إليه الدّيوان تركز نشاط العناية بقطاع الزّيتون على عمليّات التسميد وحماية غراسات الزّياتين من الآفات و على تدعيم البحث العلمي المتعلّق بالزّيتون عبر إبرام اتّفاقيات مع مؤسّسات البحث المختصّة و على تكوين اليد العاملة المختصّة في مجال التّقليم والتحويل وعلى تجهيز منتجي الزّياتين بمعدّات التّقليم وآلات الرّش وكذلك على تنظيم أيّام إعلاميّة لفائدة فلاّحي الزّياتين والفنّيين في هذا الميدان.

وعهد بهذه المهام للإدارة الفنيّة بالديوان التي تشكو نقصا في الموارد البشريّة خاصة بالنّسبة للإطارات على مستوى الإدارة المركزيّة والمراكز الجهويّة. كما لم يتمّ تدعيم الإدارة الفنيّة بوسائل نقل خاصّة بها رغم أهمّية العمل الميداني والإتّصال المباشر بالفلاحين. ولم يتمّ تفادي ذلك رغم إقرار الدّولة التكفّل بتمويل عمليّات التدخّل عبر إبرام اتّفاقيّة في هذا الشأن ممّا انعكس سلبا على أداء الدّيوان لهذا الدور.

وقد تقرّر خلال جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 19 أفريل 2001 تحمّل الدّولة لتكاليف تدخّلات الدّيوان الوطني للزّيت لتنمية وتشجيع القطاع بمبلغ يناهز 2,5 م.د حتى يتمكّن من مواصلة معاضدة مجهود الدّولة في مجال العناية بقطاع الزّيتون. وفي هذا الإطار

أبرمت اتّفاقيّة بين وزارة الفلاحة والدّيوان بتاريخ 7 ماي 2002 أي بعد ثلاثة عشر شهرا من انعقاد جلسة العمل الوزارية وبعد 6 أشهر من بداية الموسم الفلاحي. وقد تمثّلت أهداف هذه الإتّفاقيّة في ضبط برنامج تدخّل الدّيوان خلال الموسم الفلاحي 2001-2002 قدّرت قيمته بمبلغ 1,5 م.د تمحور حول الإحاطة بالمنتجين في عملية التسميد ومكافحة الآفات ودعم الجمعيات. كما تمحور البرنامج حول دعم القطاع عبر التكوين والإرشاد ومساندة البحث العلمي.

أمّا بالنّسبة إلى موسم 2003-2004 فقد خصّص في إطار اتفاقيّة ثانية مبلغ 1,6 م.د يهمّ نفس التدخّلات أضيف إليها تجهيز منتجي الزّياتين بمعدات التّقليم وآلات الرّش.

وقد تمّ في نطاق الإتّفاقيّة الأولى تنفيذ البرنامج بقيمة 1,393 م.د مقابل 1,500 م.د المبرمجة. وقد تمّ تنفيذ برنامج الإتفاقية المذكورة على موسمي 2001 -2002 و2002-2003 في حين أنّها كانت مبرمجة لموسم واحد.

## أ- دور الديوان في الإحاطة بالمنتجين

### 1- عمليّة تسميد الزّياتين

يتولّى الدّيوان سنويّا بيع "السّماد الأزوطي" لفائدة فلاحي الزّياتين بسعر مدعّم. وقد لوحظ بالإعتماد على الكمّيات المبرمج بيعها أنّ نسبة الإنجازات كانت دون المأمول خلال المخطّط التّاسع والسّنتين الأوليين من المخطّط العاشر إذ تراوحت حسب المواسم بين 14,85 % و69,08 % بالنّسبة إلى التعاضديّات وبين 42,88 % و83,86 % بالنّسبة إلى الفلاحين.

كما لوحظ أنّ البرنامج لم يغطّ إلاّ نسبة 3,3 % من مجموع أصول الزّيتون المتواجدة بالجمهوريّة بالنّسبة إلى الفترة الممتدة بين موسم 1996-1997 وموسم 2003-2004 وأنّ المتابعة تكاد تكون غائبة في مجال الإستعمال الفعلي للسّماد في الغرض الذي وزّع ودعّم من أجله.

ويردّ ضعف نسبة التسميد فضلا عن عدم إقبال الفلاّح عن مباشرة عمليّة التسميد وضعف كمية الأمطار إلى بعد مراكز توزيع السّماد عن الفلاّح ببعض الجهات وإلى تشتّت الملكيّة العقاريّة خصوصا بجهة الساحل وإلى محدوديّة العمليّات التحسيسيّة.

وهكذا تتأكّد ضرورة القيام بعمليّات تحسيسيّة في الجهات قصد إقناع الفلاّحين بجدوى عمليّة التّسميد وتحسيسهم بانعكاسها الإيجابي في تحسين الإنتاجيّة خاصّة وأنّ عمليّة التّسميد يجب أن تكون مرشّدة. كما تبرز الحاجة إلى ضرورة تنظيم أيام إعلامية لتفسير طريقة استعمال السماد ومعاينة منافعه وذلك بتنظيم زيارات لقطع نموذجيّة يتكفّل الديوان الوطني للزيت بإنجازها.

وفي هذا الصدد أفاد الديوان أنّ تحسين نسبة الإنجاز تتطلّب تظافر الجهود لكافّة الأطراف المتدخّلة في القطاع المتمثّلة في الديوان والبحث العلمي والإرشاد الفلاحي والمهنة. كما أفاد أنّه قام ببرمجة إنجاز بعض القطع المثالية بمختلف الجهات وذلك ضمن عمليات التدخّل للنهوض بالقطاع التي سيقوم بها خلال موسم 2005/2004 وأنّه ستقع دراسة إمكانية تكوين مخزون من السّماد الأزوطي ببعض فروعه لتمكين صغار الفلاحين من اقتناء هذا السّماد.

## 2- مكافحة آفات الزّياتين

تحتلّ مقاومة الحشرات للحدّ من أضرارها على شجرة الزّيتون مكانة هامّة في استراتيجيّة تنمية قطاع الزّيتون. وينحصر توزيع جلّ هذه الإصابات في المناطق الساحليّة للوسط والجنوب حيث تشكّل خطرا على الإنتاج وتتطلّب في أغلب الأحيان حملات تدخّل وطنيّة.

ولهذا الغرض وفي إطار دعم وتحسين إنتاجيّة غراسات الزّياتين، تتولّى سنويّا اللّجنة الوطنيّة المكلّفة بمتابعة الحالة الصحّية للزّياتين تدارس المعطيات المناخيّة وتحديد المناطق المعرّضة للإصابة. ويكلّف الدّيوان بالقيام بعمليّة اقتناء المبيدات اللازمة وبإنجاز الحملات الوطنية للمداواة. وتحمّل كلفة هذه العمليّة كليّا على ميزانيّة الدّولة في إطار الإتّفاقيّة المبرمة بين وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والدّيوان الوطني للزّيت. وقد تراوحت الكلفة السنوية

لهذه العملية بين 348 أ.د و1.840 أ.د خلال الفترة الممتدّة بين موسمي 1996-1997 و2002-2003.

وبالإعتماد على تقارير وزارة الفلاحة ومعهد الزّيتونة فقد مكّن تظافر كلّ الجهود والتّنسيق بين مختلف الأطراف المعنيّة من حماية غراسات الزّياتين من أضرار هذه الآفات.

## 3- دعم جمعيات مالكي الزّياتين بالسّاحل

يتميّز نشاط جمعيّات مالكيّ الزياتين بارتباطه بموسميّة إنتاج الزّيتون وبالظّروف المناخيّة، وبعدم قدرة مسيّري هذه الهياكل على تطوير تدخّل هذه الجمعيّات لتشجيع مالكي الزّياتين على تنشيط هذه الهياكل ودعم مواردها. ويساهم الدّيوان سنويا في تكلفة حراسة غابة الزّياتين بالسّاحل بمنحة يقع دفعها لهذه الجمعيّات التي تتمثّل مهامها في حراسة ضيعات الزّياتين الكائنة بمناطقها. وقد ساهم الدّيوان في تمويل عمليّة حراسة غابات السّاحل خلال الفترة الممتدة بين موسم 1996-1997 وموسم 2002-2003 بمنحة قدرها 412,863 أ.د.

ويبقى عدد الجمعيّات المتمتّعة بهذه المنحة دون المستوى إذ لا تمثّل إلاّ حوالي 50 % من مجموع جمعيّات مالكي الزّياتين.

ومن شأن القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرّخ في 15 مارس 2004 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري، أن يمكّن هذه الجمعيّات من تأمين حاجيّات المالكين والمستغلين الفلاحيين من وسائل الإنتاج ومن الخدمات المرتبطة بجميع مراحل الإنتاج والتّحويل والتصنيع والإتّجار وإرشادهم إلى أنجع السّبل المؤدّية إلى تثمين مجهوداتهم.

## 4- تجهيز منتجي الزّيتون بمعدات التّقليم وآلات الرش

تولّى الدّيوان إلى غاية موسم 1999-2000 توفير الدعم لمنتجي الزّيتون عند شراء آلات التّقليم والرشّ بهدف مكافحة آفات الزّياتين ومزيد العناية بغاباتهم لتحسين الإنتاجيّة والضّغط على كلفة الإنتاج. ويتمتّع المقتني لهذه الآلات بمنحة قدرها 30 % من ثمن البيع.

وقد تبيّن أنّ نسبة الإنجاز المتّصلة بآلات الرشّ خلال الفترة الممتدّة من 1996-1997 إلى 1999-2000 تبقى دون المستوى المأمول مقارنة بما هو مبرمج إذ لم تتعدّ 30 %. أمّا بالنّسبة إلى معدّات التّقليم فقد تراوحت نسبة الإنجاز حسب المواسم ما بين 21 % و153 %. وقد توقّف الدّيوان عن دعم آلات الرشّ والتّقليم من موسم 2000-2001 إلى موسم 2002-2003 ثمّ وقع إدراج هذا الصنف من التدخّل ضمن الإتّفاقيّة المتعلّقة بالموسم 2003-2004.

وقد أفاد الديوان في هذا الصدد بأنّ ضعف نسبة الإنجاز فيما يتعلّق بتجهيز الفلاحين بآلات الرشّ يعود أساسا إلى تراجع إصابات الآفات التي تستوجب التدخل ولجوء بعض الفلاحين إلى اقتناء آلات رش مصنوعة بورشات محلية وذلك نظرا إلى ضعف كلفتها. أمّا بخصوص المقصات الآلية لتقليم الزياتين فإنّه يسجّل تزايدا في الإقبال عليها خلال سنوات الجفاف.

## ب- دور الديوان في دعم القطاع

### 1- التكوين والإرشاد والتّحسيس

يساهم الدّيوان في تكوين يد عاملة مختصّة في عصر الزّيتون وتقليم الزّياتين وتكوين مكوّنين في التّقليم من خلال تمويل تربّصات يقع تنظيمها على مستوى الجهات. وقد لوحظ بصفة عامّة غياب توزيع البرمجة لعمليّات التّكوين حسب الجهات.

كما لوحظ تراجع متواصل في عدد المنتفعين بعملية التكوين في التّقليم حيث انخفضت نسبة الإنجاز من 91,66 % إلى 45,9 % خلال الفترة الممتدّة بين موسم 1997-1998 وموسم 2001-2002. أمّا بخصوص تكوين "مكوّنين في التّقليم" فقد سجّل ارتفاع في نسبة الإنجاز من 50 % إلى 71 % وذلك من موسم 1996-1997 إلى موسم 1999-2000 غير أنّ هذه النّسبة تراجعت إلى 22,22 % خلال موسم 2000-2001. وتمّ تسجيل غياب كلّي لهذا التّكوين في موسمي 2001-2002 و2002-2003. أمّا على مستوى رايس الزّيت فقد تراوحت نسبة الإنجاز من موسم 1996-1997 إلى موسم 2000-2001 بين 56,87 % و100 % ثمّ سجّل غياب تكوين في هذا المجال في موسم 2001-2002.

وقد انتفعت كلّ الجهات بتكوين في التّقليم خلافا لعمليّة تكوين مكوّنين في التّقليم التي إنحصرت خلال الفترة الممتدة من موسم 1996-1997 إلى موسم 2002-2003 في ولايتي صفاقس والقيروان أساسا وولاية سوسة في موسم 2000-2001 فقط. أمّا منطقة الشّمال والتي أكّد المخطّط العاشر على مزيد العناية بغراسات الزّيتون فيها فإنّها لم تشهد أيّة عمليّة تكوين مكوّنين في التّقليم.

كما لوحظ حصر عمليّة تكوين "رايس زيت" في جهة صفاقس ومدنين وقفصة وسيدي بوزيد فقط دون تعميمها في الوسط والشمال. كما لم يغطّ هذا التّكوين إلاّ المعاصر التّقليديّة والمعاصر ذات الضّغط العالي، رغم تواجد عديد المعاصر "ذات سلاسل مسترسلة" التي تمثّل نسبة 25 % من مجمل المعاصر.

ومن ناحية أخرى وبالرّغم من تواجد متذوّق واحد بالمركز الجهوي بتونس وبالمركز الجهوي بالقيروان وبالمركز الجهوي بجرجيس فقد لوحظ غياب برمجة تكوين في هذا الشأن.

وقد لوحظ غياب برمجة أيّام إعلاميّة تتطرّق إلى الغراسات الهرمة ما عدا بجهة جرجيس رغم تركيز الإستراتيجيّة على هذا الموضوع. كما تبيّن ضعف نسبة إنجاز الأيّام الإعلاميّة مقارنة بما تمّ برمجته حيث تراوحت بين 5 % في موسم 2001-2002 و34,37 % في موسم 1997-1998. وتبيّن أيضا قلّة الأيّام الإعلاميّة المنظمة بمنطقة الشمال إذ تمّ القيام خلال الفترة الممتدّة بين موسم 1996-1997 وموسم 2002-2003 بتنظيم 7 أيّام إعلاميّة فقط مقابل 25 يوما في الجنوب.

ونظرا إلى ما سبق بيانه توصي الدائرة بتعميم برامج تكوين مكوّنين في التّقليم ورايس زيت في مختلف المناطق لتحقيق الغاية المرجوّة خصوصا أنّ الدّيوان ينفرد بمثل هذا التكوين. كما توصي الدائرة بوجوب تكوين مكوّنين في ميدان التذوّق وتعميم الدورات التكوينيّة "للمختصّين في المعاصر" على المعاصر ذات سلاسل مسترسلة.

## 2- المساهمة في تمويل برنامج البحث العلمي

في إطار تدعيم البحث العلمي والتقني قام الدّيوان بإبرام اتّفاقيّة مع معهد الزّيتونة بتاريخ 3 ديسمبر 1998 لمدّة ثلاث سنوات تمحورت حول دراسة بيوإكولوجية حول حشرة "الهيلزين" وطرق مكافحتها والتقدير المبكّر لصابة الزّياتين عن طريق انتشار اللّقاح ودراسة أنماط الإنتاج وطرق ترويج زيتون الزّيت بضيعات جهة الشّمال وكذلك تحسين إنتاجيّة صنف الزيتون المسكي.

وقد نصّت الإتّفاقيّة على وجوب تقديم تقرير عند انتهاء المشروع المتضمّن للنواحي الفنيّة والماليّة لمحاور البحث، وتنظيم ورشة عمل لتقييم الأعمال التي أنجزت لمناقشة النتائج المتحصّل عليها وإمكانيّة استغلالها لتدعيم مجموعة التقنيّات المتّبعة ولاختيار التوجّهات المستقبليّة. إلاّ أنّ المعهد لم يقدّم التّقرير النّهائي إلاّ في فيفري 2004 بعد أكثر من سنتين من الأجل المحدّد ممّا ترتّب عنه تأخير في تثمين نتائج هذه الأبحاث والإستفادة منها.

## 3- جمع المعلومات المتعلّقة بقطاع الزّيتون من مرحلة الإنتاج إلى التّسويق

يتولّى الدّيوان حسب الفصل الثّالث من القانون المحدث له جمع ودراسة ونشر كلّ المعطيات التي تهمّ القطاع. إلاّ أنّه ومنذ تحرير القطاع في سنة 1994 لم يعد الدّيوان يمتلك كل المعطيات والبيانات التي تهمّ قطاع الزّيتون وأصبحت المعلومات موزّعة على إدارات متعدّدة ومتفرّقة.

وأمام عدم تحكمّ الدّيوان في المعلومات المتّصلة بالقطاع نظرا إلى قلّة الموارد البشرية بالإدارة الفنيّة ينبغي العمل على تفادي تشتّت المعلومة لما لها من انعكاس سلبي على تطوّر القطاع. ويستدعي هذا الوضع إحداث بنك معطيات خاص بقطاع الزيتون يتضمّن جميع المراحل من الإنتاج إلى التّسويق.

## IV- الديوان ونظام الحصّة تجاه الإتّحاد الأوروبي

في نطاق تصدير زيت الزيتون تجاه الإتّحاد الأوروبي تمّ منذ سنة 1986 إقرار العمل بنظام الحصّة إثر دخول أقطاب إنتاج جديدة في أوروبا وارتفاع الإنتاج العالمي. وتمثّل نظام هذه الحصّة في ضبط للكمّية المصدّرة بعشرين ألف طن ثمّ وقع الترفيع فيها

إلى 46 ألف طنّ منذ سنة 1987 إلى غاية سنة 2000. ويتمّ جدولة الحصّة المصدّرة حسب حصص شهريّة تمتدّ من شهر مارس إلى شهر أكتوبر من كلّ سنة.

وتمّ الترفيع في الحصّة في سنة 2000 لتصل إلى 50 ألف طنّ ابتداء من موسم 2000-2001 مع زيادة سنويّة بـ 1,5 ألف طنّ حتى تبلغ 56 ألف طنّ في جانفي 2005. كما تغيّر الجدول الشهري للتّصدير حيث تمّ إدراج شهري جانفي وفيفري (1000 طن شهريا) وتمّت مراجعة حصّة مارس إلى 4000 طن عوضا عن 5000 طن مع الإبقاء على روزنامة بقية الأشهر أي 8000 طن في أفريل و10000 طن شهريا من شهر ماي إلى شهر أكتوبر مع العلم أنّ النوعيّة الجيّدة تتوفّر بكمّية هامّة مع بداية الموسم أي خلال شهر نوفمبر. وفي حالة عدم الإيفاء بالكمّية الشهرية المبرمجة فإنّه يقع تأجيل إنجازها إلى الشهر الموالي، على أن لا تتجاوز الكمّية الجمليّة المصدّرة خلال الموسم في كلّ الحالات الحصّة السنويّة المبرمجة (54,5 ألف طن بالنّسبة إلى موسم 2003 -2004).

وإثر تحرير القطاع في سنة 1994 تمّ بموجب الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلّق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية ضمن فصله الرّابع فتح المجال للخواص لتصدير زيت الزيتون إلى كافة الأسواق الخارجية. وقد نصّ الأمر على أنّ عملية التصدير في إطار الحصّة السنوية لا يمكن أن تتمّ إلاّ مباشرة من طرف الديوان. إلاّ أنّ هذا الأخير لم يتمكّن في بعض المواسم من الإيفاء بالحصّة نتيجة ضعف الإنتاج بسبب تعاقب سنوات الجفاف المتزامن مع قلّة الكمّية المجمّعة إضافة إلى المنافسة من قبل الخواص. وقد دفعت هذه الوضعيّة بالسّلط العموميّة إلى فتح الحصّة استثنائيّا في بعض المواسم للخواص بالنّسبة إلى الزّيت السائب. ويبرز الجدول التالي مستوى الإنتاج والمخزون والتجميع والتصدير بالنسبة إلى المواسم الممتدة بين 1993-1994 و2002-2003 :

**بالطنّ**

| **الموسم / البيان** | **1993\ 1994** | **1994\ 1995** | **1995\ 1996** | **1996\ 1997** | **1997\ 1998** | **1998\ 1999** | **1999\ 2000** | **2000\ 2001** | **2001\ 2002** | **2002\ 2003** |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الإنتاج | 215.000 | 75.000 | 70.000 | 310.000 | 90.000 | 180.000 | 225.000 | 115.000 | 30.000 | 70.000 |
| المخزون أوّل المدّة | 148.492 | 103.970 | 1.413 | 65 | 116.513 | 66.748 | 124 | 53.382 | 15.218 | 2.480 |
| التّجميع | 147.299 | 4.114 | 25.768 | 177.125 | 42.460 | 10.986 | 99.648 | 2.160 | 286 | 182 |
| التصدير داخل الحصة من قبل | 46.000 | 46.000 | 26.850 | 44.314 | 46.000 | 45.591 | 46.000 | 40.029 | 12.287 | 1.524 |
| تصدير الدّيوان خارج الحصّة (*) | 138.730 | 58.195 | 0 | 13.614 | 46.005 | 31.380 | 253 | 239 | 0 | 1.023 |
| **التّصدير الجملي للديوان** | 184.730 | 104.195 | 26.850 | 57.928 | 92.005 | 76.971 | 46.253 | 40.268 | 12.287 | 2.547 |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تصـدير الخـواص داخـل الحصّـة ( | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 142 | 65 | 93 |
| تصـدير الخـواص داخـل الحصّـة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 254 | 69 | 40 |
| تصـدير الخـواص داخـل الحصّـة (سائب) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1.388 | 23.789 |
| **التّصدير الجملي لدى الخواص** | 1.800 | 11.200 | 0 | 56.750 | 25.175 | 98.250 | 66.405 | 54.712 | 10.215 | 36.331 |
| (*) في إتجاه اوروبا وغيرها | | | | | | | | | | |

يتّضح من الجدول أعلاه أهمّية الكمّية المجمّعة من قبل الدّيوان خلال موسمي 1994-1993 و1997-1996 التي تعزى أساسا لوفرة الإنتاج البالغ على التوالي 215 ألف طن و310 ألف طن. أمّا بالنّسبة إلى موسم 1999-2000 فإنّ أهمّية الكمّية المجمّعة تفسّر بوفرة الإنتاج إضافة إلى عزوف المصدّرين الخواص عن اقتناء الزّيت للتراجع المتواصل في الأسعار العالميّة مردّه وفرة الإنتاج بإسبانيا. أمّا بالنسبة إلى موسم 1998-1997 فإنّ تجميع الدّيوان لكمّية 42.460 طنّ يعود أساسا إلى إنخفاض أسعار الزّيت بالسّوق العالميّة يضاف إليه إيقاف إيطاليا "لعمليّات التّوريد المؤقّت لإعادة التصدير" خلال الموسم ممّا أثّر على طاقة الخواص في التّصدير. أمّا في ما عدا هذه المواسم فلم يتمكّن الدّيوان من القيام بعمليّة التّجميع إلاّ بكمّيات محدودة.

كما يتبيّن أنّ وفرة الإنتاج والإعتماد على مخزون متبقّي من المواسم السّابقة مكّن الدّيوان من التّصدير واحترام حصّته تقريبا في المواسم الممتدّة من 1994-1993 إلى 1999-2000 عدا موسم 1996-1995 وذلك لضعف الإنتاج مقارنة بالمواسم المذكورة وبالتّالي قلّة الكمّية المجمّعة والبالغة 25.768 طنّ زيادة على شبه غياب مخزون أوّلي.

ويتبيّن كذلك من الجدول أنّ قلّة الإنتاج خلال موسمي 2002-2001 و2003-2002 التي بلغت على التّوالي 30 ألف طنّ و 70 ألف طنّ وضعف المخزون الأوّلي والكمّيات المجمّعة من قبل الدّيوان والبالغة تباعا 286 طنّا و182 طنّا أدّى إلى عدم تمكّنه من الإيفاء بالحصّة وهو ما دفع بوزارة الفلاحة إلى فتحها أمام الخواص خلال الموسمين المذكورين آنفا بالنّسبة إلى زيت الزّيتون السائب.

وقصد اكساب المنتوج التّونسي قيمة مضافة من خلال النّهوض بالزّيت البيولوجي والزّيت المعلّب تقرّر فتح الحصّة أمام الخواصّ بالنّسبة إلى هذه النوعيّة ابتداء من موسم 2001-2000 وذلك في حدود أربعة آلاف طنّ. غير أنّ المصدّرين الخواصّ لم يصدّروا

سوى كمّية جدّ متواضعة من الزّيت المعلّب والبيولوجي حيث لم تتجاوز 396 طن خلال موسم 2000-2001 وتراجعت إلى 134 طن في موسم 2001-2002 و133 طن في موسم 2002-2003.

أمّا في ما يتعلّق بإنجاز عمليّات التصدير فإنّ عمليّة التّفاوض مع الحرفاء الأجانب حول السعر والكمّية والنوعيّة تتمّ على نطاق المدير التّجاري للدّيوان. ويتّخذ القرار فيما بعد من قبل الرئيس المدير العام بعد إطلاعه على فحوى عمليّة التّفاوض. وفي هذا الإطار يتولّى مدير الإدارة التجاريّة تحديد سعر البيع اعتمادا على المعطيات التي تحكم السّوق العالميّة للزّيت نظرا إلى غياب بورصة زيتيّة.

وبغاية إضفاء مزيد من المرونة والنّجاعة اللاّزمة لاتّخاذ القرار في عمليّات التّصدير مع إكسائها الصّيغة الجماعيّة، يقترح دراسة إمكانيّة توسيع صلاحيّات لجنة شراء زيت الزّيتون المنصوص عليها بجلسة العمل الوزاريّة لغرّة نوفمبر 2003 لتشمل النّظر في عمليّات التّصدير المنجزة من قبل الدّيوان الوطني للزّيت واقتراح المخزون الواجب الاحتفاظ به للموسم الموالي بالإعتماد على المعطيات المتعلّقة بالمخزون المتبقّي لدى الدّيوان والوضع العالمي من حيث الإنتاج والأسعار.

*

*  *

تولي الدّولة أهمّية كبرى لقطاع الزّيتون لما له من انعكاسات إيجابيّة على الإقتصاد الوطني عبر مساهمته في المحافظة على توازن ميزان الدّفوعات. ونظرا إلى التحدّيات التي يواجهها القطاع على المستوى العالمي من حيث ارتفاع الإنتاج وبروز أقطاب جديدة ضبطت الدّولة في سنة 1998 "استراتيجيّة تنمية قطاع الزّيتون" وحدّدت الآليّات الواجب توفيرها لإنجاح هذه الإستراتيجيّة. وقد أفضت أعمال الدّائرة إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بتطبيق الإستراتيجيّة على مستوى مرحلة إنتاج الزّيتون. كما أفضت أعمال الدائرة إلى الوقوف على ملاحظات تخصّ دور الديوان الوطني للزيت في تأطير الإنتاج ودعم قطاع الزيتون.

ففي ما يخصّ تنفيذ الإستراتيجية في مرحلة الإنتاج فقد لوحظ تسجيل تأخير في إنجاز أهدافها خاصة في ما يتعلّق بترشيد التوسّع وبدراسة الجدوى الإقتصادية لبعض الغراسات وبإعداد كشف عن تنقل الزيتون وعدم توفير الآليات اللازمة لتحقيق هذه الإستراتيجية من حيث عدم مراجعة الإطار التشريعي والترتيبي لصندوق تنمية قطاع الزيتون وتوفير المشاتل. لذا توصي الدائرة بضرورة إعادة تنشيط المجلس الوطني للزّيتون لتقييم مدى تقدّم تنفيذ الإستراتيجية واتّخاذ الإجراءات التصحيحيّة لبلوغ الأهداف المرجوّة وبإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف تعنى بقطاع الزّيتون وبمتابعة تنفيذ هذه الإستراتيجيّة.

أمّا في ما يخصّ الديوان الوطني للزيت فقد لاحظت الدائرة أنّه ورغم تحرير القطاع خلال سنة 1994 حافظت الدّولة على دور الدّيوان في تنمية القطاع وفي تكوين المخزون الإستراتيجي وفي عمليّة شراء زيت الزّيتون عند عزوف المصدّرين الخواص وفي الإيفاء بالحصّة تجاه الإتّحاد الأوروبي. كما واصل الدّيوان الإضطلاع بدور هامّ في تحديد أسعار السّوق عبر حثّ المصدّرين الخواص بصفة غير مباشرة على شراء زيت الزّيتون بسعر يساوي أو يفوق السّعر الذي يقترحه وبالتّالي ضمان مزيد من العملة الصّعبة للبلاد. إلاّ أنه لوحظ أنّ عملية التحرير لم تتزامن مع وضع الآليات الضرورية التي تمكّنه من مواصلة عمله بصفة تضمن توازنه المالي حيث لم تتمّ إعادة هيكلة الديوان إلاّ في سنة 2001 ولم يتمّ إيجاد السّياسة السعريّة التي توفّق بين الأسعار المجدية للفلاّح وتحقيق التوازن المالي للدّيوان إلاّ في حدود سنة 2003. كما لم يقع تحديد الطّرف المموّل لعمليّة التّجميع الإضطراريّة لكمّيات الزّيت التي يقوم بها الدّيوان عند عدول الخواص عن التدخّل في السّوق عند تواجد محيط عالمي غير مناسب وكذلك عدم تحديد الطّرف المموّل لعمليّة تكوين المخزون الإستراتيجي.

ولكي يكون برنامج إعادة هيكلة الدّيوان متوافقا مع ما تمليه مقتضيات تحرير القطاع من فتح باب المنافسة مع ضرورة توفير آليّات مصاحبة ناجعة توصي الدّائرة، إضافة إلى إعادة هيكلة الدّيوان وإقرار مبدإ عدم الإعلان عن السّعر التّجاري، بضرورة إحداث آليّة خاصّة لتمويل المصاريف النّاجمة عن تكوين المخزون الإستراتيجي وآليّة ثانية لتمويل

تغطية الخسائر المترتّبة عن عمليّات التدخّل كلّما أضطرّ الدّيوان إلى شراء الكمّيات المعروضة عليه من الزّيت.

وفي ما يتعلّق بعمليّات دعم القطاع التي بقيت من مشمولات الدّيوان بعد تحرير القطاع ورغم إقرار الدّولة التكفّل بتمويل عمليّات التدخّل في هذا المجال فقد لوحظ عدم إنجاز الأهداف المرجوّة خاصّة من حيث عمليّات التّسميد والتّكوين وتجهيز منتجي الزياتين بالمعدّات والمساهمة في تمويل برنامج البحث العلمي.

# ردّ السيّد وزير الفلاحة والموارد المائيّة

## 1- محور الرفع في مردودية القطاع، عنصر الغراسات الهرمة :

تتواصل الجهود لإيجاد صيغ أكثر نجاعة لتنفيذ هذا العنصر ولقد أتى الإجراء الرئاسي الأخير المعلن عنه بمناسبة عيد الفلاحة يوم 12 ماي 2004 والمتعلّق باعادة هيكلة الغابات التقليدية وتحسين إنتاجيتها لإعطاء دفع للمنتجين من خلال رصد منحة بـ 50 % من كلفة الشتلات ومراجعة المقاييس المعتمدة في إسناد المنح وقروض الاستثمار. مع الإشارة إلى أن مسألة تشتت الملكية والإرث تعوق بصفة جدية هذا التمشي، وسوف تسعى الوزارة لإيجاد الحلول لها.

وقد تمّ الشروع في تنفيذ هذا البرنامج انطلاقا من الموسم الحالي 2005/2004 مع العمل على تركيز منابت جديدة لإنتاج شتلات عن طريق العقل الخضرية لمجابهة الحاجيات المتزايدة من مشاتل الزيتون لتنفيذ هذا البرنامج.

## 2- محور الرفع من مردودية القطاع (عنصر الغراسات الهامشية) :

لقد تزامن تنفيذ هذا الإجراء مع تسجيل حالة من الجفاف بالبلاد طيلة ثلاثة مواسم متواصلة (سنوات 2001 و2002 و2003). وأمام هذه الظروف المناخية الصعبة أعطيت الأولوية في مستوى ميزانية الدولة لتمويل عمليات إنقاذ غراسات الزيتون من الجفاف والحد من تأثيراته السلبية (ري الغراسات الفتية، تنظيم حملات وطنية لمقاومة الآفات).

## 3- محور الرفع من مردودية القطاع، عنصر النهوض بزيتون المائدة :

قصد تطوير قطاع زيتون المائدة وتنظيمه في صلب منظومة متكاملة، نظّمت الإدارة عديد اللقاءات مع المهنيين من صناعيين ومنتجين ومصدرين وتمّ حثهم على

تنظيم القطاع وتطويره والبحث في إمكانية التعامل بعقود الإنتاج لكن لم يحصل أي اتفاق أو تقارب في وجهات النظر إلى حد الآن.

وفيما يتعلّق بضبط المواصفات التونسية الخاصة بزيتون المائدة فقد تمّت مراجعة المواصفة في صلب اللجنة الفنية متعددة الأطراف سنة 2004 ويتولّى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية اتخاذ التدابير الإجرائية والقانونية قصد استصدار هذه المواصفة.

## 4- محور الاعتناء بجودة الانتاج، عنصر تحسين الجودة :

بخصوص إحداث أسواق زيتون بمختلف مناطق الإنتاج تمّ التنسيق مع الأطراف الجهوية خاصّة بالجهات الكبرى للإنتاج على غرار باجة والقيروان وسوسة قصد تفادي الانتصاب العشوائي وتنظيم مبادلات الزيتون وذلك كمرحلة أولى ثمّ التوجه نحول العمل على تحويل الزيتون بالأساس بمناطق الإنتاج لضمان الجودة وذلك عبر التقليص من الفترة الفاصلة بين الجني والتحويل والحد من نقل الزيتون على مسافات بعيدة؛ غير أن طريقة عمل المتدخلين في القطاع وخاصة المهنيين لم تسمح بذلك، ممّا يستوجب مزيد تأطير المهنيين من قبل هياكلهم المعنية.

## 5- محور الاعتناء بجودة الإنتاج، عنصر المشاتل :

أدت مواصلة اعتماد مشاتل الزيتون عن طريق الكوب من طرف الفلاحين والمشاريع التنموية في إنجاز الغراسات الجديدة على عدم تطور نشاط إنتاج الشتلات عن طريق العقل الخضرية وعدم بلوغ الأهداف المرسومة بالاستراتيجية؛ إضافة إلى طول الفترة الانتقالية منذ صدور كراس الشروط المتعلقة بإنتاج الشتلات وعدم استصدار المواصفة الفنية الخاصة بإنتاج مشاتل الزيتون.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ خلال الموسم الحالي 2005/2004 وفي إطار تنفيذ البرنامج الرئاسي المتعلق بإعادة غراسة الزياتين الهرمة وإحداث غراسات مروية مكثفة

وقصد تلبية حاجيات هذا البرنامج من مشاتل الزيتون عن طريق العقل الخضرية للمواسم القادمة، تنظيم أيام إعلامية ودورات تكوينية لفائدة باعثين جدد لانتاج مشاتل الزيتون.

## 6- محور التشجيع على إعتماد الآلات الميكانيكية لجني الزيتون :

تم خلال موسم 2005/2004 تدعيم الآلات الميكانيكية لجني الزيتون بنسبة 30 % من سعرها ونظم الديوان الوطني للزيت 7 أيام إعلامية لتحسيس الفلاحين بجميع الولايات على استعمال هذه الآلات.

## 7- محور تفعيل آليات النهوض بالقطاع، عنصر المجلس الوطني للزيت :

لم يتم عقد اجتماعات للمجلس خلال سنوات الجفاف باعتبار التوجه نحو إنقاذ غابات الزياتين والحد من تأثيرات الجفاف من ناحية وللشروع في تنفيذ الإجراءات التي تم الإتّفاق عليها خلال الجلسات الأولى للمجلس من ناحية ثانية.

## 8- محور تفعيل آليات النهوض بالقطاع، عنصر صندوق تنمية قطاع الزياتين :

لقد تمّ إعداد مقترح بخصوص مراجعة مبالغ المصاريف الممنوحة والمعتمدة في إطار صندوق تنمية قطاع الزياتين لجعلها تواكب تطور الكلفة وذلك منذ سنة 1999 ولكن لم يتم الرد على هذا المقترح إلى حد الآن من طرف الدوائر المختصّة.

وبخصوص العنصر الثاني في التقرير والمتعلق بنشاط الديوان الوطني للزيت، وفي مجال الإحاطة بالمنتجين نشير إلى أنه علاوة على تدخل الديوان الوطني للزيت تقوم المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بمتابعة هذه العمليات ودعمها. غير أنه نظرا لمحدودية العنصر البشري المختص، خاصة على إثر مغادرة عديد الخبرات الإدارة ببلوغهم سن التقاعد وعدم تعويضهم، وعدم توفر

**الإمكانيات المادية بالشكل الكافي فإن هذه العمليات تظل محدودة نسبيا ولا تغطي مختلف شرائح المنتجين.**

**وفيما يتعلّق ببرنامج تكوين اليد العاملة المختصّة، يقترح مواصلة التمشي الحالي وضبط برنامج موازي لدمج التلاميذ المتكونين في التقليم والتحويل في الحياة المهنية وإعطائهم الأولوية للتربص خاصة بالضيعات الدولية وذلك قصد تمكينهم من الاحتكاك بالخبرات المتقدمة في السن قصد تعويضهم في مرحلة لاحقة.**
**وبخصوص جمع المعلومات المتعلّقة بالقطاع يقترح تكليف هيكل مختص تتوفّر به الكفاءات العالية والتجهيزات اللازمة لضبط بنك معطيات خاصّ بالقطاع ويقوم بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة من إدارة ومهنة.**

**وفي مجال التصدير وقصد تثمين أحسن للمنتوج التونسي، فإنّ تصدير زيت الزيتون البيولوجي سائبا لا يمكن من إعطاء قيمة مضافة لهذا المنتوج لذلك من المستحسن التوجه نحو تصديره معلبا.**

**أمّا فيما يتعلق بمقترح توسيع مهام لجنة الشراء في صلب الديوان للنظر في عمليات التصدير، فإننا نرى أن هذه اللجنة تعد خارجية عن الديوان وباعتبار خصوصية عمليات البيع وما تتطلبه من سرية فإننا لا نرى جدوى في تدخلها في هذا المجال ويمكن تكوين لجنة داخلية بالديوان للتفاوض مع الحرفاء بخصوص عمليات البيع.**

## 9- محور إعتماد نظام قرض التسبقة على البضاعة :

**تمّ خلال الجلسة الوزارية ليوم 24 نوفمبر 2004 إقرار التدابير التالية :**

**-تحديد السعر المعتمد من قبل البنك المركزي التونسي عند إسناد قرض التسبقة على البضاعة باعتماد في بداية الموسم السعر التجاري المتوقع (2900 دينار /للطن) لا سعر التدخل وتعديله بصفة تساير تطور الأسعار المتداولة في السوق وعدم اعتبار الفارق بين معدل السعر الحقيقي للشراءات المنجزة من قبل**

**الديوان والسعر المعتمد من قبل البنك المركزي التونسي عند إسناد قروض التسبقة على البضاعة مكشوفا بنكيا .**

**10- محور تعميم الدورات التكوينية "للمختصين في المعاصر" إلى المعاصر ذات سلاسل مسترسلة :**

**تمّ تكوين 18 عاملا ينتمون إلى ولايات الساحل وذلك لمدة 45 يوما خلال موسم 2005/2004.**

**11- محور تثمين الخرائط الفلاحية بإستكمالها بكلّ الجهات وربطها بالإمتيازات المسندة وتأمين التنسيق اللازم من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية بين مختلف المندوبيات، والنظر في إمكانية إحداث وحدة قارة بكل مندوبية تعهد إليها مهمة تنسيق إستغلال الخارطة وتحيين المعطيات التي تتضمنها وتأطير أعوان المندوبية :**

**يجدر التذكير في هذا المجال، أنّه تمّ استكمال كل الخرائط بكل الولايات وتوفير نتائج الخارطة على المستوى المحلي وذلك بطباعتها باعتماد التقسيم الإداري للمعتمديات والعمادات أو خلايا الإرشاد الفلاحي بهدف استغلالها في توجيه الفلاحين نحو الأنشطة الأكثر تلاؤما مع معطيات مستغلاتهم.**

**كما تمّ تركيز خلية مكلفة بمتابعة الخارطة على مستوى كل مندوبية وجعلها وحدة قارة تعهد إليها مهمة تنسيق استغلال الخارطة وتحيين المعطيات التي تتضمنها وتأطير أعوان المندوبية.**

**أمّا في مجال إستغلال الخارطة لإسناد تشجيعات الدولة، فتتمثّل الخطة في اعتماد خارطات الإنتاج بصفة رسمية وإشهارها بما يمثل دعوة للباعثين وهياكل تأطير الباعثين من دراسات ومستشارين فلاحيين وهياكل دعم أخرى لاستغلال ما جاء فيها والاستئناس بمحتواها في تشخيص ودراسة المشاريع.**

**وقد تمّ وضع الأسس القانونية للخارطة الفلاحية بإصدار القانون التوجيهي المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي والذي يعرف بالخارطة الفلاحية (القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004)، وهي تكمل بالتالي التشريع الخاص بالتشجيع على الاستثمار وسن تشجيعات الدولة.**

# المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني

المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني مؤسّسة عمومية للبحث العلمي ذات صبغة إدارية. وقد شهد هذا المعهد الذي يعتبر من أقدم مؤسّسات البحث العلمي بالبلاد عدّة تغييرات فيما يتعلّق بتسميته وتنظيمه والجهة التي يخضع إلى إشرافها. فقد تمّ إحداثه وتنظيمه بمقتضى الأمر عدد 237 لسنة 1969 المؤرّخ في 9 جويلية 1969. وأعيد تنظيمه في مناسبتين الأولى بمقتضى الأمر عدد 1037 لسنة 1983 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1983 والثانية بمقتضى الأمر عدد 2410 لسنة 1998 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1998 والذي تمّ بموجبه إلحاقه بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتّكنولوجيا). وي خضع المعهد حاليّا إلى إشراف وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.

وتتمثّل مهمّة المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني حسب الفصل الثالث من الأمر عدد 2410 لسنة 1998 آنف الذكر في "إجراء كلّ الأبحاث والتجارب في ميدان العل وم والتكنولوجيا". ولهذا الغرض فهو مكلّف خاصّة بما يلي :

- "إنجاز برامج البحث التي يكلّف بها في إطار عقود البرامج المبرمة مع الدولة،
- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتقني وإدماجه في الميدان الإقتصادي والإجتماعي،
- المساهمة في تكوين الطلبة في مرحلة الدكتوراه وذلك في نطاق برامج المعهد،
- تثمين نتائج البحث والعمل على إستغلالها من طرف الهيئات الإقتصادية،
- تشجيع الشراكة في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا مع مؤسّسات التعليم العالي والبحث وكذلك مع المؤسّسات والمنشآت العمومية أو الخاصة أو في نطاق التعاون الدولي".

ويندرج تنظيم هذا المعهد على غرار بقي ة مؤسّسات البحث العلمي ضمن الإطار العام للبحث العلمي الذي تمّ تحديده بمقتضى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرّخ في 31 جانفي 1996 والمتعلّق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصّة الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرّخ في 19 ماي 1997 و المتعلّق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي

لمؤسّسات البحث العلمي وطرق سيرها والأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرّخ في 19 ماي 1997 والمتعلّق بتنظيم مخابر البحث ووحدات البحث بهذه المؤسّسات.

وبلغت الموارد الإعتيادية واعتمادات العنوان الثاني للمعهد خلال سنة 2003 على التّوالي ما قدره 1,449 م.د و2,023 م.د. وبلغ خلال نفس السنة عدد الأعوان العاملين بالمعهد 439 عونا (قارّين ومتعاقدين) منهم 120 باحثـا و108 مهندسا وفنيّا.

وتمّ في سنة 2002 الترفيع في عدد المخابر بالمعهد لتصبح عشرة مخابر إضافة إلى وحدتي بحث لإنجاز البحوث المبرمجة للفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى سنة 2005 مقابل خمسة مخابر بحث بالنّسبة إلى البحوث التي تمّ إنجازها خلال الفترة 1998-2001.

وقد تمّ إنجاز 25 مشروع بحث خلال الفترة 1998-2001 وبرمجة 62 محور بحث للفترة 2002-2005 حظيت بالموافقة والتمويل من قبل سلطة الإشراف ضمن إتّفاقيتي بحث تمّ إبرامهما للغرض وتضمّنتا المبلغ الجملي المخصص لتمويل برنامج البحث للفترتين المعنيّتين ومبالغ الأقساط السنوية المزمع تحويلها للمعهد والمدّة اللازمة لإنجاز البحوث المعنية وتقييمها.

وباعتبار أنّ المهمّة الأساسيّة للمعهد تتمحور حول البحث العلمي والعمل على استيعاب التكنولوجيا وإدماجها في الميدان الإقتصادي وتشجيع الشراكة في هذه المجالات فقد تركّزت أعمال الرقابة على أنشطة المؤسّسة في هذه الميادين وذلك بالنّسبة إلى مشاريع البحث العلمي التي تمّ إنجازها بعد صدور القانون التوجيهي للبحث العلمي باعتباره يمثّل منعرجا حاسما بالنسبة إلى القطاع بصفة عامّة وإلى مسيرة المعهد على وجه الخصوص. فقد أصبحت المؤسّسة مطالبة في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تقريب مراكز البحث من مشاغل التنمية للبلاد بالتفتّح أكثر على المحيط الإقتصادي إضافة لما تؤمّنه من تأطير علمي للطلبة. وشملت هذه الأعمال مشاريع البحث التي تمّ إنجازها خلال الفترة 1998- 2001 والمشاريع المبرمجة للفترة 2002-2005 من خلال ثلاثة محاور تتعلّق ببرمجة المشاريع وتنفيذها واستغلال نتائجها.

وقد تبيّن أنّ المؤسسة التي تزخر بطاقات علمية متميّزة كما يشهد على ذلك خاصّة

الزاد البشري المتوفّر لديها وما ساهمت به في تكوين رصيد معرفي هامّ في عديد المجالات قد قطعت خطوات في الإتّجاه الذي رسمه القانون المذكور. إلاّ أنّها تبقى مطالبة بالعمل أكثر من أجل تحقيق النقلة النوعية المنشودة للإنخراط الكامل في الإختيارات التي تمّ إقرارها لمنظومة البحث العلمي والهادفة أساسا إلى إدماجه في عملية التنمية الشاملة.

## I- برمجة مشاريع البحث

يمثّل البحث العلمي المهمّة الأساسية للمعهد ممّا يتطلّب إحكام برمجة البحوث وذلك بإخضاعها إلى منهجيّة محدّدة قصد ضمان توافقها وحاجيات البلاد وأولويّات التنمية كما حدّدتها المخطّطات من ناحية والإستعمال الأمثل للموارد المتوفّرة والتنسيق مع مؤسّسات البحث الأخرى لتفادي التكرار والازدواجية من ناحية أخرى.

ولئن شهدت برمجة مشاريع البحوث تعديلات بالنسبة إلى الفترة 2002-2005 تهدف إلى توفير قدر أكبر من الضمانات لتوجيه مشاريع البحث نحو البرامج التي تربط بين البحث والتنمية فإنّ المنهجيّة المتّبعة ما زالت في حاجة إلى مزيد من الإحكام.

فقد لوحظ أنّ تحديد مواضيع مشاريع البحث واقتراحها يتمّان من قبل الباحثين كلّ حسب اختصاصه واختياراته ومدى تقديره الشخصي لجدوى المشروع المقترح وذلك في غياب تبليغ هؤلاء الباحثين الأولويات الوطنية للبحث الموجّه للتنمية وفق إجراءات واضحة وموثّقة وفي غياب تحديد دقيق لمجالات البحث ومواضيعه.

ولاعتماد المشاريع الّتي تمّ إنجازها خلال الفترة 1998-2001 تمّ الإقتصار على تقديمها من قبل الباحثين إلى مدير المؤسّسة ثمّ إحالتها إلى سلطة الإشراف. ولم يتمّ النظر في هذه المشاريع من قبل الهياكل العلمية الإستشارية وهياكل التّسيير بالمؤسّسة.

فالمجلس العلمي الذي يعود إحداثه إلى سنة 1998 في إطار إعادة تنظيم المعهد لم يتمّ تركيزه إلاّ في سنة 2000 حيث التأمت أولى جلساته في 22 ماي 2000 في حين أنّ هذا الهيكل كان من المفروض وفق المهام الموكولة إليه كهيئة علمية استشارية أن يبدي رأيه في المسائل العلمية وبرامج البحث المزمع القيام بها بالمؤسّسة وتوجيهها نحو ميادين الإهتمام[1].

---

[1] الفصل الثالث من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997.

وكذلك كان الشأن بالنّسبة إلى مجلس الإدارة الذي لم يتمّ تركيزه بعد في حين كان بإمكانه المساهمة في تحديد سياسة البحث العلمي بالمؤسّسة وبرامج أنشطتها[2] علما بأنّه تمّت تسمية أعضاء هذا المجلس المعيّنين من خارج المعهد منذ سنة 1999[3] وأنّ كيفية انتخاب ممثّلي أعوان البحث تمّ ضبطها بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 12 جانفي 2001.

ولئن حظيت أغلب البحوث التي تمّ اقتراحها بالنسبة إلى الفترة 1998-2001 بالموافقة والتمويل من قبل سلطة الإشراف فقد اتّضح سواء من خلال عملية التقييم نصف المرحلي المتعلّقة بها والتي تمّ إنجازها في سنة 2000 من قبل الخبراء الذين تمّ تعيينهم من قبل سلطة الإشراف أو من خلال التقييم النهائي الذي تمّ إنجازه في سنة 2002 من قبل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي أنّ بعض المشاريع لا يتوافق وأولويات التنمية أو يتّسم بازدواجية تنفيذه مع مؤسسات أخرى.

فقد تمّ خلال الفترة 1998-2001 إنجاز مشروع يتعلّق "بالبحث عن مقاييس مبكّرة لانتقاء سلالات عبّاد الشمس المتأقلمة مع الملوحة" تبيّن من خلال عمليّة تقييمه النهائية أنّه لا يمثّل أولويّة وطنية بالنسبة إلى تلك المرحلة. كما لم يتمّ عند برمجة المشروع المتعلّق "بتنمية وتحسين مردودية طريقة جديدة لتحلية مياه البحر بالطاقة الشمسية" تبرير الإهتمام بهذه التكنولوجيا والفائدة المرجوّة منها مقارنة بالتّكنولوجيات الأخرى المستعملة مثلما تمّت إثارته عند إجراء التقييم نصف المرحلي لهذا المشروع.

كما أشارت هياكل التقييم آنفة الذكر إلى أنّه لم يتمّ عند برمجة مشروع البحث المتعلّق "باستعمال التربة لتطهير المياه المستعملة" الأخذ بعين الإعتبار نتائج بعض الأعمال النموذجيّة التطبيقيّة الأخرى التي تمّ التوصّل إليها في هذا المجال قصد تلافي إعادة نفس أعمال البحث.

وفي هذا الإطار أفادت إدارة المعهد "بأنّها ستسعى إلى مزيد التنسيق مع سلطة الإشراف والهيئات الوطنية للبحث للحصول بصفة دوريّة على كلّ الوثائق والمعلومات التي تمكّن من تحديد الأولويّات الوطنية للبحث بصفة مدقّقة ووضعها على ذمّة الباحثين والمجلس العلمي للمؤسّسة للتعرّف عليها قصد اعتمادها عند إعداد مشاريع البحوث" وبأنّها "ستسعى

---

[2] الفصل التاسع عشر من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997.

[3] قرار الوزير الأول المؤرّخ في 17 نوفمبر 1999.

إلى اقتراح تكوين لجان مشتركة بين المعهد ومجمل المؤسّسات التي لها نفس الإختصاصات العلمية حتّى تتمكّن من التخلّص بصفة نهائية من كلّ إمكانية يمكن أن تؤدّي إلى ازدواجية في تنفيذ بعض المشاريع".

ومن ناحية أخرى أدّى عدم إحكام برمجة المشاريع المتعلّقة بالفترة 1998-2001 إلى قيام المعهد ببحوث متزامنة تتعلّق بنفس المجال من قبل فرق بحث مختلفة وبمعزل عن بعضها رغم انتمائها غالبا إلى نفس المخبر. فعلى سبيل المثال أشارت هياكل التقييم إلى أنّه كان من المفروض إدراج البحث المتعلّق "بنكهة زيت الزيتون التونسي" ضمن البحث الخاصّ "بتقييم بيوكيميائي وتثمين خاصّيات زيت أصناف الزيتون التونسي" والبحث المتعلّق "بالمنتوجات المقطعية" ضمن بحث أشمل يتعلّق "بتشخيص وتثمين ورسم خرائط المواد الأوّلية الصالحة بالجمهورية التونسية" والبحث المتعلّق "بتثمين بترولي ومنجمي لمنطقة الوسط الشمالي" ضمن المشروع الخاصّ "بتشخيص ورسم الخرائط لمنطقة الوسط الشمالي". وأوصت الهياكل المذكورة بتجميع هذه البحوث ودمجها لتكون متكاملة وشاملة ولا تؤدّي إلى نتائج مزدوجة أو منقوصة.

أمّا بالنسبة إلى مشاريع البحوث المتعلّقة بالفترة 2002- 2005 فلئن تمّ إخضاعها إلى رأي المجلس العلمي بالمعهد وهو ما من شأنه أن يوفّر الضمانات المناسبة لتوجيه مقترحات البحث نحو الأولويات الوطنية فإنّ جلسات هذا الهيكل تنعقد في غياب أغلب أعضائه خاصّة منهم الخبرات من خارج المعهد التي تمثّل مختلف الجهات العلمية والإقتصادية.

ويتمّ النظر في مشاريع البحث من قبل المجلس العلمي للبتّ المبدئي فيها دون الإستناد إلى مقاييس وشروط محدّدة وموثّقة علاوة على عدم الأخذ ببعض توصياته. فقد كانت الطريقة التي يتّبعها المجلس للبتّ في مشاريع البحث محلّ مؤاخذة من جانب بعض أعضائه من الباحثين حيث تمّت الدعوة من قبلهم "إلى ضرورة تحديد الطريقة التي يتوخّاها المجلس العلمي لتحديد مستقبل البحث... ومصدر مواضيع البحث وتبليغ الإهتمامات الوطنية إلى الباحثين كتابيّا عن طريق الإدارة العامّة للمعهد والحصول على اقتراحاتهم [1]". وفضلا عن ذلك لم يتمّ في بعض الحالات الأخذ بتوصيات المجلس العلمي كما كان الشأن بالنسبة إلى

---

[1] محضر جلسة المجلس العلمي بتاريخ 3 جوان 2002.

دمج بعض المشاريع المقترحة من قبل مخبر الموارد الطبيعية [2] للفترة 2002-2005 رغم اتّحاد مواضيعها.

وقد انجرّ عن عدم دقّة برمجة مشاريع البحث رسم الأهداف المرتقبة لمشاريع البحث بصفة إجماليّة ممّا أدّى في بعض الحالات إلى برمجة بحوث تشمل نفس المواضيع على امتداد سنوات عدّة ودون التوصّل إلى النتائج المأمولة.

فقد تمّ خلال الفترة 1984- 2004 تخصيص ما يفوق 3 م.د للمعهد وهي متأتّية من سلطة الإشراف ومن جهات خارجية قصد تمويل ستّة بحوث حول التصرف في النفايات المنزلية وتثمينها لاستعمالها كسماد دون التوصّل إلى نتائج عملية يمكن استغلالها أو تطبيقها لتصنيف النفايات وتحديد طريقة تخمّرها وتصنيع سماد يمكن استغلاله[3] وذلك باستثناء بعض أعمال التكوين والتأطير.

ولئن تمّت في إطار المشاريع الثلاثة الأولى إقامة محطّة نموذجية لمعالجة النفايات المنزلية "بهنشير اليهودية" التي تمثّل أحد مكوّنات مشروع تسميد النفايات المنزلية لمدينة تونس الذي امتدّ تنفيذه من سنة 1984 إلى سنة 1993 وتركيز مخبر لمراقبة جودة السماد "فإنّ سير المحطة قد تعطّل منذ تركيزها في سنة 1990 ... ممّا أدّى إلى عدم بلوغ أهداف المشروع وبرمجتها ضمن مشروع لاحق انطلق في سنة 1993 وتواصل إلى سنة 1999"[4]. كما أنه لم يتمّ استغلال المخبر المذكور عند تحويل مصبّ "هنشير اليهودية" إلى منتزه وانحصر المشروع في مواصلة البحث في استعمال السماد وتثمينه.

وقد تمّت برمجة مشروع بحث يتعلّق "بتسميد وتثمين النفايات المنزلية" خلال الفترة 1998- 2001 أشارت الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي بشأنه في تقريرها

---

[2] مشروع " تثمين المائدة المائية ذات الملوحة بواسطة دراسات هيدروجيولوجية وجيوفيزيائية" ومشروع " دراسة الطبقات الجيولوجية البترولية...بالوسط الشمالي" مع مشروع "دراسة تكتونية وجيوفيزيائية وجيوكيميائية لإعداد نموذج جيوديناميكي بالشمال التونسي" ومشروع "إدماج المعطيات الجيولوجية والهيدروجيولوجية والجيوفيزيائية لإعداد نماذج جيوإحصائية" مع مشروع "دراسة جيوفيزيائية وجيوكيميائية للموائد العميقة بالمناطق الساحلية".

[3] تمثّل هذه العناصر الأهداف الرئيسية لمشروع البحث الأول الذي انطلق سنة 1984- المصدر: وثيقة تقديم مشروع البحث لسنة 1993.

[4] التقرير النهائي المؤرخ في 26 نوفمبر 1996 والمتعلّق بمشروع البحث الوطني لسنة 1993.

النهائي المتعلّق بتقييم المشاريع التي تمّ إنجازها خلال هذه الفترة " أنّ العنصر الذي تمّ التركيز عليه والمتمثّل في تثمين السماد لا يشكّل الجزء الأهمّ للمشروع المعني خاصّة وأنّه تمّ التخلّي عن الجزئين المتعلّقين بتصنيف النفايات المنزلية ودراسة طريقة تسميدها". و تمّت إعادة برمجة هذه الأهداف ضمن مشاريع البحث المتعلّقة بالفترة 2002-2005.

ومن ناحية أخرى ولئن خضعت مقترحات مواضيع البحث بالنسبة إلى المشاريع المتعلّقة بالفترة الممتدّة من 2002 إلى 2005 على التوالي إلى رأي المجلس العلمي وإلى رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي فإنّ بعض أنشطة البحث التي تجري خارج إطار هذه المشاريع يتمّ إنجازها دون البتّ فيها من قبل المجلس العلمي.

وقد ذكر المعهد بهذا الخصوص أنّ "بعض المشاريع لا يمكن إدراجها ضمن مشاريع البحوث المعروضة على أنظار المجلس نظرا إلى اعتمادها على طرق علميّة لم تلق تجاوبا لدى بقيّة أعضاء فرق البحث المكلفّة بإنجاز مشاريع في نفس المجال".

كما لم تتولّ سلطة الإشراف الإعلان عن طلبات عروض وطنية يتمّ في إطارها إنجاز مشاريع البحث المتعلّقة بالفترتين المذكورتين في حين أنّ هذه الآلية كان من شأنها أن توجّه مواضيع البحث نحو أهداف محدّدة وتساهم في تعبئة كلّ الموارد البشرية العلمية المتاحة.

## II- تنفيذ أعمال البحث

تكتسي مرحلة تنفيذ مشاريع البحث ضمن مخابر ووحدات بحث أهمّية بالغة. وتتطلّب هذه المرحلة عناية خاصّة سواء بالنسبة إلى إحكام توظيف الموارد البشرية والمالية المتاحة لكل مشروع أو بالنسبة إلى التقيّد بآجال محدّدة لتنفيذ المشاريع وإرساء أنظمة لمتابعتها وتقييمها مرحليّا حسب تقدّم إنجازها.

### أ- الموارد البشرية

إنّ تعبئة الموارد البشرية بالمؤسّسات العمومية للبحث العلمي صلب مختلف الهياكل من مخابر ووحدات تمثّل أحد أهداف المخطط العاشر للتنمية. و في هذا الإطار تطوّرت الموارد البشرية المخصّصة للبحث بالمعهد الوطني للبحث العلمي والتقني والمتكوّنة من

باحثين وفنّيين قارّين على التوالي من 54 باحثا و32 فنّيّا في سنة 1998 إلى 81 باحثا و62 فنيا في سنة 2003 . وتطوّر عدد الأعوان المتعاقدين من جامعيين ومه ندسين وتقنيّين وطلبة من 41 عونا في سنة 1998 إلى 183 عونا في سنة 2003.

ولئن مكّن عدد إطارات البحث المتوفرة لدى هذه المؤسّسة من مختلف الرتب والإختصاصات من إحداث هياكل البحث منذ سنة 1998 وفق المعايير المحدّدة [1] فإنّ التصّرف في هذه الموارد تشوبه بعض النقائص في مستوى مخابر البحث وتكوين فرق البحث.

فالمخابر التي تعتبر الهياكل الأساسيّة لإنجاز أنشطة البحث شهد تركيزها تأخيرا ولم يستجب بعضها للمعايير التي تخوّل إحداثها وذلك من حيث عدد إطارات البحث ورتبهم وشروط التسمية في خطّة رئيس مخبر. ولم يتمّ إحداث المخابر الخاصّة بمشاريع البحث المبرمجة خلال الفترة 1998-2001 إلاّ في 10 ديسمبر 1998 أي بعد سنة من التاريخ المحدّد لانطلاق المشاريع المعنية. أمّا المخابر المحدثة لإنجاز مشاريع عقود البحث المتعلّقة بالفترة 2002- 2005 فلم تبرم اتفاقية بشأنها بين المعهد وسلطة الإشراف إلاّ في نوفمبر 2003 ولم يصدر القرار المتعلّق بإحداثها إلاّ في 8 مارس 2004[2]. وإلى موفّى شهر نوفمبر 2004 لم يتمّ إصدار قرارات تسمية رؤساء هذه المخابر والوحدات.

ومن شأن التأخير في تركيز هذه المخابر أن ينعكس سلبا على إنجاز مشاريع البحوث وفعاليّة التقييم نصف المرحلي والنهائي لهذه المشاريع وذلك باعتبار أنّ الفترات الفعلية لإنجازها وتقييمها تشمل في الواقع فترات أقلّ من تلك المنصوص عليها بالإتّفاقيات المبرمة بين المعهد وسلطة الإشراف.

أمّا فيما يتعلّق بتشكيل فرق البحث فقد دعا كلّ من المجلس العلمي والهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث إلى ضرورة تلافي تشتّت المجهودات إلاّ أنّ إنجاز أعمال البحث لم يستجب دوما لهذه الغاية.

---

[1] معايير الإرتقاء لنظام مخبر بحث ووحدة بحث كما تمّ ضبطها بمقتضى قراري الوزير الأول المؤرّخين في 11 جوان 1998.

[2] بمفعول رجعيّ بداية من ديسمبر 2002.

فقد ساهم ثلاثة باحثين في إطار المشاريع المتعلّقة بالفترة 1998- 2001 كلّ واحد منهم في إنجاز عدّة مشاريع (من ثلاثة إلى أربعة بحوث) في الآن نفسه. وشارك أربعة باحثين كلّ واحد منهم في أربعة بحوث في نفس الوقت وذلك بالنسبة إلى مشاريع البحث المبرمجة للفترة 2002 - 2005. كما ساهم كلّ واحد من جملة سبعة باحثين آخرين في تنفيذ ثلاثة مشاريع بحث في آن واحد.

وفضلا عن ذلك لم يتمّ تحديد أشغال البحث الموكولة إلى كلّ عضو من فرق البحث طيلة المدّة الزمنية المخصّصة لتنفيذ المشاريع المعنية بصفة واضحة. وقد أدّى ذلك في بعض الحالات إلى تفكّك فرق البحث وتخلّي بعض الباحثين عن المساهمة في إنجاز المشاريع التي يشتركون فيها. وقد نتج عن عدم مشاركة باحثين اثنين في المشروع المتعلّق "بتجفيف المواد الغذائية" الذي تمّت برمجته خلال الفترة 1998- 2001 التخلّي عن بعض عناصره والتأخير في إتمامه. كما أدّى عدم مشاركة أحد الباحثين في المشروع المتعلّق "باستعمال التربة لتطهير المياه المستعملة" والمبرمج خلال الفترة المذكورة إلى إعادة برمجة جزء منه في إطار مشروع بحث آخر يتمّ تنفيذه خلال الفترة 2002-2005.

وقد أفادت إدارة المعهد بأنّها "ستعمل بالتنسيق مع رؤساء المخابر على تجنّب هذه الحالات وتشجيع الباحثين على مواصلة العمل ضمن نفس الفرق التي ألحقوا بها منذ البداية".

وعلى صعيد آخر ورغم مؤاخذة الهيئة الوطنية للبحث العلمي بعض المخابر على تخصيصها نسب مشطّة تجاوزت 30 % من ميزانية مشاريعها لتأجير المتعاقدين فإنّه تمّ تخصيص معدّل سنوي بنسبة 35 % من ميزانية المشاريع المبرمجة للسنوات من 2002 إلى 2005 لنفس هذا البند.

وخلافا لتوجّهات السلط العمومية الرامية إلى استقطاب الكفاءات العلمية التونسية المقيمة بالخارج والإستفادة من خبرتها اقتصر إسهام هذه الخبرات على الإشراف على بعض رسائل الدكتوراه والمساهمة في بعض التظاهرات العلمية. وقد أشار المعهد إلى أنّه "سيسعى إلى تشريك الكفاءات المذكورة في تنفيذ مشاريع البحوث ذات الأولويّة إمّا بشكل مباشر أو عن طريق إتّفاقيات بحث تبرم مع المؤسّسات الأجنبية العاملة بها خارج البلاد".

## ب- تمويل مشاريع البحث

يتمّ تمويل مشاريع البحث العلمي بالمعهد أساسا في إطار عقود تبرم مع وزارة الإشراف إضافة إلى بعض المساهمات المتأتّية من المنشآت العمومية أو في إطار التعاون الدولي.

## ـ تمويل المشاريع من قبل سلطة الإشراف

بلغت الموارد المخصّصة للبحث العلمي بالمعهد في إطار عقود برامج البحث التي أبرمت خلال الفترة 1998-2001 مع سلطة الإشراف 2,200 م.د. وقد بلغت جملة الإعتمادات التي تمّ تحويلها 2,045 م.د . أمّا الموارد المخصّصة للبحوث التي هي بصدد الإنجاز خلال الفترة 2002-2005 فقد بلغت 3,180 م.د.

وإجمالا فإنّ المبالغ المخصّصة لمشاريع البحث بالعنوان الثاني من ميزانية المعهد تتوزّع إلى ثلاثة أجزاء أساسية وهي "التجهيزات العلمية" و" تأجير أعوان البحث المتعاقدين" و"القيام بمهمّات وتربّصات". وكانت نسب الإعتمادات المخصّصة لكلّ منها خلال الفترة 1998-2003 على التوالي 36,53 % و25,53 % و15,28 %.

ولئن شهدت الإعتمادات التي تمّ تحويلها سنويّا من قبل سلطة الإشراف لتمويل مشاريع البحث بالمعهد تطوّرا خلال الفترة 1998- 2003 حيث ارتفعت من 0,130 م.د في سنة 1998 إلى 0,730 م.د في سنة 2003 فإنّ التصرّف فيها تشوبه بعض النقائص في مستوى تحديد الموازنات وفتح الإعتمادات واستهلاكها.

فقد لوحظ أنّ ضبط ال موازنات المعدّة لتنفيذ مشاريع البحث لا يستند إلى مقاييس محدّدة ممّا أدّى إلى مراجعتها من قبل سلطة الإشراف وتخصيص موارد لإنجاز البحوث المدرجة ضمن الإتّفاقيّة الخاصّة بالفترة 1998- 2001 لم تتجاوز بالنّسبة إلى البعض منها 25 % من المبالغ المقترحة من قبل رؤساء المشاريع . وإجمالا لم تبلغ الموارد التي تمّت الموافقة عليها بالنسبة إلى جملة المشاريع سوى ما نسبته 50 % من المبالغ المقترحة.

أمّا من حيث تحويل الإعتمادات من قبل وزارة الإشراف فقد سجّل تأخيرا هامّا حيث لم يتمّ ذلك بالنسبة إلى الأقساط المتعلّقة بسنتي 2002 و2003 على التوالي إلاّ في مارس 2003 ومارس 2004 ممّا من شأنه أن يؤثّر في نسق إنجاز البحوث نتيجة التأخير في اقتناء التجهيزات العلمية والموادّ الضرورية لإنجاز المشاريع كما أشار إلى ذلك تقرير النشاط

نصف المرحلي الصادر في سنة 2004 عن أحد المخابر.

وعلى مستوى المخابر يتّسم التصرّف في هذه الموارد بضعف نسب استهلاكها. من ذلك أنّ النفقات المنجز ة على الإعتمادات المحالة ( 2,045 م.د) بعنوان مشاريع البحث للفترة 1998-2001 بلغت عند انتهاء هذه الفترة حوالي 1,130 م.د أي ما يمثّل نسبة 55,26 % من جملة الإعتمادات المذكورة. ولم يسجّل مشروعان أيّ صرف للإعتمادات المفتوحة بشأنهما فيما لم تتعدّ نسبة استهلاك الإعتمادات بالنّسبة إلى مشروع آخر 8 %.

وقد تمّت مواصلة صرف الإعتمادات المتبقيّة بعنوان البعض من هذه المشاريع بعد انقضاء الفترة المحدّدة لها إذ بلغت النفقات الجملية في هذا الصدد إلى غاية 15 جوان 2004 حوالي 1,700 م.د. وتمثّل المبالغ التي تمّ صرفها بعد التاريخ المحدّد لانتهاء إنجاز المشاريع المعنية 27,87 % من النفقات المنجزة . وبلغت نسبة الإستهلاك الجملي لهذه الإعتمادات 83,13 %.

ومن ناحية أخرى لا يتمّ دائما غلق الحسابات المفتوحة بعنوان مشاريع البحث عند الانتهاء من إنجازها. ولئن تمّت برمجة استعمال بعض الفواضل ( 49,793 أ.د تخصّ 12 مشروعا) في سنة 1999 فإنّ فواضل أخرى تخصّ 26 مشروعا وتبلغ 45,552 أ.د لم يتمّ بشأنها اتخاذ نفس الإجراء.

وأفاد المعهد بأنّه سيعمل "على النّظر في إمكانيّة برمجة استعمال مجمل الفواضل الخاصّة بمشاريع البحوث التي تمّ إنجازها وتوظيفها لدعم وتمويل مشاريع أخرى تدخل في إطار نفس مجالات البحوث".

## ـ تمويل مشاريع البحث في إطار الشراكة

تتمثّل الموارد المتأتّية في إطار التعاون الدولي في مساهمات نقدّية وعينيّة تخصّ منحا دراسيّة وتحمّل مصاريف تربّصات ومهمّات بالخارج لفائدة بعض الباحثين أو الطلبة.

وبلغت الموارد المتأتّية في هذا الإطار خلال الفترة من سنة 1998 إلى موفّى جوان 2004 ما جملته 276,115 أ.د منها 140,890 أ.د لفائدة مخبر واحد. وبلغت جملة المصاريف التي تمّ حملها على هذه الموارد خلال نفس الفترة 179,518 أ.د وخصّت 11 مشروع بحث.

وقد اقتصرت هذه الصيغة من التعاون في أغلب الحالات على علاقات تدخل في

إطار إنجاز رسائل دكتوراه أو تربّصات. أمّا المشاريع المشتركة فإنّها لم تحقّق في بعض الحالات النتائج المرتقبة. فعلى سبيل المثال اتّسم تنفيذ مشروع البحث المتعلّق "بتحلية مياه البحر باستعمال الطاقة الشمسية" الذي تمّ بين تونس وألمانيا واليونان وفلسطين خلال الفترة 1998-2001 بقلّة التنسيق ممّا أدّى إلى تفكّك فريق البحث المعني وتقليص مكوّنات المشروع إلى أقلّ من النصف كما تبيّن من التقييم الذي أجرته الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي[1] إضافة إلى التأخير في إنجاز ما تبقّى من عناصر هذا المشروع حيث لم تتمّ المصادقة على التقرير النهائي الخاص به إلاّ في شهر أوت 2004.

أمّا مساهمة المؤسّسات الإقتصادية في تمويل مشاريع البحث فهي متأتّية من بعض المؤسّسات العمومية ولم تتجاوز منذ سنة 1998 وحتّى موفىّ شهر جوان 2004 مبلغا قدره 26,370 أ.د.

ويدعو هذا الوضع المؤسّسة إلى مزيد التفتّح على المحيط الإقتصادي والإجتماعي خدمة لأغراض التنمية.

## ج- التجهيزات العلمية

يتولّى المعهد اقتناء التجهيزات العلمية على الإعتمادات المخصّصة لمشاريع البحث وعلى إعتمادات العنوان الثاني بميزانية وزارة الإشراف. ولئن يتمّ حصر التجهيزات العلمية المتوفرة بالمخابر بمناسبة تقديم مشاريع البحث وتحديد التجهيزات المزمع اقتناؤها فإنّ عدم إحكام التصرف في التجهيزات وعدم إجراء الجرد السنوي للمعدّات الموجودة أدّى أحيانا إلى إعادة تجهيز المخابر بمعدّات متوفّرة لديها وإلى إقتناء تجهيزات لم يتمّ استعمالها.

فقد تبيّن أنّ طريقة تسجيل دخول المعدّات للمعهد وإحالتها للمخابر المعنيّة لا تضمن حسن متابعتها والمحافظة عليها. فخلافا للتراتيب الجاري بها العمل في ما يتعلّق بجرد ومتابعة الأملاك العمومية من جهة ولما تضمّنته اتفاقيتا البحث المتعلّقتان ب الفترتين 1998-2001 و2002-2005 من جهة أخرى لا تحمل التجهيزات العلمية التي يتمّ اقتناؤها في إطار برامج البحث ما يدلّ على أنّها ملك لسلطة الإشراف. كما أنّ طريقة تسجيل التجهيزات بدفاتر الإسناد السنوية لا تمكّن من تحديد التجهيزات المعنيّة لعدم إسنادها أعداد جرد تسلسلية حسب

---

[1] الصفحة 10 من تقرير الهيئة لسنة 2002.

تاريخ اقتنائها. ولم يتمّ جرد التجهيزات العلمية الموجودة بالمخابر إلاّ في سنة 1999. وقد تبيّن من خلال عملية جرد ثانية انطلقت خلال سنة 2003 وجود فوارق بين التجهيزات المضمّنة بالسجلاّت وتلك الموجودة فعليّا.

وقد تبيّن أنّ بعض التجهيزات العلمية المقتناة لا يتمّ استغلالها في بعض الحالات. فعلى سبيل الذكر تمّت معاينة ثمانية تجهيزات علمية من قبل الدّائرة يوم 27 ماي 2004 وهي لا تزال معلّبة ومخزّنة بأحد المخابر رغم اقتنائها في إطار أحد المشاريع المتعلّقة بالفترة 1998- 2001. كما تمّت معاينة خمسة تجهيزات جديدة لا تزال بصناديق تعليبها ولم يتمّ فتحها وهي مخزّنة بأحد المستودعات بالمعهد وقد تمّ اقتناؤها منذ أكثر من عشر سنوات. ولم يتمّ كذلك استغلال ثمانية تجهيزات بثلاثة مخابر (مخبر الماء والبيئة ومخبر تطوير وتحسين النباتات ومخبر التطبيقات الشمسية) وذلك لعدم تركيزها أو لوجود عطب بها أو نقص في مكوّناتها منذ استلامها.

وقد أفادت إدارة المعهد أنّها "بصدد معالجة النقائص المشار إليها واتّخاذ التدابير اللازمة لمزيد إحكام عمليات الجرد واستغلال كافّة التجهيزات العلمية المتوفّرة".

## د- متابعة تنفيذ مشاريع البحث وتقييمها

لإحكام استغلال الموارد المسخّرة للبحث العلمي قامت السلط العمومية بإرساء آليّات متابعة وتقييم لمختلف أنشطة البحث سواء من قبل هياكل التسيير الداخلية كالمجلس العلمي ومجلس الإدارة أو من خلال أعمال التقييم نصف المرحلي الذي تقوم به جهات خارجية كالخبراء الذين تعيّنهم سلطة الإشراف لإنجاز هذه المهمّة أو التقييم النهائي لمشاريع البحث الذي تقوم به الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي. وكان من المؤمّل أن تمكّن هذه الآليّات من تجاوز بعض الإشكاليات المطروحة على مستوى التقييم العلمي لمشاريع البحث في كلّ مراحلها وتساهم بذلك في تطوير طرق برمجة أنشطة البحث ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها. غير أنّ أثر هذه الآليات ما زا ل محدودا وليست لها انعكاسات جليّة على التقاليد المتّبعة بهذه المؤسّسة.

ففيما يتعلّق بالمجلس العلمي وباستثناء عقده جلستين خلال سنتي 2000 و 2001 خصّصتا لمتابعة تنفيذ مشاريع البحث بالمعهد فإنّه لم يلتئم لتقييم الأنشطة العلمية وذلك خلافا لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 2410 لسنة 1998 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1998

والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني الذي ينصّ على تخصيص هذا الهيكل "دورة سنوية لتقييم الأنشطة العلمية للمؤسّسة".

أمّا بخصوص التقييم نصف المرحلي لمشاريع البحث التعاقدية فقد تمّ القيام به مرّتين (جوان 2000 وماي 2004) من قبل خبراء معيّنين من قبل سلطة الإشراف وشمل المشاريع المتعلّقة بالفترتين 1998-2001 و 2002-2005. كما قامت الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي سنة 2002 بتقييم نهائي للمشاريع المنجزة خلال الفترة 1998-2001.

وعلى صعيد متابعة تنفيذ المشاريع تنصّ الإتّفاقيات المتعلّقة بتمويل هذه المشاريع على تحويل أقساط الإعتمادات وفق تقدّم أشغال البحوث غير أنّه تمّ في بعض الحالات تحويل الأقساط المالية السنوية من قبل سلطة الإشراف دون التثبّت من الإلتزام بتنفيذ عناصر المشروع التي تمّ تحديد ميزانيته على أساسها وذلك رغم مدّها بتقارير سنوية حول مدى تقدّم تنفيذ كلّ مشروع بحث. من ذلك أنّه تمّ تحويل كامل المبلغ المخصّص للبحث المتعلّق "بتجفيف الموادّ الغذائية" المبرمج للفترة 1998- 2001 رغم التخلّي عن بعض عناصره والتقليص في حجم النموذج المزمع تصنيعه . والجدير بالملاحظة أنّه لم يتمّ إلى موفّى شهر جوان 2004 إعداد التقرير النهائي الخاصّ بهذا المشروع من قبل الباحث المشرف عليه واقتصر الأمر على تقديم أحد الباحثين خلال سنة 2004 تقريرا نهائيا حول عنصر واحد لا يمثّل سوى نسبة 30 % من المشروع المذكور.

وتمّ كذلك تحويل كامل الإعتمادات المخصّصة للمشروع المتعلّق "بتشخيص وتثمين وضبط خارطة الموادّ المنجمية" رغم التخلّي عن أربعة عناصر من ضمن عناصره الخمسة. واقتصر العنصر المتبقّي على مادّة واحدة لم يتمّ إنجاز البحث الخاصّ بها إلاّ بنسبة لا تتجاوز 75 % كما تبيّن من التقييم النهائي لهذا المشروع. وكذلك كان الشأن بالنّسبة إلى مشروع آخر يتعلّق "بفيتامينات ونكهة زيت الزيتون" حيث تمّ التخلّي عن الجزء الخاص بالفيتامينات ولم يؤدّ إنجاز العنصر المتعلّق بنكهة زيت الزيتون إلى أيّة نتيجة تذكر.

كما تمّ التخلّي عن إتمام تنفيذ مشروع بحث بمخبر الطرق الكيميائية بعد أن تمّ تحويل قسطين متعلّقين بسنتي 1998 و1999 من الإعتمادات المرصودة للمشروع المعني.

أمّا بالنّسبة إلى أنشطة البحث المنجزة خارج مشاريع البحث التعاقدية والتي يتمّ تمويلها على العنوان الأوّل من ميزانية المعهد فإنّها لم تخضع إلى أيّ تقييم. وقد تعهّد المعهد "بأن يقوم باقتراح إخضاع الأنشطة العلمية المذكورة لأعمال تقييمية كما سيتولّى إدراجها ضمن جدول أعمال المجلس العلمي خلال الجلسة التقييمية السنوية المزمع عقدها".

## III- استغلال نتائج البحث

يمثّل استغلال نتائج البحث العلمي والإستفادة منها وتوظيفها في مجهود التنمية الهدف الأساسي للتوجّهات الإستراتيجية المتعلّقة بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا من جهة وإحدى المهامّ الرئيسية الموكولة إلى المعهد من جهة أخرى. إلاّ أنّ النتائج التي آلت إليها جلّ مشاريع البحث التي تمّ تنفيذها بهذه المؤسّسة خلال الفترة محلّ النظر رغم أهمّيتها وما ساهمت به في تكوين الطلبة وما أدّت إليه من نشر مقالات علمية لم يعرف أغلبها طريقه نحو التطبيق الفعلي.

فبالنّسبة إلى تأطير الطلبة بلغ عدد الطلبة الباحثين الذين تمّ تأطيرهم خلال الفترة الممتدّة من بداية سنة 1998 إلى أفريل 2004 في إطار المشاريع المنجزة 44 طالبا لإعداد شهادة الدكتوراه و166 طالبا لإعداد شهادة الدراسات المعمّقة. ولم يتمّ اعتماد مقاييس في هذا المجال أو أهداف محدّدة يسعى المعهد إلى تحقيقها بحسب طاقة التأطير المتوفّرة لديه.

أمّا المقالات العلمية التي تمّ نشرها خلال الفترة 1998–2001 على المستوى الوطني والدولي فقد بلغت على التوالي 35 مقالة و93 مقالة[1].

وعلى صعيد تثمين نتائج البحث الذي يندرج ضمن المهمة الأساسية الموكولة إلى المعهد والمتمثلة في "...العمل على استغلال نتائج البحث من قبل المؤسّسات الإقتصادية وتشجيع الشراكة مع المؤسّسات العمومية أو الخاصّة " [2] فمن البديهي أنّ ذلك يتطلّب شراكة متينة بين قطاعي البحث والإنتاج. ولهذا الغرض تمّ تركيز وحدة تثمين نتائج البحوث صلب المعهد منذ سنة 2001 وهي مكلّفة بتطوير علاقات هذه المؤسّسة مع محيطها الإقتصادي

---

[1] المصدر: الجداول التقييمية النهائية التي أعدّتها الهيئة الوطنية للتقييم والمتعلّقة بالمشاريع المنجزة خلال الفترة 1998- 2001.

[2] الأمر عدد 2410 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 والمتعلّق بتنظيم المعهد.

والعمل على تثمين نتائج البحوث التي يتمّ التوصّل إليها.

ولم تشرع هذه الوحدة إلى غاية شهر جوان 2004 في ممارسة الوظائف الموكولة إليها. وهي تقتصر على أحد الباحثين الذي أوكلت إليه مهمّة تسييرها بداية من شهر جويلية 2001 غير أنّه لم يتفرّغ كليّا لذلك إذ تمّ تكليفه إضافة إلى أبحاثه العلمية بالإشراف على متابعة تركيز مركز الموارد التكنولوجية المزمع إحداثه في إطار القطب التكنولوجي ببرج السدرية.

واقتصر عمل هذه الوحدة على محاولة وحيدة تمتّ في سنة 2001 وتمثّلت في دعوة رؤساء المخابر إلى تعيين ممثّلين لهم لتكوين "مجلس وحدة تثمين نتائج البحث" وجرد المشاريع التي بلغت مرحلة التثمين لديهم[1] غير أنّ ذلك بقي دون استجابة.

وأفاد المعهد "أنّه سيسعى إلى مزيد تفعيل الوحدة المذكورة حتّى تضطلع بمهامّها في أفضل الظروف وتتمكّن من تحقيق النتائج المنتظرة من إحداثها".

وحسب التّقييم النهائي لمشاريع البحث المنجزة خلال الفترة 1998- 2001 كانت البحوث القابلة للتثمين تمثّل حوالي نصف البحوث التي تمّ إنجازها إذ تبيّن أنّ أربعة منها كانت لها نتائج "حسنة جدّا" وثمانية منها كانت نتائجها "حسنة" وهي تهمّ خاصّة ميادين المياه المستعملة وتطوير المقاومة الوراثية لدى بعض النباتات ورسم الخرائط. غير أنّ أغلب نتائج هذه البحوث لا يتمّ تجسيدها على أرض الواقع. فـرغم دعوة سلطة الإشراف على إثر عملية التقييم نصف المرحلي المجراة في سنة 2000 إلى تثمين نتائج البحوث التي تمّ إنجازها لا يزال عدد المشاريع التي تهتمّ بتثمين نتائج البحث بالمعهد محدودا حيث لم يتجاوز منذ بداية التسعينات عشرة مشاريع. ويجري حاليا إنجاز أربعة مشاريع من ضمن المشاريع المذكورة انطلق اثنان منها منذ سنة 2000 وواحد في سنة 2001 وآخر في سنة 2004. وقد بلغت الاعتمادات المخصّصة للمشاريع الأربعة المذكورة 357 أ.د منها 90 أ.د متأتّية من مساهمات بعض المؤسّسات الإقتصادية وقد تمّ صرفها في حدود 46,65 %.

وأشار المعهد في هذا الصدد إلى "أنّ عملية التثمين الفعلي للنتائج مرتبطة أساسا

---

[1] مكتوب رئيس الوحدة بتاريخ 5 سبتمبر 2001 الموجّه إلى مختلف رؤساء المخابر.

بدعم وإرساء علاقات تعاون وتكامل بين مؤسّسات البحث والمؤسّسات الإقتصادية" وبأنّه "يسعى إلى تجسيم ذلك على أرض الواقع".

ولم تتوصّل المشاريع المتعلّقة بتثمين نتائج البحث الّتي انطلقت خلال سنتي 2000 و2001 إلى النتائج المأمولة حيث لم يتمّ بعد بالنسبة إلى مشروع "مقاومة التكلّس" توسيع حقل التجارب المعنيّة قصد الحصول على نتائج تطبيقية وتطويرها.

أمّا بالنّسبة إلى المشروع المتعلّق "بتطوير نماذج لتحلية المياه صغيرة السّعة ذات مواصفات تونسية" والذي كان من المفروض أن ينتهي تنفيذه في آخر سنة 2003 فإنّه لم يتمّ إنجاز مرحلة اختيار النماذج وتصميمها وتنفيذها إلاّ بنسبة 35 % ومرحلة التجارب الميدانية إلاّ بنسبة 25 % في حين لم تبلغ مرحلة تقدير التكلفة المالية لتصنيع هذه النماذج إلاّ 15 %.

وفيما يهمّ المشروع المتعلّق "بالتصرّف الآلي في البيوت المكيّفة باستعمال الطاقة الشمسية" فلم يتمّ تحقيق كلّ الأهداف المحدّدة له خاصّة منها إعداد نموذج صناعي. ولم يتمّ إنجاز هذا المشروع إلاّ بنسبة لم تتجاوز 60 %.

وفي ظلّ ضعف حلقة الربط بين البحث والتثمين لم يتولّ الباحثون من جهتهم رغم الحوافز والتشجيعات التي أقرّت في هذا الشأن المساهمة في تثمين نتائج مشاريع البحث سواء عبر الإتّصال بالشركاء الإقتصاديين [1] أو عبر تسجيل براءات اختراع وطنية بخصوص نتائج البحوث التي قاموا بإنجازها إذ تعتبر مساهمتهم محدودة في هذا المجال. فلم يتمّ إلى غاية شهر جويلية 2004 تسجيل سوى خمس براءات اختراع (واحدة في مجال مقاومة التكلّس وأربعة في مجال الكروم) وطلب تسجيل براءتين (في مجال الطاقة) وذلك رغم صدور التشريع الأخير المتعلّق بمجال براءات الاختراع والتشجيع على تسجيلها.

ومن ناحية أخرى و رغم تركيز وحدة الإعلام والتوثيق العلمي بالمعهد منذ سنة 2001 فإنّها إلى غاية جوان 2004 لم تتوصل إلى إعداد بنك معلومات حول مختلف الأنشطة والبرامج العلمية المنجزة بالمعهد علاوة على عدم تنظيم ملتقيات علمية وتفعيل موقع الواب الخاص بالمعهد.

---

[1] باستثناء تنظيم يومي شراكة خلال سنة 2004.

كما لم يتمّ بعد إصدار نشرية تعرّف بالمعهد وبنتائج بحوثه العلمية باستثناء محاولة وحيدة قام بها مخبر الماء والبيئة سنة 2000 بمساعدة ماليّة وفنّيّة من خبراء يابانيين والتي تمثّلت في إصدار مجلّة علمية نصف سنوية توزّع داخليا وبمناسبة الملتقيات العلمية. ولم يتمّ إلى غاية أكتوبر 2004 إصدار سوى أربعة أعداد من هذه النشرية.

وإجمالا فإنّ هذه المؤسّسة رغم عراقتها ما زالت تفتقر إلى نظام معلومات يعكس بصورة دقيقة وشاملة إنجازاتها في مجال البحث العلمي وما توصّلت إليه من نتائج. فإلى جانب غياب بنك معلومات بخصوص أنشطة المعهد وشركائه على المستوى الوطني والدولي فإنّ جلّ الوثائق والمعلومات مشتّتة بين سلطة الإشراف والإدارة العامّة للمعهد والمخابر والباحثين خاصّة فيما يتعلق بمشاركة هؤلاء الباحثين في مشاريع يتمّ إنجازها من قبل مؤسّسات أخرى والتّعاون الثنائي بين مخابر هذه المؤسّسة والمخابر الأجنبيّة (غياب جلّ الإتّفاقيات بالمعهد).

*

* *

يمثّل البحث العلمي حسب القانون التوجيهي المتعلّق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا خيارا استراتيجيا أساسيا للتنمية الشاملة لمعالجة نقاط الضعف الأساسية التي كان يشكوها القطاع والمتمثّلة أساسا في ضعف علاقة مؤسسة البحث مع المحيط وانعدام التقييم المستمرّ. وقد تمّت في إطار هذا القانون إعادة تنظيم مؤسّسات البحث العلمي بهدف إدماج أعمال البحث العلمي في التنمية الإقتصادية واستغلال نتائج ها لفائدة حاجيات البلاد طبق ما تقتضيه الأولويّات الوطنية.

وفي هذا الإطار شهد المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني الذي سيكون نواة القطب التكنولوجي ببرج السدرية إعادة تنظيمه بإحداث مخابر ووحدات بحث مكّنت من القيام بأعمال بحث في عدّة مجالات فضلا عن تأطير الطلبة. غير أنّ برمجة مشاريع البحث وتنفيذها وتثمين نتائجها ما زالت في حاجة إلى مزيد الإحكام من خلال التنسيق أكثر بين المعهد و سلطة الإشراف قصد توجيه أعمال البحث نحو أولويات وطنية محدّدة وموثّقة والعمل على مزيد الإنفتاح على المؤسّسات الإقتصادية وتطوير الشّراكة معها واستقطاب

الكفاءات التونسية بالخارج.

كما يستدعي إحكام تنفيذ مشاريع البحث العلمي إيلاء المتابعة والتقييم من قبل الهياكل الداخلية بالمعهد وسلطة الإشراف الأهمّية اللاّزمة لتوظيف الموارد البشرية والمالية المتاحة بشكل أفضل. ويتطلّب الوضع أيضا تكثيف الجهود من أجل تفعيل الهياكل المحدثة في إطار إعادة تنظيم المعهد لإضفاء الجدوى المنشودة على نشاطها.

وتقتضي الضرورة كذلك التركيز على مزيد الربط بين البحث العلمي والتنمية الإقتصادية نظرا إلى محدوديّة تثمين نتائج البحوث التي ظلّت تمثّل عقبة في مجال البحث العلمي بالبلاد.

# ردّ السيّد وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

## I- برمجة مشاريع البحوث:

### 1- تحديد مواضيع البحث :

يتمّ تحديد مواضيع البحث بالمعهد من طرف الباحثين كلّ حسب مجال إختصاصه،إلا أن هذا التحديد الأولي يمر بعديد المراحل التي تفضي بالنهاية إلى مشاريع بحوث مصادق عليها من طرف المجلس العلمي للمعهد وسلطة الإشراف والهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي. وتتولى الهياكل المذكورة التأكد والتثبت من مدى ملاءمة مواضيع البحوث المقترحة مع الأولويات الوطنية للبحث، كما أن المشاريع المذكورة يتم إقتراحها في إطار مخابر بحث محدثة بدورها على أساس الملاءمة مع الأولويات الوطنية للبحث الموجهة للتنمية.

وفي هذا النطاق، وقع النظر في مشاريع البحوث المتعلقة بالفترة 2002-2005 في إطار المجلس العلمي بالإعتماد على مقاييس علمية موضوعية تتعلق خاصة بمدى إرتباط موضوع البحث بإختصاص المخبر الذي سيندرج فيه وبمدى ملاءمة التجهيزات العلمية المقترح إستعمالها مع متطلبات المشروع وكذلك بالإمكانيات البشرية والمالية المزمع تخصيصها لفائدة المشروع هذا مع التثبت من إحترام الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي.

كما أنّه ومن أجل السعي لتفادي أي إزدواجية في تنفيذ مشاريع البحوث مع مؤسسات بحث وطنية أخرى، يتم إخضاع المشاريع المذكورة للتقييم من طرف اللجنة الوطنية لتقييم أنشطة البحث بإعتبارها هيئة وطنية مكلفة بمتابعة إنجاز مشاريع البحوث على الصعيد الوطني وتحرص من خلال أعمالها على تفادي أي إزدواجية في التنفيذ، وفي هذا الإطار تسعى إدارة المعهد إلى إحترام التوصيات الصادرة عن الهيئة المذكورة

بما في ذلك التخلي عن مشاريع البحوث التي لا تمثل أولوية وطنية مثل المشروع المتعلّق بالبحث عن مقاييس مبكرة لانتقاء سلالات عباد الشمس المتأقلمة مع الملوحة الذي تم التخلي عنه نهائيا عملا بتوصيات الهيئة كما تقوم الإدارة بتطبيق توصيات الهيئة المذكورة فيما يتعلق بتجميع البحوث المتشابهة ودمجها لتكون متكاملة وشاملة ولا تؤدي إلى نتائج مزدوجة ومنقوصة.

أمّا في خصوص تولي سلطة الإشراف الإعلان عن طلبات عروض وطنية يتمّ في إطارها إنجاز مشاريع البحث، تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية كان معمول بها في إطار برامج البحث الوطنية (PNM) وهو إجراء تمّ تطويره منذ هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجيا وأصبح يتم في شكل طلبات إحداث مخابر ووحدات وفي إطار برامج البحث الالافية الهادفة إلى تعبئة الكفاءات العلمية حول الأولويات الوطنية إن هذا الإجراء معمول به في شكل طلبات مشاركة لإنجاز مشاريع البحث الالافية كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن طلب العروض معمول به كذلك في إطار البرامج الوطنية للبحث والتجديد.

## 2- مجلس الإدارة و المجلس العلمي :

فيما يتعلّق بإحداث مجلس الإدارة، فإن إدارة المعهد بادرت باتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بإعادة انتخاب الأعضاء الداخليين من خلال مراسلة سلطة الإشراف وطلب رأيها في الغرض وذلك على إثر التخلي على عملية الانتخاب التي تم تنظيمها سنة 2000 اعتمادا على قرار الوزير الأول المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المنظم لكيفية انتخاب ممثلي أعوان البحث بالمجلس العلمي، غير أن التغيرات الجديدة المتعلقة بإعادة هيكلة المعهد وبإحداث ثلاث مراكز بحث جديدة لم تمكننا من إتمام الإجراءات المذكورة وذلك نظرا لما قد تفضي إليه الهيكلة الجديدة من إصدار نصوص ترتيبية جديدة ملائمة للهياكل المزمع إحداثها ومختلفة في مضمونها عن النصوص الموجودة حاليا.

أمّا فيما يتعلّق بسير أعمال المجلس العلمي للمعهد وحضور أعضائه الخارجيين، فإنّ إدارة المعهد تحرص على إحترام تركيبة المجلس العلمي وتعمل على

تأمين حضور كافة أعضائه وذلك من خلال توجيه دعوات لكل عضو في الآجال القانونية، إلاّ أنّ بعض الأعضاء يتعذر عليهم الحضور بصفة دائمة ومسترسلة.

كما نشير في هذا الإطار إلى أن المجلس العلمي ولئن لم يقم بتخصيص دورة سنوية لتقييم أنشطة المخابر، إلا أن برامج البحث الراجعة بالنظر للمعهد قد شملتها عدة عمليات تقييم من طرف الخبراء المكلفين سواء من طرف سلطة الإشراف أو من طرف الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، مما يجعل عملية متابعة وتقييم أنشطة البحث بالمعهد تتزامن مع النظر في التقارير التقييمية المنبثقة عن الهيئة المذكورة وسيتولى المجلس العلمي تخصيص دورة سنوية على الأقل للغرض قبل إجراء أي عملية تقييم نصف مرحلي أو نهائي.

## II – تنفيذ برامج البحث :

### 1 –الموارد البشرية :

إنّ مشاركة العديد من الباحثين في العديد من البحوث التي يجري تنفيذها بالمعهد يعود بالأساس إلى كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية من ناحية وإكتسابهم خبرة هامة في إدارة وتنفيذ أعمال البحث التي تدخل في مجال إختصاصهم من ناحية أخرى وتندرج هذه العملية في إطار ضمان التكامل والتداخل بين المشاريع ذات المحاور المتقاربة على المستوى العلمي ولا يقع اللجوء إلى هذه الطريقة إلاّ في الحالات استثنائية وفيما عدى ذلك فإن إدارة المعهد تحرص على تجنب مشاركة بعض الباحثين في العديد من المشاريع في آن واحد.

أمّا فيما يخص نسبة الاعتمادات المسندة للتأجير ضمن ميزانية المخابر، فإنّه لم يقع تجاوز النسبة المئوية موضوع توصيات الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي والمحددة بـ 30 % إلاّ بالنسبة لبعض مخابر البحث التي تتطلب مشاريع بحوثها انتداب العديد من الطلبة والأعوان المختصين. حيث تمّ تخصيص مبلغ في حدود 35 % مع الإشارة وأنّ هذا الصنف من التأجير يمكن من تكوين المكونين والباحثين الجامعيين بواسطة البحث.

**أمّا في خصوص تشريك الخبرات العلمية التونسية بالخارج في تنفيذ برامج البحث، تتجه الإشارة إلى أنّ الوزارة تقوم بإصدار طلب عروض سنويا لمشاركة الخبرات التونسية بالخارج في تنفيذ برامج البحث وفي متابعة وتقييم أنشطة البحث. من ذلك سنة 2003 تمت دعوة 25 باحثا تونسيا زائرا و40 سنة 2004 .**

**بالنسبة إلى النقطة المتعلقة بإحداث مخابر بعنوان 2002–2005 التي تم إبرام اتفاقية بحث في شأنها مع سلطة الإشراف سنة 2003، فإن ذلك يفسر بالأسباب التالية :**

**– التقييم النهائي لمخابر البحث المحدثة بعنوان السنوات المالية 1998–2001 تم إنجازه من قبل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي خلال السداسي الثاني من سنة 2002 ؛**

**– في انتظار الحصول على التقارير النهائية للهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، أبرمت سلطة الإشراف اتفاقية بحث مع المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني التي تم تقييمها بعنوان 2002 تخص المخابر التي كان تقييمها إيجابيا من طرف الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي ؛**

**– خلال السداسي الأول من سنة 2003 قدم البرنامج الجديد للبحث للسنوات المالية 2002–2005 التي تمّ تقييمها من طرف الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي إثر ذلك أي خلال السداسي الثاني لسنة 2003 ثم تمّ إبرام اتفاقية بحث لمدة 4 سنوات 2002–2005 مع المخابر التابعة للمعهد.**

## 2– تمويل مشاريع البحث :

**عند إحالة التقديرات المتعلقة بميزانيات مشاريع البحوث إلى سلطة الإشراف، يتم تعديلها على ضوء الإمكانيات المالية المتاحة فعليا لتمويل عمليات البحث بكافة المؤسسات التابعة لسلطة الإشراف وعلى ضوء رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي وإن إدارة المعهد حريصة على ملازمة الدقة في ضبط وتقدير حاجيات مشاريع البحوث.**

**كما تجدر الإشارة إلى أن التأخير في صرف الإعتمادات المخصصة لفائدة مشاريع البحوث للفترة الممتدة من 1998 إلى 2001 نتج عن التحويل المتأخر للاعتمادات المذكورة لفائدة المعهد من جهة، وللصعوبات الناتجة عن طول الإجراءات المتعلقة بصرف الإعتمادات المذكورة خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتمتع بمرونة التصرف في ميزانياتها مثلما هو الشأن بالنسبة للمعهد.**

**أمّا بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالاعتماد التي تم تخصيصها لفائدة مشاريع البحوث الخاصة بالتصرف في النفايات المنزلية وتثمينها لاستعمالها كسماد، فقد وقعت برمجة الاعتمادات المذكورة لإنجاز ثلاث مشاريع بحوث تم تنفيذها خلال الفترة 1984-2004 وقد أفضت إلى النتائج والإنجازات التالية:**

- **بناء محطة نموذجية بهنشير اليهودية سنة 1990 و التي تم التصرف فيها من طرف الوكالة البلدية لمعالجة وتثمين النفايات المنزلية التابعة لبلدية تونس بالتعاون مع المعهد الذي أشرف كذلك على تأطير البحث العلمي والقيام بالبحوث اللازمة لمعالجة النفايات المذكورة ورسكلة أعوان وتقنيي البلدية وإمضاء عقود شراكة بين بلدية تونس ووزارة الإشراف وبلدية تونس والشركة التونسية للأسمدة الكيميائية.**
- **اكتساب القدرة على التحكم في إنتاج السماد من الجزء العضوي للفضلات المنزلية.**
- **تركيز وتجهيز مخبر لمراقبة جودة السماد المستخرج ومتابعة عمليات التخمر.**

**هذا مع الإشارة إلى أن فرق البحث المكلفة بتنفيذ المشاريع المذكورة توقفت عن إستغلال المحطة النموذجية المذكورة أعلاه وذلك على إثر غلقها وتحويلها إلى متحف بيئي، إلا أنها واصلت العمل في ما تبقى من أهداف المشروع المتمثلة في إجراء بحوث تخص إستعمال وتثمين السماد في الفلاحة وذلك بالإشتراك مع فرق بحث تابعة للمعهد الوطني للعلوم الفلاحية.**

**أمّا فيما يتعلّق ببرمجة إستعمال بعض الفواضل الخاصة بمشاريع البحوث،فإنّها تتمّ حسب حاجيات المعهد وقد تم في هذا الإطار القيام ببرمجة ما يقارب 50 ألف**

دينار تخصّ اثني عشر مشروعا وستقوم إدارة المعهد خلال السنة الجارية ببرمجة فواضل الإعتمادات المتبقية .

## 3 – التجهيزات العلمية :

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالتصرف في التجهيزات العلمية، تجدر الإشارة إلى أنّ بعض التجهيزات التي تمت معاينتها لم يتم إستعمالها إما بسبب عدم تمكن فريق البحث من مواصلة قيامه بالأعمال المكلف بها لأسباب وبالتالي عدم إمكانية إستغلال المعدات المذكورة أو لكون المعدات المزمع إستعمالها تمثل أجزاء من تجهيزات علمية كبرى يقع اقتناؤها جزئيا وعلى مراحل تفسر أساسا بالإجراءات المطولة التي تفرضها مجلة المحاسبة العمومية.هذا ونشير إلى أن التجهيزات والمعدات المذكورة التي تمت معاينتها قد تم توظيفها في إطار مشاريع بحوث أخرى.

وتحرص إدارة المعهد في هذا الإطار،على حسن إستغلال التجهيزات العلمية المتوفرة وضمان الإستعمال الأمثل لها مع تعهدها بأعمال الصيانة والإصلاح.

أمّا فيما يخصّ عمليات الجرد، نشير إلى أنّ وزارة الإشراف قامت سابقا بجرد التجهيزات العلمية المتوفرة والمقتناة على ميزانيات مشاريع البحوث ووضع علامة عليها تدل على مرجع ملكيتها،وقد قام المعهد مؤخرا بالإنتهاء من عمليات التحيين النهائية لقائمات الجرد المتعلقة بكل التجهيزات والمعدات التابعة للمعهد لضمان المطابقة الفعلية بين ما هو متوفر وما هو مبين بالقائمات هذا ولم ينتج عن عملية التحيين وجود أي فوارق بين ما هو مضمن بالسجلات وما هو موجود فعليا.

## 4 – الشراكة في ميدان البحث العلمي :

إنّ تشجيع الشراكة في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع مؤسسات التعليم العالي والبحث وكذلك مع المؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة أو في نطاق التعاون الدولي، هو من أهمّ أولويات المعهد التي يسهر على تركيز تقاليدها

**بكافة المخابر وفرق البحث، وفي هذا الإطار أبرم المعهد العديد من إتفاقيات الشراكة مع مؤسسات جامعية ومؤسسات اقتصادية عمومية وخاصة. كما قام بتنظيم أيام شراكة تحت عنوان " الصناعة – البحث " بالتعاون مع وكالة النهوض بالصناعة وسيواصل مجهوداته الرامية إلى ربط علاقات التعاون المشترك بين الطرفين خدمة لأغراض التنمية.**

**ومن المؤمل أن تحقق هذه المجهودات النتائج الموجودة بأكثر فاعلية في إطار القطب التكنولوجي الذي يجري العمل على تركيزه.**

**كما تجدر الملاحظة إلى أنه في إطار إرساء الثقافة المؤسساتية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي يجري العمل على تكوين 90 باحثا في مجال إحداث المؤسّسات الجديدة والمجددة.**

## 5 – إستغلال نتائج البحث :

**إنّ عملية تثمين نتائج البحوث التي يجري تنفيذها بالمعهد تستوجب مجهودات مشتركة ومتكاملة بين العديد من الأطراف المعنية، وفكرة إحداث الأقطاب التكنولوجية تستجيب فعلا لهاته الحاجة في تجميع وتوحيد جهود الأطراف المذكورة من باحثين وصناعيين وجامعيين بما أنها تمكن من توفير الفضاء الملائم لإقامة أسس التعاون المشترك و البحث عن نقاط الالتقاء وذلك في سبيل النهوض بالمؤسّسات الوطنية خدمة للتنمية .**

**هذا ونأمل في أن يمكن مشروع إحداث القطب التكنولوجي ببرج السدرية من رفع الصعوبات التي يواجهها بعض الباحثين في تثمين نتائج بحوثهم والمتمثلة في النقاط التالية:**

- **عدم الملاءمة بين نتائج البحوث العلمية والجدوى الاقتصادية المنتظرة وهو ما يبرز الفرق بين النتائج القابلة للتثمين والنتائج الغير قابلة لذلك على أساس دراسة العديد من المعطيات مثل كلفة الإنتاج، الدراسة الأولية للسوق، القابلية للتسويق...**

- **بعض عمليات التثمين تتطلب اعتمادات إضافية لمجابهة التكاليف الناتجة عن القيام بعمليات المناولة الضرورية والتي تتمثل في اللجوء إلى بعض المختصين للقيام برسكلة فرق البحث ولتأمين النقل التكنولوجي الضروري في بعض مجالات البحث من ناحية أو لدراسة الجدوى الاقتصادية من المشروع من ناحية أخرى كما تتطلب بعض البحوث العلمية التي يقع تنفيذها بالاشتراك مع هياكل ومؤسسات أخرى قيام هاته الأخيرة ببعض التدابير والأعمال الضرورية لتثمين نتائج البحوث المذكورة وهو الشيء الذي لا يحدث في غالب الأحيان مما يؤدي إلى توقف عملية التثمين الفعلي لتلك النتائج.**

**كما تجدر الملاحظة أنه في إطار تركيز القطب التكنولوجي ببرج السدرية تسعى الوزارة إلى حث الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على أن يكونوا شركاء رسميين مع الدولة في تركيز القطب.**

**كما تجدر الإشارة إلى أن المعهد يسعى إلى إرساء وتركيز التقاليد المتعلقة بتسجيل براءات الاختراع باعتبارها آلية تشجع الباحثين على تطوير البحث العلمي وتوجيهه نحو أهداف التنمية الإقتصادية خاصة في ظل الحوافز والتشجيعات التي جاءت بها النصوص الترتيبية المتعلقة بالغرض. وفي نفس السياق وتنفيذا لما جاء بالنقطة الثالثة للبرنامج الرئاسي 2004-2009 والمتعلقة بتشجيع المخترعين وحماية براءات الاختراع، فإن الوزارة وضعت خطة متكاملة تهدف إلى الترفيع في مؤشر براءات الاختراع واستغلالها صناعيا. وقد شرعت في تنفيذ هذه الخطة منذ سنة 2003 .**

## 6- الإعلام والتوثيق العلمي :

**تمّ في هذا الإطار،تركيز موقع الواب الخاص بالمعهد ويحتوي على كامل المعلومات والمعطيات الخاصة به وبسير أعمال البحث وهو ما يمكن من التعريف بالمؤسسة وبإنتاجها العلمي ويضمن توفير فرص التعاون مع المؤسسات الجامعية والاقتصادية الوطنية منها والأجنبية كما يسعى المعهد من خلال وحدة الإعلام والتوثيق، إلى ترشيد التصرف في الوثائق والكتب العلمية المتوفرة وضمان حسن إستغلالها من**

**طرف الباحثين وذلك عن طريق القيام بالجرد الدوري للمخزون الوثائقي من ناحية والإشراف على عملية الإستغلال الأمثل والمشترك من ناحية أخرى.**

**هذا بالإضافة إلى قيام الوحدة المذكورة بالمشاركة في إنجاز مشروع المنظومة الوطنية للإعلام والبحث العلمي والتكنولوجيا " SIREST " الذي يتمثل في إدارج كلّ البيانات والمعلومات الخاصة بمشاريع البحوث من جهة وتلك المتعلقة بالباحثين وبمختلف اختصاصاتهم العلمية من ناحية أخرى بالمنظومة المذكورة.**

**وفي نفس الإطار فإنّ مشروع المكتبة الافتراضية سيمكن من مزيد التعريف بالنتائج العلمية للمعهد وبكفاءاته العلمية.**

# المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي

المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي مؤسّسة عموميّة للبحث العلمي ذات صبغة إدارية خاضعة لإشراف وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات. وتمّ إحداث هذه المؤسّسة بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 جانفي 1995. كما تمّ ضبط تنظيمها العلمي والإداري والمالي بمقتضى الأمر عدد 2413 لسنة 1998 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1998 وذلك وفق الأحكام العامّة الواردة بالأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرّخ في 19 ماي 1997 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي للمؤسّسات العموميّة للبحث العلمي وطرق سيرها.

واستقطب إحداث هذا المعهد اهتمام السّلط العموميّة والأوساط الإقتصاديّة والجامعيّة إذ من المؤمّل أن يشكّل هذا المعهد دعامة ضرورية للنسيج الإقتصادي التّونسي إستجابة للتحدّيات التي تفرضها المبادلات التجاريّة الدولية التي تتطلّب رقابة جودة المنتجات والمواد الأوّلية واحترام المواصفات العالميّة. كما يحتّم انخراط البلاد التّونسية في المنظومة التّجارية العالميّة وما يترتّب عنه من تفكيك تدريجي للمعالي م الديوانيّة إنشاء هذه المؤسّسة المختصّة في ميداني البحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي الدقيق والمتناهي الدقّة لدعم المؤسّسات الإقتصادية وتحديد جودة ومواصفات السّلع المستوردة لحماية الإقتصاد الوطني. ومن المنتظر أن يمثّل المعهد أحد أهمّ المراجع العلميّة الوطنيّة في مجال اختصاصه [1] وأن يكون النّواة الأولى للقطب التكنولوجي بسيدي ثابت.

وتتمثّل مهمّة المعهد خاصّة في :

- إنجاز برامج البحث العلمي والتّقني في ميدان التحليل الفيزيائي الكيميائي وإدماجه في الميدان
الإقتصادي والإجتماعي والقيام ببحوث وثائقية في نطاق مهامّه للتعرّف على تطوّر التكنولوجيا

[1] مداولات مجلس النّواب حول إحداث المعهد والدّراسات الأوليّة الّتي تمّ إنجازها في إطار المهمّة الّتي أجراها خبراء من المركز الوطني للبحث العلمي بفرنسا في نوفمبر 1992.

في الميادين الّتي تهمّ الإقتصاد الوطني وتقييمها بالنّظر إلى الأهداف التّنموية الوطنيّة.

- القيام بناء على طلب الوزارات والهيئات الوطنيّة والمؤسّسات العموميّة والخاصّة في إطار اتفاقيات

تبرم للغرض بكلّ بحث أو تجربة أو اختبار يهدف إلى التشخيص والتحليل والإنتقاء والتطوير

والتحكّم في التكنولوجيا في ميدان التحليل الفيزيائي الكيميائي.

- القيام بأشغال الصّيانة وتعهّد أجهزة القيس في مجال التجهيزات العلميّة.

وبلغت في سنة 2003 ميزانيّة العنوان الأول للمعهد 0,875 م.د. ومثّلت منحة الدولة نسبة 99 % من موارد هذه المؤسّسة وشكّلت نفقات تأجير الأعوان المتعاقدين نسبة 52 % من هذه الميزانيّة فيما تحمل نفقات تأجير الأعوان القارّين على ميزانية وزارة الإشراف.

كما بلغت كلفة إنجاز مقرّ المعهد ما جملته 13,530 م.د موزّعة بين البناءات (6,250 م.د) والتجهيزات العلميّة (7,280 م.د).

وقد شهد نشاط هذه المؤسّسة نسقا بطيئا إذ تمّ تمكين المعهد من قطعة أرض لإقامة مقرّ يستجيب لطبيعة أعماله خلال سنة 1997. وانطلقت أشغال التهيئة في بداية سنة 1998 ثم تلتها أشغال البناء لتنتهي في سنة 2001. ولم يتجاوز معدّل ميزانيّة المعهد السّنوية طيلة هذه الفترة 33 أ.د. ورغم الإستثمارات الهامّة المنجزة لتركيز المعهد مازال نشاطه محدودا سواء بالنسبة إلى البحث العلمي أو إلى خدمات التحليل وصيانة التجهيزات.

## I- نشاط البحث العلمي

يمثّل البحث العلمي في مجال التحليل الفيزيائي الكيميائي جانبا أساسيّا من المهمّة المحدّدة لهذا المعهد. وقد كان من المنتظر أن تشكّل المؤسّسة دعامة هامّة لمراكز البحوث الجامعية وكذلك لمراكز التحليل الوطنية الموجودة وأن تمثّل وسيلة ربط بين المؤسّسات الجامعية من جهة والمؤسّسات الصناعية والإقتصادية من جهة أخرى. غير أنّه تبيّن من خلال أعمال الرّقابة أنّ هذا الجانب من النشاط ما زال يتّسم بقلّة مشاريع البحث المنجزة وضعف تعبئة الموارد البشرية المخصّصة له وعدم تركيز الهياكل العلميّة الضرورية.

من ذلك أنّ المؤسّسة تعهّدت منذ إحداثها وإلى غاية شهر جويلية 2004 بإنجاز 4 مشاريع بحث علمي منها ثلاثة مشاريع من صنف "البرامج الوطنية للبحث العلمي" تم تمويلها في إطار اتفاقيات مبرمة مع كتابة الدولة للبحث العلمي والتّكنولوجيا على التوالي في 16 نوفمبر 1996 و 16 نوفمبر 1998 و 17 أكتوبر 2000 وهي تتعلّق "بالتحضير والتشخيص الفيزيائي الكيميائي لمواد عضوية أو مشتركة عضوية أو لا عضوية" و"السّوائل الكهريولوجية: تحضيرها وخصائصها وتطبيقاتها" و"المواد الصلبة بالغة الدّقة: تحضيرها وتشخيصها وتطبيقاتها". وقد رصدت لهذه المشاريع مبالغ قدرها على التوالي 44 أ.د و62 أ.د و230 أ.د.

أمّا المشروع الرّابع الّذي يشارك المعهد في إنجازه فهو يتعلّق بمعالجة المياه المستعملة بالمدابغ ويتمّ تنفيذه مع مركز الجلود والأحذية وذلك في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين في 5 سبتمبر 2003.

وبخصوص آجال تنفيذ هذه المشاريع المحدّدة بثلاث سنوات لكل واحد منها ابتداء من تاريخ إبرام الإتفاقيات المتعلّقة بها فباستثناء المشروع المصادق عليه خلال سنة 1996 والذي تم إعداد تقرير نهائي في شأنه فإنّ إنجاز المشروعين الآخرين لم يكتمل إلى موفى شهر جوان 2004 والحال أنّ الآجال التّعاقدية المحدّدة لهما قد انقضت على التوالي منذ 16 نوفمبر 2001 و17 أكتوبر 2003.

وقد تمّ استهلاك الإعتمادات المخصّصة لهذين المشروعين بنسبة 84 % و 91 %. ولم يتمّ بعد التوصّل إلى تحقيق الأهداف المحدّدة من قبل الباحثين المعنيّين والمضمّنة بمطالب التمويل والمتمثّلة خاصة في إبرام اتفاقيات شراكة مع بعض المؤسّسات الوطنية أو الخاصّة وتسجيل براءات اختراع وتكوين فرق مختصّة في هذه المواضيع وتطوير جانب الأدواتية بالمعهد. وقد برّرت المؤسّسة هذه الوضعية خاصّة بكون النتائج العلميّة المنتظرة من مثل هذه المشاريع تتطلّب تمويلات هامّة واقتحام مجال حسّاس تكثر فيه المنافسة.

وفيما يتعلّق بنشر المقالات العلميّة وتكوين الطّلبة وهما من الأهداف المحدّدة لهذه المشاريع فقد تمّ تأطير بحوث 9 طلبة ( 4 أطروحات دكتوراه و 5 مشاريع ختم دراسات) ونشر بعض المقالات العلميّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه باستثناء المشروع المصادق عليه في سنة 1996 والّذي شهد تقييما نهائيّا فإنّ المشروعين الآخرين لم يحظيا بمتابعة تنفيذه ما أو بتقييم نتائجهما من قبل كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا خلافا لما نصّت عليه ا لإتّفاقيتان المبرمتان في شأنهما من تعيين لجنة فنيّة تعنى بمتابعة تقدّم أشغال البحوث وبتقييمها النهائي وذلك رغم تجاوز الآجال التعاقديّة بالنسبة إلى أحد هذه المشاريع بما يناهز السنتين والنصف.

وفيما يخصّ الموارد البشريّة المخصّصة للبحث العلمي فإنّه لم يتمّ توفيرها وفق الحاجيات والمؤهّلات المطلوبة مما حال دون تركيز مخابر ووحدات بحث بالمعهد. ففي حين تمّ ضبط حاجيات المعهد من إطارات البحث من قبل إدارة هذه المؤسّسة خلال سنة 1999 بما جملته 18 باحثا من رتب واختصاصات مختلفة لا يتوفر لدى المعهد حتى موفّى شهر جويلية 2004 سوى 9 باحثين (6 أساتذة مساعدين و 3 مساعدين) تمّ انتداب 4 منهم خلال سنة 2003. وقد ظلّ نشاط البحث العلمي بهذه المؤسّسة يعتمد طيلة الفترة 1996-2000 على باحثين اثنين فقط. وتبين أن اختصاص أربعة باحثين لا يتوافق مع الإختصاصات التي حدّدها المعهد.

وقد أرجعت المؤسّسة هذا النقص خاصّة إلى طريقة انتداب الباحثين وترقيتهم التي اعتبرتها غير ملائمة إذ تعتمد نفس المقاييس المنطبقة على المدرّسين الجامعيين من جهة وإلى غياب الحوافز الّتي تشجّع على الإقبال على مراكز البحث من جهة أخرى.

لذلك وفي غياب باحثين برتبة أستاذ أو أستاذ محاضر أو أستاذ مساعد مؤهّل بالمعهد يمكن تسميتهم في خطّة رئيس مخبر أو رئيس وحدة بحث طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرّخ في 19 ماي 1997 والمتعلّق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق سيرها، لم يتمّكّن المعهد من تركيز هذه الهياكل العلميّة.

وقد حال ذلك دون تمويل نشاط البحث العلمي بالمؤسّسة من قبل كتابة الدولة للبحث العلمي والتّكنولوجيا في ظلّ التوجّه الجديد المعتمد في هذا المجال والّذي "يقتضي إحداث

وحدة أو مخبر بحث للحصول على الإعتمادات المخصّصة لتنفيذ برامج البحث المصادق عليها من قبل الإدارة"[1].

كما أنّه لم يتمّ تركيز المجلس العلمي للمعهد رغم أهميّة الدّور الموكول إليه في توجيه نشاط البحث بالمؤسّسة والبتّ في كلّ المسائل العلميّة وخاصّة منها برامج البحث المقترحة. ولم يتمّ كذلك تركيز مجلس الإدارة الّذي يعدّ أحد الهياكل الأساسيّة المؤهّلة للنّظر في سير المؤسّسة وفي برامج عملها. أمّا بالنسبة إلى الهياكل الأخرى المنصوص عليها بالأمر المتعلّق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمعهد فلم يتمّ تركيز الوحدات المتخصّصة كوحدة تثمين نتائج البحث ووحدة الإعلام والتوثيق العلمي.

وبذلك لم يكتمل البناء الهيكلي للمعهد ولم تتوفّر له بعد المقوّمات الضروريّة التّي تمكّنه من الإضطلاع بالدّور المطلوب منه في مجال البحث العلمي.

وقد أفاد المعهد في هذا الصدد بأنّه نتيجة غياب إطارات من صنف " أ " فإنّ بعث مخابر أو وحدات بحث بالمعهد سيكون بطيئا وسيصعب بالتّالي الحصول على التمويلات اللازمة لإنجاز مشاريع البحث.

## II- التحليل الفيزيائي الكيميائي

يمثّل التحليل الفيزيائي الكيميائي دعامة ضروريّة للعديد من الأنشطة الإقتصادية وذلك بالنظر خاصّة إلى الضّغوطات التي تفرضها المبادلات التجارية الدّولية التي أصبحت تولي أهميّة بالغة لمتطلّبات الجودة واحترام المواصفات من جهة وإلى ضرورة تدعيم الرّقابة الصحّية والبيئيّة للمنتجات من جهة أخرى.

وتعتبر مهمّة إنجاز التحاليل الفيزيائيّة الكيمائيّة الدقيقة لفائدة المؤسّسات الإقتصادية والهيئات العمومية من ضمن المهام الأساسيّة الّتي أوكلت إلى المعهد وأهمّ ما يميّزه في هذا المجال عن بقيّة المخابر الأخرى ويجعل منه مرجعا على المستوى الوطني والدّولي. وتمثّل هذه المهمّة أحد أهمّ الأسباب الكامنة وراء إحداث هذه المؤسّسة وتجهيزها بأحدث المعدّات وتدعيمها بالكفاءات الفنية اللاّزمة.

---

[1] المراسلة الصادرة عن كاتب الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 20 جانفي 2003.

غير أنّه رغم أهمّية الإستثمارات المنجزة في هذا المجال ما زالت نقائص عدّة تشوب هذا الجانب من نشاط المؤسّسة وذلك سواء فيما يتعلّق بخدمات التحليل أو سير التّجهيزات العلميّة أو التّنسيق مع الهياكل الأخرى المعنيّة بميدان التحليل الفيزيائي الكيميائي.

## أ- خدمات التّحليل الفيزيائي الكيميائي

لم يبلغ حجم خدمات التحليل التي أمّنها المعهد ما يتناسب وما تمّ التعبير عنه من قبل مختلف القطاعات عند إجراء الدّراسات التحضيرية لبعث هذه المؤسّسة. كما لا تعكس نوعيّة الخدمات المسداة المكانة المتميّزة الّتي كان من المفروض أن يحتلّها المعهد في هذا المجال.

فمنذ انطلاق المعهد في تأمين خدمات التحليل خلال سنة 2002 وإلى غاية 30 أفريل 2004، بلغ العدد الجملي لطلبات التحليل الواردة عليه والتي تمّ إنجازها 100 طلب أسفرت عن 153 تحليلا. وقد تعلّقت هذه الطلبات خاصّة بتحليل بقايا المبيدات في السلسلة الغذائيّة وذلك في إطار اتفاقية مبرمة بين المعهد والوكالة الوطنيّة للرّقابة الصّحية والبيئيّة خلال سنة 2003 وطلبات متأتّية من مؤسّسات إقتصاديّة وهيئات عموميّة ( 20 طلبا) وطلبات داخليّة في إطار أعمال البحوث العلميّة بالمعهد وبعض المؤسّسات الجامعيّة ( 42 طلبا). وتمثّل التحاليل المنجزة في إطار الإتفاقيّة المذكورة ما نسبته 73 % من جملة أنشطة التحليل. ولم تتجاوز جملة الموارد المتأتيّة من خدمات التحليل حتّى موفّى شهر أفريل 2004 مبلغ 25,400 أ.د منها 20 أ.د تمّ تحصيلها بعنوان الإتفاقية المشار إليها.

وبخصوص نوعيّة هذه التّحاليل، فخلافا لما كان متوقّعا فإنّ الطّلبات التي وردت على المعهد تعلّقت بتحاليل بسيطة ومتداولة. وقد أفاد المعهد في هذا المجال بأنّه "باستثناء بعض المؤسّسات التّونسية التي تعوّدت منذ سنوات على مراقبة جودة منتوجها أو جودة المواد الأوليّة التي تعتمدها في نشاطها الصّناعي والتجاري فإنّ ثقافة التحليل ببلادنا مازالت تستحقّ التّحسيس والتّوعية وأنّ طلبات التحليل الدقيقة الواردة على المؤسّسة قليلة وغالبا ما تقدّم بها الأساتذة الجامعيّون".

أمّا بالنّسبة إلى آجال إنجاز خدمات التحليل فقد بلغت معدّل 46 يوما للتحليل الواحد في إطار الإتفاقية المذكورة آنفا في حين أنّه تمّ تحديد هذه الآجال بعشرة أيام. وعموما بلغ هذا

المعدّل 42 يوما بالنسبة إلى كافّة نشاط التحليل لتصل مدّة التحليل الواحد في بعض الحالات إلى فترات تراوحت بين 210 أيام و340 يوما.

وباعتبار طبيعة هذه الأنشطة وما يتطلّبه تقديم خدمات التحليل من سرعة في الإنجاز وما يسعى إليه المعهد من بلوغ درجة الإعتماد، فإنّ الإجراءات المتّبعة لاقتناء المعدّات والمواد الكيميائيّة والمواد المرجعيّة لتعيير التجهيزات العلميّة لا تساعد على اختصار الآجال. فقد تبيّن بخصوص الآجال الّتي استغرقتها الإقتناءات المتعلّقة بسنة 2003 أنّ معدّل الفترة الفاصلة بين طلب الحاجيات وتسلّمها من قبل المعهد بلغ 172 يوما بالنّسبة إلى المواد الكيميائية و 138 يوما بالنسبة إلى المعدّات. وقد تمّ تجاوز هذا المعدّل في بعض الحالات لتبلغ الآجال 291 يوما بالنسبة إلى المعدّات و270 يوما بالنسبة إلى المواد الكيميائيّة.

ولا تتلاءم هذه الوضعية وطموحات المعهد الرّامية إلى بلوغ درجة الإعتماد التي تمثّل شرطا أساسيا لضمان المصداقية العلميّة لخدماته التحليليّة سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدّولي خصوصا أنّ المعهد شرع في هذا الإطار في إرساء نظام تصرّف في الجودة الشّاملة.

وأفادت المؤسّسة في هذا الصّدد بأنّ طول الآجال يرجع إلى عدّة أسباب من بينها "عدم توفّر أغلب المستلزمات في السّوق التّونسية وخاصّة منها المواد الكيميائية الضّرورية لإجراء العديد من أنواع التّحاليل والتي يصعب توفير مخزون يحتوي على كافّة المواد التي يفرضها إجراء التحاليل. كما أن استغلال التجهيزات العلميّة الثقيلة يفرض استعمال مواد كيميائية مرجعيّة تعتبر أساسيّة في التّحليل. إلاّ أنّ لهذه المواد مدّة صلوحيّة محدودة تمنع من تخزينها لفترة طويلة فضلا عن تعدّد أنواعها و أثمانها الباهظة".

وعلاوة على طول الآجال الخاصّة بتأمين خدمات التحليل، أشار الخبير المنتدب لإرساء نظام التّصرف في الجودة الشاملة بالمعهد أنّ التنظيم العلمي والإداري الحالي للمؤسسة لا يتلاءم وطبيعة نشاط التحليل إذ لا يتضمّن تحديدا للمسؤوليات في هذا المجال في حين أنّ ذلك يعتبر من متطلّبات المواصفات المعتمدة لبلوغ درجة الاعتماد المنشودة.

أمّا من حيث الأعوان الفنيين المكلّفين بتأمين خدمات التحليل فقد بلغ عددهم الجملي 27 عونا منهم 20 مهندسا تمّ انتداب 16 منهم خلال الفترة 2002 - 2003.

وفضلا عن تواضع التجربة المهنية للمهندسين المكلّفين بالتحاليل إذ تمّ انتدابهم مباشرة عند تخرّجهم من الجامعة وعن غياب التأطير اللاّزم لأعمالهم فإنّ أغلبهم لم يتلقّ بعد التكوين الضروري في مجال التحاليل واستعمال التجهيزات العلميّة المتوفّرة بالمعهد. من ذلك أنّ المعهد تحصّل في إطار برامج التعاون بينه وبين المركز القومي للبحث العلمي بفرنسا على 33 منحة شهرية تمّ رصدها للتربّصات في مجال التحليل الفيزيائي الكيميائي خلال الفترة 1999 - 2003. غير أنّ المنح الّتي تمّ الإنتفاع بها ( 21 منحة) خصّص جانب كبير منها (16 منحة) لثلاثة مهندسين منتدبين قبل سنة 2002 وقد غادر إثنان منهم المؤسّسة.

وكان من المؤمّل أن تستقطب هذه المؤسّسة المهارات والخبرات اللاّزمة سواء في مجال البحث العلمي أو التحاليل وذلك بتوفير الحوافز الّتي تمكّنها من ذلك. إلاّ أنّ النّظام القانوني للمؤسّسة لا يسمح بإفراد هؤلاء الأعوان بأنظمة أساسيّة وشبكة تأجير خاصّة لاستقطابهم. وقد دعت الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي إلى "ضرورة تخصيص هذا الصنف من الأعوان بنظام أساسي ملائم وشبكة أجور تمكّن من استقطاب كفاءات مختصّة وتوفّر لهم مستويات تأجير عالية و ترقيات مهنيّة محفّزة" [1] . ويتطلّب هذا الوضع تعميق التفكير في الصيغ الكفيلة بجعل المعهد يتغلّب على الصّعوبات التي حدّت من قدرته على الحصول على الخبرات اللاّزمة والمحافظة عليها.

## ب- التجهيزات العلميّة

تمّ ضبط حاجيات المعهد من التجهيزات العلميّة بصفة أوليّة خلال الفترة 1992-1994 من قبل مختصّين تونسيين وفرنسيين في إطار الأعمال التحضيرية التي سبقت إحداث هذا المعهد. وقد تم إلى غاية جوان 2004 اقتناء تجهيزات بما قيمته 7,280 م.د حمّلت على الإعتمادات المفتوحة بالعنوان الثاني لميزانيّة وزارة الإشراف. وقد تولّى المعهد في هذا الإطار إعداد كرّاسات الشّروط الإدارية والفنيّة وفرز العروض واستلام التجهيزات.

ولم يخل التصرّف في الصّفقات العموميّة المتعلّقة باقتناء بعض التجهيزات العلميّة والمعدّات المخبريّة الّتي تمّ إبرامها خلال الفترة 2001-2003 من نقائص تعلّقت خاصة بعدم

---

[1] تقرير الهيئة لشهر نوفمبر 2001 المتعلّق بتقييم المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي (ص 23).

احترام شروط خلاص هذه الصّفقات وبالضّمانات المالية. فقد نصّت كرّاسات الشّروط الإداريّة المتعلّقة بهذه الصّفقات على أن لا يتمّ خلاص أصحاب الصّفقات المعنيّة ما لم تتوفّر الوثائق المؤيّدة لاستلام التجهيزات وتركيزها وتشغيلها والتأكّد من مطابقتها للخصائص الفنيّة المطلوبة.

غير أنّه خلافا للمقتضيات المذكورة تمّ بالنسبة إلى الصفقة المبرمة بتاريخ 22 نوفمبر 2002 مع شركة أجنبيّة بمبلغ 983,992 أ.د والمتعلّقة باقتناء آلتي "مطياف كتلة" تحويل كامل المبلغ لفائدة أحد البنوك لفتح اعتماد لديه في ضوء فاتورة تقديريّة وتم خلاص المزوّد في غياب الوثائق التي نصّت عليها كرّاسات الشروط كمحضر الإستلام الوقتي وأذون التسليم والفواتير النهائية والحال أنّ التجهيزات المعنية لم يتسنّ استغلالها منذ تركيزها بمقرّ المعهد (15 أوت 2003).

وكذلك كان الشأن بالنّسبة إلى الصّفقات المتعلّقة باقتناء التجهيزات العلمية والتي تم تنفيذها عن طريق المركز الوطني البيداغوجي في إطار الإتفاقية المبرمة بينه وبين وزارة التعليم العالي في 28 جانفي 1983. فقد تمّ خلاص هذه الصفقات دون التّقيّد بمقتضيات كرّاسات الشّروط المشار إليها.

من ذلك أنّ الصّفقة المبرمة بتاريخ 8 جانفي 2002 مع الشّركة المذكورة بمبلغ 292,322 أ.د والمتعلّقة باقتناء آلة "مطياف الإنبعاث عن طريق البلاسما" تمّ خلاصها على أساس فاتورة وقتيّة من المركز الوطني البيداغوجي دون استيفاء مقتضيات كرّاسات الشّروط المشار إليها. وقد تعرّضت هذه الآلة إلى أعطاب فنّية أدّت إلى توقّفها عن الإشتغال منذ جويلية 2003.

وقد شهد تركيز هذه التجهيزات تأخيرا مقارنة بآجال التنفيذ المحدّدة بأربعة أشهر بكرّاسات الشّروط بالنسبة إلى الصفقتين المعنيتين. وتشمل الآجال التعاقديّة جميع المراحل من استلام التجهيزات وتركيزها وتشغيلها. من ذلك أنه لم يتمّ تركيز آلة مطياف الإنبعاث إلاّ بعد تأخير ناهزت مدّته 8 أشهر. كما لم يكتمل إلى غاية 30 جوان 2004 تركيز آلتي مطياف الكتلة بسبب عدم قيام المزوّد بتسليم المعهد بعض المكوّنات الأساسيّة لهذه التجهيزات[1].

[1] مراسلات المدير العام للشّركة المزوّدة بتواريخ 2 جويلية 2003 و16 جانفي 2004 و6 أفريل 2004.

ولئن أفاد المعهد في هذا المجال بأنّ التجهيزات المعنيّة أصبحت تشتغل بصفة طبيعية منذ شهر جويلية 2004 فإنّه لم يقدّم محاضر استلام تلك التجهيزات الّتي تبيّن أنّه تمّ قبولها وتركيزها وتشغيلها وأنها تستجيب للخصائص الفنيّة المضمّنة بكرّاسات الشّروط.

وبخصوص الصّفقة المتعلّقة باقتناء تجهيزات تتعلّق بتقنيات "التفلور والإنحدار السيني" لفائدة المعهد بمبلغ قدره 550,586 أ.د، فقد تمّ خلاصها بتاريخ 31 ديسمبر 2003 إعتمادا على فاتورة وقتية من المركز الوطني البيداغوجي ولم يتمّ احترام مقتضيات كرّاسات الشّروط المشار إليها آنفا فيما يتعلّق بتوفر مؤيّدات الخلاص كمحضر الإستلام الوقتي وأذون التسليم.

ولئن يتمّ غالبا اللّجوء إلى خدمات المركز الوطني البيداغوجي من قبل وزارة الإشراف لاقتناء المعدّات البيداغوجية فإنّ الخاصّيات الفنيّة المتطوّرة للتجهيزات العلميّة للمعهد كانت تقتضي اتخاذ ضمانات أكثر عند إنجاز الصفقات المتعلّقة بها خاصّة من حيث خلاص المزوّدين لتأمين استلام تجهيزات مطابقة للخصائص الفنيّة المطلوبة.

ومن جهة أخرى ورغم الخصائص الفنيّة المعقّدة للتجهيزات المعنيّة لم يتمّ استلام التّجهيزات العلمية في إطار 5 صفقات وفق مقتضيات كرّاسات الشّروط المذكورة التي تنصّ على وجوب إجراء عمليّة استلام هذه التجهيزات من قبل لجنة تعيّن للغرض مع إمكانية الإستئناس برأي بعض المختصّين.

وفيما يتعلّ ّق بالضّمانات الماليّة فقد تبين أنّه تمّ بالنّسبة إلى 4 صفقات قبول ضمانات نهائية حدّدت مدّة صلوحيتها بآجال لم تغطّ فترة الضمان وذلك خلافا لما تنصّ عليه كرّاسات الشّروط من "بقاء الضّمانات الماليّة صالحة طيلة فترة تنفيذ الصّفقة ولا يمكن إرجاعها إلاّ بعد شهر من تاريخ الإستلام النّهائي ما لم تبد الإدارة أيّ تحفّظ خلال هذه الفترة حول حسن تنفيذ الإلتزامات التعاقديّة".

كما لم يتمّ بالنّسبة إلى صفقتين أخريين التقيّد بما ورد بكرّاسات الشّروط بخصوص تعهّد الشّركة المزوّدة بتكوين بعض المهندسين في استعمال التّجهيزات قبل تركيزها بالمعهد خاصّة أنّ كلفة التكوين تمثّل أحد مكوّنات مبلغي الصّفقتين المعنيّتين.

ومن شأن هذه النّقائص أن تجعل التجهيزات المقتناة غير قابلة للإستعمال فيما أعدّت له على الوجه الأمثل وأن تزيد كذلك في تأخير قيام المعهد بالدّور الموكول إليه على النحو المطلوب.

## ج- التنسيق والتعاون في مجال التحليل

لإضفاء النّجاعة والفعالية على أداء المعهد في مجال التحليل الفيزيائي الكيميائي، تمّ التأكيد عند إحداثه على ضرورة تأمين التنسيق والتكامل بينه وبين بقية المخابر خاصّة منها المخبر المركزي للتحاليل والتجارب التابع لوزارة الصناعة والطاقة وكذلك بينه وبين المؤسّسات الجامعية وذلك قصد استغلال كلّ الإمكانات التحليلية المتاحة بالبلاد وتجنّب تداخل الأدوار في هذا الميدان[1].

وفي هذا الإطار، قام المعهد بمجهودات قصد رصد حاجيات العديد من المؤسّسات في مجال التحليل الفيزيائي الكيميائي وحصر الإمكانيات الوطنية للتحاليل والتجارب وتطوير التعاون مع بعض الهياكل المتدخّلة في هذا المجال. غير أنّ هذه المجهودات لم تف بالغرض المطلوب.

فقد بادر المعهد خلال شهر جويلية 2000 بتنظيم ملتقى للتّعرف على الإمكانيات الوطنيّة للتحليل شارك فيه ممثّلون عن قطاعات عدّة. كما قام المعهد خلال نفس السّنة بإجراء استبيان لدى 184 مؤسّسة إقتصادية وجامعية لتحديد حاجياتها في مجال التحليل ومدى اهتمامها بالخدمات ذات الصّلة كالتكوين والصّيانة والتوثيق. غير أن الرّدود التي تلقّاها على هذا الإستبيان لم تتجاوز نسبة 18 % من العيّنة المعنيّة.

وفي إطار تأهيل المنظومة الوطنية للتحليل قامت المؤسّسة بالتنسيق مع وزارة الصناعة والطاقة بجرد الإمكانات التحليليّة للمخبر المركزي للتحليل والتجارب وللمراكز الفنية التابعة للوزارة المعنيّة وهو ما مكّن من تشخيص قدرات الهياكل المذكورة في هذا المجال. وبالرّغم من أهميّة هذه العمليّة في بلورة منظومة التحليل فإنّه لم يتمّ إجراؤها مع بعض الوزارات الأخرى كوزارة الفلاحة ووزارة الصحّة العموميّة اللّتين تشرفان على عدد هامّ من المخابر.

---

[1] مداولات مجلس النّواب حول قانون إحداث المعهد والأعمال التحضيريّة لبعثه.

وفي نفس السياق عملت المؤسّسة كذلك على استشراف إمكانية التعاون في مجال اختصاصها لدى بعض الهياكل العموميّة. ولهذا الغرض أحالت بتاريخ 17 جانفي 2002 على سلطة الإشراف مشاريع مراسلات تعلّقت بإمكانية التعاون بين المعهد وكلّ من وزارة الصناعة ووزارة الصحة العموميّة ووزارة الثقافة ووزارة الفلاحة ووزارة البيئة. غير أنهّا لم تتلقّ أي ردّ بهذا الخصوص.

أماّ فيما يتعلّق بالتنسيق والتعاون الفنّي بين المعهد والمخبر المركزي للتحاليل والتجارب والّذي شكّل أبرز نقاط الإهتمام في الأعمال التحضيريّة التي سبقت إحداث المؤسّسة وذلك لتفادي الإزدواجية في الأدوار وتداخل المهام الموكولة إلى كلّ واحد منهما فإنّه وبالرغم من إبرام اتفاقية بينهما خلال سنة 2001 لم يتمّ الوقوف على ما يفيد تفعيل هذه الشّراكة.

## III- صيانة التجهيزات العلميّة

أوكل إلى المعهد بالإضافة إلى تعهّد تجهيزاته العلميّة وصيانتها، تأمين هذه الخدمات لدى المؤسّسات الإقتصادية والجامعية والمخابر. وكان من المنتظر أن تمثّل هذه المهمّة أحد أهمّ مجالات تدخّل المؤسّسة وذلك نظرا إلى أهميّة خدمات الصّيانة في حدّ ذاتها وحاجة عديد القطاعات إليها. غير أنّ المعهد لم يتّجه بعد إلى تأمين هذا النّوع من الخدمات سواء كان ذلك لصيانة تجهيزاته العلميّة أو لصيانة وتعهّد التجهيزات المتوفّرة ببقيّة المخابر والمنشآت الإقتصادية الأخرى. كما أنّه لم يعمل على ضبط استراتيجية كفيلة بتأمين دوره في هذا المجال على نحو ما تقتضيه مهمّته وحاجة مختلف القطاعات لمثل هذه الخدمات.

ولئن تولّى المعهد انتداب مهندس أوّل وثمانية فنيين سامين في مجال الصّيانة فإنّه تمّ تكليفهم بإنجاز بعض الأعمال كصنع الأدوات والمعدّات الخفيفة أو القيام بصيانة المبنى أو بتعهّد وإصلاح المعدّات العلميّة الخفيفة لفائدة بعض المؤسّسات.

ومن جهة أخرى، تمّ التأكيد في إطار المهمّة المتعلّقة بتقييم مشروع بعث المعهد والمجراة في نوفمبر 1992 من قبل المركز القومي للبحث العلمي بفرنسا على أن لا تتمّ

عمليّة تركيز أيّة تجهيزات أو معدّات بالمؤسّسة ما لم تكن مسبوقة بتكوين فنّيين مختصّين في صيانة هذه التجهيزات والمعدّات.

ومع ذلك لم يسع المعهد إلى تأهيل أعوانه وفق ما يقتضيه إنجاز هذه المهمّة من اكتساب الخبرات اللاّزمة في هذا المجال إذ لم يتمّ تكوين أيّ عون من أعوان الصّيانة لهذا الغرض خاصّة أنّ التكوين الفنيّ لهؤلاء الأعوان لا يتلاءم وطبيعة المهمّة الموكولة إلى المؤسّسة في هذا الإطار. وقد أفاد المعهد في هذا الشّأن بأنّ "معظم موظّفي المعهد يفتقرون للخبرة المهنيّة. وفي غياب إطارات من طراز رفيع فلا بدّ من تمكينهم من تكوين إضافي لفترة زمنيّة كافية للرفع من مستواهم".

وبالإضافة إلى ذلك، كان يفترض أن يعتمد المعهد فيما يتعلّق بصيانة تجهيزاته العلميّة على الخدمات المقدّمة في هذا المجال من قبل الشّركات المزوّدة وذلك في إطار عقود صيانة سنوية تبرم بين المؤسّسة والشّركات المعنيّة بناءا على التعهّدات المقدّمة من قبلها في هذا المجال والّتي تمثّل أحد الشّروط التعاقديّة المتعلّقة باقتناء التجهيزات. غير أنّ هذه العقود لم تشمل جميع التجهيزات المقتناة مثل "آلات مطيافية الكتلة المزدوجة مع آلات الكروماتوغرافيا". كما تبيّن أنّ بعض التجهيزات انقضت فترة الضمان المتعلّقة بها ولم يتمّ إبرام عقود الصيانة بشأنها.

*

* *

إنّ إحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي يرمي إلى ا لإستجابة لحاجات ملحّة في المجال الّذي أقرّ له. وهو يعتبر من بين الوسائل التي تمّ اعتمادها في إطار إعداد الإقتصاد التونسي لدخول منطقة التبادل الحرّ مع ا لإتّحاد الأوروبي وتهيئته لمواجهة الإنعكاسات التي ستنجرّ عن ذلك ممّا سيُعرّض الإنتاج الوطني إلى منافسة حادّة على صعيدي الجودة والأسعار. وإزاء هذه الأهميّة رصدت الدولة موارد ماليّة هامّة ناهزت 14 م.د استهدفت خاصة تمكين المؤسّسة من مقرّ يستجيب لطبيعة نشاطها تتوفّر فيه الفضاءات الملائمة والتجهيزات اللازمة.

إلاّ أنّ هذا المشروع الّذي كان من المفروض أن تتكامل فيه مختلف العناصر من إقامة مقر ملائم وتوفير موارد بشرية بالعدد المطلوب والاختصاصات اللازمة وتركيز تجهيزات علميّة متطوّرة شهد مسارات مختلفة. فلم تتحقّق للمؤسّسة بذلك انطلاقة تجعلها تتقدّم بالنّسق المطلوب في اتجاه تجسيم ما أحدثت من أجله.

إضافة إلى ذلك لم يتمّ وضع علاقة المعهد بسلطة الإشراف في إطار تعاقدي يبرز الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين و يضبط أهدافا كمّية و نوعيّة يتمّ السعي إلى تحقيقها في آجال معيّنة با لإعتماد على وسائل عمل محدّدة ويتضمّن آليات للمراجعة الدّورية والتقييم لمدى التجسيم الفعلي لتلك الأهداف ضمانا للنّجاعة والمساءلة.

ولئن يعتبر تركيز المعهد حديثا نسبيّا فإنّ الظّرف يدعو إلى توفير العوامل التي تجعل أداءه يرتقي إلى التطلّعات وا لإنتظارات التي برّرت إحداثه خاصّة وقد تمّ تهيئة الفضاءات الملائمة وتجهيزها بجانب من المعدّات العلميّة الضرورية. وبما أنّ المعهد مبوّأ لأن يكوّن النواة الأولى لقطب تكنولوجي كفضاء واحد تتكامل فيه وظائف التعليم والبحث والإنتاج فإنّ الحاجة تقتضي مزيد تفتّحه على المحيط الذي يعمل فيه والرفع من قدرته على الإضطلاع بالدور الرّاجع إليه في هذا الإطار. ويتطلّب ذلك على وجه الخصوص تدارك النقائص التي اعتبرها المعهد ضمن إجابته " معطّلة للمسيرة في تنمية البحث العلمي بصفة عامة وفي تحسين الوضع بالنسبة لمراكز البحث بصفة خاصّة". وهي نقائص تتعلّق في القسم الأكبر منها بالموارد البشريّة التي تشكّل الرّكيزة الأساسيّة لنشاطي البحث والتحليل. فالإستثمارات المادية على أهميّتها لا يكتمل مفعولها إلا بحسب ما يتوفّر للمؤسّسة من قدرة على استقطاب الكفاءات العلميّة اللازمة والمحافظة عليها.

# ردّ السيّد وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

## I- نشاط البحث العلمي

لقد خصّصت الفترة ما بين جانفي 1996 وأفريل 2001، أيّ ما يزيد عن خمس سنوات لإنجاز أشغال بناء المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي بكلّ ما تقتضيه من مراحل أوليّة تتمثّل في الحصول على الأرض اللازمة وإعداد الدراسات التقنيّة والهندسيّة وتقديم طلبات العروض الخاصّة بهذه الدراسات قبل الشروع الفعلي في البناء الذي استغرق بدوره قرابة السنتين. وطيلة الفترة المذكورة كان مقرّ المعهد يتمثّل في محل مهيّأ للسكنى (250م$^2$) وقع استغلاله لبعث نواة إداريّة وعلميّة محدودة في حجمها تمحور نشاطها في إعداد الملفّات الخاصّة ببعث المشروع من كلّ نواحيه. ولم تكن هذه المرحلة سانحة لإنجاز مشاريع بحث ولا للانطلاق في تركيز التجهيزات المخبريّة والشروع في تقديم الخدمات. وقد أدت هذه الوضعية إلى التأخير في انتداب الباحثين أو المهندسين بحيث لم يتعدّ عددهم الأربعة سنة 1999 والثمانية سنة 2002.

رغم هذه الظروف الصعبة أقدم المعهد على إبرام ثلاثة عقود بحث مع كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا سابقا مستغلاّ لذلك غرفة من المحلّ المذكور ومستعينا بمخابر من كليّة العلوم بتونس والمعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا (INSAT) أين ركّز جزءا من المعدّات التي اقتناها في إطار هذه العقود. واعتبارا لهذه الظروف الخاصّة جدّا لم يكن من السهل التقدّم في إنجاز أشغال البحث بالنسق المعهود والمتّفق عليه عادة عندما تتوفّر الظروف الملائمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ سلطة الإشراف اعتبرت هذه الظروف وتعاملت مع مشروعي البحث بصفة استثنائيّة من حيث التقييم المرحلي أو التقييم النهائي الذي يبقى مبرمجا ولئن تأخّر بسبب تعدّد المشاريع وما تتطلّبه من وقت لتقييمها خاصّة في السنوات الأخيرة التي تلت الانطلاقة في هيكلة البحث في شكل مخابر ووحدات. كما

**نشير إلى أنّ المشرفين عل المشروعين المبرمين في 16 نوفمبر 1998 و17 أكتوبر 2000 قدّما لسلطة الإشراف التقارير النهائيّة مع ذكر النتائج الحاصلة والتي تعتبر مشجّعة وتستحقّ المواصلة ومزيد التعمّق فيها خاصّة بعد الاهتمام الذي أبدته كلّ من الشركة الصناعيّة للمخمدات (Société Industrielle d'Amortisseurs) بالنسبة لمشروع السوائل الكهريولوجيّة والوكالة الوطنيّة للتحكم في الطاقة التي كلّفت المعهد بمواصلة البحث في مجال المواد الصلبة بالغة الدقّة والتي تتميّز بقدرتها العالية على تخزين الهيدروجين لاستغلاله في إنتاج الطاقة كبديل للبترول.**

**ولولا الخبرة التي اكتسبها المعهد والنجاح الذي سجّله في هذا المجال من خلال إنجاز البحوث المذكورة لتعذر إدماجه وتكليفه بالمساهمة في تنفيذ مشروع بحث الإلافي حول الطاقة الهيدروجينية الذي تم الشروع في إنجازه بإشراف الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. وبالإضافة إلى النتائج المشجّعة والحاصلة في مجال تخزين الهيدروجين، هناك نتائج أخرى هامّة تخصّ الخلايا الكهربائيّة المستعملة في الأجهزة الصغيرة والمنقولة يسعى المعهد على تثمينها.**

**وبالنسبة للمشروع المبرم مع المركز الفنّي للجلود والأحذية فهو مازال في طور الإنجاز وتمّ في شأنه تقديم التقرير السنوي الأول وتعتبر النتائج الحاصلة إلى حدّ الآن مشجّعة .**

**إنّ الضعف الملحوظ في عدد مشاريع البحث والنسق الذي تجرى به بالمعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي إلى حدّ التقرير الأوّلي الذي أعدّته لجنة المراقبة يعزى أساسا لضعف عدد الباحثين بهذه المؤسّسة رغم الخطط التي تمّ فتحها لانتداب هذا الصنف من الإطارات. وإنّنا نتفق مع ما انتهت إليه اللجنة في عدم تلاءم طريقة الانتداب و عدم وجود ما يشجّع الكفاءات العالية على الالتحاق بالمعهد.**

**ونشير بهذه المناسبة إلى أنّ سلك الباحثين بالمعهد تعزّز في شهر سبتمبر 2004 بخمس خطط جديدة (مساعدين وأساتذة مساعدين) وبارتقاء أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ محاضر ممّا سيمكّن المؤسّسة من الرفع في نشاطها البحثي من خلال**

مشروع إحداث وحدتي بحث تعنى كلّ منهما بدراسة مجموعة من المواضيع الهامّة تتميز بأهميتها الاقتصادية وبإمكانيّة إفرازها لنتائج قابلة للتثمين من طرف باعثين شبّان.

أمّا في ما يتعلّق بإحداث المجلس العلمي والوحدات المختصّة، فإنّنا نشاطر هيئة التقييم في ملاحظاتها إلاّ أنّه كما جاء في تقريرها لم يبلغ عدد الباحثين بالمعهد المستوى الأدنى الكافي لبعث هذه الهياكل وتمّ الاكتفاء ببعث مجلس علمي وقتي. وبعد التحسينات التي شهدها المعهد في موفى سنة 2004 ستواصل سلطة الإشراف إنجاز التدابير والإجراءات اللازمة لتدارك الأمر قدر الإمكان مع الإشارة إلى أنّ المعهد منذ نهاية السنة المذكورة قام بتركيز هيئة تسيير داخليّة (Comité Interne de Pilotage) من المتوقّع أن تساعد على الترفيع في مردودية المؤسسة هذا بالإضافة إلى مراجعة هيكلته الداخلية.

## II- التحليل الفيزيائي الكيميائي

### 1- خدمات التحليل الفيزيائي الكيميائي

انطلق المعهد في تقديم خدمات التحليل خلال سنة 2003 بعد حصوله على الدفعة الأولى من التجهيزات العلمية والمعدات المخبرية والمواد الكيميائية وبعد أن تلقى بعض مهندسيه التكوين الإضافي لاستغلال هذه التجهيزات. وقد اتّسم فعلا نسق هذه الخدمات ببطء ملحوظ كما لم تبلغ المداخيل المتأتية من خدمات التحليل حجما يوازي ما تم رصده في هذا الباب وترجع هذه النقائص إلى عدة عوامل نخص بالذكر منها ما يلي :

- طول الإجراءات المتبعة للحصول على المعدات المخبرية والمواد الكيميائية وخاصة منها المواد المرجعية التي لا يمكن تخزينها لمدة طويلة (6 أشهر عادة)،
- يصعب التنبؤ بكل الطلبات التي قد يتقدم بها حرفاء المعهد للاستعداد لها مسبقا واقتناء ما يلزمها مع الإشارة إلى أن أسعار غالب المعدات والمواد الخصوصية باهضة للغاية ومن غير المعقول صرف أموال على أساس توقعات بحتة،

- لاحظنا أن العديد من الحرفاء وخاصة منهم الصناعيين لا يمكنهم الانتظار طويلا للحصول على نتائج التحاليل التي يطلبونها ويجد المعهد نفسه عاجز عن تلبية رغباتهم بالسرعة المطلوبة نظرا للتمشّي المفروض عليه لاقتناء حاجياته وهذا ما جعل العديد من هؤلاء الحرفاء يلتجؤون إلى أطراف أخرى،
- نظرا لحداثة المعهد ولقلّة الخبرة المهنيّة لمهندسيه وتقنيّيه فإن جّل الوضعيّات التي يواجهها في التحليل تعتبر جديدة ولابد من التهيؤ لها ووضع الطرق الملائمة والتثبت منها قبل تطبيقها بصفة روتينية (mise au point et validation des méthodes d'analyse avant leur application en routine) كما تفرضه قواعد العمل المعتمدة في المخابر. (Bonnes pratiques de laboratoire)

- أما عن نوعية التحاليل التي أنجزها المعهد منذ انطلاقه في تقديم الخدمات فجلها غير بسيط ويتطلب عمليات دقيقة تسبق عملية التحليل نفسه بما في ذلك تحليل المبيدات في المواد الغذائية الذي ركز عليها المعهد إعتبارا للطلبات التي وردت عليه في هذا المجال ولما تكتسبه هذه التحاليل من أهمية على الصعيد الوطني.
- يسعى المعهد إلى الرفع من المستوى المعرفي لإطاراته وخاصة منها المهندسين واعتمد لهذا الغرض على مشروع التعاون الذي يربطه بالمصلحة المركزية للتحليل بفرنسا حيث أرسل العديد من هؤلاء المهندسين لتلقي تكوين إضافي. كما مكن بعض باحثيه من هذه التربصات ولنفس الغرض. إلا أن مدة هذه التربصات ولئن كانت بمعدل شهرين تقريبا فهي في بعض الأحيان غير كافية لكسب خبرة عالية وقد تم الاتّفاق مؤخرا مع المصلحة المذكورة على أن تستقبل من جديد بعض الإطارات التي في حاجة إلى مزيد من التكوين بحكم تعقد التحاليل التي يرغب المعهد في إنجازها مستقبلا وكذلك للترفيع في قدرتها على استغلال التجهيزات الثقيلة.

وتجدر الإشارة إلى أن المعهد وضع خطة عمل ضمن برنامج نشاطه لسنة 2005 تأخذ بعين الاعتبار النقائص والصعوبات التي عرفها خلال السنتين الفارطتين ومن المرتقب أن يعطي هذا التمشي ثمرته في الأشهر القليلة القادمة.

## 2- التجهيزات العلمية

**يتم اقتناء التجهيزات العلمية من قبل وزارة الإشراف عن طريق المركز الوطني البيداغوجي طبقا للاتفاقيات المبرمة معه.**

**وتجدر الإشارة إلى أن خلاص المزودين بالنسبة لهذا النوع من الصفقات يطرح على المستوى العملي الإشكاليتين التاليتين:**

**– يطالب المركز الوطني البيداغوجي طبقا للاتفاقيات المبرمة معه بخلاص الصفقة على أساس فاتورة تقديرية يصدرها في الغرض قبل الشروع في تنفيذ الصفقة ولا يقوم بأي اتصال مع المزودين إلا بعد تحويل المبالغ إلى حسابه.**

**– يطالب المزودون الأجانب باعتماد الخلاص عن طريق فتح اعتماد بنكي وهي طريقة متعارف بها بالتجارة الدولية تقتضي بأن يتم تجميد مبلغ الصفقة بحساب بنكي لفائد ة المزود ( accréditif). وعدم اتباع هذا الإجراء قد يؤدي إلى تقليص المنافسة واستحالة توريد التجهيزات العلمية الكبرى إذ أن هذا الإجراء هو الوحيد المعمول به في التجارة الدولية.**

**وتجدر الإشارة إلى أنه تبعا لما ورد بالتقرير الأولي لدائرة المحاسبات فقد تم في موفى سنة 2004 إدخال تعديل على كراسات الشروط المتعلقة بطلبات العروض الخاصة باقتناء تجهيزات علمية لفائدة مراكز البحث حيث تم إلغاء إمكانية اللجوء إلى فتح اعتماد بنكي لخلاص المزودين الأجانب مع ما قد ينجر عن هذا الإجراء من انعكاسات على المنافسة بحكم قلة المصنعين لمثل هذه التجهيزات على الصعيد العالمي.**

**أما في ما يتعلق باستلام التجهيزات فقد تم تحرير محاضر استلام وقتية لكافة التجهيزات العلمية الكبرى المقتناة من قبل المعهد وهي تشتغل بصفة طبيعية وليس بها أي مشاكل تقنية وذلك باستثناء الصفقات المبرمة مع شركة Micromas والتي لم يتم تحرير محاضر استلام في شأنها وذلك نتيجة للمشاكل الداخلية التي عرفتها الشركة والتي نتج عنها غياب التنسيق.**

غير أننا نشير إلى أن التجهيزات المسلمة من قبل الشركة المذكورة كانت مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط كما أن جل الأعطاب التي حصلت عند استغلالها كانت نتيجة للانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي بمنطقة سيدي ثابت والتي تسببت في تعطيب البطاقات الإلكترونية الخاصة بالتجهيزات وقد تولت الشركة رغم ذلك إصلاح هذه الأعطاب على حسابها ولقد تدخلت في كل الحالات التي طلب المعهد منها ذلك.

## 3- التنسيق والتعاون في مجال التحليل

كما تبيّن لهيئة المراقبة، فإن المعهد عمل بطرق مختلفة على التنسيق مع عدة أطراف وطنية لتحديد حاجياته الوطنية في التحليل إلا أن تجاوب الأطراف الأخرى مع هذا التمشي كان ضعيفا ويتطلب مزيد العناية مع تغيير الأساليب ومع موافقتنا على الملاحظات التي أبدتها اللجنة فإن المعهد أدرج ضمن برنامج عمله لسنة 2005 جملة من التدابير التي من المنتظر أن تمكن من معرفة أدق لما هو متوفر ببلادنا من إمكانيات بمختلف المخابر المتخصصة في التحاليل ومن مزيد التنسيق مع هذه المخابر حرصا على ضمان التكامل بينها.

ونشير إلى أنّ المعهد استقبل سنة 2004 المسؤولين عن جل المراكز الفنية التابعة لوزارة الصناعة والطّاقة والمؤسسات المتوسطة والصغرى لتعريفهم بما لديه من إمكانيات وبنوع الخدمات التي يمكن تقديمها لفائدتهم وقد أدخل هذا التمشي حركية بصفة ملحوظة مما دفع المعهد إلى توسيعه ليشمل أطراف أخرى تم ضبطها بعد مع تعيين مهندس أول وباحث للسهر على تنظيم الاتّصالات بهذه الأطراف ومتابعة ما ينتج عنها من تنسيق وبرامج تعاون لمزيد التكامل معها.

أمّا في خصوص التنسيق مع المخبر المركزي للتحليل والتجارب فقد تبيّن من خلال سلسلة الاجتماعات التي نظّمتها وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات المتوسطة والصغرى وواصلها المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي بحضور ممثّل عن هذا المخبر أنهّ ليس هناك تضارب بين ما يقوم به الطرفان من خدمات في مجال

التحليل كما أنّهما اتّفقا على أن يتمّ اعتمادهما في تحاليل مختلفة حتّى لا تحصل الازدواجيّة في هذا الشأن. وبعد أن اكتسب المعهد خبرة عالية في بعض أنواع التحاليل فإنّه أصبح من الممكن إجراء مقارنات بين النتائج الحاصلة لديه والنتائج التي يسجّلها المخبر المركزي للتحليل والتجارب (compagne d'intercomparaison) وسوف تجرى هذه العمليّات خلال سنة 2005 إذ يفرضها الترشّح للاعتماد في معظم أنواع التحاليل تقريبا.

## III- صيانة التجهيزات العلميّة

إنّ التطوّر التكنولوجي الذي عرفته التجهيزات الثقيلة في السنوات الأخيرة وإدماج الإعلاميّة فيها غيّر مفهوم صيانة هذه التجهيزات إذ أصبحت عمليّات الصيانة تجرى عن بعد (télémaintenance) لتشخيص الأعطاب وضبط القطع التي يجب تغييرها إذا ما اقتضت الحاجة لذلك. كما أنّ الشروط المتداولة في عقود الصيانة تحجّر تدخّل أطراف خارجة عن المختصّين الذين تعيّنهم الشركات المتعاقد معها. هذا ممّا جعل المعهد يركّز حاليّا على صيانة التجهيزات الخفيفة أو المتوسّطة أو التي مرّ على اقتناءها مدّة طويلة (معدّل عشرة سنوات). ومهما كان الحال فإنّه من الضروري أن يحصل لدى التقنيّين المشرفين على هذه العمليّات زاد أدنى من معرفة وظائف المعدّات العلميّة والأسس التي تعتمد عليها وهذا يتطلّب وقتا طويلا نسبيّا ويقتضي تكوينا تدريجيّا شرع فيه المعهد من خلال سلسلة من العروض قدّمها مهندسون وباحثون لفائدتهم.

وفي ما يخصّ إبرام عقود الصيانة للتجهيزات التي انقضت فترة ضمانها فقد تمّ تغطية كافّة آلات الكروماتوغرافيا وسوف يقع عن قريب تغطية آلات التحاليل الحراريّة وآلة الأشعّة تحت الحمراء والمعهد يتناقش حاليّا مع الشركات المعنيّة بالأمر لتوضيح بعض التفاصيل لضمان حقوقه. أمّا التجهيزات التي وقع اقتناؤها من شركة "ميكروماس" فوضعيّتها مازالت لم تسوّ بصفة نهائيّة نتيجة للصعوبات التي عرفتها هذه الشركة (موت صاحبها ثمّ انقسامها إلى شركتين ثمّ شراء واحدة منها من طرف المجمع "واترز" والأخرى من طرف شركة "GV instruments" مع الملاحظة أنّ وضعية هذين الطرفين

**مازالت مبعثرة ولئن لم تتنكّر لحقوق المعهد وهي مواصلة إلى حدّ الآن في تأمين الخدمات التي نطلبها منها دون المطالبة بتسديد ما ينجرّ عنها من مصاريف ونحن على اتّصال مستمرّ بهما بهدف تسوية الوضعيّة.**

**أمّا التكوين الذي تمّت برمجته مع المصلحة المركزيّة للتحليل بفرنسا فهو لا يخصّ الصيانة ولا الآلاتيّة بل يخصّ التربّص في استغلال التجهيزات العلميّة والتمرّن على إنجاز بعض أنواع التحاليل المعقدة مع الإشارة إلى أنّ المصلحة المذكورة هي نفسها ترجع إلى الشركات المصنّعة للتجهيزات الثقيلة عند ظهور الحاجة لصيانتها.**

# المعهد الوطني للرّصد الجوّي

تستأثر الأنشطة المتّصلة بمجال الرّصد الجوّي بأهمّية بالغة نظرا إلى دورها في ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وارتباطها الوثيق بمختلف القطاعات الإقتصادية. ويؤمّن هذه الأنشطة المعهد الوطني للرصد الجوي وهو مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة تمّ إحداثها بمقتضى الفصل 67 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1975. وتخضع هذه المؤسّسة لإشراف وزارة النقل.

وتتمثّل مهمّة المعهد حسب أحكام الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرّخ في 28 ماي 1975 والمتعلّق بتنظيمه كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 1296 لسنة 1990 المؤرّخ في 16 أوت 1990 وبالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 فيفري 2001 خاصّة في :

- الإستجابة للحاجيات العامة ذات الصبغة الخاصة بالرصد الجوّي والتي تهمّ مختلف القطاعـات
الإقتصادية للبلاد لا سيّما المساعدة المقدّمة للملاحة الجوّية والملاحة البحريّة والفلاحة في مادّة
الرّصد الجوّي ؛
- التنسيق الفنّي في مجال اختصاص المعهد لجميع النشاطات التي لها مساس بالرّصد الجوّي؛
- إعداد الدّراسات الفنّية والإقتصادية الرّاجعة لاختصاصه ؛
- إسداء بعض الخدمات الداخلة في مهمّته بمقابل.

وبلغت في سنة 2003 مقابيض المؤسّسة 5.280,347 أ.د منها 3.040 أ.د تأتّت من منحة من الدولة وارتفعت نفقاتها إلى 5.025,806 أ.د منها 3.601,399 أ.د تمّ صرفها لتأجير الأعوان الذين بلغ عددهم خلال نفس السنة 415 عونا.

وقد سبق لدائرة المحاسبات أن شملت برقابتها هذه المؤسّسة وضمّنت تقريرها السنوي الثالث عشر (سنة 1995) العديد من الملاحظات والتوصيات. ونظرا إلى أهمّية قطاع

الرّصد الجوّي وصلته بتنمية القطاعات الإقتصادية تمّت إعادة إدراج هذه المؤسّسة ضمن البرنامج الرّقابي للدائرة للفترة 2003-2004.

ولوحظ من خلال أعمال الرّقابة سعي المعهد إلى تحسين نوعيّة خدماته حيث قام بوضع مخطّط داخلي للتنمية يحدّد الخيارات ويضبط التوجّهات العامّة للفترة 2002-2006 تمّت في ضوئه برمجة عدد من المشاريع قدرت كلفتها بحوالي 9,6 م.د وتتعلّق خاصّة بتحسين شبكة الرّصد وتطوير نظام الإتّصالات ودعم قدرات المعهد في مجال التوقعات الجوية وتوسيع نطاق استعمالات الرصد الجوي التطبيقي وذلك فضلا عن تحسين إمكاناته في ميادين التصرّف والتسويق. غير أنّه تبيّن من خلال أعمال الرقابة أنّ هذه الأنشطة ما زالت تتطلّب مزيدا من الإحكام.

## I- شبكة محطّات الرّصد الجوّي

توفّر شبكة محطّات الرّصد الجوّي التّابعة للمعهد معطيات يتمّ استعمالها في إعداد التوقّعات وفي مجال الرّصد الجوّي التطبيقي. وتتكوّن هذه الشّبكة إلى غاية شهر ماي 2004 من 114 محطّة تتوزّع بين 26 محطّة إجمالية و31 محطّة فلاحيّة و57 محطّة مناخيّة بلغت نسب تأليتها على التّوالي 77 % و94 % و81 %. كما يتوفّر لدى المعهد 143 محطّة لقيس الأمطار.

ولوحظ من خلال النظر في اشتغال هذه الشبكة وجود نقائص من شأنها أن تنعكس سلبا على انتظام المعطيات المرصودة وعلى دقّتها واستمرارها.

فقد قام المعهد خلال سنة 2001 بإعداد دراسة قصد تقييم شبكة محطّات الرصد وتحسين مردودها تمّ في ضوئها وضع برنامج يمتدّ تنفيذه على الفترة 2001-2006. وتبيّن أنّه لم يتمّ إلى موفّى شهر ماي 2004 إنجاز عدد من العمليّات المبرمجة خلال الفترة 2001-2003 تتعلّق باقتناء 6 محطّات بحريّة وتألية 4 محطّات إجماليّة وتأهيل 4 محطّات إجماليّة أخرى. ويعود ذلك أساسا إلى عدم توفّق المعهد في تذليل الصعوبات العقارية وعدم توفّر الإعتمادات اللاّزمة لإنجاز هذه العمليات في الوقت المناسب. ومن شأن عدم إنجاز هذه التدخّلات في الآجال المحدّدة لها أن يؤخّر الإنتفاع بالمزايا المنتظرة من تنفيذ هذه المشاريع.

ومن جهة أخرى يستدعي إستمرار اشتغال شبكة الرّصد وانتظامه صيانة المحطّات وإحاطتها بالعناية اللازمة. إلاّ أنّه اتّضح أنّ المعهد وبالرّغم من توفّر 6 دوائر جهويّة تغطّي كامل تراب الجمهوريّة لم يعمل على إحداث خلايا للصيانة بهذه الدوائر حيث أنّه وفيما عدا الدائرة الجهوية بصفاقس فإنّ باقي الدوائر تلجأ إلى خدمات المصلحة المركزية للصيانة التي لا تتميّز تدخّلاتها بالسرعة المطلوبة. وقد أدّى ذلك أحيانا إلى بقاء عدد من المحطّات في حالة عدم اشتغال لفترات تراوحت على سبيل الذكر خلال سنة 2003 بين 3 أشهر و6 أشهر مثل محطّات بني خداش والواعرة ونفزة وتينجة.

كما تبيّن أنّ الصّيانة الوقائيّة ببعض المحطّات في حاجة إلى المزيد من العناية مثلما تمّت الإشارة إليه في عدد من تقارير دوريّات الصيانة.

وفي هذا السياق أفاد المعهد بأنّه فكّر في إحداث نواة صيانة في الجهات حتّى تتميّز تدخّلاته بأكثر سرعة وأنّ ذلك يتطلّب توفير إمكانات بشريّة ومادّية بالجهات. وتعهّد بإعطاء موضوع الصيانة الوقائية الأهمّية اللاّزمة.

إلى جانب ذلك تبيّن أنّ عددا من المحطّات لم يعد يستجيب من حيث الموقع لمعايير وتوصيات المنظّمة العالمية للرّصد الجوّي وذلك من جرّاء تكاثر البناءات حولها وهو ما يشكّل عائقا يحول دون التثبّت من العناصر الجوّية بكل دقّة مثلما هو الشأن بالنّسبة إلى محطّات الدهماني وتوزر.

وقد سبق لدائرة المحاسبات أن أشارت بتقريرها الثالث عشر إلى نفس هذا الوضع بالنسبة إلى محطّات القيروان وقليبية ومدنين. وأفاد المعهد آنذاك بأنّه تمّ الشروع في إنجاز محطّة القيروان وأنّه من المؤمّل إنجاز محطّتي قليبية ومدنين خلال فترة المخطّط التاسع. غير أنّه لم يتمّ إلى موفّى ماي 2004 تغيير مواقع هذه المحطّات حتّى تستجيب لما أعدّت له. وأرجع المعهد عدم تغيير مواقع المحطّات المذكورة إلى وجود صعوبات في إيجاد الأراضي اللاّزمة لذلك.

## II- التوقّعات الجوية

تنقسم التوقّعات الجوّية إلى توقّعات عامّة وتوقّعات خاصّة بالملاحة الجويّة وأخرى تهمّ الملاحة البحريّة.

## أ- التوقّعات العامة

لإعداد التوقّعات العامّة يستغلّ المعهد إلى جانب معطيات شبكة محطّات الرصد الجوّي معطيات الرادار ونتائج النماذج الرقميّة وصور الأقمار الإصطناعيّة. وقد بيّنت أعمال الرقابة وجود نقائص في استغلال هذه الوسائل وعدم حرص المعهد على التدخّل في الإبّان لإصلاح التعطّبات الفنية التي تطرأ عليها ممّا من شأنه أن ينعكس سلبا على نوعية التوقّعات.

### 1- استغلال الرادار

يعتبر الرادار أداة هامّة تمكّن من تقدير كمّيات التهاطلات كالأمطار والثلوج والبرد ومن تتبّع تطوّرها بالمنطقة التي يغطّيها نشاطه. وقد قام المعهد منذ سنة 1992 باقتناء رادار يوجد حاليا بمنطقة سيدي زيد من ولاية زغوان. وقد أدّى قدم هذا الجهاز إلى تكرّر تعطّبه لفترات طويلة نسبيا حيث تبيّن من خلال متابعة نشاطه خلال الفترة الممتدّة من ماي 2002 إلى ماي 2004 أنّه لم يشتغل سوى ما يقارب ثمانية أشهر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرادار كان معطّبا إبّان الفيضانات التي جدّت بمنطقة تونس الكبرى خلال اللّيلة الفاصلة بين 17 و18 سبتمبر 2003 ويوم 24 من نفس الشهر والحال أنّه "يعتبر وسيلة مؤكّدة ولازمة للتّحذير من التهاطلات القويّة والعنيفة"[1]. ولم يتبيّن من خلال المعطيات المتوفّرة لدى المعهد ما يفيد برمجة تجديد هذا الجهاز. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تقلّل من جدوى استعمال جهاز الرادار في إعداد توقّعات جيّدة ودقيقة.

ولا يغطّي هذا الرّادار سوى منطقة لا يتعدّى قطرها 150 كلم وبذلك تظلّ بعض الجهات غير مغطّاة بنشاطه خاصّة منها جهة الوسط الغربي المعروفة بخطورة الظواهر الجويّة التي تتعرّض لها وهو ما يبرز الحاجة إلى تدعيمه بأجهزة أخرى.

### 2- النماذج الرقمية

[1] مذكرة تفسيرية حول استعمالات الرادار بتاريخ 24 أكتوبر 2000.

تستعمل النماذج الرقمية للرّصد الجوّي في توقّع العناصر الجويّة على سطح الأرض وفي كافّة طبقات الغلاف الجوّي. وترتبط نوعيّة التوقّعات الجويّة لحالة الطقس بنوعية نتائج النماذج المستغلّة.

وقد قام المعهد في سنة 1995 بتطوير أنموذج رقمي محلّي قصد استعماله إلى جانب النماذج الأجنبيّة في إعداد التوقّعات الجوّية. وبعد تجربة استغلال هذا الأنموذج لفترة دامت أربع سنوات تمّ في سنة 1999 الإستغناء عنه نظرا إلى محدوديّة نتائجه. وظلّ المعهد إلى موفّى ماي 2004 يستغلّ نتائج النماذج الرّقمية الأجنبيّة الشاملة ذات القدرة التفصيليّة الضعيفة نسبيا.

وسعيا إلى إستغلال نظام توقّعات رقمي يخصّ مجالات جغرافية محدودة وذي قدرة تفصيلية عالية شرع المعهد منذ ماي 2001 بالتعاون مع المصالح الفرنسيّة للرّصد الجوّي في تطوير وتركيز نسخة من أنموذج "ألادان" مطوّعة للخاصّيات الجغرافيّة والمناخيّة للبلاد التونسيّة. وانطلق في استغلال هذا النظام في مارس 2004 وذلك بعد فترة تجريبيّة تواصلت سنة كاملة.

ويتمّ تزويد هذا الأنموذج بمعطيات يتمّ تلقّيها من مركز تولوز للرّصد الجوّي عبر شبكة الأنترنات وخطّ هاتفي مخصّص. غير أنّ محدوديّة هذه الوسائل من حيث ضعف القدرة الإستقباليّة للخطّ الهاتفي وكثافة استعمال شبكة الأنترنات أدّت أحيانا إلى وصول هذه المعطيات إلى مقرّ المعهد بعد نشرة التوقّعات الجوّية الأولى. ويرد على سبيل الذّكر أيّام 17 و18 و24 سبتمبر 2003 ويوم 22 أفريل 2004 وأيّام 1 و5 و9 جوان 2004. ومن شأن ذلك أن يحدّ من جدوى استعمالات هذه المعطيات.

## 3- إستقبال معطيات الأقمار الإصطناعية

تعتبر الأقمار الإصطناعيّة وسيلة رصد عن بعد تتمّم المعطيات التي توفّرها الشّبكة الأرضيّة للرّصد. وقصد استقبال صور القمر الإصطناعي شبه المتحرّك الأوروبي يستعمل المعهد محطّة رئيسية وسبع محطّات ثانوية كما يستغلّ محطّة لالتقاط صور القمر الإصطناعي المتحرّك الأمريكي. وقد تبيّن إلى موفّى ماي 2004 أنّ المحطّتين الثانويّتين المركّزتين بمطاري طبرقة وتوزر معطّبتان منذ أفريل 2002. كما أنّ محطّة التقاط صور القمر المتحرّك معطّبة منذ ديسمبر 2002.

إلى جانب ذلك لوحظ من خلال المعطيات المتوفّرة لدى المعهد رداءة الصور الملتقطة من المحطّة الرئيسية فضلا عن عدم تمكّن هذه المحطّات منذ سنة 2001 من التقاط جميع الصور التي يوفّرها القمر شبه المتحرّك حيث يتراوح معدّل نسبة الصور الملتقطة بين 50 % و60 %.

## 4- الإعلام بالظواهر المناخية الخطيرة

يقوم المعهد عند رصد أو توقّع ظواهر مناخية خطيرة بإصدار بلاغات تحذير إلى السّلط العموميّة وإلى المشرفين على الملاحة الجوّية والبحريّة قصد أخذ الإحتياطات اللاّزمة لذلك. إلاّ أنّ هذه البلاغات على أهمّيتها تظلّ غير موجهّة بالأساس إلى العموم الذين يبقون في حاجة إلى بلاغات مبسّطة يتمّ بثّها عبر وسائل الإعلام السمعيّة البصريّة. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ خلال جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2003 بين المعهد ووزارة الإشراف على إثر فيضانات سبتمبر 2003 إقرار إنجاز خارطة اليقظة تعتمد لإعلام العموم بالظّواهر المناخيّة الخطيرة. إلاّ أنّه لم يتمّ ضبط أجل لهذا الإنجاز وإلى موفّى ماي 2004 لم يتمّ الشروع في إعداد الخارطة المذكورة.

## ب - التوقّعات الخاصة بالملاحة الجوّية

في إطار تقديم المساعدة إلى قطاع الملاحة الجوّية يعدّ المعهد توقّعات خاصّة بهذا المجال وذلك خاصّة باستعمال نتائج الرصد الجوي المتأتّية من نظامي "ريتيم" و"ساديس" والتوقّعات والرسائل الخاصّة بالمطارات.

ويستعمل المعهد نتائج نظام "ريتيم" المتأتّية من مركز تولوز للرّصد الجوّي في إعداد ملفّات الطّيران. وعملا بتوصيات المنظّمة العالميّة للرّصد الجوّي والمنظّمة العالمية للطيران المدني فيما يتعلّق بتحسين هذه الملفّات ركّز المعهد في أفريل 2000 محطّة لاستقبال نتائج نظام "ساديس" المتأتّية من مركز لندن للرّصد الجوّي. إلاّ أنّ هذه المحطة تعطّبت منذ سبتمبر 2000. ونظرا إلى عدم تمكّن المزوّد من إصلاحها فقد ظلّت على ذلك الحال إلى موفّى ماي 2004.

ولئن يقوم المعهد حاليا بالحصول على نتائج نظام "ساديس" عبر شبكة "ريتيم" بموافقة إدارة الأرصاد الفرنسيّة فإنّ مبدأ الحذر يقتضي استغلال النّظامين معا تلافيا لانقطاع استقبال المنتجات في حالة تعطّب أحد النظامين مثلما تمّت الإشارة إليه في وثيقة داخليّة مؤرّخة في أفريل 2000.

ومن جهة أخرى يتلقّى المعهد يوميا رسائل خاصة بالملاحة الجوّية من المحطّات الإجماليّة عبر المراكز الجهوية للبثّ التابعة له قصد إرسالها إلى المطارات التونسيّة وتوزيعها على المراكز العالمية للرّصد الجوّي. وتؤكّد المنظّمة العالميّة للأرصاد الجوّية في هذا المجال على "أهمّية تجميع هذه الرسائل بالسرعة المطلوبة وعلى بثّها في وقت لا يتجاوز الخمس دقائق"[1]. غير أنّه تبيّن من خلال النظر في هذا النشاط خلال شهر مارس 2004 وجود تأخير في وصول البعض من هذه الرسائل إلى مركز البثّ بالمعهد بلغ في بعض الحالات 47 دقيقة في حين أنّ البعض الآخر منها لم يصل بالمرّة.

## ج ـ التوقّعات الخاصّة بالملاحة البحريّة

تؤمّن التوقّعات الخاصّة بالملاحة البحريّة دورا هامّا في إرشاد مستعمليّ البحر وتوجيههم في مختلف مجالات أنشطتهم الإقتصاديّة. وقصد إعداد هذا النوع من التوقّعات يستغلّ المعهد بالأساس شبكة للرّصد البحري تتكّون من 7 محطّات مركّزة بكلّ من بنزرت وحلق الوادي وسوسة والمنستير والمهدية وصفاقس وقابس. ولم يتمّ تركيز مثل هذه المحطّات ببعض المواني الأخرى كمواني قليبية وجرجيس وطبرقة.كما أنّه وبالرّغم من الطابع السياحي للبلاد التونسيّة فإنّ هذه الشبكة لم تشمل المواني الترفيهيّة. ولم يتبيّن من المعطيات المتوفّرة لدى المعهد ما يفيد بأنّه أدرج برنامجا لتوسيع هذه الشبكة.

إضافة إلى ذلك وبالرّغم من أهميّة عنصر الريح في إعداد التوقّعات الخاصّة بالملاحة البحريّة تبيّن إلى موفّى ماي 2004 تعطّب آلة قيس هذا العنصر بخمس محطّات مختلفة منذ فترات طويلة فاقت في بعض الحالات خمس سنوات. ومن شأن ذلك أن يحول دون مساهمة المعهد في تأمين سلامة الأشخاص والممتلكات وهو ما يدعوه إلى معالجة الوضع خاصّة أنّه سبق لدائرة المحاسبات أن لفتت النظر إليه بتقريرها الثالث عشر. وأفاد

---

[1] نشرية المنظمة العالمية للأرصاد الجوّية عدد 386.

المعهد بأنّه سيتم تعويض هذه الآلات عند تركيز المحطات البحرية الآلية التي ما زال المعهد بصدد إتمام إجراءات إقتنائها.

## د ـ تقييم نوعيّة التوقّعات

إنطلق المعهد منذ بداية سنة 2001 في إعداد مؤشّرات يوميّة قصد متابعة نوعيّة التوقّعات العامّة والجوّية والبحريّة وتقييمها وذلك لتحسين أدائه في هذا المجال. إلاّ أنّه وبالرّغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على انطلاق هذه التجربة فإنّها ما زالت في طور الدراسة ولم تستوف بعد المتطلّبات اللازمة لاعتمادها حيث ما زال المعهد بصدد تعديل وتطوير المناهج المتّبعة لمراقبة وتقييم التوقّعات خاصّة منها المتعلّقة بالتوقّعات العامّة والتوقّعات البحريّة.

ولئن أحرز المعهد تقدّما نسبيا بخصوص المنهجيّة المتّبعة في مجال تقييم نوعية التوقّعات الخاصّة بالملاحة الجويّة فقد تبيّن ضعف النتائج المتعلّقة بمدى صحّة هذه التوقّعات في ما يخصّ عنصري قوّة الريح وسرعتها حيث لم تتجاوز على التّوالي 74 % و68 % خلال شهر ماي 2004 في حين أنّ المنظّمة العالمية للطّيران المدني ضبطت معيار 80 % كحدّ أدنى لمعدّل نسبة صحّة توقّعات هذين العنصرين. وفي هذا الصدد تعهّد المعهد بالعمل على تطوير أساليب العمل وتوفير آليات ومنظومات جديدة تساعد مهندسي التوقّعات على بلورة نشرات أكثر دقّة كما تعهّد بتدعيم وحدة مراقبة نوعيّة التوقّعات وتمكينها من الآليات اللازمة لتحسين أدائها.

## III- نظام المعلومات

يتطلّب اضطلاع المعهد بوظائفه على الوجه الأفضل توفير نظام معلومات ناجع يمكّن من تلقّي المعلومات المناخية وبثّها بصفة متواصلة وبالسّرعة المطلوبة بما يضمن تطوير وتحسين الخدمات التي يسديها إلى كل القطاعات. وقد تبيّن من النظر في هذا الجانب من النشاط وجود نقائص تتعلّق بتلقّي المعلومات من الشبكة الوطنية للرّصد الجوّي وبتوزيعها على المطارات وبنظام تبديل وتراسل المعطيات وبإنجاز المخطّط المديري للإعلاميّة.

وقد شرع المعهد منذ سنة 1994 في تألية شبكة محطّات الرّصد الجوّي وذلك قصد الحصول على المعطيات المناخيّة المرصودة آنيّا. إلاّ أنّه وبالرّغم من تألية 96 محطّة رصد جوّي (من أصل 114 محطّة) إلى موفّى ماي 2004 فإنّ الحصول على المعطيات من 76 محطّة مازال يتمّ بصفة غير آنيّة حيث أنّ عمليّة التألية خصّت جانب قياسات الرصد دون أن تشمل تلقّي المعطيات وبثّها وذلك لعدم تزويد هذه المحطّات بخطوط هاتفيّة مخصّصة[1].

إلى جانب ذلك يقوم المعهد بتوزيع معطيات ونتائج الرّصد الجوّي المتحصّل عليها من مختلف المراكز العالميّة للرّصد إلى المطارات التونسيّة عبر شبكة القناة التماثليّة تونس7. وقد لوحظ تعطّب هذه الشبكة أحيانا وهو ما نتج عنه اضطراب وتأخير في إيصال المعطيات إلى المطارات مثلما جدّ خلال أيام 28 ديسمبر 2003 و1 و2 و12 فيفري 2004. كما لوحظ من خلال المعطيات المتوفّرة لدى المعهد محدوديّة الإمكانات التقنية لهذه الشبكة بالنظر إلى التزايد المطّرد لحجم المعلومات التي يتمّ بثّها يوميا. من ذلك أنّ نسبة المعلومات الّتي تسنّى للمعهد إرسالها إلى المطارات التونسيّة لا تتجاوز 25 % من جملة المعلومات التي يتمّ تلقّيها يوميا من مختلف المراكز الأجنبيّة للرّصد.

وقد تحصّل المعهد في مارس 2004 على ترخيص من الوزارة الأولى قصد استعمال شبكة مغايرة من شأنها أن تساعده على تخطّي الصعوبات التي تعترضه في مجال النقل الآني للمعطيات. ويجدر بالمعهد التعجيل بإنجاز هذا المشروع.

ومن جهة أخرى يستغلّ المعهد نظاما لتبديل المعطيات وتراسلها آنيا على الصعيدين الوطني والعالمي. وقد تمّ في أفريل 2003 تجديد هذا النظام بكلفة تقدّر بحوالي 300 أ.د إلاّ أنّه لم يتمّ بالتوازي تجديد المولّد والمموّج الكهربائي المعدّين لضمان استمراريّة تشغيل هذا النظام. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تؤدّي في حالة انقطاع التيّار الكهربائي إلى تعطّل نظام التراسل مثلما جدّ من اضطرابات خلال الليلة الفاصلة بين 17 و18 سبتمبر 2003 ويوم 25 فيفري 2004 والليلة الفاصلة بين 2 و3 مارس 2004. وأفاد المعهد بأنّه بصدد القيام بالإجراءات المتعلّقة بإبرام صفقة خاصة بتجديد معدّات إعلامية من ضمنها المموّج الكهربائي.

---

[1] قام المعهد في أكتوبر 2003 بطلب تأشيرة من الوزارة الأولى لربط 45 محطة بخطوط هاتفية إلا أنه وإلى غاية أفريل 2004 لم يتلق ردا على طلبه.

وقد أعدّ المعهد في أكتوبر 2001 مخطّطا مديريّا للإعلامية يشمل الفترة 2001-2005 يهدف خاصّة إلى تأهيل نظم الإتّصالات والمعلومات. وقد تبيّن وجود تأخير في تنفيذ بعض مكوّنات هذا المخطّط المبرمجة للفترة 2002-2003 مثل تألية تجميع المعطيات المناخية واقتناء نظام إنتاج التوقّعات واستغلالها وتأهيل مركز الإعلاميّة. وفي هذا السّياق أفاد المعهد بأنّه أبرم في أكتوبر 2004 عقدا مع مكتب دراسات قصد إنجاز دراسة فنّية تتعلّق بتأهيل الشبكة الوطنية لتبادل معطيات الرّصد الجوّي بما في ذلك المعطيات المناخية.

## IV- الرّصد الجوّي التطبيقي

يتمّ تجميع المعطيات المناخيّة من مختلف محطّات الرصد الجوّي إمّا بصورة آنيّة أو بصورة غير آنيّة ثمّ تخزينها في قاعدة المعلومات قصد استغلالها في الردّ على طلبات الإرشادات وتوظيفها في جلّ القطاعات الإقتصادية وفي إعداد الدراسات والبحوث التطبيقيّة.

### أ ـ تجميع المعطيات المناخية

يقوم المعهد بالتجميع الآني للمعطيات خاصّة عن طريق تلقّي رسائل "سينوب" من المحطّات الإجماليّة وعن طريق الحصول الفوري على المعطيات المتأتّية من عشرين محطّة فلاحيّة آلية مجهّزة بخطوط هاتفيّة مخصّصة.

ومن خلال فحص رسائل "سينوب" الّتي تمّ بثّها من المحطّات الإجمالية للإدارة الفرعيّة للمناخة لوحظ أنّ حوالي 134 رسالة من جملة 860 رسالة لم يتمّ تلقّيها من قبل الإدارة المذكورة خلال الفترة الممتدّة من 1 إلى 5 فيفري 2004 وذلك من جرّاء قلّة التّنسيق بين الهياكل المعنيّة بالمعهد. كما تبيّن أن هذه الرسائل لا تتمّ مراقبتها إلاّ بصفة متأخّرة وذلك آخر كلّ شهر.

أمّا في ما يتعلّق بالحصول الآني على المعطيات المتأتّية من المحطّات الفلاحية فقد اتّضح عدم انتظام تجميع المعطيات اليوميّة من بعض هذه المحطّات. من ذلك أنّه لم يتمّ تجميع معطيات محطّات ماطر غزالة (من 1 إلى 15 جويلية 2003 ومن 1 إلى 30 سبتمبر 2003 ومن 1 إلى 23 جانفي 2004) وبوشريك (من 14 إلى 31 جويلية 2003 و1 إلى 29 فيفري 2004) والجم (من 11 إلى 31 ديسمبر 2003 ومن 7 إلى 25 فيفري 2004).

ولا تساعد هذه الوضعيّة على توفير بيانات مكتملة وموثوق بها عند الرّد على الطلبات الحينيّة للمعطيات.

أمّا بالنّسبة إلى تجميع المعطيات بصفة غير آنيّة فقد تبيّن أنّ المعهد لم يضبط منهجيّة واضحة لتجميع المعطيات عبر الأقراص الممغنطة حيث لا تتمّ هذه العمليّة إلاّ بمناسبة إنجاز دوريّات الصيانة ممّا أدّى أحيانا إلى طول الفترة الفاصلة بين عمليّتي تجميع الأقراص حيث تراوحت في بعض الحالات بين ثلاثة وستّة أشهر خلال الفترة الممتدّة من جانفي 2003 إلى مارس 2004. وقد أرجع المعهد هذا التأخير إلى صعوبة التّنسيق بين مصلحة الصيانة والدّوائر الفرعية كما أفاد بأنّه تم تكليف الدوائر المذكورة بالقيام بتجميع الأقراص من المحطّات قصد تلافي التأخير في عمليّات التجميع.

كما أنّ تجميع المعطيات عن طريق الملخّصات اليوميّة للرّصدات الذي من المفروض أن يتمّ شهريا يشهد في بعض المحطات تأخيرا بلغ أحيانا ثلاثة أشهر. من ذلك أنّه لم يتمّ إلى موفّى مارس 2004 تجميع جداول المحطات الإجماليّة بكلّ من جندوبة وباجة وطبرقة والكاف وسليانة المتعلّقة بأشهر ديسمبر 2003 وجانفي وفيفري 2004. إلى جانب ذلك تبيّن أن الجداول الشهرية للرّصدات التي يقوم بإعدادها أعوان غير تابعين للمعهد تحتوي على عديد الأخطاء مما يجعل بعض العناصر المرصودة غير قابلة للإستغلال.

ومن شأن النقائص التي تشوب مختلف عمليّات تجميع المعطيات أن تنعكس سلبا على تحيين المعطيات المخزّنة بقاعدة المعلومات المناخيّة وعلى استغلالها.

## ب- بنك المعلومات المناخيّة

يتوفّر لدى المعهد بنك معلومات مناخيّة يرجع تاريخ أولى المعطيات المخزّنة به إلى سنة 1961 ويتمّ تزويده بالمعطيات على إثر تجميعها ومعالجتها ومراقبتها. وقد تبيّن إلى غاية 10 مارس 2004 عدم اكتمال المعطيات المتوفّرة بهذا البنك. من ذلك أنّ آخر المعطيات المستقاة من الجداول الشّهريّة للرّصدات والتي تمّت مراقبتها ومعالجتها ترجع إلى ديسمبر 2002. كما لوحظ وجود ثغرات في المعطيات المضمّنة بهذا البنك مثلما هو الشأن بالنسبة إلى معطيات المحطّات الفلاحية بالوسلاتية والشبيكة وشط مريم والمتعلّقة بأشهر فيفري ومارس وأفريل 2003.

ومن جهة أخرى لم يعمل المعهد على تكوين بنك للمعلومات المناخية الخاصّة بالبحر والمرصودة قرب السواحل التونسية ممّا أدّى إلى اكتفائه عند الردّ على طلبات الإرشادات المتعلّقة بالبحر باستعمال معطيات تقديريّة.

بالإضافة إلى ذلك لا تتوفّر لدى المعهد معطيات مناخية محيّنة تتعلّق بالمحيطات والبحار إذ تخصّ المعطيات المتوفّرة لديه حاليا الفترة 1971- 1980. وتستعمل هذه المعطيات في عدّة أنشطة منها التجارة البحريّة والتنقيب عن البترول.

## ج ـ الرّصد الجوّي الخاصّ بالفلاحة والمياه

يساهم استغلال معطيات الرّصد الجوّي الخاص بالفلاحة والمياه في تطوير الأنشطة الزراعية وتحسين مردوديتها وفي تنمية الموارد المائية وترشيد استهلاكها. وقد تبيّن أن أنشطة المعهد في هذا المجال تستدعي بذل مجهودات أكبر في إعداد النشريّة الفلاحيّة واستغلال معطيات أجهزة الإستشعار عن بعد إضافة إلى إنجاز الدراسات والبحوث.

فبالرّغم من توفّر المعطيات اليوميّة لعشرين محطّة فلاحيّة فإنّ المعهد يكتفي باستعمال بيانات المحطّات الإجماليّة وبعض المحطّات المناخيّة عند إعداد النشريّة العشريّة الخاصة بالفلاحة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المنظّمة العالميّة للأرصاد الجوّية تشير إلى أن المحطّات الفلاحيّة تظلّ الأكثر تناسبا مع نشاط الرصد الجوّي الخاصّ بالفلاحة. كما أنّ مقتضيات النّجاعة الإقتصاديّة تملي استغلال هذه المحطّات في الأغراض التي تمّ اقتناؤها من أجلها. كما تشير نتائج استبيان أجري من قبل المعهد في جوان 2003 إلى مدى الحاجة إلى تحسين هذه النشريّة وذلك بالترفيع في عدد المحطّات المستغلّة لإعدادها وفي العناصر الموظّفة بها.

كما لوحظ محدوديّة استغلال معطيات أجهزة الإستشعار عن بعد في أنشطة الرّصد الجوّي الخاصّ بالفلاحة والمياه. من ذلك أنّ النّقص الحاصل في المعطيات المخزّنة بجهاز الرادار بسبب تعطّباته المتكرّرة حال دون تمكّن المعهد من إنجاز مشروع "استغلال معطيات الرادار لتقدير كميات الأمطار" المبرمج منذ جويلية 2003 بالتعاون مع مؤسّسة الرّصد الجوّي الفرنسيّة. وعلاوة على ذلك لا يقوم المعهد بتخزين صور القمر الإصطناعي

المتحرّك التي يمكن استغلالها خاصّة في معرفة مؤشّر النمو النباتي وتقدير المحاصيل الفلاحية حسب المواسم.

ومن جهة أخرى يقوم المعهد بالدراسات والبحوث التطبيقية في ميدان الرصد الفلاحي والمياه. إلاّ أنّه تبيّن أنّ إنجاز الدراسات يتمّ في غياب توجّهات تحدّد الأولويّات وتضبط حاجيات القطاعات الإقتصاديّة وفي غياب هيكل يقوم بتقييم نتائج هذه الدراسات.

بالإضافة إلى ذلك كلّف المعهد بمقتضى الأمر عدد 334 لسنة 1975 آنف الذكر بالتنسيق الفني في مجال اختصاصه لجميع النشاطات التي لها مساس بالرصد الجوي. إلاّ أنّه لوحظ نقص في التعاون بينه وبين الأطراف المستعملة لمعطيات الرصد الجوّي حيث لم يتمّ العمل على إيجاد سبل اتّصال معها وعلى تكثيف اتفاقيّات الشّراكة قصد التعرّف على حاجيّاتها.

ويمثّل المجلس الوطني للرّصد الجوّي[1] الذي يضمّ ممثّلين عن عديد الجهات ذات الصلة بالميدان هيكلا يتسنّى للمعهد من خلاله تثمين فرص التعاون والتنسيق بينه وبين مختلف مستعملي معطيات الرّصد الجوّي. إلاّ أنّه تبيّن إلى موفّى ماي 2004 أنّ هذا المجلس لم يلتئم سوى ثلاث مرّات منذ إحداثه في حين أنّه مدعوّ إلى الإجتماع مرّتين على الأقلّ في السنة. ويرجع آخر اجتماع له إلى شهر مارس 2002 وهو ما يحدّ من جدواه. ومن شأن ذلك أن يفوّت على المعهد فرصة تثمين التعاون وتدعيم التّنسيق بينه وبين الأطراف ذات الصلة بمجال الرّصد الجوّي.

### د ـ قيس وتحليل نوعيّة الهواء

كلّف المعهد بمقتضى الأمر عدد 1296 لسنة 1990 آنف الذكر بقيس وتحليل مختلف ملوّثات الهواء وبتنظيم حملات لقيس التلوّث بمختلف مناطق البلاد. وقد قام المعهد بهذا النشاط منذ سنة 1985 ليتوقّف عنه خلال سنة 1996. ولئن توجد جهات أخرى تعنى كذلك بهذه المهمّة كالوكالة الوطنيّة لحماية المحيط والمركز الدولي لتكنولوجيات البيئة بتونس فإنّ

[1] المحدث بمقتضى الأمر عدد 1009 لسنة 1996 المؤرّخ في 20 ماي 1996 والمكلف خاصة بالنهوض بالتعاون بين المعهد والهياكل ذات العلاقة.

هذا المجال متعدّد الجوانب في حاجة إلى تكامل تدخّلات جميع الأطراف المعنيّة والتّنسيق بينها بما فيها المعهد وذلك للمساهمة في المجهود الوطني الرّامي إلى حماية البيئة والحفاظ على عناصرها الذي يعدّ أحد مكوّنات التنمية المستديمة.

## V- رصد الزّلازل والجيوفيزياء التطبيقيّة

تضمّ شبكة رصد الزلازل التابعة للمعهد 20 محطّة رصد زلزالي و27 جهازا لرصد الحركات القويّة. وقد أنجز المعهد سنة 1994 الخارطة الزّلزالية للبلاد التونسية وهي وثيقة تبرز أهمّ المناطق التي بها نشاط زلزالي. وإلى موفّى مارس 2004 لم يقم المعهد بتحيين معطيات هذه الخارطة منذ إنجازها وذلك خلافا لأحكام الأمر عدد 1296 لسنة 1990 سالف الذكر وهو ما من شأنه أن يقلّل من جدوى استغلالها خاصّة أنّه يتمّ الرجوع إليها بمناسبة إنجاز المشاريع الكبرى وإعداد الدّراسات والبحوث. وفي هذا السياق أفاد المعهد بأنّه تمّت في إطار المخطّط العاشر برمجة اقتناء نظام إنتاج جيوفيزيائي يمكن من خلاله تحيين معطيات مواقع الرجّات وقوّتها. كما أفاد بأنّه يمكن استغلال نتائج مشروع المسح الزلزالي الدقيق لمنطقة تونس الكبرى[1] في تحيين المعطيات التكتونية الخاصّة بهذه المنطقة.

إلى جانب ذلك لا تغطّي شبكة رصد الزلازل كامل البلاد حيث أنّها لا تشمل مناطق مثل الساحل التونسي وذلك بالرّغم من كونها تعدّ مناطق مهدّدة حسب البيانات المتوفّرة لدى المعهد. وقد سبق لدائرة المحاسبات أن أشارت إلى هذا الوضع في تقريرها الثالث عشر. ولئن تولّى المعهد اقتناء جهاز استقبال ومحطّتين لرصد الزلازل بمبلغ جملي قدره 64 أ.د على التوالي في نوفمبر 2001 وماي 2003 قصد تركيزها بجهة الساحل فإنّه لم يتمّ إلى غاية ماي 2004 تركيز هذه المعدّات لعدم توفّق المؤسّسة في إيجاد الأراضي اللازمة لذلك.

ومن جهة أخرى لوحظ طول فترات تعطّب بعض المحطّات الزلزالية إذ بلغت في بعض الحالات 23 يوما.كما تبيّن من خلال تقرير داخلي تمّ إعداده في موفّى سنة 2003 أنّ أجهزة رصد الحركة القويّة للأرض التي يتولّى المعهد عادة تركيزها بالمنشآت الإقتصادية والبناءات الهامّة توجد في حالة سيّئة. ولا تتماشى هذه الوضعيّة ومتطلّبات مراقبة النشاط الزلزالي للبلاد وتوفير المعطيات اللاّزمة قصد الوقاية من المخاطر الزلزاليّة.

---

[1] انطلق هذا المشروع في سنة 1996 ولم يتمّ الإنتهاء من إنجازه بعد.

## VI- التصرّف الإداري والمالي

يتطلّب قيام المعهد بالمهامّ الموكولة إليه على الوجه الأفضل إحكام التصرّف في موارده المالية والبشرية. إلاّ أنّه تبيّن أنّ هذا الجانب من النشاط لا يخلو من بعض النقائص.

### أ ـ التصرّف في المشاريع

برمج المعهد عددا من المشاريع بهدف تحسين خدماته وتطوير وسائل العمل لديه غير أنّ هذه المشاريع لم يتمّ إحاطتها بالعوامل الضرورية لنجاحها. من ذلك أنّ المعهد اقتنى محطة استقبال واستغلال معطيات الرّصد الخاصّ بالطيران في إطار صفقة بمبلغ 83,613 أ.د. وقد تبيّن عند تركيز هذه المحطّة وتجربتها في أكتوبر 1999 أنها تحتوي على خلل فنّي. وبالرّغم من إرسالها إلى المزوّد مرّتين لإصلاحها فقد بقيت معطّبة إلى موفّى ماي 2004. ولم يقم المعهد بأيّ إجراء من شأنه أن يحفظ حقوقه كإثارة إجراءات النّزاع المنصوص عليها بالوثائق التعاقدية خلال مدّة الضّمان المنصوص عليها بكراس الشروط. بل أكثر من ذلك تولّى المعهد في ماي 2003 إرجاع الضمان النهائي للمزوّد والحال أنّ المحطّة لا تزال معطّبة.

كما مكّن النظر في تنفيذ مشروع تركيز شبكة رصد الزلازل بجهة الساحل من الوقوف على نقائص تتعلّق بضعف برمجة مختلف مراحل هذا المشروع وتنفيذ الصفقة المتعلّقة به.

فقد اقتنى المعهد في نوفمبر 2000 جهاز استقبال للإشارات الزلزالية وذلك في إطار صفقة بمبلغ 42 أ.د في حين أنّ المحطتين المفترض تركيزهما لبث الإشارات الزلزالية إلى هذا الجهاز لم يتمّ اقتناؤهما إلاّ في موفّى ماي 2003. وعلاوة على ذلك لم يقم المعهد بتوفير الأراضي اللازمة لاحتواء هذه المحطّات ممّا حال دون تركيز هذه الشبكة وتشغيلها إلى موفّى ماي 2004.

أمّا بخصوص تنفيذ الصفقة فقد قام المعهد بالإستلام الوقتي لجهاز الإستقبال بتاريخ 27 سبتمبر 2001 وبالإستلام النهائي في 15 فيفري 2003 تم على إثره تحرير محضر جاء فيه "أنّه تمّ التثبّت من سلامة الجهاز وتجربته طيلة 12 شهرا انطلاقا من تاريخ الإستلام الوقتي". إلاّ أنّه تبيّن أنّ المحطتين المزمع تركيزهما مع هذا الجهاز لم يتمّ تسلّمهما إلى غاية ذلك التاريخ كما أنه وخلافا لما جاء بالمحضر المذكور لم تتمّ تجربة جهاز الإستقبال إلاّ عند اقتناء المحطّتين المذكورتين حيث تمّت تجربة هذه المعدّات معا بمقرّ المؤسّسة ولفترة أسبوع فقط خلال شهر جوان 2003. ولا يمكّن هذا الإجراء المعهد من المحافظة على حقوقه خاصّة منها تلك المتعلّقة بالضمان الذي تمّ ضبط مدّته بسنة انطلاقا من تاريخ الإستلام الوقتي كما يعدّ مخالفا للقواعد المنظّمة للصفقات العمومية.

ومن جهة أخرى لوحظ تعطّل في تنفيذ عدد من مشاريع المعهد. من ذلك أنّ مشروع اقتناء نظام معلوماتي خاصّ بالتوقّعات الجويّة (200 أ.د) ومشروع اقتناء محطّات بحريّة (156 أ.د) المبرمجين لسنة 2003 لم يتمّ انطلاق أي منهما إلى موفىّ ماي 2004. كما أنّ مشروع إعادة تهيئة مقرّ المعهد الذي رصد لإنجازه 3 م.د والمبرمج للفترة 2001-2004 لم يتمّ إنجاز سوى قسط واحد من جملة أقساطه الستّة.

وقد اضطرّ المعهد إلى إدخال تعديلات على مشاريع كرّاسات الشروط في عديد المناسبات بطلب من اللّجنة الوزاريّة للصّفقات وذلك لعدم استجابة هذه الوثائق للقواعد المنظّمة للصّفقات العمومية ممّا ساهم في تعطّل العمليات المتعلّقة بها.

## ب – إسداء الخدمات

يوفّر المعهد خدمات في عديد المجالات خاصة منها الملاحة الجوية والمناخة والتوقّعات ورصد الفلك مكّنت من تحقيق مداخيل بلغت خلال سنوات 2001 و2002 و2003 على التوالي 2.284,372 أ.د و2.412,852 أ.د و1.989,665 أ.د. وتمّ تحقيق هذه الموارد بنسبة تفوق 90 % بعنوان المداخيل المتأتّية من خدمات الملاحة الجوية.

وقد لوحظ في هذا المجال ضعف في التعريف بالخدمات وتسويقها لدى مستعملي المعطيات المناخية وطول مدّة الإستجابة لطلبات الخدمات. فقد اقتصر نشاط المعهد في مجال التعريف بخدماته خلال الفترة 2001-2003 على بعض العمليات العرضية والموسمية

كطبع بعض المطويات وتنظيم الإحتفال السنوي باليوم العالمي للرصد الجوي. وبالرّغم من تسلّم الدراسة التسويقية التي أعدّها مكتب دراسات منذ ماي 2003 فإنّ المعهد لم يشرع إلى موفى ماي 2004 في تنفيذ ما ورد بها من توصيات. وقد ساهم ضعف السياسة التسويقية للمعهد في محدودية المداخيل المتأتية من الخدمات المسداة في غير مجال الملاحة الجوية حيث لم تتجاوز معدّل 139 أ.د خلال الفترة المذكورة في حين أنّ الإمكانات المتاحة تجعل المعهد قادرا على تطوير هذه الموارد. وأرجعت المؤسّسة هذه الوضعية إلى قلّة خبرتها في مجال التسويق ومحدودية الموارد المالية المخصّصة لهذا النشاط.

إلى جانب ذلك لوحظ طول مدّة الاستجابة لطلبات المعلومات الخاصة بالرصد الجوي حيث بلغ معدّل المدّة الفاصلة بين تاريخ تلقّي طلب الخدمة وتاريخ تسليم الرّد إلى الحريف حوالي 24 يوما في حين حدّد المعهد فترة إعداد الرد على طلب الخدمات بسبعة أيام ضمن المخطّط الداخلي للتنمية خلال سنة 2003. كما تبيّن عدم ربط الدوائر الجهوية ببنك المعلومات المناخية مما أدّى في بعض الحالات إلى عدم قدرتها على الإستجابة لطلبات المعلومات وبالتالي إحالتها إلى المصالح المركزية للمعهد للردّ عليها.

ويتطلّب استقطاب الحرفاء تحسين نوعية الخدمات وذلك بالضغط على الآجال وتقريب الخدمة ووضع أسعار مدروسة عبر تركيز نظام محاسبة تحليلية يمكّن من التعرّف على الكلفة الحقيقيّة للخدمات قصد تحديد أسعارها.

ومن جهة أخرى وفي نطاق تحرير الخدمات من المنتظر أن تقدّم بعض الشركات الأجنبيّة خدمات تتعلق بالرصد الجوّي للمستعملين في البلاد التونسية ممّا يجعل المعهد في منافسة مباشرة مع هذه الشركات. ويتطلّب منه ذلك الإسراع في إنجاز المشروع المتعلّق بالحصول على شهادة المطابقة للمواصفات ISO 9001 نسخة 2000 والذي انطلق منذ سنة 2002.

## ج ـ تثقيل المستحقّات

خلافا لأحكام مجلّة المحاسبة العمومية لا يقوم آمر المقابيض بإعلام أمين المال الجهوي بوثائق الإستخلاص النهائية الخاصة بالموارد الراجعة إلى المؤسّسة قصد التثقيل والمتابعة حيث يكتفي بتوجيهها إلى محاسب المعهد الذي لا يتولىّ تثقيل إلاّ الموارد

المحصّلة. من ذلك أنّه لم يتمّ إعلام أمين المال الجهوي بمستحقّات تتعلّق بخدمات في مجال الرصد الجوي بلغت 131,451 أ.د خلال الفترة 1996-2002 وبمستحقّات تتعلّق بخدمات الملاحة الجوّية بلغت 514 أ.د خلال سنة 2002.

بالإضافة إلى ذلك تبيّن أنّ فواتير تخصّ شركة طيران أجنبيّة بلغت إلى غاية 31 ديسمبر 2002 حوالي 739,626 أ.د لم يتمّ احتسابها عند تحديد مستحقّات المعهد وذلك لعدم قيام الديوان باستخلاصها بدوره من الشركة المعنيّة[1]. ويبقى مآل هذه المستحقات غير محدّد إضافة إلى عدم إعلام أمين المال الجهوي بها.

ومن شأن هذه الوضعية أن تؤدّي إلى حجب المعلومات المحاسبية الخاصّة بالمستحقّات غير المحصّلة من الحساب المالي للمؤسّسة وأن تجعل هذه المستحقّات عرضة لمخاطر عدّة منها سقوطها بالتقادم في غياب أعمال قانونية قاطعة للآجال.

## د ـ التصرّف في الموارد البشرية

بالرّغم من أهميّة دور بعض الوظائف في تسيير شؤون المعهد لوحظ عدم تسمية إطارات في الخطط المتعلّقة بها. من ذلك شغور خطط مدير إدارة الرصد الجوي التطبيقي والجيوفيزياء منذ غرّة ماي 2001 ورئيس مصلحة تنسيق الوحدات الجهوية منذ غرّة جوان 2002 ورئيس مصلحة الميزانية والتخطيط والتموين منذ غرّة أكتوبر 2002 ورئيس مصلحة تطوير وصيانة البرامج الإعلامية منذ 11 مارس 2004.

بالإضافة إلى ذلك يواجه المعهد صعوبات في تأمين أنشطة تتعلّق بمجالات هامّة كالتسويق والتصرّف في الصفقات والميزانية. ويرجع ذلك خاصّة إلى تواضع الموارد البشرية الموظّفة للقيام بهذه الأنشطة حيث لا يتجاوز عدد الإطارات من ذوي الإختصاص الإداري والمالي خمسة أعوان من جملة 415 عونا.

وباعتبار تنوّع أنشطة المعهد وعلاقتها الوثيقة بمجالات تشهد تطوّرات تكنولوجية متسارعة فإنّه مطالب بوضع برامج تكوينيّة ملائمة والعمل على تنفيذها. ولئن يقوم المعهد سنويا بإعداد مخطّطات تكوينيّة فإنّه لا يتولّى إنجازها بالقدر المأمول حيث لوحظ أنّه بالرغم

---

[1] يتولى المعهد فوترة خدمات الملاحة الجوية لديوان الطيران المدني والمطارات الذي يقوم بإستخلاص مبالغ هذه الخدمات من الناقلين الجويين لفائدة المعهد.

من أهميّة الإعتمادات المرصودة للتكوين والتي بلغت خلال سنوات 2001 و2002 و2003 على التوالي 65 أ.د و106 أ.د و95 أ.د فإنّ نسب استهلاكها لم تتجاوز على التوالي 44 % و24 % و14 %. وبقيت بذلك بعض الأنشطة المبرمجة خلال نفس الفترة غير منجزة وقد تعلّقت خاصّة بالتصرّف في الميزانية وبإدارة المشاريع وبميادين الإتّصال والإعلامية وهو ما يحدّ من قدرة المعهد على تحسين التصرّف في هذه المجالات.

وأفاد المعهد في هذا الصّدد بأنّه سيعمل على تجاوز هذا الوضع عبر اللّجوء إلى التكوين أو الإنتداب وذلك بالتّنسيق مع وزارة الإشراف.

*

*  *

تكتسي الأنشطة المتّصلة بمجال الرصد الجوي أهمية بالغة في ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات. وقد اتّضح من خلال المهمة الرقابية التي أجريت على المعهد الوطني للرصد الجوي أنّه بالرّغم من المجهودات الّتي تبذلها هذه المؤسسة قصد تحسين أدائها فإنّ مختلف جوانب نشاطها يستدعي مزيد الإحكام خاصّة بالنّظر إلى التحديات التي تواجهها من حيث تعزيز آليات اليقظة والمتابعة الدقيقة للتغيّرات الجويّة وتوفير نظم رصد متطوّرة وتوسيع مجالات إستعمال المعطيات المناخية لفائدة مختلف القطاعات الإقتصادية.

فقد تبيّن أنّ تنفيذ عدد من العمليّات المبرمجة لتحسين مردود شبكة محطّات الرصد الجوي التابعة للمعهد يشهد تأخيرا كما أنّ جانبا من هذه المحطات لا يستجيب لمعايير وتوصيات المنظّمة العالمية للأرصاد الجوّية. زيادة على ذلك لوحظ أنّ استغلال الوسائل المستعملة في إعداد التوقّعات الجوية تشوبه نقائص من شأنها أن تنعكس سلبا على نوعية هذه التوقعات كما يدلّ على ذلك طول فترات تعطّب جهاز الرادار ومحطات استقبال صور الأقمار الإصطناعية وآلات قيس عنصر الريح الخاصة بعدد من المحطات البحرية فضلا عن محدودية وسائل تلقي المعطيات اللازمة لتشغيل الأنموذج الرقمي.

وفضلا عن ذلك فإنّ نظام المعلومات بالمعهد لا يساعد على تجميع المعطيات المناخية وتخزينها على نحو جيّد ممّا يدعو المؤسّسة خاصّة إلى التعجيل بتنفيذ مكوّنات مخطّطها المديري للإعلامية وبتعصير وسائل الإتّصال لديها.

وباعتبار ما لأنشطة المعهد من انعكاس على العديد من المجالات الإقتصادية فإنّه في حاجة إلى وضع توجّهات عامّة للتدخلات في ميدان الرصد الجوّي التطبيقي حسب حاجيات المستعملين وذلك من خلال مزيد التنسيق مع الأطراف ذات الصلة بميدان الرصد الجوّي. كما أنّه مدعوّ إلى مزيد إحكام استغلال وسائل الإستشعار عن بعد في أنشطة الرصد الجوي الخاص بالفلاحة والمياه وإلى تحيين معطيات الخارطة الزلزالية.

وإزاء محدودية المداخيل المتأتّية من الخدمات المسداة في غير مجال الملاحة الجوّية فإنّ المعهد مدعوّ إلى تدعيم سياسته التسويقية خاصّة أنّه من المنتظر أن يكون في منافسة مباشرة مع شركات أجنبية وذلك في إطار تحرير الخدمات.

بالإضافة إلى ذلك لوحظ أنّ تنفيذ بعض الطلبات لم يتمّ في كنف التقيّد التام بالقواعد المنظّمة للصفقات العمومية ممّا لا يحفظ حقوق المؤسّسة. وفضلا عن ذلك فإنّ آمر المقابيض لا يقوم بالإجراءات القانونية المنصوص عليها بمجلّة المحاسبة العمومية لضمان تثقيل المستحقات الراجعة إلى المؤسّسة بدفاتر المحاسب العمومي ليتولى العمل على استخلاصها. ومن شأن ذلك أن يجعل المبالغ غير المحصّلة عرضة لمخاطر شتّى.

وحتّى يتمكّن المعهد من تحسين أدائه في مختلف مجالات نشاطه ينبغي عليه الحرص على تطوير برامجه التكوينية وتنفيذها وتدعيم موارده البشرية خاصة في مجالات التصرّف الإداري و المالي.

# ردّ السيّد وزير النقل

**تبعا للملاحظات الواردة في التقرير التأليفي لدائرة المحاسبات، والمتعلّقة بالتسيير والتصرّف في المعهد الوطني للرصد الجوّي، يشرّفني أن أقدّم لكم فيما يلي ردّ الوزارة بخصوصها :**

**يؤدّي المعهد الوطني للرصد الجوّي المهامّ المسندة له بمقتضى الأمر عدد 1296 لسنة 1990 المؤرّخ في 16 أوت 1990 وبالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 فيفري 2001، والمتمثّلة أساسا في :**

- **الاستجابة للحاجيات العامّة ذات الصبغة الخاصّة بالرصد الجوّي والجيوفيزياء والتي تهمّ مختلف القطاعات الاقتصادية، وبالخصوص المقدّمة للملاحة الجويّة والملاحة البحريّة والفلاحة والسياحة.**
- **إعداد الدراسات الفنيّة والاقتصادية الراجعة لاختصاصه.**
- **وإسداء بعض الخدمات في مجال نشاطه، وذلك بمقابل.**

**وقد عملت الوزارة خلال السنوات الماضية على تدعيم قدرات المعهد وتحسين خدماته ودعم إشعاعه إقليميا ومتوسطيا. فدخل المعهد مؤخرا في تجمّعات إقليميّة خاصّة مع مجموعة النموذج الرقمي "علاء الدين" التي تضمّ إضافة إلى تونس والمغرب حوالي (15) دولة أوروبيّة، وتمّ لذلك تركيز حاسوب ذي تأدية عالية يستغلّ في إدارة النموذج الرقمي لاستخراج واستغلال المعطيات الضروريّة لتحسين التوقّعات الجويّة قصيرة المدى.**

**كما أنّ المعهد الوطني للرصد الجوّي يسعى لإرساء منظومة الجودة طبقا للمقاييس العالميّة، في كامل أنشطته التي تمّ تبويبها إلى أنشطة أساسيّة وداعمة وتدقيق وتقييم. ولذلك فسيعمل المعهد على الحصول على شهادة التصديق إيزو 9001 (نسخة 2000) في بداية سنة 2006.**

**وتعمل الوزارة على تأهيل المعهد ضمن برنامج متكامل، أقرّه سيادة رئيس الجمهوريّة، شمل إحداث البنية الأساسيّة وتوفير التجهيزات والجانب الاجتماعي والتكوين ببعديه الأساسي والمستمرّ.**

**وتماشيا مع توصيات المنظمة العالميّة للرصد الجوّي، التي دعت من خلالها البلدان الأعضاء، ومن بينها تونس إلى إعادة النظر في هيكلة مراكز الأرصاد لتتأقلم مع مقتضيات العولمة، بخلق شركات عالميّة متخصّصة في بيع المعطيات الجويّة وإسداء خدمات الأرصاد في جلّ المجالات الاقتصادية، فسيتمّ طبقا لذلك ترشيد مجمل البرامج التنمويّة، وتحديد الهيكلة المثلى لمواجهة المنافسة، مع تدعيم الجهود المبذولة لتألية شبكة المحطّات الخاصة برصد العناصر الجويّة، سواء المحطّات الإجماليّة أو الفلاحيّة أو المناخيّة. و بالتّوازي مع تألية المحطّات البحريّة فستعدّ دراسات جدوى لاقتناء وتركيز عوّامات (Bouées) بحريّة لرصد العناصر البحريّة والجويّة معا، لتحسين التوقعات الموجّهة إلى مستعملي البحر سواء للصيد أو النقل أو التنقيب عن الطاقة أو لأغراض سياحيّة.**

**كلّ هذه الإجراءات والبرامج ستساهم حتما في تلافي بعض الأخطاء والنقائص التي ضمّنت في التقرير التأليفي لدائرة المحاسبات، ونورد فيما يلي التفاصيل لبرامج إصلاحها :**

## بخصوص شبكة محطّات الرّصد الجوّي :

**يسعى المعهد لتجاوز الصعوبات التي أدت إلى تأخير في تنفيذ مشروع تألية محطّات الرصد الجوّي وذلك حسب حجم الاعتمادات المسندة إليه سنويا مع إعطاء الأولويّة إلى المحطات الإجمالية باعتبار أن رصداتها تبث على الشبكة العالمية للاتصالات الخاصّة بالرصد الجوّي. وقد تدعمت عملية التألية بدراسة أفضليّة شبكة الرصد الجوي بغرض تحديد مدى مطابقتها لمعايير المنظمة العالمية للرصد الجوي. ويواصل المعهد بالتنسيق مع وزارة الإشراف تنفيذ مشروع التألية خلال المخطط الحالي مع الإشارة إلى أن جلّ هذه الإقتناءات تتمّ من الخارج لخصوصيتها وعدم توفر مزوّدين في السوق المحليّة.**

**باعتبار أهمية الرصد الجوّي في مجال الملاحة البحريّة والصيد البحري، أعدّ المعهد مشروع تألية 7 محطّات بحرية وينتظر تسلم التجهيزات وتركيزها واستغلالها خلال سنة 2005. كما تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لبعض المواني البحرية المخصصة للصيد البحري أو السياحة فإن المعطيات المطلوبة يتمّ توفيرها عن طريق المحطات الرئيسية القريبة منها.**

**أمّا فيما يتعلّق بمدى استجابة مواقع المحطات للمعايير الفنية المحدّدة من طرف المنظمة العالميّة للرصد الجوي والمعمول بها عالميا فقد وضع المعهد برنامجا لتغيير مواقع المحطات التي لم تعد تستجيب للشروط المطلوبة. ويسعى بالتنسيق مع السلط الجهوية ووزارة الإشراف لتذليل الصعوبات المتعلّقة بالمسائل العقارية لقطع الأراضي المزمع استغلالها.**

**وسيسمح برنامج تحديث شبكة الاتصالات بتلافي التأخير الحاصل في عملية تجميع المعطيات الجوية الصادرة عن المحطات الآلية بالسرعة المطلوبة.**

**واعتبارا لما تكتسيه الصيانة من أهمية كبيرة في أداء التجهيزات بصفة عامة وفي نطاق منظومة الجودة التي يتمّ إرساؤها تدريجيا، فإنّ المعهد بصدد إعداد الوثائق المتعلّقة بضبط إجراءات عمليات الصيانة بفرعيها الوقائي والفعلي، حتى تتمّ بالنجاعة المطلوبة سواء بالوسائل المتاحة لديه أو عن طريق أسلوب المناولة المزمع اعتماده في إطار هذه المنظومة.**

**بخصوص التوقّعات الجويّة :**

**تمّ إقرار عدّة مشاريع تتعلّق بدعم قدرات المعهد في مجال التوقعات الجويّة نظرا لدورها في المساهمة في ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وارتباطها الوثيق بمختلف القطاعات الاقتصادية كالفلاحة والسياحة وغيرها. ولإعداد هذه التوقعات يستغل المعهد إلى جانب شبكة محطات الرصد الجوي نواتج النماذج الرقمية ومعطيات الرادار و صور الأقمار الاصطناعية. إلاّ أنّ الأهميّة التي تكتسيها المعطيات المتأتّية من الرادار والمتعلقة بتحديد كميات الهطول وأمكنة نزول الأمطار مما يسمح بإعداد**

**نشرات تحذيرية ، جعلت الدولة ترصد اعتمادات سنة 2005 لإجراء دراسة جدوى حول إحداث شبكة متكاملة من أجهزة الرادار تغطي كامل تراب البلاد.**

**كما أنّ توصيات المنظمة الأوروبية لاستغلال الأقمار الصناعية المتعلّقة بالاستغناء عن الأقمار الصناعية من الجيل الأوّل والمحطات الأرضية الملتقطة لصورها، جعلت المعهد يشرع في إنجاز مشروع لتعويض المحطات المستغلة حاليا بأخرى قادرة على التقاط صور القمر الاصطناعي من الجيل الثاني وبالتالي الاستغناء تدريجيا عن المحطات القديمة. وسيتسلّم المعهد خلال النصف الأوّل من هذه السنة محطة استقبال صور الأقمار من الجيل الثاني سيتمّ استغلالها على المستوى المركزي على أن يتمّ توسيع مجال استعمالها جهويا في مرحلة ثانية.**

**ونظرا للنقلة النوعية التي عرفتها التوقعات الجويّة من ناحية الوسائل التي أصبحت تعتمد على نواتج النماذج العددية فقد اقتنى المعهد حاسوبا ذي تأدية مرتفعة وقام بتركيزه وتشغيله قصد تأمين إنجاز مشروع التوقعات الجويّة العددية القصيرة المدى. ووفقا لبرنامج عمل مسبق، بدأ تشغيل النموذج العددي "علاء الدين" الذي ثبتت نسخة مطوّعة منه بالمعهد الوطني تأخذ بعين الاعتبار الخاصيات المناخية والجغرافية للبلاد التونسية وهو الآن في مرحلة عملياتيّة من الاستغلال ويستعمل يوميّا لإعداد النشرات الجويّة. هذا وقد تمّ التغلّب منذ أواخر سنة 2004 على بعض الصعوبات المتعلّقة بوصول المعطيات الضرورية لهذا النموذج العددي.**

**وتفعيلا لدوره في حماية الاقتصاد الوطني من الظواهر الطبيعية، فإنّ المعهد يطور أساليب الاتصالات لإيصال المعلومات في إبانها إلى العموم والهياكل المعنية لإتخاذ الإجراءات المستوجبة وفي هذا الإطار تمّ إقرار دراسة إنجاز خريطة يقظة، حيث تمّ البدء بإعداد مختلف مراحل المشروع قصد تحديد درجة الإنذار، وسيشرع في إنجاز الخريطة بصفة دورية حالما تتوفر المنظومة الإعلامية التي تمكن من ذلك. وينتظر أن تتم الإجراءات المتعلّقة باقتناء المنظومة الإعلامية خلال سنة 2005.**

**وفي إطار متابعة دقّة التوقعات حرص المعهد على إيجاد طريقة علمية تسمح بإجراء التقييم الموضوعي للتوقعات الجوية تتطابق مع الطرق المتّبعة من طرف المراكز**

**الدوليّة المختصّة، تمّ إعتماد منهجيّة موحدّة تمكّنه من مراقبة دقّة التوقعات الجوية العامة والخاصّة بالملاحة الجويّة والبحريّة ومقارنتها بالتوقعات الصادرة عن المراكز العالمية المختصّة حتى يتمكّن المعهد من بلوغ الأهداف المحدّدة.**

**وتجدر الإشارة إلى أنّ دقّة التوقعات تعرف حاليا تحسن ملحوظا وذلك بفضل ما تمّ اتخاذه من إجراءات ستزيد من المساعدة على تطوير أساليب العمل وتوفير آليات لذلك، إضافة إلى توفير منظومات جديدة تمكّن مهندسي التوقعات من إعداد نشرات تتميز بأكثر دقة، ويندرج كلّ ذلك في إطار منظومة الجودة المزمع إرساؤها بالمعهد.**

**بخصوص نظام المعلومات :**

**يتمّ بثّ معطيات الرصد الجوّي عبر دائرة تراسلية تتكوّن من جزئين : خط خصوصي أرضي بين المعهد ومركز التصرف في شبكة القناة الفضائية "تونس 7" بمقرّ مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وخط بث عبر القمر الصناعي أو تلست نحو المطارات. وتبيّن المتابعة المنتظمة لأداء منظومة المعلومات بروز بعض الإشكاليات التي تحدّ من نجاعتها ، لذلك سيتمّ تركيز وصلات جديدة عبر الشبكة الوطنيّة للتراسل بواسطة ترحيل الأرتال (frame Relay) لربط المطارات التونسيّة بالنظام المركزي لتراسل المعطيات وذلك اعتبارا للكلفة المنخفضة نسبيا لهذه الخدمة وهو ما قام به المعهد حيث تحصل على ترخيص لإحداث هذه الخطوط.**

**مع العلم أنّه في صورة حدوث عطب ما بالشبكة الحالية فإنّ المعهد وضع عدّة حلول يتمّ العمل بها في الإبّان خاصّة فيما يتعلّق بتزويد المطارات بالمعطيات.**

**أمّا في نطاق تقريب معطيات الرصد الجوي إلى العموم، فقد تمّ بعث موقع واب (WWW.meteo.tn) يتمّ استغلاله منذ نوفمبر 2003. وشعورا منه بأهميّة هذا الموقع، خاصّة بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج باعتباره همزة وصل تربطهم ببلدهم، يعمل المعهد على تحسينه شكلا ومضمونا.**

**ونظرا للاهتمام الكبير والمتزايد من طرف العموم بالتوقعات الجويّة، أعطى المعهد عناية خاصّة للنشرات التلفزيّة والإذاعية التي تبثّ على قنوات مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية باعتبار النسبة الهامّة من المواطنين المهتمّين بها، تمّ تحديث النشرة الجوية المتلفزة من خلال المنظومة الإعلامية ويعمل حاليا على تطويرها وجعلها تواكب أكثر التقنيات الحديثة للاتصال. وتعزيزا لهذا، يعتزم المعهد تجديد الموزّع الصوتي وتدعيمه بـ8 خطوط هاتفيّة حتى تتمّ الاستجابة لأكبر عدد ممكن من المستفيدين.**

## بخصوص الرصد الجوي التطبيقي والجيوفيزياء

**في ما يخصّ تسجيل ودراسة العناصر المناخية واستشراف تطوراتها المستقبلية يقوم بجملة من الأنشطة ويشارك في العديد من البرامج والتظاهرات الوطنية والإقليمية، من أهمّها تخزين المعلومات المناخية ضمن قاعدة معلومات تديرها منظومة إعلامية متطوّرة، وتمثّل هذه القاعدة ذاكرة للعناصر المناخية ذات أهمية بالغة لتلبية حاجيات المستعملين من عديد القطاعات وخصوصا الدراسيين في مجال علم المناخ والتغيرات المناخية. وبالاعتماد على هذه القاعدة، أنجز المعهد جملة من الدراسات المتعلّقة بمناخ البلاد التونسية الذي تميّز القرن الماضي، وقام بتشخيص جملة من الظواهر المناخية الاستثنائية التي جدّت في نفس الفترة، وأصدر المعهد الأطلس المناخي للبلاد التونسيّة. كما أنّه في إطار دعم وتطوير قدراته في مجال التوقعات الشهرية والفصلية للأمطار، يستعمل نماذج إحصائيّة وعدديّة تمّ تركيزها مؤخّرا وتمثّل تطوّرا هاما في هذا المجال.**

**أمّا في ميدان الجيوفيزياء وخاصة ما يهمّ المعطيات حول مواقع الرجّات الأرضيّة وقوّتها، ولتحيين هذه المعطيات، تمّ إدراج مشروع اقتناء نظام إنتاج جيوفيزيائي في المخطط العاشر وذلك لتركيز منظومات جغرافية رقمية نظرا لما لهذه التقنيات الحديثة من مردودية قصوى في تحيين الخارطة السيسموتكتونية ومعالجتها رقميا. كما يعتزم المعهد توسيع شبكة رصد الزلازل وتركيز محطّتين لتغطية منطقة الساحل بعد أن قام بتوسعة الشبكة عبر تركيزه لشبكة رقميّة تغطي منطقة الوسط الغربي للبلاد منذ سنة 2001، وسيولي المعهد موضوع صيانة هذه الشبكة العناية اللازمة.**

**بخصوص التصرف الإداري والمالي**

**بالرغم من افتقار المعهد إلى إطارات متخصصة في تسيير الشؤون الإداريّة والماليّة، إلاّ أنّه يعمل جاهدا على تجاوز ما ينجرّ عن ذلك من صعوبات. ومنذ سنة 2001، قام المعهد بتدعيم وظيفة التكوين ضمن مخطّط طويل المدى متكامل يشمل جميع الاختصاصات لتنمية المهارات الفرديّة على جميع المستويات لتحسين المردوديّة وضمان الجودة وتطوير العمل إذ يمثّل التكوين في حدّ ذاته أحد العناصر الأساسيّة لنظام الجودة الذي يسعى المعهد إلى تركيزه.**

**لذا فقد أولت وزارة الإشراف عناية خاصّة بموضوع التكوين الأساسي اختصاص "رصد جوي" بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي، فتمّ وضع برنامج يسمح بالاستجابة لحاجيات المعهد على المدى القصير والمتوسط لتكوين الإطارات المختصّة وذلك بداية من فيفري 2005.**

**بخصوص إسداء الخدمات**

**بعد إعداد النصوص القانونيّة التي تمكّنه من إسداء بعض خدماته ومنتجاته بمقابل ، شرع المعهد في القيام بدراسة لتحديد الخدمات والمنتجات التي يمكن تسويقها مع ضبط أسعار كلّ منها. حيث يعتزم المعهد في هذا المجال، بالتّعاون مع مصالح وزارة المالية تحسين طرق عمله وخاصّة منها عمليّات تثقيل الموارد المبيّنة بوثائق الاستخلاص النهائيّة.**

**وتجدر الإشارة إلى أنّ المعهد الوطني للرصد الجوي هو المؤسّسة ذات الاختصاص المؤهلة من قبل الدولة التونسيّة لإسداء خدمات الرصد الجوي لفائدة الملاحة الجويّة، لذلك تمّ وضع كلّ الإمكانات المتاحة من وسائل بشرية وتجهيزات عصرية وحديثة لإسداء الخدمات المطلوبة طبقا للمعايير الدولية التي ضبطتها المنظمات العالمية ذات الصلة وبالأخصّ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للطيران المدني.**

**هذا ويواصل المعهد العمل على إبراز المكانة التي تتبوؤها تونس على الصعيد العالمي وإشعاعها العلمي وذلك بالمساهمة في إنجاح البرامج ذات البعد العالمي التي تسهر على تنفيذها المنظمات العالمية ذات الاختصاص والتابعة للأمم المتحدة مثل النظام العالمي للإنذار المبكر من خطر الكوارث في إطار التنمية المستديمة والتي من أهمّ مكوّناتها المنظومة العالميّة لرصد الأرض والمنظومة العالمية للاتّصالات.**

**كلّ هذه الإجراءات والبرامج العمليّة، والتي ستسهر كلّ الأطراف المتدخّلة على تنفيذها كلّيا وفي الآجال المحدّدة، ستمكّن حتما من تحقيق نقلة نوعيّة، تؤهّل المعهد الوطني للرصد الجوّي لنيل مكانة مشرّفة بين بقيّة المراكز العالميّة المتخصّصة في هذا المجال.**

# الصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة

أحدث الصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1975 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1976 ليحلّ محلّ الصّندوق القومي للتقاعد وصندوق الحيطة الإجتماعيّة المحدثين تباعا بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 فيفري 1959 والقانون عدد 45 لسنة 1959 المؤرّخ في 15 أفريل 1959.

ويتولّى الصّندوق التّصرف في أنظمة التّقاعد والحيطة الإجتماعيّة ورأس المال عند الوفاة. وتشمل التّغطية الإجتماعيّة أعوان الدّولة والمؤسّسات العموميّة والجماعات المحليّة وبعض المنشآت ذات المساهمات العموميّة. كما يتولّى إسداء خدمات تكميلية لفائدة المنخرطين تتمثّل في إسناد القروض الإجتماعيّة والجامعيّة وتوفير مساكن للكراء.

وشهدت التّغطية الإجتماعيّة خلال فترة المخطّط التّاسع والسنتين الأوليين من المخطّط العاشر عديد الإصلاحات تمثّلت خاصّة في تمكين البنت التي لا يتوفّر لها مورد رزق والطالب الذي يزاول تعليمه العالي من الحصول على جراية الأيتام وفي تحويل منحة الشيخوخة إلى الخلف العام وكذلك في ضم صندوق التّقاعد لمستخدمي الكهرباء والغاز والنقل إلى الصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة وذلك لتلافي العجز الذي أدّى إلى التوقّف عن صرف مستحقّات المنخرطين.

وساهمت هذه التّحسينات في تطوّر عدد المنتفعين بجراية خلال الفترة 1997–2003 من 126.136 منتفعا إلى 188.236 منتفعا [1] أي بزيادة نسبتها 6,55 % سنويا. كما تطوّر عدد المنخرطين النّشيطين من 474.871 عونا نشيطا إلى 565.496 عونا نشيطا خلال نفس الفترة أي بنسبة 2,95 %. وبالتّوازي مع ذلك شهدت كلفة الخدمات الإجتماعيّة المسداة من قبل الصّندوق تطوّرا ملحوظا حيث بلغت في موفّى سنة 2003 حوالي 893 م.د مقابل 438 م.د في سنة 1997.

وبالنّظر إلى أهميّة تطوّر كلفة الخدمات، لم يتمكّن الصّندوق ابتداء من سنة 2001 من المحافظة على توازنه المالي حيث سجّل خسائر بقيمة 4,4 م.د لترتفع إلى 8,7 م.د سنة

[1] باعتبار عدد الأيتام الذين يجمعون بين جراية ترمّل وجراية يتيم والذي بلغ 3542.

2002. وبهدف تلافي هذا الوضع تمّ إتّخاذ جملة من الإجراءات الفوريّة لإعادة التّوازن المالي للصّندوق وبعث نظام جديد للتأمين على المرض.

وتركّز اهتمام الدّائرة على دراسة مدى توفّق الصّندوق في وضع الآليات المناسبة لترشيد التّصرف في أنظمة الحماية الإجتماعيّة التي يديرها وكذلك على تقييم مدى تأثير الإجراءات التي تمّ إقرارها لإعادة التّوازن المالي لهذه الأنظمة والحفاظ على ديمومتها.

## I– التّصرف الإداري في أنظمة التغطية الإجتماعيّة

مكنّت الفحوصات والمعاينات التي أجريت في مجال التنظيم ونظام المعلومات من الوقوف على بعض النّقائص التي من شأنها أن تؤثّر سلبا على جودة الخدمات المسداة وأن لا تمكّن الصّندوق من إجراء مراقبة فعّالة على مستوى إستخلاص المساهمات وتصفية الجرايات.

### أ– التّنظيم والمتابعة

بهدف تقريب الخدمات من المضمونين الإجتماعيين، عمل الصّندوق منذ إحداثه على توسيع شبكة مراكزه الجهويّة والمحلّية ودعم صلاحيّاتها لتشمل تقريبا جميع الخدمات المتعلّقة بالتّغطية الإجتماعيّة حيث تطوّر عدد المراكز المحدثة من 24 مركزا سنة 1996 إلى 29 مركزا سنة 2004 تشغّل 680 عونا أي ما يقارب 48 % من عدد أعوان الصّندوق.

وقد تبيّن أنّ بعض المراكز أصبحت تشكو نقصا في عدد الأعوان نتيجة تطوّر حجم نشاطها وخاصّة منها مراكز صفاقس وباردو ونابل والمنستير وحمام الأنف بينما تشكو بعض المراكز الأخرى نقصا في الأعوان المختصّين كطبيب قارّ وقابض ومحاسب وذلك بالإضافة إلى ضيق بعض المقرّات وافتقار البعض الآخر إلى محلاّت أرشيف ونقص في المعدّات الإعلاميّة. كما تبيّن أنّ أهميّة النطاق الجغرافي لبعض المراكز خاصّة على مستوى المراكز الجهويّة بالمهدية والقصرين وصفاقس والتي تغّطي على التّوالي 11 معتمديّة و13 معتمديّة و16 معتمديّة لا تساعد على تأمين أفضل الخدمات للمضمونين الإجتماعيين.

وفي إطار تحسين جودة الخدمات، اعتمد الصّندوق طريقة ترتكز على جداول قيادة تمكّن من متابعة آجال إسداء أهمّ الخدمات من قبل المراكز الجهويّة والمحلية. وقد تبيّن أنّ

نسبة الملفّات التي تمتّ تصفيتها (دون اعتبار إجراءات الدّفع) في الآجال المحددة لها حسب منظومة سيكاد قد ناهزت في المعدّل 96 % بالنّسبة إلى الجرايات المحدثة و94 % بالنّسبة إلى بطاقات استرجاع مصاريف العلاج. غير أنّ هذه النّتائج لا تحجب وجود تأخير على مستوى تصفية بطاقات استرجاع مصاريف العلاج خاصّة على مستوى المراكز الجهويّة بنابل وباجة وسيدي بوزيد والكاف وحمام الأنف حيث تراوحت نسبة الملفّات التي تمّت تصفيتها بعد الآجال المحددة لها ما بين 20 % و70 %.

وعلى صعيد آخر تبيّن من خلال أعمال الرقابة اللاّحقة التي تنجزها إدارة الجرايات على ملفات التّقاعد التي تمّ تصفيتها على مستوى المراكز الجهويّة أنّ نسبة الأخطاء مازالت مرتفعة حيث بلغت في المعدل حوالي 10 % وتراوحت حسب المراكز بين 3 % و32 %.

ولم يتوصّل الصّندوق بعد إلى وضع دليل الإجراءات وذلك خلافا للأمر عدد 1601 لسنة 2002 المؤرّخ في 9 جويلية 2002 والمتعلّق بضبط الهيكل التّنظيمي الجديد للصّندوق الذي نصّ على ضرورة وضع دليل إجراءات يضبط القواعد المتّبعة للقيام بكلّ مهمّة تندرج ضمن مشمولات كلّ هيكل على حدة وعلاقة الهياكل فيما بينها.

وأفاد الصّندوق بأنّه بهدف تطوير نوعيّة الخدمات، تركّز اهتمامه على تكوين أعوان المراكز ورسكلتهم وذلك بإحداث مركز للتكوين منذ سنة 1999 إضافة إلى وضع آليّة مراقبة تمكّن من التحكّم في سير العمل. غير أنّ آجال إسداء الخدمات ونسبة الأخطاء مازالت مرتفعة نسبيا على مستوى بعض المراكز. وبالنّظر إلى ذلك، فإنّه سيتمّ تلافي هذه النّقائص عند إرساء المخطّط المديري للإعلامية واستكمال الهيكلة الجديدة للصّندوق وتدعيمها بالموارد البشرية اللاّزمة والمختصّة.

## ب- نظـام المعلومـات

### 1- التّعريف بالمضمونين الإجتماعيين

بهدف إرساء النّظام الجديد للتّأمين على المرض، تقرّر بمقتضى منشور الوزير الأول عدد 14 المؤرّخ في 19 فيفري 2001 إعداد منظومة معلوماتيّة شاملة تتضمّن الإرشادات الخاصّة بالوضعيّة المدنيّة والإداريّة لكلّ منخرط ولأفراد عائلته مع إسناد ترقيم

موحّد لكلّ مضمون إجتماعي يكون المرجع الوحيد للتعرّف عليه. وعهد بمهمّة إعداد هذه المنظومة ومتابعتها للصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الإجتماعيّة وذلك بالنّسبة إلى كافة المضمونين الإجتماعيين المنخرطين لديه. وتستدعي هذه المهمّة تحيين المعلومات المتوفّرة لدى الصّندوق بواسطة بطاقات إرشادات يتمّ توزيعها على كل المنخرطين عن طريق الإدارات والمؤسّسات التي يرجعون إليها بالنّظر.

وبلغ عدد المنخرطين الذين شملتهم حملة تحيين السّجلاّت حوالي 671.328 منخرطا (135.000 متقاعد و536.328 عونا نشيطا) في حين بلغ عدد البطاقات المسترجعة 497.521 بطاقة أي ما يمثّل نسبة إسترجاع بحوالي 75 %. كما يشوب قسطا هامّا من البطاقات المسترجعة نقص في الإدلاء بالبيانات المطلوبة من قبل المنخرطين مما حال دون استغلالها على الوجه الأمثل حيث لم يقع إسناد المعرّف الوحيد الجديد للمنخرطين الذين أدلوا بكلّ البيانات الضروريّة إلاّ بالنّسبة إلى 239.730 منخرطا أي ما يناهز نسبة 48,2 % من مجموع البطاقات المسترجعة حتّى موفّى شهر جوان 2004.

وأفادت المؤسّسة بأنّه تمّ ضبط جملة من الإجراءات لتحسين نسبة استرجاع البطاقات واستغلالها ومن بينها خاصّة مواصلة التّنسيق مع المؤسّسات المشغّلة لتحسيس أعوانها بضرورة تقديم البيانات المطلوبة منهم وتنظيم حملة إعلامية بالتنسيق مع سلطة الإشراف وكلّ الهياكل المتدخلة لمزيد التّعريف بهذا البرنامج وأبعاده المختلفة.

لذلك، تؤكّد الدّائرة على مواصلة الجهد حتى يتمّ تنفيذ هذا البرنامج في أقرب الآجال خاصّة وأنّه تقرّر العمل بالنّظام الجديد للتّأمين على المرض ابتداء من غرّة جويلية 2005.

## 2- الحسابات الفرديّة

إتّجه التّفكير منذ سنة 1993 إلى إرساء منظومة إعلامية متكاملة ترتكز على إعداد حسابات فرديّة تمكّن من متابعة المساهمات وتكوين كامل مراحل الحياة المهنيّة وذلك من خلال ما يرد على الصّندوق من معلومات تتعلّق بتطوّر الوضعيّة الإداريّة للمنخرطين. ولتحقيق ذلك أقرّ منشور الوزير الأول عدد 41 بتاريخ 25 جوان 1993 بضرورة إرساء نظام لتبادل المعلومات بين الصّندوق والمؤسّسات المشغّلة. وتتطلّب عمليّة تبادل المعلومات وجوب اعتماد المؤسّسات المشغّلة ضمن سجلاّتها الإعلاميّة للبيانات

المقترحة من قبل الصّندوق مع تخصيص نفس التّرقيم المتّبع من قبله وفي صورة استحالة ذلك إجراء معادلة بينهما.

وتركّز اهتمام الصّندوق على المؤسّسات التي يقع إعداد أجور أعوانها من قبل المركز الوطني للإعلامية حيث قطع شوطا هامّا في مجال معادلة المعطيات بالإضافة إلى الحصول على السجلاّت الإعلاميّة للأجور لهذه الشّريحة من الأعوان. وفيما يخصّ المؤسّسات المشغّلة التي تعتمد نظاما خاصّا بها لإعداد أجور أعوانها كالبلديّات والأعوان النّشيطين لوزارة الداخلية والذين يمثّلون حوالي 15 % من مجمل المنخرطين، فلم يقع بعد الشّروع في إنجاز عملية التّوحيد سواء بالمطابقة أو بمعادلة البيانات الخاصّة بسجلاّت الإعلاميّة.

وأفاد الصّندوق في هذا الخصوص بأنّه تمّ ضبط كلّ التّراتيب اللازمة ضمن المخطّط المديري للإعلامية وأنّ برنامج الحسابات الفرديّة سيشهد انطلاقته الفعليّة بعد تركيز المعدّات الإعلاميّة والإنتهاء من إعداد المنظومات المعلوماتيّة المتعلّقة بالتصرّف في شؤون المنخرطين والمؤسّسات المشغّلة.

وتؤكّد الدّائرة في هذا الخصوص على ضرورة إنجاز هذا البرنامج في أقرب الآجال خاصّة أنّه وقع برمجته منذ سنة 1993 بهدف تمكين الصّندوق من إجراء متابعة ناجعة للمساهمات الرّاجعة إليه وكذلك من إجراء مراقبة فعليّة لفترات النّشاط للمنخرطين المصرّح بها من قبل المؤسّسات عند إحالتهم على التّقاعد.

## 3- المخطّط المديري للإعلاميّة

يشهد مشروع المخطّط المديري للإعلاميّة الذي تمّ إقراره منذ سنة 2001 تأخيرا في الإنجاز خاصّة فيما يتعلّق بإعداد البرمجة المعلوماتيّة للإنخراط والمؤسّسات المشغّلة والقروض الجامعيّة والنّزاعات والتصرّف المالي بينما لم يقع بعد الشّروع في إعداد كرّاس الشّروط المتعلّقة بالبرمجيات الإعلاميّة للتصرّف في الجرايات ومتابعة المساهمات والتّأمين على المرض والمراقبة الطبّية والتّكوين وكذلك البرمجيّات الخاصّة بالنّظام المحاسبي المندمج وباستغلال السّجلاّت الإعلاميّة للأجور الواردة على الصّندوق من قبل المؤسّسات المشغّلة في إطار برنامج الحسابات الفرديّة.

وأفاد الصّندوق بأنّه تمّ خلال شهر أوت 2004 إجراء طلب عروض يخصّ التّطبيقات الإعلاميّة المتعلّقة بالتصرّف في شؤون المنخرطين والمؤسّسات المشغّلة والقروض الجامعية. أمّا فيما يتعلّق بالتطبيقات الخاصّة بنظام التّأمين على المرض والمراقبة الطبيّة، فإنّها ستصبح من مشمولات الصّندوق الوطني للتّأمين على المرض الذي أحدث مؤخّرا.

وتوصي الدّائرة في هذا الخصوص بضرورة أخذ التّدابير اللاّزمة لإنجاز هذا البرنامج في أقرب الآجال حتّى يتمكّن الصّندوق من تطوير أساليب التّصرّف في أنظمة الحيطة الإجتماعيّة.

## 4- الإدارة الإتّصاليّة

أرسى الصندوق الإدارة الإتّصاليّة التي تمكّن من إسداء الخدمات عن بعد بالإعتماد على تقنيّات الإتّصال الحديثة بهدف تطوير نوعيّة الخدمات وذلك بمقتضى منشور الوزير الأوّل عدد 38 بتاريخ 30 أوت 2001. وفي هذا الإطار، أعدّ الصّندوق موقع "واب" جديد في صيغة تفاعليّة يمكّن المضمونين الإجتماعيين من متابعة الخدمات الإجتماعيّة عن طريق الأنترنات. وشملت هذه الخدمة القروض الإجتماعيّة وتصفية ملفّات الحيطة الإجتماعيّة. غير أنّ العديد من الأنشطة لم تشملها بعد هذه التقنيات وخاصّة منها المتعلّقة بصرف الجرايات والتّصريح بالمساهمات وبتحيين سجلاّت المنخرطين ومراقبة البقاء على الحياة وتمكين المنخرطين المباشرين بالخارج من متابعة ملفّات استرجاع مصاريف العلاج.

وأفاد الصّندوق بأنّه تمّ إحداث لجنة فنيّة مشتركة بين الصّندوق والدّيوان الوطني للبريد لدراسة كل الجوانب الفنيّة المتعلّقة بسلامة المعلومات والتّدوينات المحاسبية وكذلك لدراسة إمكانية سحب هذه العملية على بقية الخدمات وخاصة منها جرايات التّقاعد. كما أفاد الصّندوق بأنّه من المنتظر أن تتواصل الأعمال لتشمل مختلف الأنشطة وخاصة منها دفع المساهمات وتحيين السّجلاّت حالما تتمكّن الإدارات المعنيّة والمؤسسات المشغّلة من مواكبة نفس التطوّرات على مستوى هذا المشروع.

# II- التّصرّف في نظام التّقاعد

مكّنت الفحوصات في مجال نظام التّقاعد من الوقوف على بعض الصّعوبات التّي من شأنها أن تحول دون تحقيق التّوازن المالي على المدى البعيد لهذا النّظام ومن تسجيل بعض النّقائص على مستوى الإجراءات المعتمدة في هذا المجال.

## أ- التّوازن المالي

شهد نظام التّقاعد على مدى الفترة الممتدّة بين سنتي 1997 و2002 تراجعا متتاليا على مستوى نتائجه الفنيّة حيث أفرز عجزا ماليّا بقيمة 1,072 م.د سنة 2000 وبقيمة 12,8 م.د في سنة 2001 وبقيمة 15 م.د في موفّى سنة 2002 مقابل فائض ماليّ بحوالي 33 م.د سنة 1997. ويعود تراجع نتائج نظام التّقاعد إلى عدم ملاءمة نسبة المساهمات مع ما شهدته كلفة الجرايات من تطوّر حيث أصبحت هذه النّسبة منذ سنة 2000 دون النّسبة النظريّة التي تمكّن من المحافظة على التّوازن المالي لهذا النّظام.

ونظرا إلى ما تتميّز به مسألة المحافظة على التّوازنات المالية لأنظمة التّغطية الإجتماعيّة في القطاع العمومي من أهمية، تمّ التّرفيع تدريجيّا في نسب المساهمات المستوجبة بعنوان أنظمة التّقاعد بنقطتين ونصف بداية من غرّة جويلية 2002 وذلك بحساب نقطة واحدة على كاهل المنخرط تدفع بالتّقسيط على مدى 3 سنوات والباقي على كاهل المؤسّسة المشغّلة يدفع مقسّطا على مدى خمس سنوات.

ويعود ارتفاع كلفة الجرايات خاصة إلى تطوّر متوسّط مبلغ الجراية الذي شهد خلال الفترة الممتدّة بين سنتي 1997 و2002 زيادة سنويّة بنسبة 6,3 % بالنّسبة إلى المتقاعدين و5,9 % بالنّسبة إلى الأرامل إثر الزّيادات في الأجور التي تمّ إقرارها خلال نفس الفترة وهو ما ترتّب عنه بالنّسبة إلى الصّندوق تعديل الجرايات الممنوحة بإدراج هذه الزيادات ضمن تصفية الجرايات. وتقدّر كلفة المفعول المالي لتعديل الجرايات بحوالي 160 م.د أي ما يقارب 32 م.د سنويّا خلال نفس الفترة.

وبهدف الحدّ من مدى تأثير التّعديل الآلي للجرايات على توازن نظام التّقاعد، تقرّر بمقتضى الفصل 86 من قانون المالية لسنة 2002 المنقّح للفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلّق بنظام الجرايات تحميل المضمون الإجتماعي تسديد المساهمات المستوجبة بعنوان التّعديل الآلي طيلة مدّة الإنتفاع بالجراية عوضا عن ثلاث سنوات سابقا.

كما يعود تراجع نتائج نظام التّقاعد إلى تقلّص المؤشّر الدّيمغرافي الذي انخفض من 4,36 سنة 1997 إلى 3,72 سنة 2002 نتيجة لتطوّر عدد المنتفعين بجراية التقاعد بنسق

أسرع من تطوّر عدد الأعوان النّشيطين. وقد ساهم في تطوّر عدد المنتفعين بجراية تقاعد الإمكانيّات المتوفّرة ضمن التّشريع الجاري به العمل للإحالة على التّقاعد قبل سنّ الستّين ضمن برنامج تطهير وإعادة هيكلة المؤسّسات العموميّة وفي إطار الأنشطة التّي تعتبر مرهقة أو منهكة ومخلّة وكذلك لتوفر شرطي الأقدميّة والسنّ.

وبلغ عدد المضمونين الإجتماعيين الذين ينتفعون بجراية قبل سنّ الستّين حوالي 22.472 متقاعدا في موفّى سنة 2003 أي ما يمثّل حوالي 21 % من العدد الجملي للمتقاعدين تصرف إليهم جرايات سنويّة بقيمة 109 م.د تقريبا علما بأنّ معدّل مدّة الإنتفاع بجراية التّقاعد خلال الفترة السابقة لبلوغ سنّ الستين قد ناهزت 189 شهرا بالنّسبة إلى بعض الأصناف من المنخرطين.

وبهدف الحدّ من خطورة الإحالة على التّقاعد المبكّر في إطار تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العموميّة وما يترتّب عنها في نفس الوقت من نقص في موارد نظام التّقاعد وتزايد في حجم كلفتها، تمّ إصدار القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرّخ في 9 جويلية 2002 والقاضي بتحميل كلفة الإحالات على التّقاعد المبكّر على كاهل المؤسّسات المشغّلة أو من قبل صندوق إعادة الهيكلة ليضع بذلك حدّا لمسألة تمويل هذا النّوع من الإحالات من قبل الصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة. كما تمّت جدولة الدّيون المستحقّة لفائدة الصّندوق بقيمة 44,600 م.د تسدّد على عشر سنوات وذلك بالنّسبة إلى الإحالات على التّقاعد المبكّر التي تمّ إقرارها ما بين سنتي 1994 و2002.

وبسبب ضعف المؤشّر الدّيمغرافي تشهد الأنظمة الخصوصيّة كذلك عجزا ماليّا بلغ خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 37 م.د. ولتحقيق التّوازن المالي لهذه الأنظمة، تقرّر خلال جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة يوم 10 نوفمبر 2001 تغطية العجز برصد منحة تسند من ميزانيّة الدّولة. وقد بدأ العمل بهذا الإجراء ابتداء من سنة 2002.

وتمكّن الصّندوق نتيجة لكلّ هذه الإصلاحات من إعادة التّوازن المالي لنظام التّقاعد في موفّى سنة 2003 بإفراز فائض ماليّ بقيمة 10,162 م.د كما يبرزه الجدول التّالي :

| السنــة / البيــان | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العائدات (م.د) (1) | 396,136 | 437,900 | 487,099 | 536,373 | 578,953 | 651,606 | 747,298 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التكاليف (م.د) (2) | 363,036 | 418,328 | 478,665 | 537,445 | 591,757 | 666,627 | 737,136 |
| **الناتج الخام المباشر (م.د) (1) - (2)** | 33,100 | 19,572 | 8,434 | <-1,072> | <-12,804> | <-15,021> | 10,162 |
| **مؤشّر التّغطية (مرة) (1) / (2)** | 1,091 | 1,047 | 1,018 | 0,998 | 0,978 | 0,977 | 1,014 |
| المؤشّر الدّيمغرافي (3) | 4,36 | 4,2 | 4,17 | 3,98 | 3,86 | 3,72 | 3,63 |
| معدّل نسبة الجراية (4) | % 60,45 | % 59,96 | % 60,40 | % 60,28 | % 58,76 | % 59,30 | % 59,98 |
| نسبة المساهمات (4)/(3) التي تحقّق التّوازن المالي | % 13,86 | % 14,27 | % 14,48 | % 15,14 | % 15,22 | % 15,94 | % 16,52 |
| نسبة المساهمة الفعليّة | % 14,2 | % 14,2 | % 14,2 | % 14,2 | % 14,2 | % 15,2 | % 15,7 |

وأفاد الصّندوق بأنّه من المنتظر كذلك أن تحقّق الإجراءات التي تمّ اتخاذها نتائج إيجابيّة خلال سنتي 2004 و2005 وهو ما سيمكّن من إدخال الإصلاحات الجذرية المقرّرة في إطار المخطّط العاشر للتنمية بالإتّفاق مع كافة الأطراف المتدخّلة في هذا المجال وذلك حال الإنتهاء من ملف إصلاح نظام التّأمين على المرض.

وتؤكّد الدائرة على ضرورة إدخال تغييرات جوهرية للحفاظ على ديمومة هذا النّظام وإصلاح العوامل الهيكليّة التي تؤثّر على نتائجه حيث أصبح من الواضح أنّ نتائج نظام التّقاعد الذي يقوم على مبدإ التّوزيع عادة ما يحقّق نتائج إيجابيّة كلّ ما اتّخذت إجراءات ظرفيّة ثمّ تتراجع نتائجه بزوال مفعول تلك الإجراءات.

## ب ـ تصفية الجرايات

تتمّ تصفية الجراية على أساس كشف في قائمة الخدمات يقع إعداده من قبل المؤسّسة المشغّلة يبيّن تسلسل الوضعيّة الإداريّة للعون المحال على التّقاعد مع بيان عناصر الأجر الذي كان يتقاضاه خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

وتبيّن أنّ الصّندوق لم يتمكّن بعد من تحيين ملفّات الإنخراط بالمستندات المتعلّقة بتسلسل الحياة المهنيّة للمنخرطين. كما لم يتمكّن بعد من وضع قاعدة معلومات تمكّن من التعرّف على أسماء المسؤولين لدى المؤسّسات المشغّلة والمفوّضين لإمضاء هذه الكشوفات. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من التثبّت من صحّة المعلومات المضمّنة بكشوفات الخدمات الواردة على الصّندوق خاصّة أنّه لم يتمكّن بعد من إرساء برنامج الحسابات الفرديّة.

وبالنّظر إلى هذه النّقائص، تولّى الفريق الرّقابي إجراء مقاربة بين سجلاّت الأجور التي يعدّها المركز الوطني للإعلاميّة والمتعلّقة بشهر سبتمبر 2003 والسجلاّت الإعلاميّة لجرايات التّقاعد التي تم إحداثها خلال شهر أكتوبر من نفس السّنة. وقد مكّنت هذه المقاربة من الكشف عن تباين على مستوى المعلومات كالتنصيص ضمن "كشف قائمة الخدمات" على وضعيّة إداريّة مغايرة لما تضمّنته سجلاّت الأجور وكذلك عن بعض الأخطاء على مستوى تصفية جراية التّقاعد.

وفي هذا الصّدد، أفاد الصّندوق بأنّه سيتمّ اعتماد المقاربة بين سجّلات الأجور التي يعدّها المركز الوطني للإعلامية للتأكّد من صحّة قاعدة تصفية الجراية خاصّة عند القيام بعملية المراقبة اللاحقة لتصفية جرايات التّقاعد للأعوان التابعين لسلك الوظيفة العمومية. كما سيتمّ إرساء تطبيقة إعلاميّة خاصّة تمكّن من هذه المقاربة بصفة آليّة في شهر الإحالة على التّقاعد بالذات وقبل صرف الجراية وذلك بعد إتمام إرساء المعدّات الإعلاميّة الجديدة والعبور بالمعطيات والتطبيقات من النّظام الحالي المغلق إلى النّظام الجديد المفتوح. كما أفاد الصّندوق بأنّه سيتمّ مستقبلا مطالبة المؤسّسات المشغّلة بقرارات تسمية المنخرطين في الخطط الوظيفية كوثائق أساسية في ملفّ الإحالة على التّقاعد.

وعلى صعيد آخر، تبيّن من خلال الفحوصات التي أجريت في مجال جرايات التّقاعد بأنّ تطبيق القوانين الجاري بها العمل والتي مرّ عليها حوالي 20 سنة أصبح يطرح العديد من الإشكاليّات القانونيّة عند البتّ في مطالب المضمونين الإجتماعيين وذلك نظرا إلى وجود فراغ قانوني أو إلى عدم وضوح بعض الأحكام.

وقد تطلّب ذلك إحداث لجنة خاصّة على مستوى الصّندوق أوكل إليها مهمّة إبداء الرّأي في المسائل التي تعرض عليها. كما يتولّى الصّندوق في بعض الحالات بسط المسألة على أنظار اللّجنة الإستشاريّة التّابعة لسلطة الإشراف لاتّخاذ قرار في شأنها.

وتعلّقت هذه القرارات على سبيل المثال بإدراج منحة العبء الجبائي ضمن قاعدة احتساب جراية التّقاعد وكذلك بإسناد جراية تقاعد بالتّوازي مع جراية عجز ناجمة عن حادث شغل بالنّسبة إلى أعوان المنشآت العموميّة المنخرطين لدى الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي في مجال حوادث الشّغل وذلك بالرّغم من غياب أحكام صريحة في هذا المجال.

وبهدف تأمين شمولية تطبيق هذه القرارات وسحبها على المضمونين الإجتماعيين، من الضّروري إتّخاذ التّدابير اللاّزمة في إتّجاه مراجعة بعض الأحكام الجاري بها العمل بما يتماشى مع مضمون القرارات التي تمّ إتّخاذها في خصوص الإشكاليّات التي تمّ تدارسها من قبل اللّجان المختصّة.

## III- التّصرّف في نظام الحيطة الإجتماعيّة

شهد نظام الحيطة الإجتماعيّة تطوّرا ملحوظا في مصاريف النّظام الإجباري مقارنة بمداخيله حيث مرّت المصاريف من 48,486 م.د في سنة 1997 إلى 116,657 م.د في سنة 2003 أي بنسبة تطوّر سنوي بلغت 15,8 % في حين لم تسجّل المداخيل خلال نفس الفترة سوى تطوّرا من 52,403 م.د إلى 92,862 م.د أي بنسبة لم تتجاوز 10 % ليبلغ عجز النّظام الإجباري 23,795 م.د في سنة 2003 في حين سجّل في سنة 1997 فائضا بقيمة 3,917 م.د.

كما شهد النّظام الإختياري تراجعا في نتائجه حيث مرّ فائضه من 10,956 م.د سنة 1999 إلى 9,452 م.د سنة 2003. ونتيجة لذلك، سجّل نظام الحيطة الإجتماعيّة عجزا بقيمة 14,343 م.د في سنة 2003 مقابل فائض ماليّ بقيمة 11,599 م.د سنة 1999. ويبرز الجدول التّالي تطوّر هذه النّتائج :

أ.د

| السّنــة / نظام الحيطة الإجتماعيّة | | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **النّظام الإجباري** | مداخيل المساهمات | 52.403 | 58.660 | 66.022 | 72.276 | 79.403 | 85.615 | 92.862 |
| | مصاريف الخدمات | 48.486 | 57.227 | 65.379 | 73.214 | 89.229 | 102.270 | 116.657 |
| | الناتج الخام | 3.917 | 1.433 | 643 | 938 - | 9.826 - | 16.655 - | 23.795 - |
| **النّظام الإختياري** | مداخيل المساهمات | 16.169 | 18.304 | 20.414 | 20.031 | 19.001 | 18.871 | 18.744 |
| | مصاريف الخدمات | 9.778 | 9.226 | 9.458 | 9.464 | 9.663 | 9.545 | 9.292 |
| | الناتج الخام | 6.391 | 9.078 | 10.956 | 10.567 | 9.338 | 9.326 | 9.452 |
| **المجموع** | مداخيل المساهمات | **68.572** | **76.964** | **86.436** | **92.307** | **98.404** | **104.486** | **111.606** |
| | مصاريف الخدمات | **58.264** | **66.453** | **74.837** | **82.678** | **98.892** | **111.815** | **125.949** |
| | الناتج الخام | **10.308** | **10.511** | **11.599** | **9.629** | **488 -** | **7.329 -** | **14.343 -** |

وقد ساهم في تقلّص نتائج النّظام الإجباري تطوّر كلفة الخدمات المتعلّقة بالأمراض طويلة الأمد وبجراحة القلب والشّرايين وبتصفية الدم وبالأدوية الخصوصيّة وبالخدمات العينيّة التي تمثّل حوالي 74 % من النّفقات الجمليّة للحيطة الإجتماعيّة.

## أ- الأمراض طويلة الأمد

شهدت نفقات الأمراض طويلة الأمد ارتفاعا سنويّا بنسبة 15,1 % خلال الفترة الممتدّة من سنة 1997 إلى سنة 2003 حيث تطوّرت من 9,413 م.د إلى 21,843 م.د. ويعود هذا الإرتفاع أساسا إلى التّزايد المتواصل في عدد قرارات تحمّل إرجاع مصاريف هذه الأمراض حيث تطوّر عددها السّنوي من حوالي 14 ألف في سنة 1997 إلى حوالي 66 ألف في سنة 2003 ليبلغ العدد الجملي لهذه القرارات إلى موفّى سنة 2003 حوالي 150 ألف شملت 64 % منها المنخرطين المتقاعدين.

ومثّلت كلفة الأدوية في هذا المجال والتي يتحمّل مصاريفها الصّندوق بنسبة 100 % أهمّ العناصر التي ساهمت في تطوّر نفقات الأمراض طويلة الأمد حيث مرّت هذه الكلفة من 7,327 م.د في سنة 1997 إلى 17,604 م.د في سنة 2003 وهو ما يمثّل على التّوالي 78 % و81 % من النّفقات الجمليّة. ويعود الإرتفاع المسجّل في هذه الكلفة إلى تطوّر أساليب العلاج وإلى تزايد قيمة الإستهلاك الفردي للأدوية وهو ما يستدعي وضع الآليات التي تسمح للأطباء المراقبين بالصندوق بمزيد ترشيد استهلاك هذه الأدوية.

وساهم اعتماد الوصفات الطبّية في غالب الأحيان على الأدوية الأصليّة في ارتفاع نفقات علاج هذه الأمراض حيث تبيّن من خلال فحص حوالي 500 ملفّ تعلّقت بمرضي السكري وضغط الدّم أنّه تمّ الإعتماد بنسبة 84 % على الدّواء الأصل لعدد من الأدوية التّي يتوفّر لها دواء جنيس. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإعتماد على الأدوية الجنيسة يمكّن من توفير معدّل 85 د سنويا للمنتفع الواحد أي ما يقدّر بحوالي 22 % من معدّل الكلفة المخصّصة للأدوية بعنوان سنة 2003 وبالتّالي توفير مبلغ جملي بقيمة 3,873 م.د.

ومن جهة أخرى تبيّن من خلال تحليل قرارات تحمّل إرجاع مصاريف الأمراض طويلة الأمد المتعلّقة بالمنخرطين النشيطين أنّ 30 % منها شمل قطاع التّربية والتّعليم و24 % منها قطاع الصحّة و14 % أعوان الأمن و9 % قطاع النّقل وهو ما يستدعي تشخيص هذه

الوضعيّة ووضع خطّة تهدف إلى التّقليص من مخاطر الإصابة بالأمراض طويلة الأمد بالمساهمة في إيلاء الجانب الوقائي الأهمّية التي تساعد على التّخفيض من انعكاس ارتفاع كلفة هذه الأمراض على التّوازن المالي للصّندوق.

وأفاد الصّندوق بأنّه من المنتظر أن يتطوّر هذا النّشاط المتعلّق بالحملات التحسيسيّة والوقائيّة للتقليص من بعض الأمراض المزمنة وذلك في إطار النّظام الجديد للتأمين على المرض وفي ظلّ التّحويرات المرتقبة على مستوى المراقبة الطبيّة.

## ب- تصفية الدّم

تطوّر عدد المنتفعين بخدمة تصفية الدّم من 757 في سنة 1997 إلى 1483 في سنة 2003 وهو ما رفّع الكلفة الجمليّة لهذه الخدمة على التّوالي من 10,325 م.د إلى 17,855 م.د.

وفي إطار الجهود المبذولة لمعالجة مرض القصور الكلوي وتطبيقا لقرارات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2000 والقاضي بالرّفع من مستوى التعهّد بالمرضى المضمونين الإجتماعيين والمصابين بالقصور الكلوي المزمن من قبل الهياكل الإستشفائيّة التّابعة لوزارة الصحّة العموميّة وبالتحكّم في نفقات هذه الخدمة التي يقع إسداؤها من قبل المراكز الخاصّة. وحتّى يتسنّى لهم العلاج في أحسن الظروف، تعهّد صندوقا الضّمان الإجتماعي بتمويل برنامج إحداث وتجهيز 9 مراكز عموميّة لتصفية الدّم.

وقد تمّ في هذا الشّأن إمضاء اتّفاقية بتاريخ 10 جانفي 2001 بين وزارتي الشؤون الإجتماعيّة والصحّة العموميّة تحدّد شروط تحمّل المصاريف بالنّسبة إلى هذه المراكز والتعريفة المعتمدة والمقدّرة بمبلغ 60 د للحصّة الواحدة عوضا عن 89 د (تعريفة معمول بها لدى المراكز الخاصّة). إلاّ أنّه وخلال كامل سنة 2003 لم يتمكّن الصّندوق من توجيه أي مضمون إجتماعي إلى أيّ من هذه المراكز العموميّة المهيّأة نظرا إلى أنّ أغلب هذه المراكز تعالج حاليا المرضى المعوزين وتواصل بالتّالي علاج عدد من المرضى المضمونين الإجتماعيين بمراكز خاصّة رغم تجاوزها لطاقة الإستيعاب القانونيّة القصوى.

## ج- جراحة القلب والشّرايين

تمّ بتاريخ 18 سبتمبر 1995 إبرام بروتوكول اتّفاق بين وزارة الصحّة العموميّة ووزارة الشّؤون الإجتماعيّة بهدف تأمين أحسن الخدمات الصحّية للمضمونين الإجتماعيين يتحمّل بموجبه الصّندوق مصاريف الأعمال والعمليّات المتّصلة بجراحة القلب والشّرايين التي تجرى بهياكل الصحّة العموميّة وبالمؤسّسات الصحيّة الخاصّة المنخرطة في هذا البروتوكول وذلك وفق تعريفات حدّدها فصله الثالث. وأعيد النّظر في عدد من فصول بروتوكول الإتّفاق بتاريخ 14 جويلية 2001 فتمّ التّخفيض في بعض التّعريفات وتحديد الأعمال والفترات التي يشملها قرار التّحمّل.

غير أنّه لم يتمّ سحب هذه التّعديلات على المصحّات الخاصّة التي تواصل العمل معها وفق بنود بروتوكول اتّفاق سنة 1995. ونتيجة لذلك، تحمّل الصّندوق فارق التّعريفتين المعتمدتين بهياكل الصحّة العموميّة وبالمصحّات الخاصّة خلال سنتي 2002 و2003 والذي قدّر بقيمة 1,428 م.د.

وبخصوص أعمال الإستكشاف التي أدرجت أعباؤها منذ سنة 2001 ضمن تكاليف العمل الجراحي، فقد ترتّب عن عدم إجراء العمل الجراحي بالهيكل الصحّي العمومي الذي أنجز الإستكشاف تحمّل الصّندوق لنفقات هذا الإستكشاف حيث أنّه من جملة 30 عمليّة أنجزت بإحدى المصحّات الخاصّة منها 25 عمليّة سبقتها أعمال استكشاف بإحدى هياكل الصحّة العموميّة وقدّرت المبالغ الإضافيّة التي تحمّلها الصّندوق بهذا العنوان بالنّسبة إلى الحالات التي تمّت معاينتها بحوالي 253 أ.د.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّه بتاريخ 1 أفريل 2004 وضمن مكتوب وزير الشّؤون الإجتماعيّة والتّضامن تمّ اقتراح تكفّل هياكل الصحّة العموميّة وجوبا بمواصلة القيام بالعمل الطبّي أو الجراحي للّذين يقومون بالكشوفات الأوّليّة لديها. إلاّ أنّه عند تطبيق هذا المقترح برزت عدّة صعوبات أهمّها إرجاء إجراء العمليّة إلى موعد لاحق وبعيدا نسبيّا ممّا أدّى إلى إستثناء العمل بهذا المقترح في بعض الحالات.

ومن جهة أخرى ونتيجة لعدم تحديد اتفاقيّة سنة 1995 للفترة التي يغطّيها قرار التّحمّل، فقد لوحظ أنّ عددا من المضمونين الذين أجريت عليهم خلال سنة 2003 عمليّات في جراحة القلب والشرايين بإحدى المصحّات الخاصّة أحيلوا مباشرة بعد إجراء العملية إلى إحدى هياكل الصحّة العموميّة لتلقّي العلاج عوضا عن مواصلة العلاج بالمصحّة الخاصّة.

وقد تحمّل الصّندوق نتيجة لذلك أعباء إقامة المضمونين الإجتماعيين بالمصحّات العموميّة التي حدّدت تعريفتها بما قيمته 750 د للمريض الواحد بالإضافة إلى كلفة العمل الجراحي المنجز بالمصحّة الخاصّة.

## د- الأدوية الخصوصيّة

شهدت النّفقات المتعلّقة بتحمّل اقتناء الأدوية الخصوصيّة ارتفاعا هامّا إذ مرّ حجم مبالغها من 1,143 م.د في سنة 1997 إلى 10,036 م.د في سنة 2003 أي بنسبة تطوّر سنويّة بلغت 43,6 %. ويعود هذا الإرتفاع من ناحية إلى تطوّر عدد المرضى المنتفعين بهذه الخدمة خلال نفس الفترة من 1093 إلى 5499 وإلى ما سجّلته كلفة التّداوي من ارتفاع ساهم في تطوّر معدّل كلفة المريض الواحد من 1046 د إلى 1825 د.

ولئن يعتبر هذا التطوّر إيجابيّا ومبرزا للمساهمة الهامّة للصّندوق في نفقات العلاج الذي يتطوّر بتعدّد الأمراض، فإنّ طريقة التّصرف في مخزون هذه الأدوية لا تمكّن من الضّغط على تكاليفها.

فبهدف إحكام التّصرف في جزء من هذه الأدوية، أبرم الصّندوق اتّفاقية بتاريخ 17 مارس 2003 تمّ بمقتضاها تكليف مصحّة العمران التّابعة للصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتوفير هذه الأدوية وتسليمها لمستحقّيها الذين يعالجون بإحدى هياكل الصحّة المتواجدة بتونس الكبرى مقابل عمولة بنسبة 5 % من قيمة هذه الأدوية وفي حدود 50 أ.د في السّنة.

وقد مكّنت هذه الإتفاقيّة بعد 9 أشهر من دخولها حيز التّنفيذ من التّحكّم في نفقات هذه الأدوية التي بلغت قيمتها 1,526 م.د سنة 2003 حيث أمكن للصّندوق ضبط الكمّيات غير المستهلكة منها والمقدّرة بحوالي 80 أد أعيد استعمال البعض منها سنة 2004.

غير أنّه تبيّن من خلال مقاربة قائمة المنخرطين المنتفعين بقرار تحمّل اقتناء أدوية خصوصيّة مع قائمة المنتفعين برأس مال عند الوفاة خلال سنة 2003 أنّه من جملة 42 منتفعا توفّي 22 قبل أن يستوفوا فترة العلاج وهو ما يستدعي ضرورة وضع الآليات المناسبة

للتصرّف في هذه الأدوية بالتّنسيق مع هياكل الصحّة العموميّة بما يمكّن من متابعة استهلاكها وحصر الكمّيات غير المستعملة منها.

وأفاد الصّندوق أنّه يقوم حاليّا بالتّنسيق مع بعض صيدليّات القطاع العمومي التي تبدي إستعدادا لضبط كميّة الأدوية التي لم يقع استعمالها من طرف المنتفعين لإسنادها إلى منتفعين آخرين.

## هـ- الخدمات العينيّة

شهدت النّفقات المخصّصة للخدمات العينيّة أي التي تقدّمها هياكل الصحّة العموميّة للمضمونين الإجتماعيين الحاملين لبطاقة علاج تطوّرا من 16,602 م.د سنة 1997 إلى 45,561 م.د سنة 2003 أي بزيادة 174 %. وفي المقابل شهد عدد المنتفعين بهذه الخدمات المفوترة ارتفاعا من 281.374 سنة 1997 إلى 340.752 سنة 2003 أي بزيادة 21 %.

وفي غياب نظام محاسبة تحليليّة على مستوى هياكل الصحّة العموميّة التي تمكّن من تحديد كلفة الخدمات التي تسديها هذه الهياكل تواصلت فوترة الخدمات وفق تعريفات جزافيّة دون الإستناد إلى حقيقة كلفتها رغم أنّ إقرار العمل بنظام الفوترة والتّدرّج به نحو تحمّل الصّناديق الإجتماعيّة للكلفة الحقيقيّة لعلاج المضمونين الإجتماعيين يعود إلى سنة 1994.

ونتيجة لذلك ظلّ الصّندوق يتحمّل ما يحدّد له سنويّا من تعريفات وهو ما لا يمكّن من إرساء مراقبة ناجعة لكلفة التداوي بمختلف أقسام هياكل الصحّة العموميّة.

## و- التّأمين الإختياري على المرض

شهدت نتائج النّظام الإختياري تراجعا بسبب التّقلّص المتواصل للمداخيل التي تراجعت من 20,414 م.د في سنة 1999 إلى 18,744 م.د في سنة 2003 مقابل استقرار نسبي في المصاريف. ويعزى تراجع هذه المداخيل إلى ضعف تطوّر عدد المنخرطين بهذا

النّظام حيث بلغ عدد الجدد منهم حوالي 26 ألف خلال الفترة الممتدّة بين سنتي 1997 و2003 مقابل انسحاب حوالي 25 ألف خلال نفس الفترة.

ومن الأسباب التي ساهمت في هذه الوضعيّة ضعف مستوى معدّل نسبة استرجاع المصاريف التي لم تتجاوز 42 % في سنة 2003 في حين كانت هذه النسبة في حدود 49 % في سنة 1997.

كما يشهد استرجاع المصاريف بعض التّأخير حيث تبيّن أنّ أكثر من ثلث الملفّات تمّت تصفيتها خارج الآجال المحدّدة بعقد البرامج لفترة المخطّط العاشر والمحدّدة بأسبوع نتيجة بالأساس إلى البطء المسجّل في عمليّات درس هذه الملفّات سواء من جانبها الطبّي أو الإداري حيث كشفت متابعة حوالي 5000 ملف أنّ معدّل فترة دراسة الجانب الطبّي لهذه الملفّات كان في حدود أربعة أيّام في حين نصّت الإجراءات المعمول بها على أن يقع البتّ فيها خلال 24 ساعة ولم يتمّ ذلك إلاّ بالنّسبة إلى ثلث هذه الملفّات.

كما تعود أسباب التّأخير الحاصل في تصفية هذه الملفّات إلى عدم دفع المشغّل لمساهمات المنخرط في آجالها. وتعلّق هذا الأمر بحوالي 8 آلاف منخرط خلال سنة 2003 لم تسدّد مساهماتهم لفترات مختلفة تجاوزت بالنّسبة لأكثر من 4 آلاف منهم كامل سنتي 2002 و2003.

## IV- التّصرف في المدّخرات الفنيّة

بيّنت الفحوصات والتّحاليل التي أجريت على مستوى التّصرف في المدخرات الفنيّة تراجعا هاما لنسبة توظيفها وعدم التقيّد بالمعايير الجاري بها العمل وكذلك تقلّصا على مستوى المردودية في مجال الإستغلال العقاري.

### أ- تطوّر حجم الإستثمار

تطوّر حجم المدّخرات الفنيّة من 391 م.د في سنة 1997 إلى 588 م.د في سنة 2003 وشهد حجم الإستثمار لهذه المدّخرات ارتفاعا من 410 م.د إلى 448 م.د خلال نفس الفترة.

وتبيّن أنّ الصّندوق لم يتوصّل إلى توظيف مجمل مدّخراته حيث بلغت نسبة الإستثمار 76,2 % في سنة 2003 مقابل 100 % في سنة 1997 نتيجة لتراكم المستحقّات غير المستخلصة والتي ناهزت حوالي 91 م.د في موفّى سنة 2003 من بينها مستحقّات بقيمة 82 م.د مجدولة على امتداد عشر سنوات.

كما لم يتقيّد الصّندوق بالمعايير التي حدّدها منشور وزير الشّؤون الإجتماعيّة عدد 18 والمؤرّخ في 27 جويلية 1993 حيث بلغت نسبة الإستثمار في مجال القروض الإجتماعيّة 48 % سنة 2003 متجاوزة بذلك المعيار المحدّد لها (30 %). أمّا الإستثمار في المساهمات الذي بلغت نسبته 1,2 % في سنة 2003 فإنّه يبقى محتشما مقارنة بالمعايير المحدّدة له (20 %).

ونتيجة لهذه العوامل، تقلّصت الإيرادات المالية المتأتيّة من توظيفات الإحتياطات الفنيّة حيث تراجعت من 37 م.د في سنة 2001 إلى 32 م.د في سنة 2003 ولم تمكّن في سنة 2003 ولأوّل مرّة من تغطية أعباء الإستغلال المقدّرة بقيمة 34 م.د.

وسجّلت السّيولة تراجعا حادّا لتصل إلى مستوى 82 م.د في موفّى سنة 2003 مقابل 227 م.د في سنة 1997 وذلك نتيجة لتطوّر التوظيفات طويلة المدى في شكل قروض إجتماعية بلغت حوالي 282 م.د في سنة 2003 مقابل 97 م.د في سنة 1997. وبالنّظر إلى تطوّر كلفة الخدمات الإجتماعيّة فإنّه لم يعد بالإمكان تغطية هذه الخدمات بالإعتماد على السيولة إلاّ في حدود شهرين في حين تشترط المعايير المعمول بها مدّة ثلاثة أشهر بالنّسبة إلى خدمات الحيطة الإجتماعيّة وسنة بالنّسبة إلى جرايات التّقاعد.

وأفاد الصّندوق في هذا الخصوص بأنّه تمّ البحث في مسألة خلاص مستحقّات الصّندوق وتحسين السيولة على مستوى جلستي عمل وزارية خلال سنه 2004 ممّا أدّى إلى استخلاص موارد هامّة وهو ما مكّن إلى جانب ما تمّ اتخاذه على مستوى الصّندوق من إجراءات بخصوص التّقليص في إسناد بعض القروض إلى تحسين نسبيّ لحجم السيولة.

## ب- النّشاط العقاري

تدخّل الصّندوق في مجال الإستثمار العقاري منذ إحداثه وذلك بهدف التّشجيع على اللاّمركزيّة الإداريّة والمساهمة في حلّ مشكلة السّكن في ذلك الحين وهو ما مكّن من إنجاز رصيد عقاري يتكوّن من 2854 مسكنا طوال الفترة الممتدّة من 1976 إلى 1989 بكلفة بلغت ما يقارب 70 م.د.

ويشهد هذا النّشاط ضعفا في نسبة المردوديّة حيث تراوحت هذه النسبة خلال الفترة 1997– 2002 بين 0,96 % و4,24 % وذلك بدون اعتبار كلفة التسيير والإستهلاك نتيجة لارتفاع حجم النفقات المتعلّقة بالصّيانة وإعادة تهيئة وترميم بعض الأحياء السكنيّة.

فقد تمّ في إطار عمليّة الصّيانة العاديّة للرصّيد العقاري الكشف عن بعض التّصدّعات ببعض الأحياء السّكنيّة وهو ما استدعى وجوب القيام بأعمال تدعيم شامل للأسس وإعادة تهيئة شبكات تصريف المياه وإعادة تهيئة بعض المنحدرات لتفادي انجراف الأرض على مستوى الأحياء السّكنيّة بالكاف وبنزرت وباجة والقيروان والمنزه السّادس. وقدّرت تكاليف إنجازها على التّوالي بقيمة 1,7 م.د و1,2 م.د و0,72 م.د و0,2 م.د و1,386 م.د.

وعلى مستوى الإستغلال سجّل معدّل نسبة شغورات الشّقق ارتفاعا في سنة 2003 حيث بلغ 7,44 % مقابل 6,41 % في سنة 2002 و5,48 % في سنة 2001. وكانت هذه النسبة أكثر أهمّية بالأحياء الكائنة بالكاف (19,67 %) وبباجة (20,83 %) وبمدنين (47,82 %) وبتطاوين (57,83 %).

وبالنّسبة إلى المحلاّت التّجاريّة والإداريّة والمرافق التربويّة والإجتماعية، فإنّ نسبة الشّغور ارتفعت إلى 26,94 % سنة 2003 بينما كانت 22,81 % في سنة 2002. ويعود الإرتفاع الهامّ المسجّل في هذه النّسبة خاصّة بالأحياء المتواجدة بسليانة (66,66 %) وبتطاوين (67,64 %) وذلك أساسا بسبب ارتفاع معينات الكراء وبعد مسافة بعض الأحياء السّكنيّة عن وسط المدن.

ومن جانب آخر لوحظ ضعف نسبة التداول على المساكن الإجتماعيّة حيث بلغت في المعدّل 11,50 % في سنة 2001 و 11,82 % في سنة 2002 و11,17 % في سنة 2003 وذلك بسبب ضعف نسبة التّداول خاصّة على مستوى تونس الكبرى حيث لم تتجاوز 6,98 % في سنة 2001 و5,03 % في سنة 2002 و4,83 % في سنة 2003. ولتفادي هذا الوضع قام الصّندوق بحملة للتثبّت من توفّر شرط عدم ملكيّة المتسوّغين لعقار آخر تبيّن من خلالها أنّ عدد المتسوّغين المنتفعين بقروض سكنيّة من قبل الصّندوق وصل في نهاية سنة 2003 إلى 102 حالة في تونس الكبرى منها 31 بالمنزه السّادس و33 بحي الرّمانة.

وأفاد الصّندوق بأنّه سيتمّ مواصلة الحملة الرّامية إلى التثبّت من توفّر الشروط اللاّزمة لمواصلة استغلال الشّقق والترّفيع التّدريجي في نسبة التّناوب. كما أفاد بأنّه من المنتظر أن تشهد مردوديّة النّشاط العقاري ارتفاعا تدريجيا بعد استكمال برنامج صيانة وإعادة تهيئة وترميم الأحياء السّكنية.

*

*  *

يواجه الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الإجتماعيّة بعض الصّعوبات لتأمين التّوازن المالي العام لأنظمة التّغطية الإجتماعيّة وذلك لعدّة أسباب هيكليّة كتقلّص المؤشّر الدّيمغرافي بالنّسبة إلى نظام التقاعد وضعف الموارد بالنّسبة إلى نظام الحيطة الإجتماعيّة حيث لم تعد تتماشى مع ما شهده قطاع الصحّة من تطوّر على مستوى تقنيات التداوي ممّا ساهم في ارتفاع حجم النّفقات.

وفيما يتعلّق بطرق وأساليب التّصرف في أنظمة التّغطية الإجتماعيّة وبالرّغم من التطوّر المسجّل على مستوى تحسين وتقريب الخدمات من المضمونين الإجتماعيين من خلال الإحداثات المتواصلة للمراكز الجهويّة والمحليّة، فإنّ بعض البرامج مازالت تشهد تأخيرا في الإنجاز خاصّة على مستوى التّعريف بالمضمونين الإجتماعيين ووضع برنامج الحسابات الفرديّة للمنخرطين. كما يشهد التّنظيم ونظام الرّقابة الدّاخلية بعض النّقائص على مستوى تصفية الجرايات ومراقبة وترشيد استهلاك بعض أنواع الأدوية المتعلّقة خاصّة بالأمراض طويلة الأمد.

ويشكو الصّندوق كذلك نقصا في عدد الأعوان على مستوى المراقبة الطبيّة وذلك بالرّغم من التّعزيزات التي قام بها في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة وهو ما لا يمكّنه من القيام بالمهامّ المنوطة بعهدته على الوجه الأكمل خاصّة فيما يتعلق بمراقبة جودة الخدمات التي يقع إسداؤها لفائدة المضمونين الإجتماعيّين.

ولتفادي هذا الوضع، تؤكّد الدّائرة على ضرورة تطوير آليات التصرّف بوضع برنامج الحسابات الفرديّة ودعم مجال الإدارة الإتّصاليّة واتّخاذ التّدابير اللاّزمة لتأمين ديمومة نظام التّقاعد وترشيد التصرّف في المدّخرات الفنيّة.

كما تؤكّد الدّائرة على ضرورة تلافي بعض النّقائص المتعلّقة بمجال الحيطة الإجتماعيّة في إطار الصّندوق الجديد للتّأمين على المرض وذلك من خلال إرساء الآليات المناسبة لترشيد استهلاك الأدوية وتعزيز دور المراقبة على الخدمات التي تسديها المراكز والمصحّات الخاصّة والهياكل العموميّة للصحّة وذلك لتأمين أفضل الخدمات الصحّية للمضمونين الإجتماعيين ووضع نظام محاسبي يمكّن من ضبط كلفة الخدمات على مستوى هياكل الصحّة العموميّة والعمل على التزوّد بالمعطيات الضّروريّة التي تمكّن من متابعة التّطوّرات التي يشهدها المجال الصحّي من تنوّع في أساليب وتقنيات العلاج وبالتّالي متابعة كلفة مختلف الخدمات المقدّمة للمضمونين الإجتماعيين.

كما تؤكّد الدّائرة أيضا على ضرورة العمل على تطوير نسبة استثمار المدّخرات الفنيّة مع ما يتماشى مع المعايير المعتمدة وعلى تقليص نسبة الشّغورات وتطوير نسبة التّداول في مجال الإستغلال العقاري.

# ردّ السيّد الرئيس المدير العام

## I- التصرّف الإداري في أنظمة الحيطة الاجتماعية :

### 1- التنظيم والمتابعة :

لقد أدرك الصندوق منذ نشأته أنّ نجاحه في أداء وظيفته الاجتماعية يرتبط إلى حدّ بعيد بنجاحه في الاقتراب من منخرطيه وفي الإحاطة التامة بمشاغلهم وبالتالي في تمتين العلاقة التي تربطه بهم وجعلها تساهم بقدر كبير في تحسين نوعية الخدمات وفي تدعيم القيم والمبادئ الأساسية للسياسة الاجتماعية.

وانطلاقا من هذا الإدراك، بادر الصندوق بتوسيع شبكة مراكزه الجهوية والمحلية وتمكينها من كلّ ما يستلزمه التعامل مع المضمونين الاجتماعيين من فضاءات وآليات ووسائل عمل ملائمة، من جهة، ودعم صلاحيات هذه المراكز وتكليفها بالتصرف في جلّ خدمات التغطية الاجتماعية، من جهة أخرى.

وقد أصبح عدد المراكز الجهوية والمحلّية في حدود 29 مركزا يعمل بها 680 عونا من مجموع المنتمين إلى الصندوق وبلغت نسبة التأطير بها 42 %.

وقد واكب هذه الإنجازات مجهود مكثّف تركّز حول تكوين أعوان المراكز ورسكلتهم وتمكينهم من الإلمام بكلّ القواعد التي تستوجبها دراسة الملفّات وتصفيتها حيث تضمّنت المخطّطات السنوية للتكوين وخاصّة منذ إحداث مركز للتكوين مجهّز بكلّ الوسائل والمعدّات اللازمة في مطلع سنة 1999، العديد من المحاور الموجهة إلى الأعوان والإطارات العاملة بالمراكز.

وبالتوازي مع سياسة لامركزية الخدمات، استأثر ميدان الرقابة والمتابعة المستمرّة باهتمام متزايد من قبل الصندوق الذي أدرك أنّ التوصّل إلى بلوغ الأهداف المرسومة كالاقتراب من المنخرطين وتحقيق نوعية متميّزة من الخدمات وحسن التصرّف فيها، يبقى مرتبطا بالإضافة إلى تطوير وسائل العمل وملاءمتها مع الإجراءات والقواعد الفنّية، بإحداث آلية مراقبة تمكّن من التحكّم في سير العمل والتفطّن لكلّ خلل قد يحدث في ضبط حقوق المنخرطين وقضاء شؤونهم.

ولئن مكّنت هذه البرامج من الرقي بمستوى الخدمات إلى نوعية أفضل، فإنّ آجال إسداء الخدمات ونسبة الأخطاء في تصفية الملفات لا تزال على مستوى بعض المراكز مرتفعة نسبيا مقارنة بما تمّ رسمه من أهداف. وسيتمّ تلافي هذه النقائص عند إتمام إرساء المخطط المديري للإعلامية واستكمال تطبيق الهيكلة الجديدة التي شرع الصندوق بعد في تنفيذها خاصّة من حيث الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المراكز وحجم نشاطها وإحكام توزيع وتنظيم العمل بين الأعوان العاملين بها وذلك في إطار تدعيمها بالموارد البشرية اللازمة والمختصة لمجابهة تزايد حجم العمل ومواكبة لامركزية الخدمات وتطوير جودتها ولتقليص نسبة الأخطاء عند التصرّف في الملفّات.

## 2- نظام المعلومات :

### أ – التعريف بالمضمونين الاجتماعيين :

على إثر التأخير المسجّل على مستوى تقدّم الأعمال الخاصة بحملة تحيين سجلات المنخرطين والذي يتمثّل مرده الأساسي في عدم إدلاء بعض المنخرطين بالبيانات المطلوبة أو سوء تعمير بطاقة الإرشادات، أوصى تقرير دائرة المحاسبات بضرورة تكثيف حملات التحسيس والإعلام حتّى يتمكّن الصندوق من إتمام هذا المشروع قبل انطلاق تطبيق النظام الجديد للتأمين على المرض.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بالأعمال التي قام بها الصندوق والمتمثّلة في :

- توجيه مراسلة إلى كافّة المؤسّسات المشغلة تحت توقيع السيد الرئيس المدير العام خلال شهر ماي 2001 تدعو إلى ضرورة مواصلة الجهد من أجل إنجاح الحملة وتتضمن قائمات البطاقات غير المسترجعة ؛
- توجيه مراسلة أخرى خلال شهر فيفري 2002 إلى كافّة الوزارات تحت توقيع السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج تذكر بالتوصيات الواردة بمنشور السيد الوزير الأول وتدعو إلى ضرورة مواصلة الجهد من أجل إنجاح الحملة ؛

- موافاة المؤسسات المشغلة في عدة مناسبات بقائمات مفصلة في البطاقات التي لم يقع استلامها ودعوتها في كل مرة إلى إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من العناية (أفريل 2002 وجانفي 2003 وأفريل 2004) ؛
- عقد سلسلة من جلسات العمل مع المسؤولين الإداريين للمؤسسات المشغلة التي ظلت نسبة استرجاع البطاقات لديها ضعيفة من بينها على وجه الخصوص وزارة الصحة العمومية والإدارات الجهوية للتعليم والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وأغلب البلديات والمجالس الجهوية وبعض المؤسسات العمومية غير الإدارية (الكهرباء والغاز وتوزيع واستغلال المياه والسكك الحديدية وكافة فروع الشركة العقارية للبلاد التونسية...)

وفي إطار الحرص على إعطاء دفع جديد لهذا البرنامج تم ضبط جملة من الاستعدادات على مستوى الصندوق لتحسين نسبة استرجاع البطاقات واستغلالها تتمثل بالخصوص في :

- توجيه رسالة من السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 22 ديسمبر 2004 إلى زملائه بالصحة والتعليم العالي والتربية والتكوين والدفاع والداخلية لحثهم على إصدار تعليماتهم إلى أعوان المصالح والمؤسسات الراجعة لهم بالنظر للإسراع بتعمير بطاقات الإرشادات وتوجيهها إلى الصندوق ؛
- وضع سجل معلوماتي خاص بالمنخرطين الذين لم يدلوا ببطاقاتهم أو لم يدلوا بكلّ البيانات المطلوبة منهم وتوزيعهم حسب المراكز الجهوية والمحلية التي يرجعون إليها بالنظر ؛
- وضع برمجية خاصة على مستوى قاعدة معطيات المنخرطين تمكن من التنبيه الآلي لهؤلاء المنخرطين ؛
- دعم مشاركة أعوان المراكز الجهوية والمحلية للصندوق في إنجاح هذه الحملة وتكليفهم بتحسيس المعنيين بالأمر الوافدين عليهم ومطالبتهم بضرورة الإدلاء ببطاقاتهم وبكل المعلومات المطلوبة منهم ؛
- ربط إسناد بعض المنافع والخدمات الاجتماعية كالقروض وغيرها بضرورة الإدلاء ببطاقة الإرشادات ؛
- مواصلة التنسيق مع المؤسسات المشغلة وحثها على مزيد الاهتمام بهذا الموضوع وتحسيس أعوانها بضرورة تقديم البيانات المطلوبة منهم ؛

- تنظيم حملة إعلامية بالتنسيق مع سلطة الإشراف وكل الهياكل المتدخلة لمزيد التعريف بهذا البرنامج وأبعاده المختلفة ؛
- إدراج صفحة بموقع الأنترنات للصندوق خاصة بهذا البرنامج يمكن من خلالها إما استخراج المطبوعة وتعميرها وتوجيهها للصندوق أو توجيه المعلومة المطلوبة مباشرة عبر الواب ؛
- الشروع في توزيع المعرف الوحيد الجديد للمضمونين على المعنيين بالأمر حتى يشكل ذلك حافزا بالنسبة لبقية المنخرطين للإدلاء بالبيانات المطلوبة منهم.

## ب –الحسابات الفردية للمنخرطين :

استقر الرأي منذ الانتهاء من إعداد التصور الفني لهذا المشروع أن يتم إنجازه في إطار المخطط المديري للإعلامية وبذلك تفرع هذا المشروع إلى جزءين :

- جزء أوّل يشمل الجوانب المتصلة بالتعريف بالمنخرط وبمتابعة مختلف التطوّرات والتغييرات التي تطرأ على مستوى وضعيته المدنية والمهنية ؛
- جزء ثان يشمل الجوانب المتصلة بالمساهمات المستحقة لفائدة الصندوق والمتمثلة بالخصوص في تنظيم آليات الرقابة سواء على مستوى قاعدة احتساب المساهمات أو طريقة خصمها وآجال تسديدها وكذلك في إحكام متابعتها وتدوينها بالشكل الذي يمكن من المحافظة على حقوق المنخرطين وتطوير أساليب التصرف في الخدمات المسداة في إطار الأنظمة الاجتماعية.

وقد تمّ ضمن كراسي الشروط الخاصين بالمشروعين الأولين للمخطط المديري للإعلامية أي المشروعين المتعلقين بميدان المنخرطين وميدان المؤسسات المشغلة، ضبط كل التراتيب اللازمة لإرساء هذا النظام وبدء العمل به. وقد تم بعد إجراء طلب العروض لاختيار المكتب الذي سيكلّف بوضع التطبيقة المعلوماتية التي ستتيح التصرف في هذه الحسابات الفردية.

كما تمّ في إطار الإعداد لهذا البرنامج، الشروع في عملية إعادة ترقيم المضمونين الاجتماعيين التي تمّت الإشارة إليه في النقطة السابقة والتي تمثّل أحد حلقاته الأساسية.

وفي انتظار أن يشهد مشروع الحسابات الفردية انطلاقته الفعلية بعد تركيز المعدات الإعلامية الجديدة واستكمال عملية العبور من النظام الحالي المغلق إلى النظام الجديد المفتوح وخاصة الانتهاء من إعداد المنظومات المعلوماتية المتعلّقة بالتصرّف في ميداني المنخرط والمشغل، تركز الاهتمام على بعض الجوانب المتصلة بنظام تبادل المعلومات والسجلات مع المؤسّسات المشغلة والعمل على تذليل الصعوبات التي قد تنشأ عنه والتي تحد من مردودية هذا البرنامج وخاصة مسالة النظم الترقيمية المعتمدة من قبل المؤسسات المشغلة وضرورة معادلتها مع النظم الترقيمية للصندوق. وقد تم في هذا الإطار تسجيل النتائج التالية مع المركز الوطني للإعلامية :

- ضبط محتوى السجلات المتبادلة وآليات استغلالها وإعداد جداول في معادلة النظم المعتمدة لترقيم المعلومات المتبادلة بينهما ؛
- إعداد وثيقة تعامل بين المؤسستين تضبط جملة الإجراءات المتبعة لإحكام عملية تبادل المعلومات واستغلال السجلات المعلوماتية ؛
- ربط مصالح الصندوق المختصة في التصرف في شؤون المنخرطين وفي متابعة تطور أنظمة التأجير بالقطاع العمومي بمنظومة إنصاف.

## ج- المخطط المديري للإعلامية :

يعتبر تركيز نظام جديد للمعالجة المعلوماتية من أبرز توجهات عقد البرامج للفترة 2002-2006 نظرا لعدم مواكبة النظام المعلوماتي الحالي للتطوّرات السريعة التي يشهدها ميدان الضمان الاجتماعي وللتطلعات المستقبلية للصندوق.

ويهدف النظام المعلوماتي الجديد إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير أنظمة التغطية الاجتماعية ؛
- تدعيم لامركزية الخدمات ؛
- تطوير أساليب التصرف وإسداء الخدمات ؛
- تركيز شبكة اتصالات بين الصندوق ومحيطه الخارجي.

وعلى إثر مصادقة مختلف الجهات المعنية على المخطط المديري للإعلامية، تمّ التعاقد مع مكتب دراسات للقيام بعملية مرافقة الصندوق في تنفيذ مختلف البرامج التي وقع إدراجها ضمن المخطط وهو ما يعتبر من بين الوسائل التي تضمن أوفر الحظوظ للتوصل إلى تحقيق النتائج المرجوة.

وفيما يتعلّق بتقدم إنجاز هذا المشروع، تجدر الإشارة إلى أنّ إرساء الحواسيب المركزية وإتمام عملية العبور بالتطبيقات والمعطيات من النظام الحالي إلى النظام الجديد قد سجلت تأخيرا في الإنجاز حيث كان من المنتظر أن يقع إنجازها في نهاية سنة 2003. إلا أن مبلغ الصفقة الذي تجاوز 2 م.د قد فرض على الصندوق الرجوع إلى اللجنة العليا للصفقات لدرس الملف برمته واختيار المزود. وقد تم خلال شهر أفريل 2004 إسناد الصفقة إلى المزود تونيسيس.

وعلى إثر ذلك شرع الصندوق في إنجاز الأعمال المتعلّقة بتهيئة قاعة الإعلامية لتصبح قابلة لاستيعاب التجهيزات الجديدة التي تتطلب مواصفات فنية خصوصية من تكييف وسلامة. وقد قطع الصندوق أشواطا متقدمة في هذه الأعمال كما شرع في تقبل المعدّات المركزية الجديدة وفي عملية العبور من النظام الحالي المغلق إلى النظام الجديد المفتوح.

أما بالنسبة للمشاريع ذات الأولوية، فقد تمّ خلال شهر أوت 2004 إجراء طلب عروض خاص بصفقة تطوير التطبيقات الإعلامية الخاصة بالتصرف في ميادين المنخرطين والمؤسسات المشغلة والقروض الجامعية بعد أن حظيت كراسات الشروط بموافقة اللجنة العليا للصفقات.

وبخصوص التطبيقات الخاصة بالتصرف في ميداني نظام التأمين على المرض والمراقبة الطبية واللذين أدرجا ضمن المخطط المديري من بين المشاريع ذات الأولوية المطلقة، فإنّها ستصبح من مشمولات الصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي أحدث مؤخّرا للتصرّف في النظام الجديد للتغطية الصحية.

كما قطع الصندوق مراحل متقدمة في عملية إعداد كراسات الشروط التي سيتمّ على أساسها اقتناء البرمجيات الحرة أو الجاهزة جزئيا أو كليا وخاصة تلك المتعلقة بالتصرف في ميادين العلاقات مع المواطن والمالية والميزانية والنزاعات والأرشيف. ويعود التأخير المسجل على هذا المستوى إلى تركيز الفنيين

على إتمام عملية إرساء الحواسيب المركزية والعبور بالتطبيقات والمعطيات من النظام الحالي إلى النظام الجديد باعتبار صبغتها الفنية الصرفة وأهميتها وتأثيرها المباشر على إنجاح بقية مراحل المشروع.

## د- الإدارة الاتصالية :

أولى الصندوق عناية خاصة لبرنامج الإدارة الاتصالية الرامي إلى تطوير الاقتصاد اللامادي وإسداء الخدمات عن بعد باعتماد تقنيات الاتصال الحديثة.

ويعدّ الصندوق من بين أولى المؤسسات العمومية التي ركّزت موقعا للواب على شبكة الأنترنات. وقد كانت النسخة الأولى من هذا الموقع والتي يعود تاريخ إحداثها إلى سنة 1999 مخصصة لتقديم الخدمات التي يقدمها إلى منخرطيه. ومع تطور مفهوم الإدارة الاتصالية وتماشيا مع ما أقرته بلادنا من ضرورة مواكبة ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، أصبح ضروريا أن يستعد الصندوق لهذا التحول وذلك من خلال إعداد موقع تفاعلي متكامل يقدم الخدمات عن بعد للمنخرطين وبالتالي إعادة صياغة موقع المعلومات شكلا ومضمونا.

ويوفّر هذا الموقع للمنخرطين باقة من الخدمات عن بعد من بينها على وجه الخصوص :

- إظهار كشوفات الجرايات ؛
- إظهار كشوفات استرجاع مصاريف العلاج ؛
- متابعة ملفات القروض بمختلف أصنافها ؛
- متابعة القروض التي حل اجل خلاصها ؛
- قبول عرائض المنخرطين والرد عليها.

وفي نفس الإطار، شهدت سنة 2004 انطلاق العمل بصيغة صرف القروض الجامعية في قسطها الثاني لفائدة الطلبة الذين ليست لهم حسابات بريدية أو بنكية عن طريق الحوالات الإلكترونية. وقد تواصل العمل بهذه التجربة خلال سنة 2005 بصرف القسط الأول من القروض الجامعية لأصحابها وذلك بداية من 05 جانفي 2005.

كما يعتزم الصندوق تركيز جهوده على مزيد تعميم خدماته عن بعد لفائدة المنخرطين والمؤسسات المشغلة على أن تتمكّن الإدارات المعنية والمؤسّسات المشغلة من مواكبة نفس التطوّرات على مستوى هذا المشروع.

## II- التصرّف في نظام التقاعد :

تعتبر الصعوبات المالية التي تواجهها أنظمة التقاعد في القطاع العمومي وما بلغته من حدة على مدى السنوات الأخيرة من المخطط التاسع للتنمية بسبب ما يؤثّر فيها من عوامل هيكلية، من المسائل التي استأثرت باهتمام كبير من قبل الصندوق بعد أن سجّلت أنظمة التقاعد وكذلك النظام الإجباري للحيطة الاجتماعية اختلالا واضحا في توازناتها المالية. وقد استدعى هذا الوضع تحسيس كافة الأطراف المتدخلة حول خطورة هذا الموضوع وتعميق البحث فيه من كلّ جوانبه للتوصل إلى إيجاد الحلول التي تكفل إعادة التوازن المالي لهذه الأنظمة وتضمن استمراريتها وبالتالي، المحافظة على حقوق كافة الفئات المنضوية تحتها.

ونظرا لأهمّية الموضوع ونتيجة للجهود المبذولة من قبل كلّ الأطراف المتدخّلة، تمّ التوصّل في مطلع المخطط العاشر للتنمية إلى إقرار جملة من الإجراءات الفورية التي تمّ التطرّق إليها ضمن تقرير دائرة المحسابات والتي من شأنها أن تساعد على تجاوز هذا الوضع والحد من خطورته وذلك في انتظار ما سيتم إدخاله من إصلاحات جوهرية على المستوى الهيكلي لهذه الأنظمة في إطار تنفيذ البرامج والمخططات المقرّرة ضمن السياسة الاجتماعية العامة للبلاد.

وقد مكّنت هذه الإجراءات من إعادة التوازن المالي الظرفي لأنظمة التقاعد التي سجلت في نهاية سنة 2003 ناتجا فنيا إيجابيا قدره 10,162 م.د كما من المنتظر أن تكون نتائج هذه الأنظمة إيجابية أيضا خلال سنتي 2004 و2005 وهو ما سيمكن من إدخال الإصلاحات الجذرية المقررة في إطار المخطط العاشر للتنمية بالاتفاق مع كافة الأطراف المتدخلة في هذا المجال وذلك حال الانتهاء من ملف إصلاح نظام التأمين على المرض.

إلاّ أنّ أهمّ ما طبع الوضعية المالية العامة للصندوق خلال السنوات الأولى من المخطط العاشر للتنمية هو ما شهدته خزينته من تآكل حاد في حجم السيولة المالية التي وصلت في بعض الأوقات إلى الحد الأدنى الذي لا يكفي إلا للإيفاء بالالتزامات الأساسية للصندوق. ومثلما كان منتظرا فإن هذا التآكل مرده جملة من الأسباب الموضوعية والتي تمت الإشارة إليها في مختلف التقارير وصلب عقد البرامج للفترة 2002-2006 لعل من أبرزها :

-ارتفاع حجم التعهدات المالية الشهرية للصندوق من جرايات وتغطية صحية ورأس مال عند الوفاة ؛

- تآكل الأموال القابلة للاستثمار التي كانت تدر على الصندوق موارد إضافية تدعم قدرته على الإيفاء بالتزاماته خاصة وأن النظام التوزيعي لا يقوم صلب منطق توازنه على المساهمات فقط لأنها لا تمكن من تغطية النفقات طالما لم يقع استثمار الأموال المنجرة عنها بطريقة مثلى ؛

- ارتفاع الاعتمادات الموظفة في شكل قروض سكنية وهي قروض طويلة المدى بحكم التشريعات الجديدة التي خفضت من نسبة الفائدة من 8,25 إلى 6,75% وفي نسبة التمويل الذاتي من 30 إلى 10% مع إمكانية حصول الزوجين على قرضين بعنوان نفس المسكن وتجديد الانتفاع بقرض ثان بعد تسديد القرض الأول إلى جانب الترفيع في مبلغ القرض من 10 إلى 15 أ.د ؛

- ارتفاع حجم الاعتمادات المخصصة للقروض الجامعية وهي أيضا قروض طويلة المدى وتسند بنسبة فائدة ضئيلة قدرها 5% مع تأجيل أول استرجاع إلى ما بعد سنتين من تخرج الطالب إضافة إلى سنوات الدراسة الأربعة للإجازة مع إسعافه بسنة رسوب وهو ما يجعل معدل مدة تجميد هذه القروض تصل إلى 7 سنوات وبذلك فإن النسق المكثف لاسترجاع هذه القروض التي انطلقت سنة 1999 سوف لن يكون قبل سنة 2007 وما بعدها ؛

- عدم خلاص مستحقات الصندوق لدى المؤسسات المشغلة، التي تتولى خصم مبالغ المساهمات من المنبع عند خلاص الأجور، في آجالها ؛

- جدولة مبالغ هامة من مستحقات الصندوق تراكمت لدى المؤسسات المشغلة لمدة تصل إلى 10 سنوات وبدون فائض وهو ما حرم الصندوق من موارد هامة منذ نشأة تلك الديون أصلا وفوائض وسوف يحرمه من أموال أخرى طيلة مدة الجدولة.

## III- التصرف في نظام الحيطة الاجتماعية :

أصبح النظام الإجباري للحيطة الاجتماعية يمثل المصدر الحقيقي لهشاشة الوضعية المالية العامة للصندوق من خلال تحقيقها لسلسلة من النتائج السلبية وصلت في نهاية سنة 2003 إلى ما قيمته <23.795> م.د. نتيجة للتطور الهام الذي شهده حجم تكاليف هذا النظام خلال السنوات الأخيرة مقابل غياب أي إجراء يرمي إلى دعم موارد هذا النظام الذي بقي يمول بمساهمة قدرها 8% من حجم الأجور منذ إنشائه في سنة 1951. ولئن تمكن الصندوق خلال السنوات الماضية من تغطية عجز هذا النظام أو على الأقل تغطية جانب كبير منه بالاعتماد على الفائض الذي يفرزه النظام الاختياري للتأمين على المرض، فإن ذلك لم يعد ممكنا نظرا لضآلة هذا الفائض مقارنة بما أصبح يفرزه النظام الإجباري للحيطة الاجتماعية من نتائج سلبية.

## – الأمراض طويلة الأمد :

تمّت الإشارة ضمن تقرير دائرة المحاسبات بخصوص الأمراض طويلة الأمد إلى عدد من الملاحظات تمحورت أساسا حول الميادين التالية :

- ضرورة التنسيق مع مصالح الصحة العمومية ومع المؤسسات المشغلة المنتمية لبعض القطاعات مثل التربية والتعليم والصحة والنقل والأمن للقيام بحملات تحسيسية ووقائية للتقليص من العوامل المتسببة في الإصابة بالأمراض المزمنة كالسكري وضغط الدم والأعصاب ؛
- ترشيد الوصفات الطبية من طرف الأطباء المراقبين بالصندوق وذلك من خلال استبدال الأدوية الأصلية بالأدوية الجنيسة.

وردّا على هذه الملاحظات وفيما يتعلّق بالحملات التحسيسية والوقائية للتقليص من بعض الأمراض المزمنة، فلا بد من الإشارة إلى أن هذا النشاط من المنتظر أن يتطور في إطار النظام الجديد للتأمين على المرض في ظل التحويرات المرتقبة على مستوى المراقبة الطبية الذي سيساهم في إعداد دراسات صحية ووبائية يتم على أساسها القيام بمثل هذه الحملات مع العلم أنّه حتّى في إطار النظام الجديد فإنّ ميداني الوقاية والتكوين سيبقيان من مشمولات الدولة التي تتكفل بإعداد الخطوط العريضة لهما وبتمويلهما.

أمّا بالنسبة لترشيد الوصفات الطبية من طرف الأطباء المراقبين من خلال استبدال الأدوية الأصلية بالأدوية الجنيسة وبالرغم ما لهذه الآلية من تأثيرات إيجابية على مستوى التحكّم في نسق تطور

تكاليف الحيطة الاجتماعية، فإن ذلك يبقى غير ممكن في إطار النصوص الحالية المنظمة لميدان المراقبة الطبية مع الإشارة إلى أن هذا التمشي من المنتظر أن يتم اعتماده عند صياغة الاتفاقيات التي ستربط مسديي الخدمات الصحية مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض في إطار النظام الجديد التي ستحث الأطباء بصفة خاصة على وصف الأدوية الجنيسة.

**– تصفية الدم :**

استأثر ملفّ تصفية الدم خلال السنوات الأخيرة باهتمام كبير من قبل الدولة حيث تمّ تدارسه في عدد من مجالس العمل الوزارية. وقد صدرت في هذا الإطار جملة من القرارات من أهمّها إحداث لجنة لتوزيع المرضى على مستوى كلّ ولاية يرأسها ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وتضم من بين أعضائها رئيس المركز الجهوي لأحد الصندوقين والطبيب المراقب. ويهدف هذا القرار إلى مزيد إحكام عملية توزيع المرضى على مراكز تصفية الدم حسب مقاييس مضبوطة من أهمها طاقة استيعاب المركز مع إعطاء الأولوية إلى القطاع العمومي للصحة.

**– جراحة القلب والشرايين :**

تتمحور الملاحظات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات بخصوص جراحة القلب والشرايين حول عدم توسيع مجال تطبيق الاتفاقية الجديدة المبرمة مع وزارة الصحة العمومية بتاريخ 14 جويلية 2001 إلى المصحّات الخاصّة وما يطرحه ذلك من مسائل كتحمّل أعمال الاستكشاف وفترة العلاج والتعريفات المعتمدة بالنسبة لتحمل بعض الأعمال.

وقد تم تلافي معظم هذه النقائص من خلال توقيع المصحّات الخاصّة لجراحة القلب والشرايين لكراس شروط تم إعداده على أساس محتوى الاتفاقية المبرمة مع وزارة الصحة العمومية المذكورة آنفا.

**– الأدوية الخصوصية :**

إنّ أهمّ المسائل المطروحة ضمن تقرير دائرة المحاسبات بخصوص الأدوية الخصوصية تتعلّق بكيفية التصرف في مخزون هذه الأدوية والتحكم في الكميات المسندة للمرضى ومتابعة استهلاكها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الطريقة المثلى للتصرف في مخزون الأدوية الخصوصية تتمثل في إحداث صيدليات تابعة للصندوق. إلا أن هذه الطريقة غير ممكنة باعتبار أنّ الصندوق ليس بمسدي خدمات صحية وإنّما مؤسّسة تتصرّف في نظام الحيطة الاجتماعية وبالتالي فقد عهد لصيدليات المستشفيات العمومية التصرّف في هذا المخزون وتوفيره للمنخرطين المتحصّلين على قرارات تحمل.

وفي إطار حرصه على مزيد التحكّم في مخزون هذه الأدوية ومتابعة تطوّره، قام الصندوق بإبرام اتفاقية مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عهد بمقتضاه لمصحة العمران التابعة لهذا الأخير والتي تتوفر على صيدلية للتصرف في مخزون الأدوية الخصوصية وتوفيره لمنخرطيه.

ومهما يكن من أمر فإنّ الحل الرئيسي لهذه المسألة سيكون صلب الصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي سيعهد له التصرف في هذا الميدان ابتداءا من غرة جويلية 2005.

## – النظام الاختياري للتأمين على المرض :

لم يعد النظام الاختياري للتأمين على المرض يستقطب اهتمام المنخرطين باعتبار نوعية التغطية التي لم تتطوّر بالشكل الذي يتلاءم والحاجيات الحقيقية للمنخرطين مقارنة بالنسبة الإضافية للمساهمات في هذا النظام والمحمولة خاصّة على كاهل المنخرط النشيط والمحدّدة بـ 3 %. ويعود عدم تطوّر التغطية في إطار النظام الاختياري للتأمين على المرض إلى جملة من العوامل الموضوعية من أهمّها ضعف التعريفات المعتمدة في استرجاع مصاريف العيادات والزيارات والأعمال الطبية (تعريفات سنة 1982) وضعف السقف المخصّص لمصاريف العلاج.

أمّا بالنسبة لآجال تصفية ملفات استرجاع المصاريف وبالرغم ممّا يوليه الصندوق لهذه المسألة من عناية، فإنّ الآجال المسجّلة على مستوى بعض المراكز لا تزال دون الأهداف التي تمّ ضبطها ضمن عقد البرامج للفترة 2002–2006 والمحدّدة بأسبوع.

وسيعمل الصندوق على تلافي هذه النقائص من خلال تكثيف الزيارات الميدانية التي تقوم بها الإدارات المركزية المعنية كالإدارة المركزية للمنافع الصحية والاجتماعية والتدقيق الداخلي والتفقدية العامة

إلى المراكز الجهوية والمحلية للوقوف على أهمّ الأسباب التي تحول دون احترام الآجال المضبوطة واتخاذ التدابير اللازمة في شانها.

## IV- التصرّف في المدخرات الفنية :

يعتبر استثمار الأموال المتأتية من التصرّف في أنظمة التغطية الاجتماعية من أهمّ الآليات التي تمكن من تدعيم مواردها والمحافظة على توازناتها المالية المستقبلية ودعم قدرتها على مجابهة التغييرات الحاصلة على المستويات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

ولقد عمل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية منذ تأسيسه على استثمار احتياطيات الأنظمة التي أوكل له التصرف فيها في العديد من الميادين ليساهم في المجهود الوطني للتنمية، من ناحية، وليدعم مدخرات الأنظمة الاجتماعية، من ناحية أخرى.

إلاّ أنّ حجم هذه الاستثمارات وطبيعتها وهيكلتها ترتبط شديد الارتباط بالنتائج الفنية للأنظمة وبالوضعية المالية العامة للصندوق ككل، من جهة، والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي ميّزت كلّ فترة، من جهة أخرى.

وقد تمّ توجيه استثمارات الصندوق من أواخر السبعينات وحتى بداية التسعينات، وهي الفترة التي تزامنت مع تحقيق نتائج إيجابية هامة وتكوين احتياطيات مالية لا يستهان بها، نحو الاستثمارات على المدى المتوسّط والبعيد في الميدان العقاري وفي رقاع التجهيز مساهمة من الصندوق في تمويل المشاريع التنموية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية حيث مثّل هذان الصنفان من الاستثمارات على التوالي نسبة 31,5 % و25,8 % من جملة الاستثمارات في نهاية سنة 1985.

ومنذ أن بدأ حجم نفقات أنظمة التغطية الاجتماعية يرتفع بنسق تصاعدي وبعد تسجيل النتيجة السلبية الأولى للصندوق في نهاية سنة 1993 وإيمانا منه بأنّ التحسّن الذي شهدته الوضعية المالية العامة للصندوق إثر الإجراءات المتخذة خلال سنة 1994 المتمثّلة في الترفيع في نسب المساهمات ليس إلاّ تحسّنا نسبيا وهشا، سعى الصندوق إلى إدخال تغييرات جوهرية على مستوى تركيبة استثماراته في اتّجاه تحسين نسبة السيولة وذلك من خلال التوظيف المالي على المدى القصير لدى السوق النقدية.

وقد تمكّن الصندوق الذي أصبحت مدخراته في نهاية سنة 1998 توظف بنسبة 59 % لدى السوق النقدية من تحقيق الأهداف التالية :

- أخذ خصوصية الخدمات المقدمة التي ما انفك حجمها يتطور بنسق تصاعدي والتي يستوجب تمويلها توفر السيولة اللازمة بعين الاعتبار؛
- الحصول على مردودية مرتفعة نسبيا حيث كانت نسبة الفائدة لدى السوق النقدية في الفترة الفاصلة بين 1994 و1998 تتراوح بين 8,8125 % و6,88 % بينما نزلت هذه النسبة إلى 4,5 % في السنوات الأخيرة بحكم السياسة النقدية التي انتهجها البنك المركزي والسلطات المالية بصفة عامة للضغط على كلفة التداين.

وفي ظلّ تراجع النتائج المالية للصندوق وتسجيل عجز مالي عام في نهاية سنة 2001 للمرة الثانية منذ تاريخ إنشاء الصندوق وتحت تأثير الإجراءات التي تم اتخاذها على مستوى ميدان القروض وارتفاع حجم الإعتمادات المخصّصة لهذا الميدان، أصبح حجم الأموال الموظّفة في شكل قروض في نهاية سنة 2003 يمثل نسبة 48 % من جملة الاستثمارات لتتراجع بذلك نسبة التوظيفات على المدى القصير والمتمثلة أساسا في التوظيف لدى السوق النقدية إلى حدود 19 % فقط وهو ما أدى إلى تقلص حاد في سيولة الخزينة التي لم تعد تضمن إسداء الخدمات إلاّ على مدى يقل عن الشهرين.

وبالنظر إلى الضغوطات المالية المسلطة عليه، لم يتمكن الصندوق من تنمية نسبة استثماراته في رأس مال الشركات حيث لم تتجاوز 1 % من جملة الاستثمارات خاصّة وأنّ ذلك سيكون على حساب المردودية الاجتماعية أي إمّا بالضغط على حجم الموارد المخصصة للقروض أو بالتفويت في الرصيد العقاري للصندوق واستثماره تدريجيا في هذا الصنف من الاستثمارات.

# الشّركة التّونسيّة لتأمين التّجارة الخارجيّة

يعدّ قطاع التّأمين من أهمّ القطاعات المساندة للمجهود التّصديري وذلك عبر الخدمات التي يوفّرها لتغطية الأخطار المتعلّقة بنشاط التّصدير. وقد تمّ بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 1984 المؤرّخ في 23 جوان 1984 وضع نظام يتعلّق بتأمين قرض التّصدير يهدف إلى حماية المصدّرين من مخاطر عدم الدفع وما ينتج عنها من صعوبات قد تهدّد وجود المؤسّسة المصدّرة. كما تمّ توسيع مجال التغطية التّأمينيّة لتشمل العمليّات المرتبطة بالتّصدير وتمكين البنوك والمؤسّسات الماليّة المموّلة للصّادرات من اكتتاب عقد تأمين بمقتضى القانون عدد 85 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988.

ويغطّي نظام التّأمين مخاطر عدم الدفع النّاتجة عن المخاطر التجاريّة كعدم دفع المستحقّات من قبل المشتري الأجنبي أو عن المخاطر غير التجاريّة كأخطار الحرب والكوارث وامتناع السّلط الأجنبيّة عن تحويل العملة.

وتتولّى الشّركة التونسيّة لتأمين التّجارة الخارجيّة "كوتيناس" التي تمّ إحداثها بتاريخ 8 سبتمبر1984، في شكل شركة خفيّة الاسم، تغطية المخاطر التّجاريّة لحسابها الخاص وتأمين المخاطر غير التّجاريّة والمخاطر التجاريّة المتعلّقة بعمليّات التّصدير التي تمثّل مصلحة أساسيّة للإقتصاد الوطني لحساب الدّولة. وتعتبر شركة كوتيناس التي يبلغ رأس مالها 5 م.د منشأة عموميّة حسب القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة.

وبهدف إعادة تنظيم نشاط تأمين الصّادرات تمّ بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 أفريل 1997 إدراج عنوان رابع ضمن مجلة التّأمين يخصّ تأمين الصّادرات الذي مكّن مختلف مؤسّسات التّأمين من تغطية مخاطر التّصدير وألغى شرط ارتباط التغطية التّأمينيّة ضدّ المخاطر التّجاريّة بتغطية المخاطر غير التّجاريّة وسمح للمؤسّسات غير المقيمة بتأمين صادراتها لدى السّوق التونسيّة. كما تمّ بمقتضى نفس القانون التعريف بالمخاطر غير التّجاريّة وإحداث "صندوق ضمان مخاطر التّصدير" ليحلّ محلّ "صندوق ضمان المخاطر المتعلّقة بقرض التّصدير" من حيث إعادة تأمينها.

ولتنمية القدرة التّصديريّة للمؤسّسات الصغرى والمتوسطة وتيسير انتقال نشاطها من مرحلة المناولة إلى مرحلة التّصدير المباشر لإنتاجها تمّ بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1999 إحداث "صندوق ضمان تمويل الصّادرات لمرحلة ما قبل الشّحن" الذي أوكلت إليه مهمّة ضمان القروض التي تمنحها البنوك لفائدة المؤسّسات بعنوان صادراتها المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية.

وتتولّى شركة كوتيناس التصرّف في كلي الصندوقين بمقتضى إتّفاقيّتي تصرّف مبرمتين مع وزير الماليّة.

وتركّز اهتمام الدّائرة على دراسة دور الشّركة في تأمين الصّادرات وعلى رقابة أداء نشاطها الفنّي والتجاري وكذلك على تصرّفها في كلّ من صندوق ضمان مخاطر التّصدير وصندوق ضمان تمويل الصّادرات لمرحلة ما قبل الشّحن.

ولئن مكّنت الإصلاحات المتتالية من دعم نشاط التصدير من خلال السعي إلى توفير تغطيّة تأمينيّة تتماشى وحاجة المصدّر فإنّ نشاط هذا الصنف من التأمين ما زال يشكو بعض النقائص تتعلّق أساسا بضعف معدّل التّغطية التأمينيّة وبتباينها بين القطاعات الإقتصاديّة وبين الوجهات الجغرافيّة. كما أنّ نشاط الشّركة لا زالت تشوبه بعض النقائص تتعلّق ببعض أوجه التصرّف في المجال التجاري وإسداء التعويضات لحساب الشركة وكذلك الأمر بالنسبة إلى كلّ من صندوق ضمان مخاطر التّصدير وصندوق ضمان تمويل الصّادرات لمرحلة ما قبل الشّحن.

## I- تطوّر تأمين الصّادرات

يعكس مؤشّر التّغطية التّأمينيّة الذي يمثّل حصّة الأموال المؤمّن عليها ضد مخاطر عدم الدفع في القيمة الجمليّة للصادرات مجهود قطاع التّأمين في النّهوض بالصّادرات. وقد سجّل هذا المؤشّر تراجعا مقارنة بما تمّ تسجيله سابقا وذلك رغم الإصلاحات الرّامية إلى النهوض بمستوى التغطية التأمينيّة للصادرات ومساندة الآليات الخصوصيّة لتحقيق ذلك.

### أ- التّغطية التّأمينيّة

رغم فتح المجال أمام مؤسسات القطاع وحذف اختصاص الشّركة التونسية لتأمين التّجارة الخارجيّة في تسيير نظام تأمين قرض التّصدير، منذ صدور القانون عدد 24 لسنة 1997 فإنّ هذه المنشأة مازالت تحتفظ بنسبة تناهز 96 % من هذا النّشاط.

كما تطوّرت أقساط تأمين الصّادرات خلال المخطّط التّاسع بنسق دون نسق تطوّر رقم المعاملات الجملي لقطاع التّأمين حيث بلغ معدّل نسبة تطوّرها 6,88 % مقابل 7,57 % للقطاع ثمّ انخفضت في سنة 2002 بنسبة 3,77 % مقابل تطوّر بنسبة 14,34 % لقطاع التّأمين. أمّا في سنة 2003 فقد ارتفعت أقساط القطاع بنسبة 8,04 % حيث مرّت من 538,200 م.د إلى 585,300 م.د بينما استقرّت أقساط تأمين الصادرات في حدود 5,100 م.د وهو ما انجرّ عنه تراجع في حصّتها في أقساط القطاع من حوالي 1 % إلى 0,9 %.

ولم يتجاوز معدّل التّغطية التأمينية خلال المخطّط التاسع نسبة 8,33 % نتيجة تقارب نسق تطوّر الصّادرات الجمليّة ونسق تطوّر حصّة المؤمّن منها. وقد تراجعت هذه النسبة في سنة 2002 إلى 7,17 % وإلى 6,23 % في سنة 2003 علما بأنّ هذه النسبة تبلغ حوالي 25 % بالبلدان المتقدّمة[1].

وبدون احتساب قطاع الطّاقة بلغت نسبة التّغطية الجمليّة 8,06 % في سنة 2002 و6,87 % في سنة 2003.

ومن ناحية أخرى ورغم تمكين المؤسّسات غير المقيمة من تغطيّة صادراتها لدى السّوق التّونسية بمقتضى القانون سالف الذكر فإنّ هذه المؤسّسات التي تساهم في الصّادرات الجمليّة بحوالي 70 % لم يتجاوز معدّل نسبة تغطية صادراتها 0,17 % خلال المخطّط التّاسع و0,54 % في سنة 2002. وتستدعي هذه الوضعيّة التعمّق في دراسة حاجيات هذا الصنف من الحرفاء وتوفير عقود تأمين ملائمة لذلك.

## 1- التوزيع الجغرافي

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية :مداولات مجلس النواب عدد 29 بتاريخ 8 أفريل 1997 الصفحة عدد 5.

تمثّل البلدان الأوروبيّة الشريك الأساسي للإقتصاد التونسي حيث تستقطب حوالي 80 % من الصّادرات التّونسيّة. إلاّ أنّ معدّل نسبة التّغطية التّأمينيّة للصّادرات نحوها بلغ 4 % خلال المخطّط التّاسع و3,80 % في سنة 2002 و4,25 % في سنة 2003. ويفسّر ضعف هذه النّسبة أساسا بأهمّية عدد المؤسّسات من أصل أوروبي أو التي تعمل تحت نظام غير المقيم والمصدّرة على هذه الوجهة من ناحية وضعف المخاطر المحتملة من ناحية ثانية.

وسجّلت نسبة التّغطية التّأمينيّة للصادرات نحو القارّة الإفريقيّة نسقا تصاعديّا خلال المخطّط التّاسع إذ مرّت من 9,06 % في سنة 1997 إلى 17,40 % في سنة 2001 وذلك من جملة الصّادرات نحو هذه الوجهة والبالغة تباعا 430,400 م.د و670,500 م.د. وبلغت هذه النسبة 15,47 % في سنة 2002 و16,08 % في سنة 2003 من جملة صادرات بلغت على التوالي 810,900 م.د و660,400 م.د.

ويعود التطوّر الإيجابي للتغطيّة التأمينية على البلدان الإفريقيّة إلى القرارات المتّخذة من قبل المجلس الأعلى للتّصدير والإستثمار التي تعتبر عمليات التّصدير نحو بعض بلدان هذه الوجهة من العمليّات المتضمّنة لمصلحة أساسيّة للإقتصاد الوطني وبالتالي تمكينها من امتياز تدخّل صندوق تأمين مخاطر التّصدير لتأمينها ضدّ مخاطر عدم الدّفع.

وفيما يتعلّق بالتّغطية التّأمينيّة للصّادرات نحو منطقة الشّرق الأوسط والأقصى فإنّها حافظت خلال المخطّط التّاسع وإلى حدود سنة 2003 على المرتبة الأولى رغم تراجعها من 61,62 % سنة 1997 إلى 52,10 % في سنة 2002 ثمّ إلى 49,89 % في سنة 2003. ويرجع ذلك أساسا إلى هيكلة صادرات هذا القطاع التي تطغى عليها صادرات المجمع الكيميائي التّونسي التي تمتاز بارتفاع نسبة تغطيتها والتي فاقت حصّتها في الصّادرات المؤمّنة على هذه الوجهة نسبة 60 % خلال سنوات 2001-2002 و2003.

## 2 – التّوزيع القطاعي

يسجّل قطاع الكيمياء أرفع نسبة تغطية تأمينيّة مقارنة ببقيّة القطاعات الإقتصادية نظرا إلى أهميّة حصّة المجمع الكيميائي التي تفوق 70 % من الصّادرات المؤمّنة لهذا القطاع

والتي تجعل من المجمع الحريف الرّئيسي للشّركة حيث وفّر لها على سبيل المثال خلال سنة 2003 ما قيمته 1,775 م.د بعنوان أقساط تأمين من جملة 4,500 م.د أي ما نسبته 39,44 %.

أمّا قطاع الصّناعات الكهربائيّة والميكانيكيّة الذي من المنتظر أن تنمو صادراته حسب تقديرات المخطّط العاشر بمعدّل سنوي يصل إلى 14,3 % فإنّ تغطيّته التّأمينيّة التي سجّلت نسبة 4,4 % في سنة 2001 لم تتطوّر بالنّسق المنشود بل تراجعت إلى 2,9 % في سنة 2002 و3,66 % في سنة 2003 وذلك نظرا إلى أنّ نسبة هامّة من مصدّري هذا القطاع ينشطون تحت نظام القبول المؤقّت لدى المصالح الدّيوانيّة.

وفي خصوص قطاع الفلاحة والصّيد البحري فإنّ نسبة التّغطية التّأمينيّة لصادراته المتراوحة بين 10,75 % و6,70 % خلال المخطّط التّاسع مازالت قابلة للتّطوير من خلال تغطية صادرات بعض المواد الفلاحيّة مثل زيت الزّيتون الذي بلغ معدّل قيمته في صادرات القطاع خلال نفس الفترة 37,5 % علما بأنّ تغطيته التّأمينيّة لم تتجاوز 1,32 % في سنة 2002 ثمّ تراجعت إلى 0,81 % في سنة 2003 .

أمّا قطاع النّسيج والملابس والجلود الذي ساهم بحوالي نصف الصّادرات التّونسيّة خلال المخطّط التّاسع فإنّ نسبة تغطيته لم تتجاوز 2 % نظرا بالخصوص إلى أنّ أغلب مؤسّسات القطاع البالغ عددها 2400 مؤسّسة [1] يساهم في نشاط التصدير في إطار الشّراكة مع مؤسّسات غير مقيمة أو عن طريق المناولة وهو ما يحدّ من حاجتها إلى التّغطية التّأمينيّة ضدّ خطر عدم الدّفع. كما أنّ نسبة 95 % من صادرات هذا القطاع تتمّ في إطار نظام التّجارة الخارجيّة "غير المقيم" الذي يمكّنها من التغطيّة التأمينية خارج السّوق التّونسيّة.

## ب- مساهمة الآليات الخصوصيّة في تأمين الصّادرات

يضطلع صندوق ضمان مخاطر التّصدير بدور هامّ في مؤازرة مجهود الشّركة وغيرها من مؤسسّات التّأمين في تغطية الأخطار غير التجاريّة وفي تغطية الأخطار التّجاريّة المتعلّقة بكلّ عمليّة تصدير تمثّل مصلحة أساسيّة بالنّسبة إلى الإقتصاد الوطني والتي لا يمكن إعادة تأمينها حسب شروط السوق بسبب أهمّية حجمها وطول آجال خلاصها ممّا قد يؤدّي إلى عدم إنجازها.

---

[1] حسب الدّراسة "المونوغرافيّة" المنجزة في سنة 2002 من قبل وكالة النّهوض بالصّناعة.

وتتكوّن موارد الصندوق من معاليم الضّمان وعائدات الأموال الموظّفة واسترداد التعويضات ومبلغ إحتياطي حصل عليه في شكل هبة وكذلك من القروض التي يمكن أن يلجأ إليها.

ويستأثر الصّندوق بحصّة هامّة في تأمين الصّادرات رغم تراجع هذه الحصّة من 44,06 % في سنة 2001 إلى 42,72 % في سنة 2002 و37,32 % في سنة 2003. وقد تراجعت حصّته أساسا جرّاء تراجع صادرات المجمع الكيميائي المؤمّنة ضدّ الأخطار غير التجاريّة التي سجّلت خلال نفس الفترة انخفاضا من 360 م.د إلى 303 م.د.

أمّا من ناحية منح الضمانات فمازالت قيمة التزامات الصندوق بعنوان تأمين الصادرات ذات أهمّية إذ بلغت في نهاية 2003 ما قيمته 525 م.د مقابل 401 م.د للشّركة.

ومن حيث تصنيف المخاطر مثّلت الأموال التي أمّنها الصندوق ضدّ المخاطر التّجارية المتعلّقة بعمليات ذات مصلحة أساسية والتي يمكن تغطيتها في إطار المنظومة العادية للتّأمين لو توفّرت الطاقة التأمينية للشّركة نسبة 27,98 % من مجموع الأموال التي أمّنها الصّندوق في سنة 2001 ونسبة 36,32 % في سنة 2002 ونسبة 41,02 % في سنة 2003. ويفسّر تصاعد هذه النسبة أساسا بتجاوز عمليات التصدير للقيمة التي تتيحها إتّفاقيات الشركة مع معيدي التأمين بالخارج وكذلك بتواضع البنية الماليّة للشّركة التي لا تسمح بتغطيّة الضمان لحسابها بنسبة تتلاءم وقيمة التزاماتها. لذلك فإنّ اللجوء إلى الصندوق ولئن يبقى ضروريا بالنسبة إلى المخاطر غير التجارية فإنّ الإتّكال عليه فيما يخصّ المخاطر التجارية الإستثنائيّة يفترض أن يكون محدودا نظرا إلى أنّ هذا الإمتياز يمكن أن يزول بمفعول فتح الحدود وتواجد مؤسّسات ذات قدرة تأمينية مناسبة يمكنها إستقطاب هذه العمليات أو بمفعول تطبيق الإتّفاقيات الدّولية المبرمة في ميدان الخدمات.

أمّا صندوق ضمان تمويل الصّادرات لمرحلة ما قبل الشّحن فهو يضمن تسديد قروض البنوك للمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة بعنوان تمويل الصفقات التي تنصّ على خلاصها بواسطة اعتماد مستندي لا رجوع فيه ومعزّز من قبل بنك منتصب بالبلاد التونسية أو المغطاة بواسطة عقد تأمين صادرات ضد مخاطر عدم الدفع ووقف الصفقة. وفي هذا الإطار تمّ عرض الشركة لعقد "تأمين المخاطر المتعدّدة للتصدير : كامكس" لتغطية

المخاطر المرتبطة بوضعيّة أو تصرّف المشتري الأجنبي ووضعيّة بلده. ولم يسجّل الصندوق النتائج المرتقبة حيث بلغت قيمة القروض التي أمّنها الصّندوق لفائدة القطاع البنكي منذ إحداثه وإلى نهاية 2003 حوالي 15,800 م.د لتمويل عمليّات تصدير ناهزت قيمتها 28,400 م.د وهي مؤشّرات لا ترتقي إلى مستوى الأهداف المرسومة والمقدّرة تباعا بما قيمته 120 م.د و185,100 م.د.

ويعود تواضع نتائج الصندوق إلى الفتور الذي طبع علاقة الشّركة بالقطاع البنكي بسبب رفضها التعويض عن عدم تسديد المصدّرين لبعض القروض التي منحها القطاع البنكي عند انطلاق العمل بهذه الآلية والتي تعتبرها الشركة غير قابلة للتعويض لعدم الإلتزام بشروط العقد.

## II– التصرّف التّجاري

يهدف النّشاط التجاري للشّركة أساسا إلى تطعيم محفظة العقود من خلال الإكتتابات الجديدة. وتعتمد الشركة قبل اكتتاب العقد الموافقة على تغطية قرض التصدير بالإعتماد على المعلومات المحيّنة إذا كان المورّد مسجّلا لديها ببنك المعطيات حول المورّدين الأجانب أو على تقرير استرشادي تمدّها به وكالات الإسترشاد المختصّة.

وقد مكّنت الفحوصات من الوقوف على بعض الملاحظات التي تتعلّق بقاعدة المعطيات حول المصدّرين وبالتصرّف في العقود وتنويعها وتغطية المخاطر.

### أ- التصرّف في قاعدة المعطيات حول المصدّرين

تتوفّر لدى الشّركة قاعدة معطيات حول المصدّرين وتتولّى إثرائها من خلال الإضافات التي تستنتجها من الدّراسات القطاعيّة أو من مختلف المصادر المعنيّة بنشاط التّصدير وكذلك من تحيين المعلومات المخزّنة بها حسب تطوّر المعطيات المتعلّقة بالمصدّر.

وتضمّ قاعدة المعطيات في 30 جوان 2004 حوالي 4600 مصدّرا وتمثّل هذه القاعدة نقطة انطلاق العمل التّحسيسي بأهميّة تأمين نشاط التصدير ضدّ المخاطر. ويبلغ عدد المصدّرين الذين انخرطوا في التّأمين حوالي ثلث المسجّلين بالقاعدة.

وتأثّر نشاط توسيع وتحيين القاعدة بالتّأخير في إتمام مراحل أعمال تحسيس المستهدفين حيث بلغ في 30 جوان 2004 عدد الذين لم تستكمل في شأنهم تلك المراحل 1376 مصدّرا من بينهم 586 مصدّرا ينشطون في قطاع النسيج والملابس و204 مصدّرين في قطاع الصناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة.

## ب - التصرّف في العقود

تتولّى الشّركة ترويج عقودها أساسا على المستوى المركزي وعن طريق نياباتها الجهويّة بكلّ من صفاقس وسوسة وكذلك وبصفة محتشمة عن طريق بعض نوّاب تأمين تابعين لشبكة الشّركة التونسيّة للتّأمين وإعادة التّأمين (ستار) حيث لم تتجاوز إيرادات نوّاب هذه الشّبكة 1 % من الأقساط الجمليّة للشّركة.

ويمثّل عقد تأمين العمليّات المتداولة أهمّ عقود الشّركة حيث يوفّر حوالي 80 % من الأقساط الجمليّة للشّركة التي بلغت في سنة 2003 ما قيمته 4,500 م.د.

ومن أهمّ شروط عقد العمليّات المتداولة إلتزام المصدّر بالتّصريح شهريّا بعمليّات التّصدير وكذلك بدفع الأقساط المستوجبة عليه في الآجال المتّفق عليها.

وأبرزت الرّقابة على التصرّف في عقود العمليّات المتداولة نقائص تخصّ شموليّة عمليّات التّصدير وآجال التّصريح بها. فمن حيث الشّموليّة تنصّ الإجراءات على أن يتولّى المؤمّن له شهريّا التّصريح بكلّ عمليّات التّصدير بما في ذلك تلك التي تتجاوز مبالغها سقف التّغطية. إلاّ أنّه تبيّن أنّ الشّركة لا تمارس حقّها في مراقبة البيانات المصرّح بها والتحقّق من احترام شموليّتها بالقدر المطلوب إذ تكتفي بتسجيل التّصريح دون التأكّد من صحّة البيانات المدلى بها نظرا إلى افتقارها إلى وسائل تمكّنها من القيام بهذه الرّقابة رغم أهميّتها خاصّة بالنسبة إلى حالات تجاوز قيمة عمليّات التصدير المصرّح بها لمبلغ الضمان الموافق عليه.

كما لوحظ وجود تأخير على مستوى التّصريح برقم المعاملات انعكس بدوره على دفع أقساط التّأمين المتّصلة بها.

وتبيّن أيضا أنّه حسب الإجراءات المعمول بها والمنظومة المعلوماتية المعتمدة لمعالجة التّصاريح لا يمكن الإنتباه إلى حالات تجاوز قيمة عمليّات التصدير غير المصرّح بها تلقائيّا من قبل المصدّر بالنسبة إلى السقف المتفق_عليه رغم أنّ ذلك يلزم الشركة بدفع التّعويضات عندما يتحقّق الخطر في صورة عدم رفضها الصريح لتغطية المبالغ التي تفوق ذلك السقف.

ومن جهة أخرى فإنّ قرارات التمديد في آجال الدّفع التعاقديّة لا تخضع إلى نظام متابعة يضمن الدراسة الكافية لمطالب التمديد والفوترة الآلية عن كل أجل إضافي موافق عليه.

لذا فإنّ الشّركة مدعوّة إلى مراجعة المنظومة المعلوماتيّة وإرساء نظام رقابة حينيّة ومتبادلة بين المصالح المعنية بما يمكّن من الإنتباه في الإبّان إلى حالات التّجاوز غير المصرّح بها ومن التأكّد من أنّ كلّ تمديد تنجرّ عنه فوترة أقساطه وكذلك من استبعاد حالات التّمديد المتكرّر والمتواصل للآجال.

وعلى صعيد آخر تنصّ عقود العمليّات المتداولة على استحقاق الشركة لأقساط تأمين سنويّة لا تقلّ عن سقف محدّد بالشروط الخاصّة للعقد تتولّى الشّركة الحصول عليها مهما كانت قيمة مبالغ العمليات المصرّح بها. إلاّ أنّه تبيّن أنّ الشّركة لا تقوم بالفوترة الآليّة والشّاملة للمبالغ المستحقّة واقتصرت خلال سنة 2003 على فوترة ما قيمته 240 أ.د في حين أنّ المستحقّات الرّاجعة إليها خلال نفس السنة بلغت 465 أ.د. كما إقتصرت على إصدار فواتير بقيمة 49 أ.د في سنة 2002 من أصل مستحقّات بقيمة ناهزت 408 أ.د.

أمّا على مستوى الإستخلاص فقد اتّضح أنّ الشركة لم تتمكّن من استخلاص مبالغ بقيمة 622 أ.د يرجع تاريخ استحقاقها إلى ما قبل 31 ديسمبر 2003 .

وفيما يخصّ تنويع الخدمات من خلال عرض عقود جديدة توفّر التغطية المناسبة لحاجيات المصدّر لم يقع استنباط عقود لتغطية بعض المخاطر مثل مخاطر الإستثمار

بالخارج ولم يتمّ بعد الشروع في إعداد الشّروط العامّة لتغطية المخاطر المتّصلة بالسّلع المودعة بالمخازن بالخارج وبالنّشاط السياحي رغم إدراج ذلك ضمن عقدي البرامج الموافقين لفترة المخطّطين التاسع والعاشر.

وفي هذا الصّدد، تجدر الإشارة إلى أنّ الشّركة سعت منذ 1998 إلى التعرّف على خصوصيّات النّشاط السّياحي بهدف الإعداد لتأمينه ضدّ خطر عدم الدّفع. إلاّ أنّها ورغم الإتّصالات التي قامت بها في هذا الإطار مع الأطراف المعنيّة بهدف الإطّلاع على إحصائيّات القطاع وطبيعة المعاملات لتقييم المخاطر فإنّها لم تنجز بعد مشروع عقد لتأمين هذا القطاع.

ويستدعي تجاوز النقائص المتعلّقة بالنشاط التجاري العمل على :

- مراجعة الشّروط العامّة للعقود وملاءمتها مع واقع المعاملات بما يسمح بتجاوز إشكاليات التردّد

في تطبيق بعض الشّروط التعاقديّة،

- مزيد تدعيم دور نيابات الشّركة في ترويج العقود والنّظر في أسباب ضعف إقبال نواب التّأمين

لشركة "ستار" والعمل على الإستفادة من إمكانية استغلال شبكة البنوك في تسويق العقود،

- إستنباط عقود جديدة تتلاءم وحاجيات بعض الأنشطة مثل النشاط السياحي،

- مراقبة مدى احترام مبدإ شموليّة التّصريح بجميع عمليّات التّصدير بما يساهم في تحسين رقم

معاملات الشّركة،

- مزيد إحكام الإجراءات المتّبعة بما يمكّن من الإنتباه إلى حالات تجاوز سقف التّغطية المصادق عليه وبما يؤمّن الفوترة الآليّة للأقساط الدّنيا وكذلك استخلاص أقساط التّأمين في آجالها.

## ج- تغطية المخاطر

تعتمد الشّركة بنك معلومات حول المشترين الأجانب يضمّ 8823 مورّدا ويتمّ تحيين المعلومات حول المورّد سنويّا بناء على تقارير استرشاد ترد من الوكالات المختصّة بهدف مراقبة مدى قدرة المورّد على الوفاء بالتزاماته. وتعتمد الشّركة عند دراستها لمطلب التّغطية أساسا على هذه التّقارير لتحديد سقف الضّمان المناسب.

ومكّن فحص هذا الجانب من نشاط الشّركة من الوقوف على نقائص تتعلّق أساسا بالتصرّف في قاعدة المعطيات حول المورّدين وبتوزيع التّغطية بين الشّركة وصندوق ضمان مخاطر التّصدير.

فقد لوحظ على مستوى التصرّف في قاعدة المعطيات حول المورّدين عدم تخزين محتوى التّقارير حول المشترين وهو ما من شأنه أن يحول دون سهولة الحصول على المعلومة وسرعة تداولها ونجاعة استغلالها. وتقتضي طريقة الإسترشاد حول المورّدين الرّجوع إلى التّقارير المظروفة بالملفّات لاستغلالها رغم ما قد ينجرّ عن ذلك من تأخير في أجل الردّ على مطالب التّغطية.كما أنّ طريقة التّحكيم حسب الإجراءات الحاليّة والوسائل المعتمدة لا تمكّن من استغلال التّقارير بالنّجاعة المطلوبة وهو ما يدعو إلى إرساء نظام معلوماتي متطوّر يمكّن مصالح التّحكيم لدى الشركة من إدارة واستغلال بنك المعلومات حول المورّدين بطريقة آليّة وكذلك من اعتماد التّحكيم الإلكتروني وفق معايير مرجعيّة تقع برمجتها لمعالجة مطالب التّغطية.

وقد أفادت الشّركة أنّها بصدد دراسة الوسائل والطّرق الممكنة لتخزين محتوى التقارير حول المشترين معتمدة بالأساس على تجارب شركات التأمين العالمية المتعاملة معها.

وفي خصوص منح التغطيّة المشتركة مع الصندوق بعنوان أخطار تجاريّة عادية وأخطار تجاريّة إستثنائيّة فقد لوحظ أنّ توزيعها وما يترتّب عنه من أقساط لا يتماشى في بعض الأحيان وقدرة الشّركة الفعليّة على التّغطية طالما أنّ المصدّر غير ملزم بالإعلام بقيمة استخلاص المستحقّات المؤمّنة حتّى يتمّ في ضوء ذلك تحيين رصيد قيمة التّغطية المتوفّر في تاريخ طلب التّغطية.

كما لوحظ غياب تطبيقة معلوماتيّة تضمن التأكّد من تطابق نسب توزيع الإلتزام بالتّغطية مع الحصّة في أقساط التأمين وفي المساهمة في تغطية التّعويضات عند الإقتضاء.

ويذكر في هذا الإطار على سبيل المثال ملفّ تغطية مشتركة لبعض عمليات التصدير في شهر أوت 2002 على مشتر من النيجر حيث رجعت أقساطه بالكامل لفائدة الصندوق.

كما يذكر في نفس الإطار بعض عمليّات التّصدير لشهر سبتمبر ونوفمبر 1998 لفائدة مشتر من نيجيريا حيث تحمّل الصندوق التعويضات المتعلّقة بها دون الإنتفاع بأقساط التأمين عليها.

وتستدعي هذه الوضعيّة الحرص على تحيين النظام المعلوماتي وإنجاز التطبيقات اللاّزمة بما يمكّن من اعتماد الطرق الإلكترونيّة للتحكيم والتصرّف الآلي في تقارير الإسترشاد. كما تستدعي هذه الوضعيّة إحكام توزيع الأقساط والتّعويضات بين الشّركة والصّندوق طبقا لقرارات التّغطية المشتركة.

## III- التّعويضات والإستردادات

تنصّ الشّروط العامّة لعقد التّأمين على تحقّق الخطر المؤمّن ضدّه في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ إستحقاق المبلغ ما لم يقع التّنصيص على خلاف ذلك في الشروط الخاصّة. كما تنصّ الشّروط العامّة على أن يتولّى المؤمّن له إعلام الشّركة بحالة عدم تسديد المبلغ المستحقّ في أجل أقصاه 60 يوما وإلاّ سقط حقّه في التّعويض عن المستحقّات المعنيّة.

وتستغرق دراسة طلب التّعويض أجلا أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التّصريح بعدم الدّفع على أن يتمّ التّعويض في أجل لا يتجاوز 30 يوما من انقضاء الأجل المنشئ للخطر.

وتتولّى الشّركة القيام بالإجراءات اللاّزمة لاسترداد التّعويضات المدفوعة وذلك بالعمل على حلول الشّركة محلّ المؤمّن له المنتفع بتلك التّعويضات والرّجوع على الغير المسؤول عن عدم دفع تلك المستحقّات.

وفي هذا الإطار بلغت قيمة الصّادرات المؤمّنة ضدّ الأخطار التّجاريّة العاديّة المصرّح بعدم خلاصها في الأجل المتّفق عليه بالعقد خلال سنة 2003 ما قيمته 23,442 م.د وتمّ خلال نفس السّنة رصد مدّخرات بعنوان الحوادث العالقة بلغت 12,093 م.د ودفع تعويضات عن المخاطر التجاريّة بلغت 10,741 م.د.

ومن ناحية أخرى تعرض الشّركة خدمة المساعدة القانونيّة على كلّ مصدّر له مستحقّات ماليّة على الخارج حتّى وإن كان غير مؤمّن عليها وكذلك على المؤسّسات المماثلة لها والتي لها مستحقّات على المورّدين التّونسيّين. وتتمثّل خدمات الشّركة في التصرّف في الملفّ عن طريق الوكالة على حساب طالب الخدمة ولصالحه.

وأفرز فحص الملفّات نقائص تعلّقت بالتّعويضات عن بعض الملفّات وبصرف التسبقات وبالإستردادات وكذلك بالمساعدة القانونيّة.

## أ- التّعويضات وطرق احتسابها

قامت الشّركة بأداء تعويضات لفائدة بعض المؤمّن لهم عن عمليّات تصدير رغم أنّها مستثناة من التّغطية التّأمينيّة. فقد تولّت الشّركة الموافقة على التّعويض عن عمليّة تصدير رغم أنّها تمّت حسب صيغة البيع بالمزايدة وهي صيغة يستثنيها عقد التّأمين. وتستدعي هذه الوضعيّة مراجعة إجراءات دراسة ملفّات التّعويض وإرساء نظام يمكّن من المراقبة المتبادلة بين أعوان الشّركة عند دراسة طلب التعويض.

وأفادت الشّركة بأنّه وقع اتّخاذ بعض الإجراءات منها إحالة الملفات الواقع إصدار قرار بالتعويض في شأنها والتي تثير نقاشا ما في ما يخص مبدأ التعويض أو التي وقع رفض تعويضها من قبل الشركة وكانت موضوع طلب لإعادة النّظر من قبل المؤمّن له، على لجنة تجمع كلّ الإدارات المعنية.

ومن جهة أخرى وبمناسبة احتساب التّعويضات تقوم الشّركة بحجز مبلغ احتياطيّ بعنوان المساهمة في تغطية مصاريف الإسترداد يقع التّنصيص عليه بالشّروط الخاصّة ويكون عادة في حدود 5 % من مبلغ التّعويضات على أن تقع تصفيته عند غلق الملفّ وفي أجل أقصاه ثلاث سنوات حسب الفصل 24 من الشّروط العامّة لعقد التأمين. إلاّ أنّه تبيّن علاوة على عدم احترام الشّركة للأجل المحدّد للتّصفية أنّها لا تقوم دائما بمتابعة تلك الملفّات قبل حفظها.

وفي هذا الصّدد سجّلت المدّخرات بعنوان "تسبقة للمساهمة في مصاريف التقاضي" إنطلاقا من سنة 2001 إرتفاعا متواصلا حيث مرّت من 198 أ.د إلى 253 أ.د في سنة 2002 ثمّ إلى 932 أ.د في سنة 2003. ويفسّر الإرتفاع الإستثنائي في رصيد سنة 2003 بالمدّخرات الإضافية بعنوان تغطية مصاريف التّقاضي لملفّ المجمع الكيميائي المتعلّق باسترداد دين يبلغ 10 م.د. وقد تعهّدت الشّركة بإعادة النظر في أحكام الفصل المذكور وتحديد الأجل وصياغة مضمونه بما يتماشى وقدرتها على الإلتزام به.

## ب- التّسبقات والاستردادات

تنصّ الشّروط العامّة صراحة على أن لا يدفع أيّ تعويض عن المبالغ التي يعود عدم تسديدها إلى منازعة المشتري كليّا أو جزئيّا لحقوق المؤمّن له. وفي هذه الحالة لا يتمّ التّعويض إلاّ إذا وقع فضّ النّزاع لصالحه. إلاّ أنّ الشّركة قامت في بعض الحالات بتمكين حرفائها من تسبقة على التّعويضات قبل التأكّد من أحقّية المؤمّن في التّعويض وذلك رغم عدم التّنصيص على هذه الطريقة في أداء التّعويضات. وتمكّن الشّركة حرفاءها من هذه التّسبقة في بعض الأحيان عند حصول خلاف بين المصدّر والمورّد حول أسباب عدم الدّفع رغم أنّ العقد ينصّ صراحة على أنّ الدّين غير قابل للتّعويض في هذه الحالة.

كما اتّضح أنّ المبالغ التي تسترجعها الشّركة بعنوان التّسبقات التي صرفتها تقوم بتقاسمها مع الحريف بنفس الطّريقة التي تتّبعها في حالة استرداد التّعويضات رغم أن التّسبقة ليست تعويضا عاديّا حسب عقد التّأمين. وقد بلغت التسبقات التي لم يقع استردادها في موفّى جوان 2004 ما قيمته 463 أ.د.

وقد أفادت الشّركة أنّه طبقا لتعليمات الإدارة العامّة فإنّ كلّ المبالغ التي يتمّ استردادها بخصوص مبالغ وقع تعويضها، أصبحت تخصّص بدرجة أولى إلى الشّركة وهو توجّه وقع اعتماده في مشروع التحويرات الجارية لعقد التأمين.

أمّا على مستوى إسترداد التّعويضات فلم تحقّق الشّركة الأهداف الواردة بعقد البرامج للفترة 2002-2006 والمحدّدة بنسبة 50 % من قيمة التّعويضات حيث بلغت في سنة 2003 ما قيمته 0,162 م .د في حين بلغت التّعويضات خلال نفس السنة 10,487 م.د مقابل 0,170 م.د و1,319 م.د في سنة 2002. كما كان مجهود الشّركة في إسترداد التّعويضات التي يسدّدها كلّ من صندوق ضمان مخاطر التّصدير وصندوق ضمان تمويل الصّادرات لمرحلة ما قبل الشّحن متواضعا خاصّة فيما يتعلّق باسترداد التّعويضات عن الأخطار التجارية الإستثنائيّة واستردادات صندوق ضمان تمويل الصّادرات لمرحلة ما قبل الشّحن حيث لم تسترجع الشّركة لفائدة هذا الأخير سوى 17 أ.د من أصل 680 أ.د.

لذا ينبغي على الشّركة العمل على مزيد تدعيم مجهود الإسترداد بما يمكّن من تحسين نتائجها وتدعيم موارد الآليات الخصوصيّة.

## ج- المساعدة القانونيّة

إتّضح أنّ مستوى خدمة المساعدة القانونيّة لم يتطوّر بالنسق المطلوب حيث لم يتمّ وضع الإجراءات الضّروريّة المتعلّقة بالتّسيير والمتابعة. ففيما يخصّ التّسيير يقتصر هذا النّشاط على قبول الملفّات مقابل دفع المعلوم الرّمزي "لفتح الملفّ" دون المطالبة بدفع التسبقة على مصاريف التّقاضي طبقا للإتّفاقيّة التي تنصّ على أنّه يمكن للشّركة مطالبة الموكّل بدفع مبلغ مالي إحتياطي لتغطية أعباء التّقاضي. وقد دفعت هذه الوضعيّة بالشّركة في بعض الأحيان إلى تحمّل تلك الأعباء رغم أنّها غير معنيّة بها أصلا.

ويذكر على سبيل المثال تحمّل الشركة دفع ما يعادل 16,416 أ.د بعنوان مصاريف تقاض عن حريفين كما يذكر دفع ما يعادل 4,565 أ.د لم تتمكّن الشركة من استرجاعه ولا من الحصول على عمولتها البالغة 11,677 أ.د بسبب تسلّم المصدّر لمستحقّاته مباشرة من المحامي.

وعلى مستوى إيرادات هذه الخدمة فإنّها بلغت في سنة 2003 ما قيمته حوالي 16 أ.د وهو ما من شأنه أن يحثّ الشّركة على إشتراط التّسبقة لتلافي تراكم الملفّات غير القابلة للإستخلاص والتي يحيلها أصحابها على الشّركة لا حرصا منهم على إسترجاع حقّهم بل بدافع شبه مجانيّة المحاولة التي لا تكلّفهم سوى 150 د.

## IV – النّتائج الفنيّة لنشاط تأمين الصّادرات

سجّل نشاط تأمين عمليّات التّصدير بعض التّراجع على مستوى بعض المؤشّرات وذلك بالنّسبة إلى التأمين ضدّ المخاطر التجاريّة التي تؤمّنها الشّركة وكذلك على مستوى المخاطر التي تتولّى الدّولة تأمينها عن طريق كلّ من صندوق ضمان مخاطر التّصدير وصندوق ضمان تمويل الصّادرات لمرحلة ما قبل الشّحن.

### أ- النّشاط الفنّي للشّركة

تراوحت حصّة الشّركة في أقساط تأمين الصّادرات خلال الفترة 1997-2003 بين 39,05 % و54,35 %. ويعزى إرتفاع هذه النّسبة في سنة 2003 أساسا إلى تراجع نشاط صندوق ضمان مخاطر التّصدير ولا يعكس مجهودا خاصّا من قبلها في تطوير رقم معاملاتها حيث تطوّرت حصّتها في الأقساط الجمليّة لتأمين الصّادرات بين 2002 و2003 بنسبة 11,71 % في حين أنّ رقم معاملاتها لم يتطوّر إلاّ بنسبة 3,46 %.

كما شهدت المدّخرات المتعلّقة بالحوادث العالقة انطلاقا من سنة 2002 إرتفاعا جرّاء مطالبة المجمع الكيميائي بالتّعويض عن مستحقّاته لبعض عمليّات التّصدير المؤمّنة ضدّ الأخطار التجاريّة وهو ما انعكس على حجم التّعويضات التي ارتفعت من 1.328 أ.د في سنة 2002 إلى 10.741 أ.د في سنة 2003 وبالتّالي على النّتائج الفنّية للشركة التي سجّلت خسارة بلغت 3.219 أ.د في سنة 2002 و1.003 أ.د في سنة 2003.

### ب – النّشاط الفنّي لصندوق ضمان مخاطر التّصدير

بلغت أقساط صندوق ضمان مخاطر التّصدير في سنة 2003 ما قيمته 2,013 م.د يتكوّن أغلبها من أقساط تأمين صادرات المجمع الكيميائي التي تراوحت نسبتها بين 53 % و70 % خلال الفترة 2001 – 2003 .

ومثّلت إيرادات الأخطار التّجاريّة الإستثنائيّة حوالي ثلث مجمل أقساط الصّندوق في سنة 2003 منها 61 % تمثّل أقساط المجمع الكيميائي بعنوان هذا الصنف من المخاطر.

وقد بلغت الحوادث العالقة في نهاية سنة 2003 ما قيمته 48,934 م.د في حين بلغت التّعويضات المسدّدة بعنوان الأخطار غير التجاريّة وغير المستردّة في نفس السّنة 61,850 م.د.

وبلغ مجموع الأصول في سنة 2003 ما قيمته 22,146 م.د مقابل خصوم بلغت في نفس الفترة 33,515 م.د وهو ما أثّر على الأموال الذاتيّة للصندوق التي سجّلت عجزا بقيمة 11,369 م.د.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ الصّندوق لم يتمكّن بعد من تغطية التّعويضات التي موّلها عن طريق اقتراض حوالي 50 م.د موزّعة على الخزينة العامّة والصندوق الوطني للضمان وبعض المنشآت العموميّة حيث توقّف منذ 1999 عن تسديد بقيّة المبالغ المستحقّة عليه والبالغة 33,069 م.د علما بأنّ التزامات الصّندوق في إطار التّغطية المصادقة عليها بلغت في نهاية سنة 2003 ما قيمته 525 م.د مقابل 541 م.د في سنة 2002 من جهة وأنّ قيمة الصّادرات التي تمتّعت بضمان الصندوق قد بلغت في سنة 2003 ما قيمته 344 م.د مقابل 453 م.د في سنة 2002 من جهة أخرى. ويستدعي ذلك العمل على مضاعفة الجهد لاسترداد مستحقّاته وخاصّة منها التي صرفها بعنوان التعويضات عن المخاطر غير التجارية حتّى يمكنه مواصلة نشاطه وضمان توازنه.

## ج – النّشاط الفنّي لصندوق ضمان تمويل الصّادرات لمرحلة ما قبل الشّحن

تتأتّى موارد الصّندوق أساسا من إعتماد أوّلي قيمته 7,100 م.د مموّل عن طريق قرض من البنك العالمي ومن أقساط التّأمين ومن الإستردادات بعنوان التّعويضات المدفوعة

ومن مداخيل توظيف أرصدته. وقد بلغ رصيده في نهاية سنة 2003 ما قيمته 6,968 م.د منها حوالي 97 % بعنوان توظيفات ماليّة.

وتولّى الصّندوق إلى نهاية سنة 2003 منح 252 شهادة ضمان لفائدة 82 مؤسّسة ممّا مكّنه من تحقيق أقساط تأمين بلغت 118,900 أ.د. كما بلغت قيمة القروض المضمونة 15,824 م.د خصّصت لتمويل صادرات إضافيّة بقيمة 28,422 م.د.

وقد انتفعت بعض الشّركات دون غيرها من المؤسّسات المصدّرة المستهدفة بخدمات الصّندوق لتمويل عدّة عمليّات قروض بينما يهدف الصّندوق إلى ربط العلاقة بين البنك والمصدّر بالعدد الضّروري لاكتساب الثّقة المتبادلة على أن لا يتجاوز ذلك 4 مرّات.

ولئن حقّق نشاط الصّندوق تطوّرا في سنة 2003 من حيث القروض المضمونة والصّادرات المؤمّنة فإنّ نتائجه لم ترتق إلى مستوى الأهداف المرسومة. فقد تمّ تسجيل فارق بين الأهداف التي رسمها والإنجازات ذلك أنّ الصّندوق لم يغطّ مثلا في السّنة الرّابعة من نشاطه سوى 12,67 % من قيمة القروض المقدّر تغطيّتها حيث تمّت الموافقة على قروض بقيمة 6,300 م. د مقابل تقديرات بقيمة 50 م.د. كما لم يحقّق الصندوق سوى 6,8 % من قيمة الصّادرات الإضافيّة المقدّرة.

ومن بين أسباب هذا الفارق يذكر تواضع مجهود التّعريف بمزايا نظام تأمين تمويل الصّادرات لمرحلة ما قبل الشّحن كآليّة مساندة للمؤسّسات ذات خصوصيات معيّنة وذلك رغم تكثيف الشّركة تحسيس البنوك التي إكتفت بإبرام اتّفاقيّة الضّمان مع الصّندوق دون استعماله لتغطية تمويلاتها لفائدة حرفائها المعنيين بهذه الآليّة وهو ما انجرّ عنه ضعف في الإقبال على خدمات الصّندوق.

ويرجع عدم رغبة البنوك في التّعامل مع الصندوق إلى الصّعوبات التي تعرّضت لها في استخدام الضّمان لاسترجاع قروضها وذلك لعدّة أسباب كعدم احترام الإجراءات من قبل المصدّر والبنوك نفسها ممّا انجرّ عنه رفض التّعويض من قبل الشّركة. ففي هذا الشّأن يذكر أنّ قيمة الحوادث المصرّح بها إلى موفّى جوان 2004 بلغت 3454 أ.د لم يتمّ تسديد سوى 680 أ.د بعنوان تعويضات أي ما يمثّل نسبة 19,68 % وهو ما انعكس على مؤشّرات الصّندوق من حيث حجم القروض الممنوحة وحجم الصّادرات التي ساهمت في تمويلها.

*

*  *

شهد تأمين الصادرات إصلاحات عديدة كان أهمّها إضافة عنوان خاصّ صلب مجلّة التأمين بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 أفريل 1997 الذي فتح المجال لمؤسسات التأمين لتعاطي هذا النشاط وكذلك إلغاء الإرتباط بين طبيعة المخاطر المؤمّن عليها. إلاّ أنّ هذه الإجراءات لم تنعكس إيجابيا بالقدر المرتقب على هذا الصنف من التّأمين من حيث حصّة مؤسّسات التأمين الأخرى التي بقيت في حدود 4 % وكذلك على مستوى تغطية صادرات بعض القطاعات مثل النسيج والصناعات الميكانيكية والكهربائيّة. كما لم تمكّن هذه الإجراءات من توسيع دائرة التأمين لتشمل المؤسّسات غير المقيمة المستهدفة بالإصلاح نظرا إلى عدم استنباط العقود التي تلبّي حاجياتها.

ويقوم صندوق ضمان مخاطر التصدير الذي يعتبر آلية ضرورية لمساندة مؤسسات التأمين أساسا لإعادة تأمين المخاطر غير القابلة للتأمين بالطرق العادية بمجهود في تغطية مخاطر تجارية إستثنائية يمكن للشركة أن تؤمّنها لحسابها الخاص لو توفّرت لها البنية المالية الكافية. وفي غياب تحديد تصوّر واضح حول آفاق الشركة تبقى هذه الأخيرة رهينة الإعتماد على موارد الصندوق حتّى يمكنها المحافظة على عقود عمليات التصدير الكبرى فيما يخصّ هذا الصنف من المخاطر. إلاّ أنّ الإلتجاء إلى إستخدام موارد الصندوق لا يمكن أن تنجرّ عنه التزامات تتجاوز سقفا معيّنا حتّى يحافظ على توازنه المالي.

كما أنّ صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن ما زال في حاجة إلى دفع جديد حتّى يحقّق أهدافه ويستعيد ثقة البنوك لتساهم في إنجاحه كآلية ضمان تمويل من خلال تجسيد الإمكانيّة التي أتاحها التّعديل الأخير لمجلّة التّأمين فيما يخصّ توزيع خدمات التّأمين عن طريق شبكة البنوك. كما يمكن من خلال هذا التّعاون السّعي إلى توحيد الشّروط البنكيّة وخاصّة منها المتعلّقة بنسب الفائدة الموظّفة حاليّا على قروض هذا الصّنف من التّمويل والتي تتّصف بالتّفاوت.

ومن جهة أخرى يقتضي الإعداد إلى مرحلة تحرير الخدمات تحديد الإختيارات المستقبليّة للشّركة بما يتماشى والتوجّهات العامّة للبلاد والسّعي إلى إدخال طرق جديدة

للتصرّف تمكّنها من الرّفع في جودة خدماتها ومن إحكام التصرّف في محفظة عقودها والمحافظة على حصّتها بعد فتح السّوق للمنافسة الخارجيّة.

لذا ينبغي القيام بدراسة أسباب ضعف انخراط مؤسّسات التّأمين في تغطية الصّادرات رغم فتح المجال لها منذ سنة 1997 والعمل على تطوير حصّتها. كما يدعو الوضع إلى العمل على تحسين تغطية الصّادرات من خلال التّركيز على القطاعات التي تشكو ضعفا في هذا الخصوص مثل قطاع الفلاحة وعلى القطاعات الواعدة مثل قطاع الصناعات الكهربائيّة والميكانيكيّة ومن خلال استنباط عقود تمكّن من تغطية مجالات جديدة كقطاع السّياحة.

وسعيا إلى تنويع حافظة العقود على نحو يضمن توزيعا أفضل للمخاطر المؤمّن عليها، ينبغي مضاعفة مجهود التّحسيس بمزايا التّأمين لتوسيع دائرة المؤمّن لهم من مختلف القطاعات وتجنّب تركيز مخاطر التغطية على بعض الأنشطة دون سواها.

# ردّ السيّد وزير المالية

## 1 -بخصوص التصرف في قاعدة المعطيات حول المصدرين :

تضمّ قاعدة المعطيات حتى تاريخ 31 ديسمبر 2004، 4651 مصدّرا من بينهم 1604 انخرطوا في التأمين و3047 غير مؤمنين.

بالنسبة لتحيين قاعدة المعطيات حول المصدّرين في سنة 2004 بلغ عدد الشركات التي وقع تحسيسها 547 مصدّرا من بينهم :

177 ينشطون في قطاع الصناعات الكهربائية والميكانيكية.
131 مصدّر في قطاع النسيج والملابس والجلود.
54 في قطاع الصناعات الغذائية.
50 في قطاع موارد البناء والبلور.
46 في قطاع الجلود والأحذية.
26 في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
22 قي قطاع الكيمياء .
19 في قطاع شركات التجارة الدولية .
12 في قطاعات أخرى.
10 في قطاع الخدمات

أعمال التحسيس شملت المقرّ الرئيسي (303 مصدّر) ، فرع سوسة (181 مصدّرا) وفرع صفاقس (63 مصدّرا)

## 2- بخصوص تنويع الخدمات:

بالنسبة لمسألة تنويع الخدمات من خلال عرض عقود جديدة توفّر التغطية المناسبة لحاجيات المصدّر سيقع النظر في موضوع إستنباط عقود جديدة (مثل تغطية

**مخاطر الإستثمار بالخارج والنشاط السياحي) في إطار الدراسة الإستراتيجية حول تنمية ضمان الصادرات في تونس.**

**3- بخصوص التسبيقات :**

**تمثل التسبيقات التي قررتها الشركة لبعض المصدرين إجراءا إستثنائيا ولا يمكن إقرار هذه التسبقة إلا إذا تأكد للشركة بعد دراستها للملف أن احتجاج المشتري بعدم الدفع غير جدّي ويعبر عن مماطلة المشتري أما لكسب الوقت أو للتفصي من واجب الدفع كان يقوم المشتري بالاحتجاج لأول مرة بعد أن صار الدين مستوجب الدفع أو بعد أن وقع الاعتراف به والالتزام بدفعه.**

**ونظرا لما يستغرقه فض النزاع القضائي الذي يستوجب حكما نهائيا والذي يصل إلى سنتين فأكثر فإن حرمان المؤمن له من تسبقة على التعويضات من شأنه أن يلحق المؤسسة المصدرة خسائر فادحة قد تكون سببا في تصفيتها.**

**ولضمان حق الشركة في الرجوع على المؤمن له يكون إقرار التسبقة على التعويضات مشروطا بتقديم الوكيل إلتزاما وكفالة شخصية بالتضامن مع الشركة المصدرة لإرجاع مبلغ التسبقة عند أول طلب منها من قبل شركة التأمين.**

**هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ الملفات تقريبا التي وقع فيها إقرار التسبقة على التعويض قد وقع الحسم فيها قضائيا لفائدة المؤسسة المصدرة مما يصير حق التعويض مستوجبا.**

**4- بخصوص الاستردادات :**

**تولي الشركة أهمية كبيرة لاستخلاص الديون المصرح بعدم خلاصها وذلك قبل نهاية مدة استحقاق التعويض وقد تمكنت الشركة خلال سنة 2003 من استخلاص نسبة 60 % من جملة الديون المصرح بها. ويعود ضعف نسبة الإستردادات على التعويضات**

**المدفوعة إلى إفلاس أغلب الشركات المدينة حيث يتعذر مواصلة تتبعها قضائيا أو تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.**

# المستشفى الجهوي "الطّاهر صفر" بالمهديّة

أحدث المستشفى الجهوي "الطاهر صفر" بالمهدية بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1967 والمتعلّق بقانون المالية لتصرّف 1968 في شكل مؤسّسة عمومية ذات صبغة إداريّة. ويخضع تنظيمه الإداري والمالي لأحكام الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط التّنظيم العامّ الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصّة التابعة لوزارة الصحّة العمومية[1].

وشهد المستشفى في إطار المشروع القطاعي للصحّة [2] الذي تمّ تنفيذه خلال الفترة 1999-2003 عديد الإنجازات تمثّلت خاصّة في اعتماد نظام الفوترة وتركيز نظام المعلومات الإستشفائي وفي تجديد ودعم التجهيزات الطبية ووسائل الكشف والتشخيص بمبلغ 1,7 م.د بالإضافة إلى تدعيم الموارد البشرية والإختصاصات الطبية. وقد ساهمت هذه الإنجازات في تحسين نسبة استغلال الأسرّة وفي تطوّر عدد العيادات الخارجية وعدد الإقامات وفي تدعيم الإحاطة الطبية بالمرضى.

وبذلك تطوّرت ميزانية المؤسسة بدون اعتبار نفقات التأجير من 2,568 م.د في سنة 1999 إلى 4,515 م.د في سنة 2003. وبلغت الموارد الذاتية للمؤسّسة بعنوان سنة 2003 بعد أن تمّ حذف منحة الدّولة في سنة 2002 مبلغ 4,515 م.د مثّلت فيه مساهمة صندوقي الضمان الاجتماعي (2,990 م.د) نسبة 66,2 %. ومن المنتظر أن ترتفع مداخيل المستشفى حسب تقديرات الميزانية لسنة 2004 إلى 5,200 م.د تتكوّن من الإستخلاصات المباشرة من المرضى (1,667 م.د) ومن مساهمة صندوقي الضمان الإجتماعي (3,500 م.د) ومن مداخيل مختلفة (33 أ.د). وبلغت النفقات الفعلية بعنوان سنة 2003 ما قيمته 5,654 م.د مثّلت نفقات الأدوية والمستلزمات الطبية حوالي الثلث (1,593 م.د).

---

[1] في إطار المشروع القطاعي للصحّة شهد التنظيم الإداري للمستشفات الجهوية إصدار نص خاص تمثل في الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمستشفيات الجهوية وبطرق تسييرها.

[2] تمّ تمويل هذا المشروع عن طريق قرض من البنك الدّولي.

وبالنّظر إلى تنامي دور المستشفى في مجالات الخدمات الصحّية والتكوين تمّ في سنة 2000 الترفيع في عدد الأقسام الإستشفائية وفي طاقة استيعابها من 12 قسما و315 سريرا إلى 14 قسما و370 سريرا وذلك بعد أن تمّ إسناد المستشفى الصبغة الجامعية بمقتضى قرار وزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 16 سبتمبر 1998.

وضمّ المستشفى في موفّى سنة 2003 وبدون اعتبار الأطباء المقيمين (32) والمتربصين (310) 732 عونا يتوزّعون إلى 75 إطارا طبيا وطبيا موازيا و509 إطارا شبه طبي و148 عونا إداريا وتقنيا. وناهز المعدّل السنوي لعدد المرضى الذين أقاموا بالمستشفى خلال الفترة 1999-2003 حوالي 15.000 مريض. كما أمّن قسم العيادات الخارجية خلال نفس الفترة معدّل 94.000 عيادة في السنة واستقبل قسم الإستعجالي سنويا ما يقارب 35.000 حالة.

وقد تولّت الدائرة النظر في محاور أساسية من نشاط المستشفى تعلّقت بالتنظيم الإداري ونظام المعلومات وبإسداء الخدمات الإستشفائية وفوترتها وبترشيد التكاليف المترتبة عنها.

## I- التنظيم ونظام المعلومات

يعتبر التنسيق والتكامل بين مختلف المصالح والوحدات الساهرة على أداء المهامّ المنوطة بعهدة المستشفى من أهمّ مقوّمات التدخل الناجع بالنظر إلى ما يخوّله ذلك من إرساء آليات تصرّف تضمن جدوى وسلامة الإجراءات المعتمدة في المجالات الإدارية والمالية والطبية. ومن شأن استغلال نظام المعلومات الإستشفائي الذي يرتكز على عدد من التطبيقات المعلوماتية أن يساهم في ترشيد التصرّف باعتبار ما يتيحه من مؤشّرات يمكن اعتمادها في البرمجة وفي تقييم الأداء.

### أ- التنظيم الإداري للمستشفى

حدّد الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات وقرار وزير الصحّة العمومية المؤرخ في غرّة أوت 1983 المصالح والوظائف الواجب توفرّها بالمؤسسات العموميّة الإستشفائية والصحية والمهامّ الراجعة إليها بالنظر. غير أنّ التنظيم المعتمد من قبل المستشفى الجهوي بالمهدية اقتصر على

عدد من الخلايا دون تحديد مهامّها بكيفية تضمن توزيع أعباء العمل بين الأعوان والتنسيق بين مختلف المتدخّلين.

وفي هذا الإطار تمّ الوقوف على جمع عديد الأعوان لمهامّ متنافرة. ويذكر على سبيل المثال الأعوان العاملون بمكتب القبول وبشبابيك الإستخلاص بالعيادات الخارجية والإستعجالي الذين يتولّون في نفس الوقت القيام بإجراءات قبول المرضى وخروجهم وبفوترة الخدمات واستلام المعاليم المستوجة بالرّغم من الدعم الذي شهده الإطار الإداري بالمستشفى حيث تطوّر من 12 عونا في سنة 1999 إلى 25 عونا في سنة 2003.

كما حال عدم إرساء إجراءات مراقبة ومتابعة في مجال التصرّف الإداري والمالي من جهة وغياب التوظيف الأمثل للموارد البشرية من جهة أخرى دون تحصيل بعض الموارد. فقد لوحظ عدم فوترة بعض الخدمات أو الحطّ من قيمتها ونقص في المعاليم المستخلصة بعنوان خدمات العيادات الخارجية والإستعجالي المسداة للمضمونين الإجتماعيين وللخاضعين للتعريفة الكاملة بلغ بعنوان سنة 2003 حوالي 42 أ.د.

وفيما يتعلّق بالتوزيع غير المحكم لأعباء العمل بين مختلف الوحدات يذكر ما تضطلع به خلية التصرّف في مخزونات الملابس من مهامّ حيث أوكل إليها علاوة على ذلك الإشراف على نشاط وحدة الغسيل والمطبخ ومتابعة اعتمادات العنوان الثاني في حين لا يقع إسناد مهامّ لإطارات أخرى.

وبالرّغم ممّا أوكل إلى اللّجنة الطبية من مهامّ تخصّ متابعة الخدمات وتقييمها وجدوى سير مختلف الأقسام فإنّه لم يسجّل لها نشاط يذكر رغم دعوتها في عديد المناسبات إلى الإنعقاد قصد دراسة مواضيع تتعلّق بتوزيع الفضاءات والأعوان وباستغلال التجهيزات وبترشيد استهلاك الأدوية.

## ب- نظام المعلومات

تضمّن المشروع القطاعي للصحّة إرساء نظام معلومات يحتوي على عدد من التطبيقات يتمّ تركيزها على مرحلتين. وتهتمّ المرحلة الأولى بتركيز التطبيقات المتعلقة بالقبول والفوترة والعيادات الخارجية والتصرّف في الأدوية. وتتضمّن المرحلة الثانية تركيز التطبيقات

الخاصّة بالشراءات وبالتصرّف في المخزونات وبالتصرّف المالي وبالتجهيزات البيوطبية على أن تستغلّ في موفّى شهر فيفري 2003 جميع هذه التطبيقات باندماج كامل.

وقد تمّ إلى موفّى شهر ماي 2004 تركيز واستغلال جلّ التطبيقات خاصّة المستعملة منها بصفة حينية وهي القبول والعيادات الخارجية والفوترة والتصرّف في الأدوية مما مكّن من تحسين طرق تداول المعلومات ومن إضفاء مزيد من المرونة على تسيير شؤون المرضى.

غير أنّ الفحوصات المجراة بيّنت أنّه لم يتمّ استغلال جميع التطبيقات على النحو الذي يضمن تأمين المهامّ المنوطة بعهدة المستشفى بالنجاعة المرجوّة. فقد لوحظ أنّ بعض التطبيقات مازالت رغم تركيزها منذ شهر جانفي 2003 غير مستغلّة (الشراءات والتجهيزات البيوطبية والتصرّف في المستلزمات الطبية) أو مستغلّة بصفة جزئية (التصرّف في المخزونات) في حين لم يتمّ بعد تركيز التطبيقة الخاصّة بالتصرّف المالي.

وعلى سبيل المثال ما زال استغلال التطبيقة المتعلّقة بالتصرّف في المخزونات يقتصر على الملابس وبعض لوازم المكاتب في حين ظلّ التصرّف في مخزونات المستلزمات الطبية ومستلزمات المخابر يؤمّن بصفة يدوية ولا يخضع التصرّف في البعض منها لقواعد التصرّف الجاري بها العمل مثل مسك جذاذات المخزون ومتابعة دخول وخروج المواد.

ومن جهة أخرى لم يساعد تعدّد المراكز التي أوكل إليها الإشراف على المخزونات على الشروع في التصرّف في جميع المخزونات بواسطة الإعلامية. ففي حين أسند التصرّف في المستلزمات الطبية لقسم الصيدلة فإنّ التصرّف في مواد المخابر أوكل لقسم المخبر بينما أوكل التصرّف في مواد التصوير بالأشعة لخلية التصرّف في مخزونات مستلزمات المكاتب وصيانة المباني. ومن ضمن الفصول التي أسند التصرّف فيها لخلية المعدّات يذكر المستلزمات الطبية التي تحتاجها الأقسام الجراحية كالمقصّات ومسامير جبر الكسور وبعض الآلات الطبية في حين أنّ قائمة الأدوات المعنية تمّ إدراجها على مستوى التطبيقة المعلوماتية الموضوعة تحت تصرّف قسم الصيدلة.

وفيما يتعلّق بالجوانب العمليّة للتطبيقات المعلوماتية لوحظ أنّ استغلالها تشوبه إخلالات يرجع بعضها إلى صياغتها ويعود البعض الآخر إلى كيفيّة تنظيم الإستعمال من قبل إدارة المستشفى. من ذلك لوحظ أنّ التطبيقات المتعلّقة بإدارة شؤون المرضى لا تتضمّن مفاتيح

المراقبة على البيانات التي يتمّ إدخالها إبان تسجيل المرضى. ويتعلّق الأمر بالمرضى المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبأعوان الصحّة العمومية الذين يمثّلون 30 % من مجموع المرضى الوافدين على المستشفى.

ومن شأن عدم تأمين مراقبة آلية على صحّة رقم المعرّف على غرار ما هو معمول به بالنّسبة إلى المرضى المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية أن يفسح المجال لتسجيل مرضى غير منتفعين بالتغطية الإجتماعية بما يخوّل لهم الإنتفاع بالتعريفة المنخفضة وبمجانية الدواء. وقد يمثّل ربط قاعدة معطيات المستشفى ببنوك معلومات صندوقي الضمان الإجتماعي أحد الحلول التي تساعد على التحقق من وضعيّة المضمونين الإجتماعيين تجاه الصندوقين وعلى إجراء رقابة آلية على المعرّف الوحيد بما يساهم في الحدّ من عدد الفواتير المرفوض خلاصها وأن يسمح باختصار الآجال التي تستغرقها مراحل عمليات الفوترة والإستخلاص.

كما يعترض استخلاص التسبقة بالنسبة إلى المرضى الخاضعين لدفع التعريفة الكاملة[1] بعض الصعوبات تتمثّل خاصّة في غياب إمكانية استرجاع المريض لما زاد على التكاليف الفعلية لإقامته بالمستشفى. وقد أدّى ذلك بإدارة المستشفى إلى تغيير طريقة الدخول من عادية إلى إستعجالية وإلى الإقتصار على استخلاص مؤونة يوم واحد عوضا عن خمسة أو ثلاثة أيّام بالنّسبة إلى إختصاص التوليد ممّا يحدّ من مصداقية المعلومات حيث بيّن النظر في توزيع الإقامات السنوية حسب طريقة الدخول أنّ حوالي 83 % من المرضى الذين أقاموا بالمستشفى تمّ تسجيل إيوائهم كحالات إستعجالية.

وفي مجال توفير المعلومات بيّنت أعمال الرّقابة أنّ عديد البيانات التي تفرزها المنظومة الإعلامية المتعلّقة بمجالات هامة كقبول المرضى والعيادات الخارجية تعوزها الشمولية والدّقة مما يحدّ من جدوى اعتمادها في عمليات التخطيط والبرمجة. من ذلك أنّ البيانات المخزّنة حول عدد المرضى المقيمين وعدد الوافدين على العيادات الخارجية تختلف عن عدد المرضى المقيمين فعلا على مستوى بعض الأقسام وعدد الذين تمّ فحصهم من قبل الإطار الطبي.

---

[1] تمثّل هذه الفئة حوالي 20 % من جملة الإقامات السنويّة.

وقد بلغت الفوارق في بعض الحالات نسبا هامة ناهزت حوالي 20 % بالنسبة إلى الإقامات و61 % بالنسبة إلى العيادات الخارجية ما بعد الظهر. ويعزى ذلك إلى عدم احترام بعض الإجراءات المتعلّقة بتسيير شؤون المرضى كإجبارية المرور بمكتب القبول وبمكاتب التسجيل قبل إيواء المرضى بالمستشفى أو عيادتهم وإلى عدم التصريح في الإبّان بعمليات الخروج والتحويلات بين مختلف أقسام المستشفى وبحالات الفرار.

كما إقترن هذا النقص بعدم تأمين وظيفة تجميع المعلومات وتحليلها وبغياب تحديد مضمون مؤشّرات النشاط كنسبة استغلال الأسرّة ومعدّل مدّة الإقامة ممّا حال دون توفير مؤشرات دقيقة يمكن اعتمادها في ترشيد استغلال الموارد المتاحة وتسيير شؤون المرضى خاصّة إزاء ما تتسم به المواعيد بالنسبة إلى بعض الإختصاصات من طول مدّة الإنتظار.

وقصد بلوغ الأهداف التي تمّ إقرارها في إطار المشروع القطاعي للصحّة فإنّ المؤسّسة مدعوّة إلى مزيد إحكام التنظيم الإداري للمستشفى وإلى تثمين مكوّنات نظام معلوماتها. كما أنّها مدعوّة إلى إرساء إجراءات مراقبة تضمن الحصول على بيانات دقيقة يمكن اعتمادها في تقييم الأداء وفي التخطيط والبرمجة في مجالات هامّة كالتصرّف الإداري والمالي وإسداء الخدمات الإستشفائية وتحسين نوعيتها.

## II- تطوّر نشاط المستشفى وظروف إسداء الخدمات

شهد مستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية إنطلاقا من سنة 1998 عديد الإنجازات شملت البنية الأساسية والتجهيزات الطبية إضافة إلى دعمه بالإطارات والإختصاصات الطبية. فقد تمّ بناء أجنحة لثلاثة أقسام استشفائية وإضافة اختصاصين جديدين ممّا مكّن من تحسين ظروف إيواء المرضى ومن نوعية التكفّل بهم. كما تمّ على إمتداد فترة تنفيذ المشروع القطاعي للصحّة تدعيم وتجديد أسطول التجهيزات الطبية حيث بلغ عدد التجهيزات التي دخلت طور الإستغلال خلال الفترة 1999-2003 مجموع 243 جهازا بقيمة جملية ناهزت 1,7 م.د ممّا مكّن من تغطية حوالي 80 % من الإحتياجات.

### أ- تطوّر نشاط المستشفى

بيّن النظر في البيانات المتوفّرة حول نشاط المستشفى أنّ ما أقرّه المشروع القطاعي للصحّة من إصلاحات ومن إمكانيات قد ساهم في تطوّر عدد العيادات الخارجية وعدد الإقامات وفي تحسين نسبة استغلال الأسرّة.

فقد مرّ عدد العيادات الخارجية من 86.578 عيادة سنة 1998 إلى 98.061 عيادة في سنة 2003 مسجّلا بذلك نسبة تطوّر بلغت طيلة الفترة المعنية 13,3 %. كما تطوّر عدد المرضى الذين أقاموا بالمستشفى خلال نفس الفترة من 14.462 مريضا في سنة 1998 إلى 15.390 مريضا في سنة 2003 أي بنسبة 6,42 %.

وفي المقابل لم تشهد عديد المؤشرات الأخرى التحسن المتوقّع. فرغم الدّعم الذي شهدته وسائل الكشف والتشخيص التي من شأنها أن تساعد على تشخيص الأمراض بأكثر دقّة وعلى اختصار مدّة العلاج تطوّر معدّل مدّة الإقامة الواحدة الذي يعتبر من المؤشّرات المعتمدة في تقييم نوعية الخدمات من 5,33 يوما في سنة 1998 إلى 6,01 يوما في سنة 2003 في حين كان من المتوقّع التخفيض فيه بصفة تدريجية إلى أن يبلغ 4,53 يوما سنة 2003. وقد بلغ المعدّل العام لهذا المؤشّر أي باعتبار جميع المستشفيات الجهوية 4,37 يوما في سنة 2002.

كما لم تتمكّن المؤسّسة من تحقيق نسبة استغلال الأسرّة التي حدّدتها كهدف (73,15 %) حيث تطوّرت هذه النسبة من 69,24 % سنة 1998 إلى 70,39 % سنة 2003. وبالإضافة إلى ذلك ارتفعت نسبة الوفيات بالمستشفى من 1,652 % في سنة 1998 إلى 2,794 % في سنة 2003 في حين كان من المرتقب تسجيل تراجع لهذا المؤشّر بنسبة 10%.

وفي إطار مراجعة نظام العمل بالمستشفيات العمومية التي أقرّها المشروع القطاعي شرعت المؤسّسة انطلاقا من سنة 2001 في تطبيق نظام العيادات الخارجية المسائية. غير أنّ نسق تطوّر هذا النشاط لم يرتق إلى المستوى الذي يسمح بتحقيق النتائج المرتقبة من تنظيمه والمتمثّلة في تخفيف الضغط على العيادات الخارجية الصباحية. فقد تبيّن من النظر في البيانات المتوفرّة في هذا المجال أنّ نسبة العيادات الخارجية ما بعد الظهر قد استقرّت خلال الفترة 2001-2003 في حدود 4,5 % من العدد السنوي للعيادات الخارجية الصباحية. ولم يسمح هذا

المجهود بالتخفيض من معدّل عدد المرضى الذين تتمّ عيادتهم خلال الحصّة الصباحية خاصّة أنّ حوالي نصف الإختصاصات المتوفرّة يتوافد عليها معدل 52 مريضا في الحصّة الواحدة.

وبالإضافة إلى ذلك شهد النشاط الجراحي طيلة الفترة 1999-2003 تراجعا في عدد العمليات الجراحية حيث إنخفض من 6.857 عملية في سنة 1998 إلى 5.583 عملية في سنة 2003 أي بنسبة بلغ معدّلها السنوي حوالي 4 % في حين كان من المتوقّع أن يرتفع عدد العمليات الجراحية سنويا بنسبة 12 % علما بأنّ عدد العمليات المنجزة من قبل كافة المستشفيات الجهوية قد تطوّر خلال السنة الأولى من المخطط العاشر ومقارنة بسنة 2001 بنسبة 17,6 %. وقد عزت المؤسّسة هذا التراجع خاصّة إلى النقص الحاصل في الإطار الطبي المختصّ في الإنعاش والتبنيج.

ورغم التراجع الذي سجّل على مستوى بعض مؤشرات الأداء فإنّ المؤسّسة لم تتولّ دراسة الأسباب التي أدّت خاصّة إلى إرتفاع كلّ من معدّل مدّة الإقامة ونسبة الوفيات. وخلافا لما أقرّه المشروع القطاعي من ضرورة إرساء تقاليد تقييم ومتابعة لم يتم إنجاز إستقصاءات حول مدى رضاء المرضى على الخدمات للوقوف على رأيهم حول مستوى الرّعاية والخدمات الطبية والإستشفائية.

## ب- ظروف إسداء الخدمات

يقتضي النشاط الإستشفائي العمل على توفير الظروف الملائمة لضمان إسداء خدمات ذات جودة. وتعدّ البنية الأساسية والتجهيزات الطبية من العوامل المساهمة في إسداء الخدمات الإستشفائية والطبية ممّا يتطلّب حسن توظيفها وتعهدها بالصيانة والإصلاح استجابة لشروط حفظ الصحّة وتأمينا لاستمراريّة استغلالها.

### 1- توظيف الفضاءات واستغلالها

يتكوّن مبنى المستشفى من ستة طوابق تأوي مختلف الأقسام الإستشفائية والطبية. وشهد المبنى عملية توسعة تمثّلت في بناء أقسام الأمراض النفسية والإنعاش الطبي وجراحة العظام التي دخلت طور الإستغلال على التوالي في سنوات 2001 و2002 و2004. ولئن يستجيب التصميم الهندسي للمستشفى لطبيعة النشاط الإستشفائي باعتبار أنّ جميع الأقسام

والوحدات متصلة ببعضها البعض فإنّ بعض الأقسام لم يتمّ تركيزها بكيفية تضمن نقل وتنقّل المرضى والإطار الطبي بالسرعة اللازمة وفي أفضل ظروف السلامة.

من ذلك مازالت بعض الأقسام الإستشفائية غير مركزّة بكيفية تراعي التكامل الوظيفي الموجود بينها. فمن شأن تركيز قسمي جراحة العظام والجراحة العامّة على التوالي بالطابق الثاني والرابع بعيدا عن جناح العمليات المتواجد بالطابق الأرضي أن لا يساعد على تأمين نقل المرضى وتنقّل الإطار الصحي في أفضل ظروف السرعة والسلامة خاصّة أنّه لا يتوفّر بالمستشفى العدد الكافي من المصاعد. وقد أفاد المستشفى بهذا الخصوص أنّه قد تم تدارس هذه الإشكالية من قبل المجلس الصحي وسيقع تجاوزه بإحداث مصاعد جديدة عند بناء الطوابق الأخرى لجناح الإختصاص.

كما تشهد عديد الأقسام اكتظاظا ناجما عن محدودية طاقة استيعابها أدّى في بعض الحالات إلى إيواء عدد من المرضى يفوق طاقة استيعاب الغرف وإلى إيواء الرجال والنساء بنفس الجناح في حين أنّ معدّل نسبة إستغلال الأسرّة المتوفّرة لدى المستشفى طيلة الفترة 2001-2003 لم يتجاوز 69 %.

وبالإضافة إلى ذلك تتوفّر بالجناح الذي يأوي قسم الطب النفسي مساحات هامّة غير مستغلّة في حين تشكو بعض مصالح الدّعم ضيق الفضاءات من ذلك افتقار المؤسّسة إلى فضاء خاصّ بالملفّات الطبية حيث يتمّ حفظها على مستوى الأقسام الإستشفائية وبعديد القاعات بشكل لا يسمح باستغلالها وبتداولها بالسرعة المطلوبة.

ويستدعي هذا الوضع التفكير في إعادة توظيف الإمكانيات والفضاءات المتاحة بكيفية تسمح بترشيد استغلال كافة المساحات المتوفرّة وبتحسين ظروف إقامة المرضى ببعض الأقسام.

## 2- جرد التجهيزات البيوطبية وصيانتها

يمكّن جرد الممتلكات وبرمجة عمليات الصيانة الوقائية وتنفيذها من إحكام توظيف التجهيزات وإطالة مدّة استغلالها والحدّ من كلفة تعهدها ورفع مستوى أدائها إضافة إلى تلافي المخاطر التي قد تترتّب عن تعطّبها.

ونظرا إلى أهمّية الدّور الذي تؤمّنه التجهيزات البيوطبية في المنظومة الإستشفائية تمّ سنّ عديد القواعد المنظّمة لكيفية جردها ومتابعة التصرّف فيها. وتمّ في إطار المجهودات الرامية إلى إصلاح النظام الإستشفائي وضع دليل للإجراءات الخاصّة بالصيانة البيوطبية والإستشفائية موضوع قرار وزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 18 ماي 1999 الذي دعا إلى ضرورة العمل بدون تأخير على تنفيذ ما جاء بالدليل المذكور.

وبيّنت أعمال الرّقابة أنّ هذا المجال يشكو نقائص اتّصلت أساسا بجرد ممتلكات المؤسّسة من التجهيزات الطبية وبتأمين أعمال الصيانة وباستغلال المنظومة الإعلامية الخاصّة بالتصرّف في التجهيزات البيوطبية التي وضعت على ذمّة الخليّة منذ شهر جانفي 2003.

فقد تبيّن من خلال فحص الجرد المعدّ في شهر ماي 2004 من قبل خليّة التصرّف في المعدات ومقارنته بما هو متوفّر لدى الأقسام الطبية والإستشفائية أنّ هذا الجرد يتسم بعدم الشمولية وأنّه لا يتمّ إفراد كلّ فصل برقم خاصّ بل يتمّ إسناد نفس الرقم لمجموعة من الفصول ممّا يصعب معه تحديد الأجهزة التي وضعت تحت تصرّف كلّ قسم. وفي هذا الصدد أفرزت عمليات جرد التجهيزات المتوفرّة لدى ستة أقسام أنّ حوالي 34 % من التجهيزات الموظّفة حسب سجّلات الجرد غير متوفرّة لدى الأقسام المعنية.

كما لا يتمّ الإعتماد في عملية جرد وإدخال البيانات المتعلقة بالتجهيزات ضمن منظومة التصرّف في التجهيزات الطبية على الرمز الذي أسنده التبويب المعدّ من قبل وزارة الصحّة العمومية لكلّ جهاز طبي باعتبار الإختصاص والوظيفة التي يؤدّيها. ويعتمد في إسناد عدد الجرد على التسلسل العددي لعملية الإقتناء وإدخال البيانات دون أي تمييز بين مختلف الأصناف التي تنتمي إليها التجهيزات وبصرف النظر عن الأقسام التي وضعت تحت تصرّفها.

أمّا فيما يتعلّق ببرمجة عمليات الصيانة وتنفيذها فقد لوحظ غياب تبني المؤسّسة لمنهجية في الصيانة الوقائية والعلاجية. من ذلك لا يتوفّر لدى خليّة الصيانة الجرد الخاصّ بالتجهيزات البيوطبية ولا تخضع عمليات الصيانة الدورية إلى برمجة مسبّقة تضبط نوعية التدخّلات ومواعيد إنجازها. فقد أفرز فحص جميع وصولات التدخّل المتوفّرة لدى خليّة الصيانة عدم احترام دورية إنجاز عمليات الصيانة الوقائية الواردة بالمستندات الفنية للتجهيزات وبدليل

الإجراءات وعدم توثيق التدخلات المنجزة ببطاقات المتابعة الخاصّة بالتجهيزات ممّا حال دون تحديد طبيعة التدخلات ومعدل الفترات التي استغرقتها عمليات الإصلاح.

ومن شأن برمجة التدخلات بصفة مسبّقة والإسراع في استكمال الأعمال التمهيدية اللاّزمة لدخول التطبيقة المعلوماتية الخاصّة بالتصرّف في التجهيزات البيوطبية طور الإستغلال أن ييسّر مهمّة المؤسّسة في ضبط حاجياتها وفي تأمين استمرارية إسداء خدماتها.

## 3- حفظ الصحّة الإستشفائية

يكتسي حفظ الصحّة بالمؤسّسات الإستشفائية أهمية بالغة باعتباره يؤمّن الظروف الملائمة لجدوى العلاجات. وبالنظر إلى ما لهذا الجانب من انعكاسات على صحّة المريض وعلى تكلفة العلاج أصدرت وزارة الصحّة العمومية عديد المناشير التي تدعو إلى ضرورة احترام شروط حفظ الصحة وتحسين ظروفها بالمؤسّسات الإستشفائية.

وفي هذا الإطار قامت المؤسسة بتركيز خليّة تعنى بحفظ الصحّة الإستشفائية تتمثّل مهامّها في القيام بعمليات تفقّد ومعاينة لمختلف فضاءات المستشفى وتطهيرها بالإضافة إلى تأمين عمليات مراقبة على نوعية المواد الغذائية وتعقيم التجهيزات الطبية وأدوات الجراحة وإجراء مراقبة بكتريولوجية ببعض الأقسام.

إلاّ أنّ فحص نتائج نشاط الخليّة المذكورة خلال الفترة 2001-2003 بيّن علاوة على أنّ هذا النشاط يقتصر على مجالات تتعلّق بحفظ صحّة المحيط والوسط عدم تغطيته لجميع أقسام ووحدات المستشفى وعدم صياغة برامج عمل سنوية تحدّد طبيعة عمليات المراقبة ودوريّة إنجازها. من ذلك لم تشمل عمليات المراقبة البكتريولوجية خلال الفترة المعنية سوى قسم التوليد وقاعات الجراحة.

وفيما يتعلّق بنشاط الخلية الخاص بحفظ الصحّة الإستشفائية تجدر الإشارة إلى أنّه لئن تمّ اتّخاذ بعض الإجراءات كتدعيم حفظ صحّة الأيدي وإدخال استعمال مواد تطهير وتعقيم مطابقة للمواصفات الجاري بها العمل على الصعيد الدولي فإنّ هذا المجال ظل يفتقر إلى تحديد نظام مراقبة مستمرّة للتعفّنات نتيجة عدم تركيز لجنة مقاومة التعفّنات الإستشفائية.

أمّا فيما يتعلّق بالتصرّف في النفايات الإستشفائية فقد دعا منشور وزير الصحّة العمومية عدد 92/76 المؤرخ في 18 سبتمبر 1992 الهياكل الصحيّة إلى القيام بفرز النفايات على مستوى الأقسام الإستشفائية ووضع كل نوع منها في الحاويات الخاصّة بها وتحديد المسلك الواجب اتّباعه لنقلها إلى مكان تجميعها وحرق النفايات الخطرة منها.

وخلافا لذلك تبيّن من خلال المعاينات الميدانية وبعض التقارير الصادرة عن مصلحة حفظ الصحّة التابعة للإدارة الجهوية للصحة بالمهدية عدم احترام عمليات الفرز على مستوى عديد الأقسام بالرّغم من توفّر الحاويات اللازمة لذلك. فباستثناء الإبر والأدوات الحادة في بعض الحالات فإنّه لا يتمّ فرز النفايات الملوثة والنفايات العاديّة. كما لوحظ أنّ تحويل النفايات نحو مكان الجمع المركزي لا يتّبع المسلك المحدّد بل يتمّ إتّخاذ نفس المسلك بالنسبة إلى نقل النفايات وتنقّل المرضى والزوار والغذاء.

لذا، فإنّ المؤسّسة مدعوّة إلى إتّخاذ التدابير الكفيلة بوضع نظام خاصّ بمتابعة التعفّنات الإستشفائية وبجعل التصرّف في النفايات يتم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

## III- فوترة الخدمات واستخلاص المستحقات

أقرّ المشروع القطاعي للصحّة سحب نظام فوترة الخدمات الطبية والإستشفائية على المستشفيات الجهوية قصد مساعدتها على تطوير طرق تصرّفها وتنمية مواردها المالية. ويفرض هذا الوضع على المؤسّسة تطوير حجم خدماتها وتحسين جودتها والتحكّم في النفقات من جهة، وتحقيق جملة الموارد الراجعة إليها بعنوان الخدمات التي تسديها من جهة أخرى.

### أ- فوترة الخدمات

منذ الشروع في تطبيق نظام الفوترة في سنة 1999 وفي اعتماد التطبيقة المتعلّقة بفوترة الخدمات بداية من سنة 2001 تدعمت الوضعية المالية للمؤسسة بصفة تدريجية حيث تطوّرت الموارد من 2.568 أ.د سنة 1999 إلى 4.515 أ.د سنة 2003. ولئن تطوّرت مساهمة الصناديق الإجتماعية في ميزانية تصرّف المستشفى من 23,3 % في سنة 1999 إلى 66,2 % في سنة 2003 فإنّ قيمة الخدمات المسداة للمضمونين الإجتماعيين المضمّنة بالفواتير التي تمّ قبولها من الصندوقين المعنيين ما زالت تفوق السقف المحدّد بهذا العنوان حيث بلغت في موفى سنة 2003 نسبة تغطية السقف لقيمة الخدمات المسداة 71,3 %.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإعتماد في تأجير الخدمات في إطار اتفاقيات الفوترة على الصبغة القانونية بدلا من الصبغة الجامعية للمؤسّسة قد حدّ من إمكانية مزيد تطوير مواردها المالية. ومن شأن مراجعة منهجية التأجير باعتبار ما يتوفّر من ظروف إقامة ومن إطار طبي وتجهيزات ووسائل تشخيص أن يساهم في تحقيق التوازن المالي للمستشفى.

وبيّن النظر في نتائج تنفيذ ميزانيات التصرّف للفترة 1999-2003 أنّه لئن يتمّ سنويا تسجيل فائض محاسبي في المداخيل عن المصاريف فإن الوضعية المالية للمؤسسة أفرزت طيلة الفترة المعنية وجود متخلدات سنويّة بلغت إلى موفّى سنة 2003 ما لا يقل عن 1.174 أ.د مقابل 171 أ.د في سنة 1999. وبذلك تراجع مؤشّر تغطية المداخيل للمصاريف من 1,09 سنة 1999 إلى 0,87 سنة 2003.

ولئن برّرت إدارة المستشفى هذه الوضعية بتطوّر نوعية الخدمات وإحداث أقسام جديدة فإنّ تحسين الوضعية المالية للمؤسسة يظلّ ممكنا من خلال الحرص خاصّة على فوترة جميع الخدمات المسداة للمرضى وعلى دعم إجراءات المراقبة على عمليات الفوترة.

وفي إطار التأكّد من شمولية عمليات الفوترة بيّنت مقارنة قيمة بعض الخدمات المنجزة بالمبالغ التي تمّت فوترتها وجود فوارق هامّة ناتجة عن عدم فوترة بعض الأعمال.

ففي حين بلغت خلال الفترة 2001-2003 قيمة الخدمات الواجب فوترتها بعنوان عمليات التوليد حوالي 1.816 أ.د فإنّه لم تقع فوترة سوى مبلغ 1.659 أ.د أي بفارق قدره 157 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبلغ لا يمثّل سوى فارقا في حجم عمليات الفوترة باعتبار أنّه لم يتسنّ التأكّد من وجود خسارة مالية وتحديدها في غياب توزيع الولادات حسب أنظمة التغطية الذي من شأنه أن يمكّن من تحديد المبالغ المستوجبة ومقارنتها بما تمّ استخلاصه.

أمّا فيما يتعلّق بالتحاليل البيولوجية والتصوير بالأشعّة وأمام غياب توزيع الخدمات المنجزة لفائدة المرضى المقيمين والمرضى الخارجيين وحسب أنظمة التغطية فقد بيّن فحص عيّنة تتكوّن من 28 طلبا تعلّقت بمرضى مقيمين تمّ فرزها من ضمن 126 طلب تحليل موجّهة لقسم المخبر خلال يومين من شهري فيفري ومارس 2003 أنّه باستثناء ثلاث حالات فإنّ بقيّة المطالب اتّسمت بعدم فوترة التحاليل المنجزة أو بالحطّ من قيمتها. ففي حين بلغت قيمة التحاليل

التي انتفع بها المرضى 895,600 د فإنّ المبلغ المفوتر لم يتجاوز 294,800 د أي بفارق قدره 600,800 د وخسارة مالية بمبلغ 256,800 د بعنوان خدمات انتفع بها مرضى خاضعون للتعريفة الكاملة.

كما بيّن فحص عينة تتكوّن من 47 طلب تصوير بالأشعة تخصّ مرضى أقاموا بالمستشفى تمّ فرزها من ضمن 286 طلبا وردت على قسم الأشعة خلال يومين من شهر ماي 2003 وجانفي 2004 أنّ 85 % من هذه الحالات اتّسمت بعدم فوترة الأعمال المهنية المنجزة أو بالحطّ من قيمتها. ففي حين بلغت قيمة عمليات التصوير بالأشعّة 658,500 د لم يفوتر منها سوى مبلغ 101,400 د أي بفارق قيمته 557,100 د وخسارة مالية بعنوان خدمات انتفع بها مرضى خاضعون للتعريفة الكاملة بلغت 131,400 د.

إضافة إلى ذلك واعتمادا على عيّنة تتكوّن من 30 مريضا خاضعين لدفع التعريفة الكاملة أقاموا بسبعة أقسام خلال سنة 2003 ولمدّة تجاوزت الشهر تولّى فريق الرّقابة مقارنة قيمة الخدمات المفوترة بتلك التي تمّ احتسابها من قبل نظّار الأقسام المعنية وذلك بالرّجوع إلى الملفات الطبية. وتبيّن من خلال ذلك وجود فارق في قيمة الخدمات على مستوى 17 حالة. وقد بلغت قيمة الخدمات غير المفوترة والتي تمثّل خسارة مالية للمستشفى حوالي 1.447 د. كما لوحظ أن مريضين من ضمن العينة قد أقاما بالمستشفى لمدّة بلغت 52 يوما و87 يوما بقسمي الجراحة العامّة وجراحة العظام دون أن يتضمّن ملفّاهما الطبّيان ما يفيد إنجاز أيّة فحوصات تكميلية لفائدتهما.

ومن جهة أخرى تبيّن من خلال فحص الجداول المتعلقة بوضعية الفواتير المحالة خلال سنة 2003 على صندوقي الضمان الإجتماعي بعنوان الإقامات والعيادات ارتفاع عدد حالات الرّفض من 1811 فاتورة سنة 2001 إلى 8826 سنة 2003. ويعزى هذا الإرتفاع إلى الشروع في إرسال البيانات المتعلّقة بالفوترة على أقراص مغناطيسية ومعالجتها من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بواسطة الإعلامية وهو ما لا يسمح بإجراء إصلاحات على البيانات الخاصّة بالمرضى (الإسم واللقب والمعرّف الوحيد) التي تمّ إدخالها بصفة غير متطابقة مع ما هو مخزّن بالتطبيقة المعلوماتية للصندوق.

ويستدعي هذا الوضع مزيد حرص المستشفى على التأكّد من وضعية المرضى إزاء نظام التغطية لضمان إستخلاص تكاليف العلاج وفق ما نصّت عليه اتفاقيات الفوترة.

كما تبيّن أنّ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يتوقّف عن فحص الفواتير الواردة عليه بمجرّد بلوغ قيمة الخدمات المفوترة السقف المحدّد وبالتالي لا يتمّ تمكين المستشفى من نتائج هذا الفحص. ولذلك فإنّ إدارة المستشفى مدعوّة إلى الحرص على تمكينها من جميع قائمات الفواتير المرفوض خلاصها ليتسنّى لها متابعة استخلاص ما تخلّد بذمة المرضى المطالبين بدفع التعريفة الكاملة لعدم تسوية وضعيتهم إزاء الصندوق.

وفي هذا الصدد بيّن فحص جداول الفواتير المرفوضة بسبب وضعية المرضى غير القانونية إزاء صندوقي الضمان الإجتماعي الواردة على المستشفى خلال المدّة المتراوحة بين شهري جانفي وسبتمبر 2003 أنّ ما يزيد على 40 % منها (262 حالة من جملة 652) لم يقع إلى حدّ موفّى شهر أفريل 2004 إعداد أذون إستخلاص بشأنها والشروع في إجراءات تحصيلها. وقد بلغت المتخلّدات المتعلّقة بحالات الرفض المعنية 53,590 أ.د. كما أنّ حالات رفض الخلاص المماثلة بعنوان سنة 2002 لم يشرع في إعداد الأذون بالإستخلاص الخاصّة بها إلاّ بداية من شهر جانفي 2004 أي بتأخير ناهز سنتين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مكتوب وزير الصحّة العمومية عدد 624 بتاريخ 7 مارس 2002 كان دعا الهياكل الإستشفائية العموميّة إلى العمل بجملة من مبادئ الرقابة الداخلية من بينها ضرورة القيام بفوترة الخدمات المسداة للمرضى خلال 24 ساعة من مغادرة المريض المستشفى. وخلافا لذلك تبيّن بالرّجوع إلى المعطيات المستخرجة من المنظومة الإعلامية الخاصة بالفوترة في موفى ماي 2004 وجود 1.141 إقامة بعنوان الفترة 2001-2003 غير مفوترة منها 182 إقامة تعلّقت بمرضى خاضعين للتعريفة الكاملة.

وبالنظر إلى ما تمّ الوقوف عليه من إخلالات أدّت إلى الحدّ من موارد المستشفى يتعيّن الحرص على العمل بإجراءات المراقبة على تحصيل الموارد الراجعة إلى المؤسّسة. وقد تساعد حوسبة نشاط قسمي المخبر والأشعة بالإضافة إلى اعتماد ملفّ إداري للمريض تضمّن فيه نسخ من كلّ طلبات الفحوصات التكميلية بالتوازي مع ملفّه الطبّي على الحدّ من هذه الإخلالات.

## ب- تثقيل المستحقات ومتابعة استخلاصها

تكتسى عملية استخلاص ومتابعة الدّيون المتخلّدة بذمّة المرضى أهمّية بالغة خاصّة في ظلّ تطوّر حجم هذه الدّيون الذي بلغ بعنوان الفترة 1999- 2003 حوالي 1,564 م.د. وقد أسفرت عمليات الرّقابة المجراة في هذا المجال عن الوقوف على ملاحظات تعلقت بمسك المستندات المحاسبية وباستخلاص الدّيون الرّاجعة إلى المستشفى.

فخلافا للقواعد الجاري بها العمل تبيّن أنّ بعض دفاتر وصولات الخلاص المستعملة من قبل المحاسب غير مذيّلة وغير مؤشّر عليها وأنّ جذوع الوصولات بالدفاتر المذكورة يتم تحريرها بالقلم الجاف وليست نسخا مطابقة للوصولات الأصلية. كما تبيّن أنّ عددا من الوصولات الملغاة بدفاتر الإستخلاص غير مصادق عليها من قبل المحتسب ولا تحمل تعليلا لإلغائها.

ومن شأن هذه النقائص أن تخلّ بمصداقية القيد المحاسبي إضافة إلى مخاطر سوء استعمال الوصولات الزائدة وقيام مسؤولية المحاسب في خصوص الوصولات المنقوصة.

كما تبيّن أنّ المحاسب لا يمسك دفترا للدّيون المثّقلة وليست لديه أيّة وسيلة لمتابعتها ولتحديد قيمتها حسب سنوات التّصرّف. ومن شأن سوء التّعهد المحاسبي بالدّيون المثقّلة أن يجعل متابعتها واستخلاصها أمرا صعبا ويزيد من احتمالات ضياع حقوق المستشفى وعجزه عن تحصيل مستحقّاته.

ولئن كانت الإستخلاصات الفورية تحظى بإعداد أذون وقتية بالقبض وتثقيلها بسجلاّت المحاسب على سبيل التسوية في نهاية كلّ شهر فإنّ أذون الإستخلاص المتعلّقة بالدّيون المتخلّدة بذمّة المرضى لا يتمّ إحالتها إلى أمين المال الجهوي قصد تثقيلها ومتابعتها ممّا ترتّب عنه عدم إدراج بقايا الإستخلاص بالحسابات المالية للمؤسّسة.

وقد تبّين من خلال معاينة الإجراءات المعتمدة في تحصيل الموارد أنّ الأذون بالإستخلاص يتمّ تسجيلها بدفاتر مخصّصة للغرض من قبل مصالح راجعة بالنظر إلى آمر المقابيض دون إحالتها للمحاسب والقيام من حين إلى آخر بإعداد وتوجيه إعلامات أوّلية إلى

المدينين في حين كان يتعيّن تأمين هذه المهامّ من قبل محاسب المستشفى وهو ما يمثّل إخلالا بمبدإ الفصل بين وظائف آمر المقابيض و المحاسب.

وفي نفس الإطار لوحظ من خلال فحص الدفاتر المذكورة وجود عديد حالات التشطيب والتغيير في المبالغ الأصلية والإلغاء لبعض الأذون بالإستخلاص دون تبرير لتلك العمليات ودون مصادقة من قبل شخص مسؤول وهو ما قد يفسح المجال لبعض التجاوزات.

كما تبيّن وجود تأخير في إعداد أذون الإستخلاص وإدراجها بالدفاتر المعنية بلغ ما يزيد على سنتين إذ أنّ جلّ الأذون التي تمّ إعدادها وتسجيلها خلال سنة 2003 تعلّقت بخدمات مسداة منذ سنة 2001.

وعلاوة على ذلك وبالرّغم من أهمّية عدد المرضى الفارّين من المستشفى الذي بلغ خلال الفترة 2001 -2003 ما لا يقلّ عن 983 مريضا أي ما يمثّل نسبة 2,04 % من مجموع الإقامات فإنّ إدارة المستشفى لم تتولّ إتّخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص ما تخلّد بذمتهم. وتجدر الإشارة إلى أنّ 60 % من حالات الفرار المسجّلة في سنة 2003 (315 مريضا) تعلّقت بمرضى خاضعين لنظام التّعريفة الكاملة بلغت قيمة المستحقّات المتخلّدة بذمّتهم حوالي 44 أ.د علما بأنّ حالات الفرار المسجّلة خلال سنتي 2001 و2002 لم يتمّ بشأنها إعداد أذون بالإستخلاص.

ومن شأن هذه الوضعية أن تحول دون تحصيل مستحقّات المستشفى في آجالها ممّا يزيد في احتمال سقوط تلك المستحقّات بالتقادم.

وفي ظلّ غياب دفاتر للدّيون المثقّلة وقصد تحديد حجم الدّيون المتخلدّة بذمة المرضى بعنوان الخدمات الطبية والإستشفائية تمّ اعتماد الدّفاتر المعدّة لتسجيل الأذون بالإستخلاص. وقد بلغت قيمة هذه الدّيون خلال الفترة 1999-2003 ما قدره 1,564 م.د لم يستخلص منها بعنوان هذه السنوات سوى 48,191 أ.د أي بنسبة 3,08 % ليظلّ المبلغ المتبقّي للإستخلاص بعنوان نفس الفترة 1,516 م.د وهو مقدار يتجاوز عجز ميزانية المستشفى المسجّل في موفّى سنة 2003 والبالغ 715 أ.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قيمة الدّيون المتخلّدة بذمّة المرضى والتي لم يتمّ استخلاصها ولم يتّخذ أيّ إجراء لقطع آجال تقادمها قد بلغت خلال الفترة 1996-1998 حوالي 377 أ.د ممّا ترتّب عنه سقوطها بالتقادم في جانفي 2004.

ويستدعي هذا الوضع ضرورة التقيّد بالإجراءت القانونية المتعلّقة بتثقيل مستحقّات المستشفى ومتابعة إستخلاصها والحرص على اتّخاذ التدابير الكفيلة بقطع التقادم. ومن شأن تركيز تطبيقة معلوماتية تستجيب لمتطلّبات التصرّف المالي للمؤسّسات العمومية الإدارية أن يساعد على تيسير إجراءات الإستخلاص من خلال توفّر إمكانية إصدار أذون الإستخلاص بصفة آلية.

كما تتكوّن ديون المستشفى من المتخلّدات المضمّنة بالإلتزامات بالدّفع التي تتولّى مصالح قسم الإستعجالي إعدادها في حال عدم دفع المريض للمعاليم المستوجبة. فقد تبيّن أنّ هذه الوثائق يتمّ حفظها بالقسم المذكور دون التعهّد بها محاسبيا ولا تحال إلى المصلحة المالية بغية إعداد أذون نهائية بالإستخلاص في شأنها. وقد بلغت قيمة المعاليم المضمّنة بهذه الإلتزامات التي بلغ عددها 2331 إلتزاما بعنوان سنة 2003 حوالي 54 أ.د.

وتلافيا لهذه الوضعية يتعيّن الإسراع بتصفية الديون المضمّنة بتلك الإلتزامات وإعداد أذون بالإستخلاص في شأنها وإحالتها وفق الطرق القانونية والترتيبية إلى المحاسب من أجل القيام بالمساعي المستوجبة لاستخلاصها.

وتبيّن من النظر في نشاط وكالتي المقابيض وجود عدد من النّقائص تمثّلت في إفتقار المكاتب التي تأوي مصالحهما للإحتياطات الأمنية الكافية لحماية الأموال والقيم وعدم قيام وكيلي المقابيض بمسك دفتر للصّندوق وإعداد كشوفات دورية.

## IV- التحكّم في تكاليف العلاج

يعتبر توفير الأدوية والمستلزمات الطبيّة عنصرا أساسيا في إسداء الخدمات الصحيّة. كما تمثّل الفحوصات التكميليّة من تحاليل بيولوجية وعمليات التصوير بالأشعّة أداة هامّة في إسداء الخدمات العلاجيّة نظرا إلى دورها في تشخيص الأمراض ووصف العلاج الملائم. وبالنظر إلى ارتباط التحكّم في كلفة الخدمات الصحيّة لحدّ كبير بمدى العمل على ترشيد

استهلاك هذه العناصر تمّ إخضاع التصرّف فيها إلى جملة من الإجراءات نصّت عليها عديد النصوص القانونية والترتيبية.

## أ- التصرّف في الأدوية

بالرّغم من الإرتفاع المستمرّ لنفقات الأدوية التي بلغت الإعتمادات المخصّصة لها بعنوان سنة 2004 ما قدره 910 أ.د، فإنّه لا يتمّ غالبا التقيّد بإجراءات سحب الأدوية الجاري بها العمل والتي دعت إلى احترامها مناشير وزارة الصحّة العموميّة في عديد المناسبات. ونتج عن الإرتفاع المستمرّ لاستهلاك الأدوية الذي ناهز معدّله السنوي 9 % عجز هيكلي في الإعتمادات المخصصة للأدوية طيلة الفترة 2000-2003 بلغ في موفّاها حوالي 385 أ.د.

وقد اختلف هذا التطوّر باختلاف إجراءات السحب التي تعتمد على الوصفات الطبيّة الفرديّة بالنسبة إلى المرضى الوافدين على العيادات الخارجيّة والإستعجالي والمقيمين المغادرين للمستشفى وعلى وصولات السحب بالنسبة إلى الأقسام الإستشفائية.

ولئن ساهم استغلال المنظومة الإعلاميّة الخاصّة بالتصرّف في الأدوية انطلاقا من سنة 2003 في مزيد إحكام إجراءات السحب من الصيدلية الخارجية نتيجة الضمانات التي وفّرتها التطبيقة المعلوماتية ومن أهمّها عدم إمكانيّة تلبية الوصفة الطبيّة في صورة عدم تسجيل المريض بالعيادات الخارجية فإنّ سحب الأدوية من قبل الأقسام الإستشفائية التي يمثّل استهلاكها حوالي 80 % من الإستهلاك الإجمالي لم يسجّل تحسّنا ملموسا.

ففي حين سجّلت قيمة الكميّات المسحوبة من الصيدليّة الخارجية تراجعا خلال سنة 2003 مقارنة بالسنوات السابقة حيث انخفضت قيمتها من 128 أ.د سنة 2002 إلى 106 أ.د سنة 2003 بالرّغم من ارتفاع عدد العيادات الخارجيّة والإستعجالي بنسبة 4,75 % فإنّ قيمة الكميّات المسحوبة على الصيدليّة الدّاخليّة ظلّت تشهد تطوّرا مستمرّا حيث ارتفعت من 739 أ.د سنة 2002 إلى 754 أ.د سنة 2003 وذلك رغم تراجع عدد الإقامات بنسبة 3,5 %.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظر في استهلاك الأدوية من قبل مختلف الأقسام الإستشفائية خلال سنة 2003 بيّن أنّ استهلاك البعض منها قد ارتفع بالرّغم من تراجع نشاطها بينما سجّلت بقية الأقسام الأخرى إنخفاضا في قيمة استهلاكها بالرّغم من ارتفاع أو استقرار نشاطها.

وتستدعي التطوّرات التي شهدها استهلاك الأدوية من قبل الأقسام الإستشفائية دعم عمليات متابعة الإستهلاك وتحليل الفوارق من قبل إدارة المستشفى إضافة إلى ضرورة التقيّد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال سحب الأدوية.

فقد تبيّن أنّه غالبا ما لا يتمّ التقيّد بالإجراءات الواردة بعديد المناشير الصّادرة عن وزارة الصحّة العموميّة والتي تنصّ خاصّة على ضرورة إرفاق وصولات سحب الأدوية بوصفات طبية خاصّة بكلّ مريض موقّع عليها من قبل الطبيب الذي قام بإعدادها مع ذكر هويّته وعلى إمضاء هذه الوصولات من قبل رئيس القسم المعني.

وفي هذا الصدد بيّن فحص عيّنة تتكّون من 126 وصل سحب أدوية من الصيدلية الداخلية خلال سنتي 2003 و2004 [1] أنّه لم يتمّ في جميع الحالات إرفاق وصولات السحب بالوصفات الطبيّة الخاصّة بكلّ مريض مقيم بالمستشفى وأن غالبية الوصولات غير ممضاة من قبل رؤساء الأقسام (62,5 %). كما أنّ 57,5 % من الوصولات الممضاة لا تتضمّن هويّة صاحب الإمضاء علاوة على عدم تضمينها إمضاء ناظر القسم عند تسلّم الأدوية في 13,3 % من الحالات ممّا قد يحول دون تحديد المسؤوليات في سحب الأدوية ودون ترشيد التصرّف فيها.

أمّا فيما يتعلّق بتلبية الوصفات الطبيّة بالنسبة إلى المرضى الخارجيين وأعوان المستشفى تبيّن من خلال فحص عيّنة تتكوّن من 247 وصفة طبية تمّ سحبها من الصيدلية الخارجيّة يومي 1 و2 أوت 2003 و72 وصفة تمّ سحبها من الصيدليّة الدّاخليّة خلال الفترة الممتدّة من 10 إلى 13 ديسمبر 2003 أنّ حوالي 40 % (126 وصفة) من الوصفات الطبية المعنية لا تتضمّن هويّة الطبيب الذي قام بتحريرها وإمضائها وأنّ 41 % (132 وصفة) منها لا تتضمّن البيانات الإداريّة الخاصّة بالمريض (عدد التسجيل أو المعرّف).

وبالنظر إلى أنّ الوصفة الطبيّة تمثّل وثيقة قانونية وتعتبر بمثابة "الإذن بالصّرف على ميزانيّة المؤسّسة" فإنّ عدم تضمينها هوية من قام بإعدادها وجميع البيانات الإدارية المتعلّقة بالمريض من شأنه أن لا يمكّن من تحديد المسؤوليات ومن التأكّد من أحقيّة المريض بمجانيّة الدّواء.

---

28 وصلا تمّ سحبها خلال الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 و98 وصلا تم سحبها خلال الفترة من 28 أفريل إلى 3 ماي 2004.[1]

وعلاوة على ذلك تجدر الإشارة إلى ما لوحظ من تفاوت في الإستهلاك بين المرضى العاديين وأعوان الصحّة العمومية حيث بلغ خلال سنة 2003 معدّل كلفة الوصفة الواحدة بالنسبة إلى الفئة الأولى 2,700 د مقابل 3,700 د بالنسبة إلى الفئة الثانية. كما لوحظ انتفاع عديد المرضى بمجانية الأدوية بدون موجب بما قيمته 1.466 د بعنوان سنة 2003. وتستدعي هذه الوضعية إرساء مراقبة دورية على وصفات الدواء الممنوحة لأعوان الصحة العمومية وذلك من خلال تفعيل إجراءات المراقبة التي نصّ عليها منشور وزير الصحّة العموميّة عدد 87/53 بتاريخ 21 ماي 1987 والمتمثلة خاصّة في تعيين طبيب مراقب والتفكير في جعل التطبيقة المعلوماتية تؤمّن مراقبة آلية على نظام التغطية قبل تلبية الوصفات الطبية.

## ب- التصرّف في المستلزمات الطبيّة

بلغت الإعتمادات المرصودة بعنوان المستلزمات الطبيّة 557 أ.د سنة 2004 أي ما يمثّل حوالي 38 % من الإعتمادات المخصصة للصيدليّة (1,467 م.د). وعلى غرار الأدوية يتطلب التصرّف في هذه المستلزمات الحرص على توفيرها من جهة وعلى ترشيد استعمالها من جهة أخرى مما يستدعي إحكام برمجة الشراءات ومتابعة إستهلاكها من قبل الأقسام الطبيّة.

وفي هذا الإطار نصّت المذكّرة عدد 73\1977 الصّادرة عن وزير الصحّة العموميّة بتاريخ 8 ديسمبر 1977 والمتعلّقة بدور الصيادلة بالمستشفيات العمومية على تولّي هؤلاء مسؤوليّة برمجة وإصدار طلبات التزوّد والمستلزمات الطبيّة في حدود الميزانيّة المخصّصة لها وعلى وجوب التنسيق مع رؤساء الأقسام قصد تحديد الكميّة اللاّزمة والنوعيّة المطلوبة.

وخلافا لذلك لوحظ أنّ تحديد الحاجيات يتمّ اعتمادا على الكميّة الإجماليّة التي تمّ سحبها خلال السنة السابقة وعلى المخزون المتوفّر لدى قسم الصيدلية. فباستثناء قسمي الإنعاش الطبّي وأمراض النساء والتوليد فإنّ بقية الأقسام لا تتولّى مدّ قسم الصيدليّة بتقدير مسبّق لحاجياتها. كما أنّ عدم مسك الأقسام الإستشفائية حسابية بخصوص الكميات المسحوبة من قسم الصيدلة وغياب جرد للمخزون المتوفّر بكلّ قسم في آخر كلّ سنة لا يساعد على تحديد الحاجيات بالدقّة اللاّزمة. وقد ترتّب عن هذه الإخلالات أحيانا نفاد مخزون بعض المستلزمات.

وفيما يتعلّق بإجراءات سحب المستلزمات الطبية نصّت التراتيب المعمول بها على أن يتمّ ذلك بمقتضى وصولات سحب ممضاة من قبل رئيس القسم المعني ومن قبل ناظر القسم عند تسلّم المستلزمات. غير أنّ الفحوصات المجراة بيّنت أنّه لا يتمّ في غالب الأحيان التقيّد بهذه الإجراءات.

فقد بيّن فحص عينة متكوّنة من 96 وصل سحب مستلزمات طبيّة خلال الفترة الممتدّة بين 10 و21 سبتمبر 2003 أنّ 57,3 % منها لا تتضمّن إمضاء رؤساء الأقسام المعنيين وأنّ 88 % من الوصولات المتبقيّة تحمل إمضاءات دون تحديد هويّة أصحابها. كما أنّ 13,5 % من الوصولات المعينة لا تتضمّن إمضاء ناظر القسم عند تسلّم المستلزمات. ويستخلص من ذلك أنّه لا يمكن في 95 % من الحالات التأكّد من إشراف رؤساء الأقسام على عملية السّحب رغم أهمّية هذا الإجراء في ضمان متابعة استهلاك المستلزمات وفي تحديد المسؤوليات.

ومن جهة أخرى يتولّى قسم الصيدلية تلبية الطلبات الصادرة عن مختلف الأقسام طالما يتوفّر لديه مخزون دون تأمين متابعة استهلاك ما تم سحبه. فقد أبرز النظر في استهلاك مختلف الأقسام من المستلزمات الطبية طيلة الفترة 2001-2003 أنّ نسق تطوّر الكميّات المسحوبة لا يتماشى وتطوّر النّشاط. فبالرّغم من ارتفاع عدد الإقامات سنة 2002 بنسبة 3,3 % مقارنة بسنة 2001 فإن قيمة المستلزمات المسحوبة من قبل الأقسام الإستشفائية والطبيّة قد إنخفضت بنسبة 8,1 %. وعلى عكس ذلك انخفض عدد الإقامات المسجّلة سنة 2003 بنسبة 3,5 % مقارنة بسنة 2002 في حين ارتفعت قيمة المستلزمات التي تمّ سحبها بنسبة 29,6 %.

ومن شأن مزيد الحرص على متابعة الإستهلاك والإسراع في استغلال التطبيقة المعلوماتية الخاصّة بالتصرّف في المستلزمات الطبيّة أن يساهم في تحسين التصرّف فيها.

## ج- التصرّف في الفحوصات التّكميليّة

حظي مجال الفحوصات التكميلية بعناية خاصّة في إطار المشروع القطاعي للصحّة حيث تمّ تجهيز قسمي الأشعّة والمخبر بمعدّات متطوّرة من أهمّها آلة مفراس بقسم الأشعة وتجهيزات آلية للتحاليل بقسم المخبر سمحت بإدخال أنواع جديدة من الفحوصات وبتدعيم قدرة المستشفى على إنجازها بأكثر دقّة وسرعة.

وقد بيّنت أعمال الرّقابة المنجزة بهذا الخصوص عدم تقيّد مختلف الأقسام الإستشفائية بالإجراءات المتعلّقة بطلب الفحوصات المنصوص عليها خاصّة بمنشور وزير الصحّة العموميّة عدد 2000/121 المؤرّخ في 15 ديسمبر 2000 مما لا يسمح بترشيد اللّجوء إلى الفحوصات التكميليّة وبالتحكّم في تكاليف العلاج.

فقد لوحظ من خلال فحص عينة تتكوّن من 74 طلب إجراء تحاليل طبية بتاريخ 12 مارس 2003 و97 طلب فحص بالأشعة بتاريخ 26 و27 جويلية 2003 أنّ 31 % من مطالب الفحوصات لا تتضمّن تحديدا للأقسام التي صدرت عنها وأنّ 34 % من مجموع الطلبات لا تتضمّن أيّ إمضاء بينما لم تتضمّن الطلبات التي تحمل إمضاء (113 طلبا) هويّة الطبيب الذي أذن بإجراء الفحص. كما تبيّن أنّه لا يتمّ في أغلب الحالات التنصيص على البيانات الإداريّة والسريريّة التي تساعد قسمي المخبر والأشعة على إجراء الفحص الملائم وعلى تبليغ نتائجه في الوقت المناسب.

وبالإضافة إلى ذلك بيّن النظر في عيّنة تتكوّن من 98 طلب إجراء فحص بالأشعة صادرة عن قسم الإستعجالي بتاريخ 27 جويلية 2003 أنّ 25 % منها تضمّنت تجاوزات ناتجة أغلبها عن غياب المتابعة والمراقبة من قبل قسم الأشعة ومن قبل المصالح الإداريّة للتأكّد من خلاص المعاليم المستوجبة. وقد تعلّقت هذه التجاوزات بإجراء فحوصات لمرضى تبيّن عدم تسجيلهم بأيّ من المنظومتين المتعلقتين بالعيادات الخارجيّة وبقبول المرضى وذلك في 68 % من الحالات. كما انتفع مرضى بالتعريفات المنخفضة بعنوان العيادات والفحوصات التكميليّة على أساس أنّهم مضمونون إجتماعيون في حين تبيّن أنّهم خاضعون لدفع التعريفة الكاملة في 24 % من الحالات. أمّا بقية الطلبات (8 % من الحالات) فقد تم بشأنها التنصيص على أنّ المريض التزم بدفع المبالغ المستحقة وذلك دون تحرير أي وثيقة دين في الغرض.

وعلى سبيل المثال انجرّ عن الإخلالات المذكورة وبعنوان فحوصات بالأشعة ليوم واحد نقص في موارد المؤسسة بمبلغ قدره حوالي 380 دينارا نتج عن عدم مطالبة بعض المرضى بدون موجب بدفع المعاليم المستوجبة أو الحطّ من قيمتها.

وفضلا عن ذلك فإنّ عدم تسجيل مرضى إنتفعوا بخدمات بالتطبيقات المعلوماتية يحول دون ضمان شموليّة المعطيات الخاصّة بنشاط الأقسام الطبيّة. من ذلك تبيّن من النظر في طلبات

الفحوصات بالأشعة المعنية أنّ ما لا يقلّ عن 17 مريضا لم يتمّ تسجيلهم بالمنظومة الإعلاميّة وهو ما يمثّل حوالي 12 % من نشاط قسم الإستعجالي في ذلك اليوم.

ومن شأن تأمين رقابة دوريّة على عمليّات تسجيل المرضى وإجراء الفحوصات التكميليّة ومزيد التنسيق بين المصالح الإداريّة والأقسام الطبيّة والفنيّة أن يساهم في الحدّ من هذه الممارسات.

كما أنّ اللّجوء المتزايد للفحوصات التكميلية يفرض وضع إجراءات مراقبة ومتابعة تهدف إلى التحكّم في مطالب التحاليل البيولوجية والصوّر بالأشعة وإلى تحسيس الإطار الطبّي بضرورة جعل طلب الفحوصات التكميلية يقتصر على الحالات المرضية التي تتطلّب ذلك. فقد بيّنت الدّراسة التي أنجزها قسم العيادات الخارجيّة والإستعجالي سنة 2001 والتي شملت عيّنة تهمّ 228 مريضا أجري لهم 772 تحليلا خلال الفترة المتراوحة بين 16 أفريل و31 ماي 2001 أنّ 54 % من التحاليل البيولوجيّة التي صدرت عن قسم الإستعجالي كانت في غير محلّها.

*

* *

يمثّل تحسين الخدمات الصحيّة أوكد الواجبات المحمولة على المؤسّسات الإستشفائية العمومية. وقد توصّل المستشفى الجهوي بالمهدية إلى تحقيق نتائج إيجابية تمثّلت في تحسين نسبة استغلال الأسرّة وفي تطوّر عدد العيادات الخارجية وعدد الإقامات وفي العمل بنظام العيادات الخارجية ما بعد الظهر. وقد ساهم المشروع القطاعي للصحّة في بلوغ هذه النتائج بفضل ما وفّره من موارد بشرية ومادية وما أقرّه من إصلاحات في مجالات التصرّف والمعلوماتية وفوترة الخدمات المسداة للمضمونين الإجتماعيين.

غير أنّ ما تمّ الوقوف عليه من نقائص تمثّلت خاصّة في عدم فوترة بعض الخدمات والأعمال المهنية وفي ضعف نسب استخلاص المستحقّات الراجعة إلى المستشفى وفي عدم احترام الإجراءات المتعلقة بوصف الأدوية وبطلبات إجراء الفحوصات التكميلية يستدعي مزيد الحرص على إحكام نظام الرّقابة الداخلية بما من شأنه أن يساعد على إرساء تقاليد تقييم ومتابعة دورية وعلى مزيد التحكّم في عناصر تكلفة الخدمات الطبية والإستشفائية.

وبالنظر إلى أنّ التصرّف الإستشفائي ما زال يفتقر إلى المعايير التي يمكن اعتمادها كقاعدة مرجعية لتقييم الأداء فإنّ المؤسسة مدعوّة إلى مزيد إحكام تنظيمها الإداري والمالي ونظام معلوماتها بما يضمن توفير بيانات دقيقة وشاملة يمكن اعتمادها في مسار التقييم وأخذ القرار.

كما أنّ سلطة الإشراف مدعوّة إلى وضع إطار مرجعي يحدد مقاييس توظيف الموارد البشرية بين الأقسام الطبية والإستشفائية ويضبط المؤشّرات الواجب اعتمادها في تقييم نوعية الخدمات المسداة للمرضى خاصّة أنّ قطاع الصحّة العمومية مقبل على تحدّيات جديدة مع انطلاق العمل بنظام التأمين على المرض الذي يفرض على الهياكل الصحيّة العمومية تطوير نوعيّة خدماتها وطرق أدائها.

# ردّ السيّد وزير الصحّة العموميّة

**تمّ بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 16 سبتمبر 1998 تصنيف مستشفى الطاهر صفر بالمهدية ضمن المؤسّسات الصحية ذات الصبغة الجامعية.**

**إلاّ أنّه رغم إضفاء الصبغة الجامعية على هذا الهيكل فإنّه لم تتمّ مواكبة ذلك فعليا إذ أنّه في العديد من الحالات مازال يعتبر مستشفى جهويا في قانون المالية وعمليات الفوترة مع صناديق الضمان الاجتماعي مثلا. وحتّى عند صدور قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 22 جويلية 2004 والقاضي بترتيب المستشفيات الجهوية فإنّه لم يتمّ ذكره كمستشفى جهوي، وقد بقي الإشكال مطروحا إلى حدّ هذا التاريخ.**

## التنظيم ونظام المعلومات

**تمّ تنظيم المؤسسات العمومية للصحة بمقتضى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والمنقح بالأمر عدد 676 المؤرّخ في 29 مارس 1993. وتمّت إعادة التنظيم الإداري والمالي للمستشفيات الجهوية وطرق سيرها بمقتضى الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 اكتوبر 2003. إلاّ أنّ الهياكل الجامعية التي لا تكتسي صبغة "مؤسّسات عمومية للصحة" ومن بينها مستشفى الطاهر صفر بالمهدية لا تخضع في تنظيمها الإداري والمالي إلاّ لأحكام الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.**

**وتعتزم وزارة الصحة العمومية تفادي هذا الفراغ القانوني بتوضيح التنظيم الإداري والمالي لهذا الصنف من المؤسّسات.**

**وهي تسعى حاليا وبالتوازي مع إعادة تنظيم هذه المؤسّسات إلى:**

**– التحيين المستمرّ لإجراءات التصرف ودعم مهارات الموارد البشرية بتكثيف التكوين المستمرّ من خلال وضع برنامج متكامل للرسكلة خاصّة لفائدة مستعملي الإعلامية.**

**– تدعيم منظومة المعلومات الاستشفائية الحالية واستغلال الوسائل الإعلامية على الوجه الأفضل ومواصلة دمج التطبيقات الإعلامية لتحديد كلفة العلاج والتوصّل إلى إعداد كل المعلومات بصفة آلية والتخلّي التدريجي عن المعالجة اليدوية للمعلومات والمعطيات.**

**– وضع خطّة لاستكمال الوظائف المتبقية للمنظومات المعلوماتية حتّى تتلاءم وحاجيات الهياكل الصحية ( دمج التطبيقات الإعلامية، تحديد كلفة العلاج، إعداد كلّ المعلومات بصفة آلية...) ووضع رزنامة لإتمام بعض مجالات التصرّف أو تحيينها لتدارك النقائص المسجّلة في هذا المجال، مع الحرص على أن تكون هذه المنظومة منفتحة على منظومة التأمين على المرض.**

**هذا وتعمل الوزارة في نطاق توزيع الموارد البشرية وتنمية المهارات على :**

**– مراجعة الحاجيات من الموارد البشرية اللازمة (طبية وشبه طبية) بالنسبة لكل سرير وحسب الاختصاص لتكون مرجعا موحدا تعتمده كل مؤسسة استشفائية عند ضبط قانون إطارها وفقا لحجمها ونشاطها.**

**– دعم التكوين المستمر لمختلف أصناف الأعوان وإعداد برنامج تكويني في مجالات التصرف والاستعجالي والتطبيقات الإعلامية ونوعية العلاج في إطار سياسة عامة للتكوين تضبط برنامجا سنويا في هذا المجال بالتنسيق بين مختلف الأطراف لتفادي تشتت المجهودات وذلك بتجميع كل الحاجيات لدى الوزارة التي تتولّى تنظيم دورات تكوينية لكلّ المؤسّسات المعنية.**

**– ضبط قانون الإطار بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل**

**تطوّر نشاط المستشفى وظروف إسداء الخدمات**

**يجدر في سياق تحليل نشاط هذا المستشفى أن يعتبر جامعيا وتتمّ مقارنته ببقية المؤسسات من هذا الصنف حيث أنه يشمل عدة اختصاصات متطورة من ذلك أمراض القلب والإنعاش الطبي وجراحة العظام ويوفر خدمات تكوين في الطب بالتنسيق مع كلية الطب بالمنستير. إضافة إلى أنّ الأطباء الذين يعملون به هم جامعيون في معظمهم.**

**أمّا عن ظروف إسداء الخدمات فقد تمّ في غضون سنة 2001 وبتنسيق من مصالح الوزارة الأولى تكوين فريق عمل وذلك لإنجاز دراسة حول تحسين الاستقبال وتبسيط إجراءات ومسالك إسداء الخدمات.**

**وانطلق العمل بما جاءت به هذه الدراسة من مقترحات بعشرة مؤسسات صحية من بينها مستشفى الطاهر صفر بالمهدية. ومن أهمّ هذه الاقتراحات نذكر بالأساس توسيع مواقيت فتح النوافذ وتوزيع مواعيد التسجيل وحضور الفريق الصحي في الوقت المحدّد للعيادة...وتمت متابعة ذلك في العديد من المناسبات.**

**كما وضعت الوزارة استراتيجية وطنية لتحسين جودة العلاج والخدمات الصحية في المؤسّسات الاستشفائية العمومية سينطلق تنفيذها الفعلي في مطلع سنة 2005 وسيتمّ ذلك في مرحلة أولى في عدد محدود من المؤسسات ومن الجهات وذلك ضمانا لنجاح الانطلاق على أن يتمّ التعميم تدريجيا بعد إجراء التعديلات الضرورية. مع العلم أنّ هذه المرحلة الأولى لن تشمل مستشفى الطاهر صفر بالمهدية الذي سيتم إدراجه في مرحلة لاحقة.**

**وستمكّن هذه الاستراتيجية من ضبط مؤشرات لتقييم جودة الخدمات ونوعيتها.**

**أمّا بالنسبة للصيانة فإن وزارة الصحة العمومية تعتزم :**

**– تعميم تنفيذ ما جاء بدليل الإجراءات الخاصة بالصيانة واستعمال التطبيقات الإعلامية المعدة للغرض بعد تقييمها وتحيينها.**

**– دعم المركز الوطني والمراكز الإقليمية المكلفة بالصيانة بشريا ولوجيستيا لتمكينها من القيام بمهامها على الوجه الأكمل، مع العلم أنّه لم يبدأ استغلال مركز صفاقس ومركز سوسة إلى حدّ اليوم نظرا لعدم توفير التجهيزات أو لعدم توفّر الموارد البشرية.**

**– دعم مصالح الصيانة بالمستشفيات (المستوى الأول) بشريا ولوجيستيا وخاصة منها وحدات التصرف في التجهيزات.**

**– السعي إلى توفير الاعتمادات الكافية للصيانة.**

**وبخصوص حفظ الصحة الاستشفائية فإنّ الوزارة تعمل على :**

**– مواصلة دعم الجهود المبذولة في مجالات التصريف الصحي لفضلات العلاج وترشيد استعمال المضادات الحيوية والنهوض بحفظ صحة الأيدي.**

**– إضفاء مزيد النجاعة على عمل لجان حفظ الصحة بالمؤسسات الاستشفائية والمثابرة في متابعة أعمالها خاصة من طرف المسؤولين داخل المستشفى.**

**– دعم المؤسّسات الاستشفائية بالإطار المختص في مجال حفظ الصحة الاستشفائية ودرس إمكانية إحداث تخصصات طبية في هذا المجال.**

**– دعم أنشطة التكوين والتكوين المستمر في مجال حفظ الصحة الاستشفائية والتركيز فيها على السلوكيات وعلى تنمية المهارات.**

## فوترة الخدمات واستخلاص المستحقّات

**بناء على الوضع الحالي يمر تمويل النفقات الاستشفائية عبر تدقيق إجراءات الفوترة وتطويرها ومراجعة طرق خلاص الخدمات المسداة للمضمونين الاجتماعيين والعمل على الاقتراب الفعلي من الكلفة الحقيقية للخدمات بالتوازي مع دخول النظام الجديد للتأمين على المرض حيز التنفيذ. كما يتأكد العمل على توضيح كيفية تحمل النفقات الاستشفائية لبعض الشرائح التي تتمتع بالعلاج المجاني أو بالتعريفة المنخفضة (أعوان الصحة، قوات الأمن الداخلي، القمارق...) ووضع صيغ تنفيذية واضحة للتكفل بمتضرري حوادث الطرقات واستصدار النصوص والإجراءات العملية المنظمة للتكفل بعلاج بعض**

**الفئات الاجتماعية كالمعوقين. كما أن الوضعية القانونية للمرضى إزاء أنظمة التغطية لصندوق الضمان الاجتماعي لا يمكن التأكّد منها إلاّ بعد إقامة المريض بالمستشفى وهو ما قد يتسبّب في عدم استخلاص تكاليف العلاج وفق ما نصّت عليه اتفاقيات الفوترة.**

**هذا وتشكو كلّ الهياكل الصحية من مشكلة استخلاص مستحقّاتها لعدة أسباب أهمّها ضعف أنظمة التغطية ومحدودية الموارد المتوفرة لإضفاء مزيد من النجاعة لعمليات الاستخلاص في جميع أطوارها بقطع النظر عن الإشكاليات الخصوصية التي يتعرّض لها القابض الذي يرجع بالنظر لوزارة المالية.**

**وقد تمّ عرض كلّ هذه الإشكاليات على أنظار جلسة العمل الوزارية ليوم الخميس 06 جانفي 2005 وسيتمّ لاحقا عرض اقتراحات عملية لتجاوزها.**

# ردّ المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية

لقد ساهمت مهمّة دائرة المحاسبات في مساعدة إدارة المؤسّسة على تقييم أسلوب التصرّف تنظيما وتنسيقا.

## ◈ طبيعة القطاع وصبغة المستشفى :

من المعلوم أن القطاع الصحّي ذا طبيعة خدماتيّة حسّاسة لإرتباطه المباشر بصحّة المواطن .

وهو بالتّالي قطاع يخضع لضغوط عديدة ومتنوّعة بتنوّع المتدخّلين .

والمستشفى الجامعي بالمهدية بدوره يخضع لنفس الضغوط باعتباره يتعامل مع حالات صحيّة حرجة تستدعي تقديم إسعافات مستعجلة، كما يتعامل مع حالات تفتقر للتغطية الإجتماعيّة.

وبالإضافة إلى الوظيفة العلاجيّة الأساسيّة فإن المستشفى يقوم بوظيفة تكوينيّة وتدريبيّة لا تقلّ أهمّية عن الأولى باعتبار صبغته الجامعيّة لفائدة مئات من الأطباء : المقيمين (32) والداخليين (100) والخارجيين (120) وتلاميذ ممرضين متربّصين تابعين لمدرسة علوم التمريض (143).

ولقد كان لهذه الإعتبارات وخاصّة منها طبيعة القطاع والصبغة الجامعيّة للمستشفى وما نتج عن ذلك من تعدّد الأصناف المتدخّلين إضافة إلى قلّة الإطار الإداري المختصّ **أثره** على أسلوب التصّرف من حيث التنظيم والمراقبة والتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة.

## ◈التدابير المتّخذة :

ما إن توفّرت الظروف الموضوعيّة حتّى بادرت إدارة المستشفى إلى إتّخاذ تدابير عملية لمزيد إحكام أساليب المراقبة والمتابعة نذكر منها :

* تكليف إطار إداري عالي (متصرّف رئيس) على إثر إنتهاء إلحاقه لدى وكالة التعاون الفنّي (سبتمبر 2004) بمهام المراقبة والمتابعة والتنسيق بين مختلف الخلايا المتدخّلة في الغرض وذلك بهدف **إرساء نظام مراقبة داخلية متكامل** وهو ما نتج عنه تجاوز عديد الإشكالات التي طرحت وخاصة منها المتعلّقة بنظام الفوترة ومتابعة المستحقّات وقد كان لهذا الإجراء **الأثر الإيجابي** في تحسين نسبة الإستخلاصات.

* تعزيزا لنظام المعلومات قامت إدارة المستشفى بتكوين بعض إطاراتها في ميدان الإعلامية لدى أحد المكاتب المختصّة لغاية تعميم إستغلال التطبيقات الإعلامية وحسن التصرّف فيها.

* تلافيا للإخلالات المسجّلة في مجال جمع البيانات حول نشاط مختلف الأقسام بهدف توفير **بنك معلومات** تمّ تكليف إطار طبّي (طبيب صحّة عمومية) على إثر إنتهاء إلحاقه لدى الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بمهام الخدمات العلاجية تحليلا وتقييما وبرمجة.

## ◈الآفاق المستقبليّة :

سعيا لتوفير أسباب النجاعة المنشودة للمستشفى وحرصا على مواصلة تطوير أنشطته رأينا من الوجيه التقدّم ببعض المقترحات الرامية إلى تحسين تدخّلاته:

* **تدعيـم الميزانيـة :**

من المعلوم أنّ القطاع الصحّي قطاع خدماتي يتميّز **بكلفة عالية**، إلاّ أنّ نسق تطوّر الميزانيّة لم يواكب نسق تطوّر نشاط المؤسّسة التي تحوّلت من مستشفى جهوي الى مستشفى جامعي منذ سنة 1998 وما يتطلّبه ذلك من دعم مالي لتغطية كلفة هذا النشاط الجديد والمتنوّع.

## * التحكّم في كلفة العلاج :

حرصا على مزيد التحكم في كلفة العلاج أصبح من المؤكّد إلزام الأطراف المتدخّلة وخاصّة منها **المتدخّلة مباشرة** كالإطار الطبيّ وشبه الطبي بقواعد ترشيد التصرّف في الأدوية والمستلزمات الطبيّة والفحوصات التكميلية بغاية الحدّ من الكلفة المتزايدة للعلاج بنسق قد تعجز الميزانية مستقبلا عن تحمّله.

## * تدعيم الإطار الإداري المختصّ :

حرصا على مزيد تأهيل إدارة المستشفى وتجنّب اللجوء إلى خدمات ممرّضين وعملة غير مختصّين ، بات من الضروري تعزيز المؤسّسة بإطارات إدارية ومالية ذات كفاءة وذلك سعيا لتحسين نسبة التأطيرالإداري والمالي لبلوغ النجاعة المطلوبة وتحقيق الجدوى في التصرّف والمراقبة والمتابعة .

## * مرونة في التصرّف :

إعتبارا **لحساسية القطاع وللصبغة الجامعية** للمستشفى يبدو من الأجدى إضفاء مزيد من المرونة على أسلوب التصرّف بمؤسّسات إستشفائية جامعيّة من حجم مؤسّستنا لغاية إختصار مسالك تنفيذ الميزانية وتوفير أفضل الخدمات الصحيّة وأنجعها بأيسر السبل وفي أسرع وقت خاصّة في ظل الإقبال على نظام التأمين على المرض.

# الشّركة التونسيّة لصناعة السيّارات

أحدثت الشّركة التونسيّة لصناعة السيّارات بموجب عقد تأسيس مؤرّخ في 30 مارس 1961 في شكل شركة خفيّة الإسم. وبلغ رأس مالها في موفّى سنة 2003 ما قيمته 20 م.د يساهم فيه أساسا البنك الوطني الفلاحي بنسبة 49,98 % وشركة استثمار متفرّعة عن الشّركة التونسيّة للبنك بنفس النسبة.

وبعد التخلّي في سنة 1988 عن نشاط صناعة السيّارات الخفيفة أصبحت مهمّة المؤسّسة تتمثّل في تصميم هياكل الحافلات وصنعها وتركيبها على القاعدات المورّدة وفي تركيب العربات الصّناعية. وبلغت حصّة الشّركة في السّوق المحلية بالنّسبة إلى سنة 2003 حوالي 61 % فيما يتعلق بالحافلات و62 % بخصوص العربات الصناعية.

وحسب المعطيات الخاصّة بالفترة 1998-2003 فقد أنتجت المؤسّسة سنويا 200 حافلة و1100 عربة صناعيّة فيما بلغ المعدّل السنوي للمبيعات بالنّسبة إلى نفس الفترة 206 حافلات و1055 عربة صناعيّة علما بأنّ الشّركة تولّت منذ سنة 2000 تصدير العربات الصّناعية نحو السّوق العراقية حيث تمّ إلى غاية شهر جانفي 2004 تصدير 700 وحدة بمبلغ جملي قدره 104,572 م.د.

وشغّلت الشّركة في موفّى سنة 2003 مجموع 751 عونا صرفت لهم ما قيمته 9,164 م.د بعنوان الأجور والأعباء الإجتماعيّة. كما بلغ رقم معاملاتها خلال نفس السّنة 88,360 م.د وسجلت خسائر بقيمة 4,910 م.د.

وقد اكتسبت المؤسّسة خبرة هامّة في مجال تصنيع الهياكل العلوية للحافلات وفي مجال تركيب الشاحنات مما سمح لها بالتعامل مع قاعدات ومجموعات ذات خصائص فنيّة متنوعّة وبالتالي بإنتاج تشكيلة واسعة من الحافلات والعربات الصناعية. وساعدها ذلك على ربط علاقات شراكة مع البعض من كبار المصنّعين الأجانب كشركتي مرسديس وإيفيكو.

وتساهم الشركة خاصة على مستوى إنتاج الحافلات في الإدماج المحلي وذلك بتولّيها إعداد المجموعات الخاصّة بالهيكل العلوي داخل ورشاتها فضلا عن لجوئها إلى السوق المحلية للتزّود بكلّ ما يمكن توفيره من مواد ومستلزمات الصّنع. وقد أفرز نشاط

تصنيع الحافلات خلال الفترة 2000-2003 نسبة إدماج تقدّر بحوالي 24 % من قيمة الحافلة باعتبار الهيكل القاعدي و78 % باعتبار الهيكل العلوي فقط مع الإشارة إلى أنّ هذه النّسبة لا تتجاوز حدود 4 % فيما يتعلّق بإنتاج العربات الصناعية نظرا إلى إقتصار هذا النشاط على تركيب مجموعات مفككّة تتزّود بها الشّركة لدى مصنّعين أجانب.

وتميّز محيط المؤسّسة في السّنوات الأخيرة ببروز منافسة داخلية خاصّة في مجال تصنيع الحافلات. وينتظر أن تشتدّ هذه المنافسة بدخول وسائل نقل جاهزة مصنّعة في الخارج إلى السّوق المحليّة وذلك تبعا لما تمّ إقراره بخصوص التفكيك التدريجي للمعاليم الديوانية إلى غاية حذفها في سنة 2008.

وفي هذا الظرف الذي أصبح فيه تواصل نشاط المؤسّسة مقترنا بمدى نجاحها في تأهيل مواردها البشريّة وتعصير أساليب تصرّفها وتحسين جودة منتوجاتها والضغط على تكاليف الإنتاج تولّت الدائرة النّظر في أبرز المجالات التي استهدفتها أعمال التّأهيل الّتي شرعت الشّركة في إنجازها منذ سنة 1998.

وركّزت الدّائرة اهتمامها بالأساس على نشاط تصنيع الحافلات باعتباره يمثّل محور نشاط الشّركة في المستقبل خاصّة في ظلّ التوجّه نحو التخلّي عن تركيب العربات الصّناعية وبالنّظر إلى ما يفرزه نشاط تصنيع الحافلات من نسبة إدماج. وخلصت الدائرة في أعمالها إلى جملة من الملاحظات تعلّقت بإنجاز الإستثمارات بعنوان التّأهيل وبنظامي المعلومات وتقييم الأداء وبالتّصرف في الموارد البشريّة وبالتّصرف في الشّراءات والمخزون وبالإنتاج وبالنّشاط التّجاري.

## I- إنجاز استثمارات التّأهيل

في إطار البرنامج الوطني لتأهيل القطاع الصناعي قامت الشّركة في سنة 1997 بإنجاز دراسة تشخيصيّة حدّدت جملة من التوجّهات تمثّلت بالأساس في تحسين المردودية العامّة للشّركة وتعزيز موقعها في السّوق مع تركيز نشاطها على مجال تصنيع الحافلات. وأكّدت الدّراسة على تعصير أساليب العمل داخل الشّركة من خلال مراجعة تنظيمها وتطوير وظيفتي التّجارة والتّسويق وتحسين نظام المعلومات وإرساء نظام لتقييم أداء مختلف مواقع

العمل. كما نصّت على ضرورة تحسين قدرة الشّركة على الإستجابة لحاجيات حرفائها وإرضائهم عبر إرساء نظام للجودة واختزال آجال التزوّد والتّصنيع.

ولتجسيم هذه التوجّهات أقرّت الشركة مخطّطا للتأهيل صادق عليه مجلس الإدارة المنعقد في 31 مارس 1998. ويتضمّن هذا المخطّط القيام بمجموعة من الإستثمارات الماديّة وغير الماديّة على امتداد الفترة 1998-2001 بتكلفة جملية قدرت بقيمة 8,415 م.د. وقد تمّ بقرار من لجنة تسيير برنامج التّأهيل الصّناعي بتاريخ 3 نوفمبر 1998 رصد منح بمبلغ 901,499 أ.د لفائدة الشّركة تسحب على صندوق تنمية القدرة التّنافسية الصّناعية وذلك للمساهمة في تمويل الإستثمارات الخاضعة لتدخّلات هذا الصندوق فيما يؤمّن تمويل بقيّة الأعمال اعتمادا على الموارد الذاتية للشّركة.

وتستأثر الإستثمارات الماديّة المبرمجة (6,495 م.د) بنسبة 77 % من التكلفة الجملية للمخطّط. وهي تتعلّق أساسا بتهيئة المقرّ الثاني للشّركة الذي يضمّ ورشات تركيب العربات الصّناعية وتجهيزه لجعله قادرا على إستيعاب نشاط تصنيع الحافلات وذلك تطبيقا لما أوصت به دراسة التّشخيص بخصوص نقل هذا النشاط إلى المقرّ الثاني لتفادي ازدواجية المصالح وتشتّتها ولتخفيض الأعباء العامّة. أمّا الإستثمارات غير الماديّة فهي تخصّ بالأساس وضع نظام للتحكّم في الجودة وتركيز وظيفة التّسويق وتطوير المنظومات الإعلامية وإنجاز دورات تكوينية وإحكام تنظيم مواقع العمل ومتابعة أدائها.

ويبرز النّظر في إنجاز استثمارات المخطّط إلى موفّى شهر مارس 2004 أنّ الشّركة لم تتوصّل إلى إنجاز الإستثمارات الماديّة المقررّة إلاّ في حدود 914 أ.د وهو ما يمثّل نسبة 14 % من التقديرات. وتعلقت الإنجازات أساسا بتنفيذ بعض أشغال التهيئة بقيمة 283 أ.د وباقتناء تجهيزات فنيّة بحوالي 340 أ.د. وحال ذلك دون بلوغ الشّركة نسبة الإنجاز (40 % من الإستثمارات الخاضعة للصندوق) الّتي تخوّل لها الإنتفاع بالقسط الأوّل من المنح المرصودة بعنوان مساهمة صندوق تنمية القدرة التّنافسية الصّناعية.

ويعزى ضعف نسبة الإنجاز أساسا إلى عدم تجسيم عملية نقل نشاط تصنيع الحافلات إلى المقرّ الثاني للشّركة. فقد سجّل إعداد الدراسات الفنية المتعلّقة بهذه العملية تأخيرا تزامن مع بروز توجّه نحو تخصيص الشّركة إلى أن أقرّ مجلس الإدارة بتاريخ 24

جانفي 2003 تأجيل القيام بالإستثمارات المرتبطة بعملية نقل النشاط في انتظار البتّ بصفة نهائية في فرضيّة التّخصيص والإقتصار على عمليات تدعيم المعدّات الصناعية بالوسائل التي من شأنها تحسين جودة المنتوجات.

وفيما يتعلّق بتنفيذ الإستثمارات غير الماديّة الّتي نصّ عليها مخطّط التّأهيل فقد قامت الشّركة في سنة 2000 بإرساء نظام لضمان الجودة تحصّلت بموجبه على شهادة مطابقة لمواصفات إيزو 9002 صيغة 1994 وذلك قبل أن يتمّ تطويره إلى نظام للتصرّف في الجودة تحصّلت الشّركة بمقتضاه في سنة 2003 على شهادة مطابقة وفق مواصفات إيزو 9001 صيغة 2000.

كما بادرت المؤسّسة في سنة 2000 بإعادة تنظيم مصالحها وبتركيز هياكل تعنى أساسا بالتّسويق وبنظام المعلومات الخاصّ بالتّصرف وكذلك بوضع أدلّة تتعلّق بالتّصرف الفنّي والإداري والمالي وأخرى تهتمّ بمناهج نظام الجودة. وبالإضافة إلى ذلك أرست الشّركة نظاما لمتابعة نشاط مراكز المسؤولية يقوم على إعداد تقارير شهرية وجداول قيادة.

وبالتوازي مع ذلك تمّ وضع مخطّط للتكوين بهدف تنمية مؤهّلات الأعوان وتعزيز رصيدهم التقني. وحرصت الشّركة في هذا المجال على تكريس العمل بنظام الحلقات الدوريّة داخل ورشاتها باعتبار مزايا هذه الحلقات في تحسين الجودة وفي تحفيز العملة على التجديد والإبتكار.

غير أنّه رغم هذه الإنجازات فإن الشّركة لم تستكمل تجسيم جميع الإستثمارات غير الماديّة المقرّرة. فهي لم تضع المخطّط المديري للإعلامية حيّز التنفيذ رغم قيامها في سنة 2002 بإعداده بتكلفة ناهزت 70 أ.د. واقتصرت أعمالها في هذا المجال على تدعيم أسطول الحواسيب واقتناء برمجيات للمساعدة على تصميم الحافلات. كما لم تعمل على تدعيم ما أنجزته بخصوص تركيز هيكل يعنى بالتّسويق حيث ظلّت هذه الوظيفة تفتقر إلى خطّة ترسم التوجّهات وتحدّد التدخّلات خاصّة إزاء اشتداد المنافسة وذلك رغم ما نصّ عليه مخطّط التّأهيل بهذا الشأن ورغم مبادرة الشّركة بتنظيم دورة تكوينيّة حول كيفيّة إعداد خطّة تسويق.

ويتبيّن من خلال النّظر في الأثر الفعليّ لما تّم إنجازه في إطار التّأهيل أنّ الشّركة تمكّنت خلال الفترة 2001-2003 من المحافظة على موقعها الريادي في السّوق المحليّة

بحصّة 68 % وذلك رغم اشتداد المنافسة. ومن العوامل التي ساهمت في تحقيق تلك الحصّة يذكر خاصة قيام المؤسّسة بتحسين جودة منتوجاتها لا سيما عبر القضاء على مشكل الصدإ والمبادرة بتجديد وتنويع تشكيلة الحافلات المنتجة وكذلك انخفاض نسبة الهامش الخام من 11,24 % في سنة 2001 إلى 5,49 % في سنة 2003.

ويشار إلى أنّ نسبة الهامش الخام المطبّقة في سنة 2003 أدّت إلى تسجيل الشّركة لخسائر بقيمة 4,910 م.د مقابل أرباح بلغت 1,643 م.د في سنة 2002. وقد شهدت سنة 2003 تراجع رقم المعاملات بنسبة 21 % نتيجة تقلّص الطلب على العربات الصّناعية. وفي المقابل لم تنخفض تكلفة المبيعات سوى بنسبة 19 % بسبب ارتفاع سعر صرف اليورو وهي العملة المستعملة لشراء القاعدات والمجموعات المفكّكة.

## II- نظاما المعلومات وتقييم الأداء

نصّ مخطّط التّأهيل على ضرورة تطوير نظام المعلومات ومكوّناته الإعلامية في اتّجاه تمكين الشّركة من متابعة نشاطها وتقييمه. غير أن الشّركة لم تعمل على تطوير نظامها الإعلامي لتجعل منه قاعدة مندمجة ومتناسقة للمعلومات.

ولوحظ في هذا المجال أنّ النّظام الإعلامي المصمّم وفق برمجيات قديمة لا يفي بكلّ متطلّبات التّصرف العصري الذي يقوم على الإحصائيات الدّقيقة والتّحاليل المعمّقة ولا يوفّر مرونة الإستعمال وسهولة الدخول وسرعة استغلال المعطيات. وقد أدّى هذا الوضع إلى لجوء المستعملين إلى تطبيقات مكتبية موازية لا تكفل تحقيق الإندماج الضّروري لمختلف مكوّنات النّظام الإعلامي. ويذكر على سبيل المثال أنّه من جملة 110 وظيفة آلية تتيحها التطبيقة الإعلامية الخاصّة بالتّصرف في الإنتاج يقتصر الإستعمال على 65 وظيفة مما يفرز نسبة استغلال في حدود 60 %.

كما ظلّت الشّركة تفتقر لشبكة داخليّة تتيح التّبادل الآلي للمعلومات بين مصالحها حيث ما زال يعتمد بالأساس على الطّرق اليدويّة في تداول المعلومة. وقد حال عدم اتّضاح الرؤية بشأن جمع مقرّي الشّركة دون إنجاز عمليات الرّبط المقرّرة ضمن المخطّط المديري الذي تمّ إعداده في إطار برنامج التّأهيل.

ولم تضع الشّركة إجراءات تسمح بإطلاع ورشات التّصنيع على نتائج ما تقوم به المصالح الإدارية والفنّية من عمليات معالجة وتحليل للمعلومات الخاصّة بالإنتاج ممّا لم يساعد هذه الورشات على ممارسة رقابة ذاتيّة على نشاطها ولم يضمن إنخراطها بصفة فاعلة في نظام المعلومات.

ومن جهة أخرى يعدّ وضع نظام لتقييم الأداء من أهمّ التوصيات التي انتهت إليها دراسة تأهيل الشّركة نظرا إلى مزاياه في إحكام متابعة نشاط مختلف مواقع العمل وفي توفير مؤشّرات التّصرف المساعدة على أخذ القرار. وفي هذا الإطار حرصت الشّركة على اعتماد مقاربة تشاركيّة تقوم على تبنيّ مراكز القيادة والمسؤولية لأهداف سنويّة تكون مرجعا تضبط بمقتضاه المخطّطات العملية وتقدّر على أساسه النّتائج دوريا.

وتقوم نجاعة هذا النّظام على المراقبة والمتابعة المستمرّة التي تؤمّنها الإدارة العامّة وعلى قيام مراكز المسؤولية بإعداد جداول القيادة والتّقارير الشّهرية الخاصّة بنشاطها. وقد بيّنت الأعمال الرقّابية توفّق الشّركة في ترسيخ العمل بهذه الإجراءات خاصّة بفضل عمليات التّدقيق الدّاخلي التي تنجز دوريا وبفضل ما تمّ إرساؤه من إجراءات لمتابعة تنفيذ توصيات تقارير التدقيق.

وبقدر ما أولت الشّركة من أهمية لتأمين دوريّة إعداد التّقارير المحوصلة للنّشاط والمتضمّنة للمعلومة اللاّزمة للمتابعة والتّقييم فإنّها لم تحرص بالقدر الكافي على التثبّت من صحّة البيانات المقدّمة وتوحيد المصطلحات المستعملة. ويبرز ذلك من خلال تكرّر الأخطاء الحسابية واختلاف مضمون بعض البيانات الإحصائيّة كعدد العملة المباشرين والعملة غير المباشرين وعدد ساعات الإنتاج مما نتج عنه تباين المعلومات من مصدر إلى آخر وحتىّ من تقرير إلى آخر بالنسبة إلى نفس المصدر.

وممّا يتعيّن التّأكيد عليه في هذا السّياق أنّ النّظام الإعلامي بالمؤسّسة لم يساعد بفعل اقتصاره على الوظائف التّقليدية إضافة إلى ضعف مصداقية البيانات التي يصدرها على الإستجابة لما يتطلّبه العمل بنظام التّصرف الذي تبنّته الشّركة من إفراز لمؤشّرات المتابعة والإنذار وقيس الأداء. واقترن ذلك بعدم تبنيّ مقاييس زمنيّة موحّدة بخصوص الإنتاج ليحدّ من قدرة الشّركة على إجراء التّحاليل الشّاملة والمعمّقة وعلى وضع آليات الإستشراف والتّخطيط.

## III- التّصرف في الموارد البشريّة

بلغ عدد أعوان الشّركة في موفّى سنة 2003 مجموع 751 عونا مقابل 773 عونا في سنة 2000. وقد عملت الشّركة خلال هذه الفترة على تحسين مستوى التّأطير بخرّيجي الجامعات عبر انتداب 24 إطارا من فنّيين سامين ومجازين ومهندسين لترتفع نسبتهم في موفّى سنة 2003 إلى 10 % من مجموع الأعوان. ورغم هذا التحسن فإنّ هذه النسبة تظلّ دون المستوى المستهدف طبقا لدراسات التّأهيل والذي يتمثّل في بلوغ نسبة تأطير من خرّيجي الجامعات لا تقلّ عن 21 %.

ويكتسي العنصر البشري بالشّركة أهميّة مضاعفة يستمدّها على حدّ سواء من تأثيره على الموازنة حيث تمثّل مصاريف التّأجير حوالي 41 % من الأعباء العامّة (9 م.د من جملة 22 م.د في سنة 2003) ومن إعتماد نشاط التّصنيع على الكثافة العمّالية بدرجة أولى. ولئن تستدعي هذه الأهميّة اعتماد أنجع طرق التّصرف في الموارد البشريّة بما يفرضه ذلك من تخطيط واستشراف للتغيرات الإقتصادية والتّكنولوجيّة واستباق لانعكاساتها فإن الشّركة مازالت تفتقر فيما يتعلّق بالوظائف الإداريّة والفنّية إلى قانون إطار يحدّد حاجياتها ويساعدها على بلورة سياسة تكوينيّة ناجعة ويمكّنها من التدرّج نحو تحقيق المعادلة الضّرورية بين مواردها والمتطلّبات الحالية والمستقبلية لمواقع العمل داخلها. وبالتّالي ظلّت الأعمال المتعلّقة بالتّصرف العادي في الملفّات المهنيّة والوضعيات الإداريّة وبإعداد قوائم إحصائية حول توزيع الأعوان على مختلف المصالح حسب المهامّ التي يشغلونها فعلا طاغية على وظيفة التّصرف في الموارد البشريّة.

ونتيجة لذلك لم تتوصّل الشّركة إلى تأمين التّوزيع المحكم لمواردها البشريّة حيث يضطلع 60 % من أعوانها بمهامّ غير مباشرة للإنتاج مما يفرز معدّلا بحوالي 1,5 عونا غير مباشر لكل عامل مباشر وذلك في موفّى سنة 2003. ويعدّ هذا التّوزيع معاكسا للمعايير المتعارف عليها في المجال الصّناعي والتي تنصّ على عدم تجاوز معدّل 0,5 عونا غير مباشر لكلّ عامل مباشر. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّه تمّ تكليف 89 عاملا بمهامّ إدارية وهو ما يمثّل نسبة 31 % من مجموع الأعوان الإداريين. ولا يساعد هذا الوضع الذي يثقل كاهل الشّركة على تحسين مردوديتها وتعزيز قدرتها التّنافسية.

ولئن حرصت الشّركة على تطوير مؤهلات أعوانها وكفاءاتهم المهنية من خلال تنظيمها لدورات تدريبيّة وتكوينيّة فإنّ تنفيذ أعمال التكوين خلال الفترة 2000-2003 كان دون المتوقّع حيث بلغ معدّل إنجاز التّقديرات السنوية حوالي 72 %. كما لم يتجاوز معدّل استهلاك الميزانيّة المخصّصة للغرض نسبة 63 % علما بأنّ نفقات التّكوين مثّلت نسبة 1 % من حجم أعباء الأعوان.

وعلى صعيد آخر عملت الشّركة على تدعيم شروط السّلامة المهنية بتوفير الوسائل الوقائية الفردية وبإحداث هيكل يعنى بتأمين وظيفة السّلامة. وأفضى هذا المجهود إلى إنخفاض عدد حوادث الشغل في سنة 2003 إلى 87 حادثا مقابل معدّل 140 حادثا سنويّا في الثّلاث سنوات السّابقة غير أن هذا الإنخفاض لم يسمح بالحدّ من الزّيادة في عدد أيام التوقف عن العمل بعنوان الحادث الواحد والذي بلغ 39 يوما في سنة 2003 مقابل معدّل 25 يوما في السنوات الثّلاث السّابقة. ويستدعي الأمر تكثيف أعمال التّكوين في هذا المجال باعتبار أنّ الشّركة لم تنجز خلال الفترة 2000-2003 سوى 4 دورات تكوينية تخصّ مواضيع ذات صلة بالسّلامة المهنية لم يستفد منها سوى 34 عونا أي ما يمثّل 4 % من مجموع الأعوان.

## IV- التّصرف في الشّراءات وفي المخزون

بلغ المعدّل السّنوي لمشتريات الشّركة خلال الفترة 2002-2003 حوالي 73 م.د تتعلّق 88 % منها بتوريد القاعدات والمجموعات المفكّكة فيما يتعلّق الجزء المتبقي باقتناء مستلزمات الصّنع وقطع الغيار ومواد مختلفة. وتمثّل كلفة شراء القاعدات والموادّ المستعملة في التّصنيع حوالي 85 % من تكاليف إنتاج الحافلات. لذلك أكّد مخطّط التّأهيل على ضرورة التقليص في كلفة هذه الشّراءات مع العمل على إختزال آجال التزوّد تعزيزا لقدرة الشّركة على الإستجابة في أقصر وقت ممكن لطلبات الحرفاء وتوفير كلّ متطلّبات النّجاح عند المشاركة في طلبات العروض.

### أ- إنجاز الشّراءات

تقوم السّياسة التّجاريّة للشّركة على تنويع المنتوج بما يمكّنها من تعزيز موقعها في السّوق. وفرض ذلك التّعامل في مجال توريد القاعدات مع ثلاثة مصنّعين أجانب والتزوّد لديهم بقاعدات ذات خصائص فنّية متنوّعة. وبقدر ما أكسب هذا التنوّع في المنتوج ميزة

تجاريّة للشّركة مقارنة بمنافسيها فإنّه أدّى إلى اقتناء كمّيات محدودة من القاعدات حسب خصائص مختلفة ممّا لم يسمح لها بالإستفادة من شروط تجاريّة أفضل وبالتّالي بتخفيض كلفة الشّراءات.

وللحدّ من تأثير هذا الإختيار على كلفة شراءاتها عملت الشّركة على احتواء تطوّر أسعار شراء القاعدات في حدود 3,5 % سنويا طبقا لما تنصّ عليه العقود المبرمة مع مزوّديها. كما توصّلت في بعض الحالات إلى إحراز امتيازات تجارية كعدم تطبيق الزّيادة السنويّة على سعر بعض الطلبيّات وإلى الحصول على تخفيضات بلغت في سنة 2003 ما قدره 1,247 م.د بالنسبة إلى القاعدات و402 أ.د بالنسبة إلى مستلزمات التصنيع.

وكان بإمكان الشّركة تدعيم هذه النّتائج لو حرصت على توسيع مجال المنافسة على نحو يضمن لها الإنتفاع بأفضل العروض. فقد دأبت المؤسّسة منذ سنة 1980 على التّعامل بصفة مباشرة مع نفس المزوّدين المحليّين للتزوّد بمستلزمات الصّنع وقطع الغيار دون أن تسعى إلى البحث دوريّا عن مزوّدين آخرين. وظلّت بالتّالي حوالي 50 % من الشّراءات المحليّة لسنتي 2002 و2003 والمتعلقة بمستلزمات الصّنع ( 11,664 م.د ) تنجز في غياب الدّعوة إلى المنافسة.

ولئن أرجعت الشّركة هذه الوضعية إلى غياب مزوّدين منافسين فإنّه تبيّن من خلال الأعمال الرقّابية وجود أكثر من مزوّد واحد بالنّسبة إلى بعض الموادّ. وقد تولّت الشّركة تبعا لذلك القيام باستشارتين في مارس 2004 للتزوّد بالأسلاك الكهربائيّة وبمواسير الفولاذ.

كما تنسحب هذه الوضعية على مواد ومستلزمات الصّنع المقتناة من السّوق الخارجيّة حيث مثلت الشّراءات المنجزة دون اللّجوء إلى المنافسة خلال سنتي 2002 و2003 نسبة 62 % من القيمة الجمليّة لهذه الشّراءات (6,269 م.د). ويعود ذلك إلى التّنصيص ضمن التّصنيف العام للمواد والقطع التّجارية الخاصّة بتصنيع الحافلات على إسم المزوّد الذي يعيّن اعتمادا على ما يقترحه من مواصفات والحال أنّه كان على الشّركة أن تؤسّس اختيارها بناءا على مواصفات فنّية تحدّدها مسبّقا وأن تقوم باستشارة لدى المزودين لاختيار أفضل العروض.

وتعدّ سرعة إنجاز الطلبيّات أحد العوامل المساعدة على تنفيذ برامج التّصنيع وعلى احترام آجال تسليم المنتوجات النهائية للحرفاء. لذلك جعلت الشّركة من استحثاث نسق التزوّد واحترام آجال الإستلام المنصوص عليها بالطلبيّات أحد الأهداف المرسومة لوظيفة التّصرف في الشّراءات. غير أنّه تمّ الوقوف على بعض النّقائص الّتي حدّت من تحقيق الهدف المرجوّ.

فبالرّغم من أنّ القاعدات تعدّ أهمّ مكوّن في سلسلة التّصنيع فقد تبيّن أنّ استلامها لم يخل من تأخير تراوح حسب الطلبيّات بين شهر وأربعة أشهر. وعلاوة على ذلك تم إنجاز أغلب الطلبيّات المحلّية الصادرة خلال فترة 2002-2003 بتأخير زاد معدّله على 30 يوما علما بأن الشركة لم تقم بالتنصيص في كافة طلبياتها المحلية على أجل أقصى لتسليم الموادّ من قبل المزوّدين.

ورغم ما ينجرّ عن تأخّر استلام القاعدات ومواد الصّنع من اضطراب نسق التّصنيع ومن تحمّل الشّركة لغرامات التّأخير عند تسليم الحافلات للحرفاء فإنّها لم تبادر بأتّخاذ التّدابير اللاّزمة تجاه المزوّدين المخلّين بتعهّداتهم فهي لم تحرص على تحميل مزوّديها بالقاعدات ومزوديها بالمواد غرامات تأخير بلغت قيمتها على التوالي 542,823 أ.د و243,359 أ.د بعنوان الفترة 2002-2003.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّه رغم أهمّية نقل البضائع المستوردة بالنّسبة إلى نشاط الشّركة فإنهاّ لم تحرص على التأكّد من مدى تنفيذ النّاقل لتعهداته خاصّة المتعلّقة منها بالمدّة القصوى لتأمين شحن البضائع والمدّة القصوى لوصول الباخرة إلى الموانى التونسيّة حيث تقتصر في متابعتها على الجانب المالي فقط من صفقات النقل المبرمة.

ورغم ما تكتسيه سرعة الإستجابة لحاجيات ورشات التّصنيع من أهمّية في استحثاث نسق الإنتاج فإنّ معالجة ملفّات الشّراء من قبل المصالح المكلّفة بذلك اتّسمت في كثير من الحالات بالبطء ممّا لم يسمح بتفادي حالات النّقص في مخزون المواد وحال بالتالي دون توصّل الشّركة إلى تلبية حاجيات ورشات التّصنيع في الآجال المبرمجة.

## ب- مراقبة الشّراءات

تصنّف الموادّ المستعملة في صنع الحافلات حسب طبيعتها إلى 26 مجموعة من الفصول المتجانسة. ولوحظ في هذا المجال أنّ الشّركة لم تتولّ وضع كرّاسات شروط تضبط الخاصّيات الفنّية لهذه الموادّ إلاّ بالنّسبة إلى أربع مجموعات من جملة 12 مجموعة معنية بهذا الإجراء. ولم يساعد ذلك على إحكام مراقبة جودة الموادّ المستلمة من المزوّدين.

كما تبيّن أنّ الشّركة لم تعمل على تحيين كرّاسات الشروط الخمس المتعلّقة بمجموعة مواد الدهن لجعلها مطابقة لمخطّطات المراقبة التي تستند إليها عند استلامها للمواد ممّا ترتّب عنه تباين في المقاييس المعتمدة لقبول مواد الدّهن.

وعلاوة على ذلك لم تحرص الشّركة بالقدر الكافي على التأكّد من استجابة الموادّ الحديديّة المقتناة للمواصفات الفنّية المطلوبة حيث تقتصر مراقبة هذه الموادّ على قيس الأطوال والفوارق دون الحصول بصفة منتظمة على شهادات المطابقة لتلك المواصفات.

ولا تخلو أغلب القاعدات التي تتسلمها الشّركة من نقص في مكوّناتها أو عدم مطابقة أجزاء منها للخاصّيات الفنّية المتّفق عليها. وقد تفاقمت هذه الظاهرة منذ سنة 2001 تاريخ الشروع في اقتناء قاعدات من صنف "391" عوضا عن القاعدات القديمة من صنف "أب 160". وفضلا عن عدم تأمين المصنّعين للرقابة اللاّزمة في مستوى تجميع البضاعة المعدّة للشّحن فقد ساهم عدم التّنصيص بصفة دقيقة ضمن عقدي شراء القاعدات على جميع المكوّنات الّتي يجب توفيرها من قبل المزوّدين في حدوث هذا النقص.

ورغم لجوء الشّركة في بعض الحالات إلى اقتطاع بعض المكوّنات من القاعدات الموجودة لديها لضمان استمراريّة عمليات التّصنيع وإلى اقتناء بعض القطع المنقوصة المتوفّرة بالسّوق المحليّة في حالات أخرى فإنّ نقص القطع الخاصّة بالقاعدات مثّل أحد الأسباب الهامّة في حصول تأخير في تسليم الحافلات إلى الحرفاء.

## ج- التّصرف في المخزون

قدّرت قيمة مخزون الشّركة من الموادّ ومستلزمات الصّنع في موفّى سنة 2003 بحوالي 7,695 م.د. ويشهد التّصرف في هذا المخزون صعوبات ناتجة عن الإرتفاع المتواصل لقيمة الإستهلاك الشّهري غير المتوقّع والذي بلغ معدّله بالنّسبة إلى الفترة

المتراوحة من جانفي 2001 إلى موفّى مارس 2004 حوالي 19 % من حجم الإستهلاك الشّهري (410 أ.د) مقابل حدّ أقصى ضبطته الشّركة في مستوى 5 %.

ولئن يعود الإستهلاك غير المتوقّع في جزئه الأوفر (60 % ) إلى اعتبارات فنّية وتجارية تفرض إدخال تغييرات متكرّرة على قائمة الموادّ المستعملة في الإنتاج فإنّه يعدّ كذلك نتيجة لغياب تحديد مسبّق لما تتطلّبه خدمات ما بعد البيع من مخزون لتلبية حاجيات الحرفاء.

وبالنّظر إلى ما تسبّب فيه هذا الإستهلاك من نقص في الموادّ أدّى في بعض الحالات إلى تعطيل نشاط التّصنيع فإنّ الوضع يقتضي ضبط حاجيات الشّركة من الموادّ بأكثر دقّة والعمل على إحكام التنسيق بين المصالح الفنّية والمصلحة المكلّفة بالتّصرف في المخزون بما يمكّن من الإستجابة في الوقت المناسب لكلّ الطّلبات.

وبالإضافة إلى ذلك لم تبادر الشركة بتطبيق ما أقرّته من إجراءات بخصوص التخلّص من المواد غير المستعملة منذ سنة 1999 والتي ظلّت تمثل 16 % من قيمة المخزون المتوفّر (5,631 م.د ) بتاريخ أفريل 2003 مقابل نسبة 10 % استهدفتها الشركة بوضعها لتلك الإجراءات.

وإزاء هذا الوضع ينبغي على الشركة الإسراع بتطهير مخزونها وبتأمين معالجة ناجعة لمخزون الموادّ الكيميائيّة والبترولّية غير المستخدمة منذ سنوات والمقدّر بحوالي 69 أ.د وذلك بالتّنسيق مع الوكالة الوطنّية لحماية المحيط.

## V- الإنتاج

تتوزّع كلفة إنتاج عربات الحافلات إجمالا بالتّناصف بين كلفة الموادّ المستعملة في التّصنيع وكلفة اليد العاملة وهو ما يستدعي العمل على ترشيد استهلاك الموادّ وحسن توظيف اليد العاملة مع الحرص على جودة المنتوج.

### أ- استهلاك مواد ومستلزمات التّصنيع

لم تتمكّن الشّركة بالنّسبة إلى الفترة المتراوحة من جانفي 2000 إلى جانفي 2004 من حصر استعمالها لمواد ومستلزمات التّصنيع في حدود الإستهلاك المرجعي الناجم عن التصميم الخاصّ بكلّ صنف من الحافلات. فقد سجّل الحجم الجملي للإستهلاك بعنوان الفترة المذكورة زيادة بمبلغ 1,189 م.د وبنسبة 7 % مقارنة بقيمة الإستهلاك المرجعي.

ولئن يتطلّب هذا الوضع خاصّة في ظلّ النّسق التّصاعدي الذي شهده فارق الإستهلاك خلال الفترة المذكورة (زيادة بمعدّل 40 % سنويا) معالجة سريعة وتحاليل معمّقة فإن الشّركة لم تحرص بما فيه الكفاية على دراسة تطوّر استهلاكها ومقارنته بالمعايير وعلى وضع مؤشّرات للمتابعة. وحال ذلك دون تثمين ما بذلته الشّركة في مجال تصميم العربات من جهد للحدّ من استعمال الموادّ وهو الجهد الّذي يبرزه انخفاض الإستهلاك المرجعي بعنوان الحافلة الواحدة بنسبة 6 %.

## ب- نسق الإنتاج

حرصا على التّأقلم مع متطلّبات المنافسة وما تمليه من تحكّم في عناصر الإنتاج أكّدت دراسة التّأهيل على ضرورة تحسين مردودية اليد العاملة بتخفيض ساعات العمل التي يتطلّبها إنتاج الحافلة الواحدة مع العمل على رفع نسق تركيب الحافلات.

وفي هذا الإطار تولّت الشّركة خلال سنة 2003 إجراء دراسة لمواقع العمل بمصنع تركيب الحافلات أفضت إلى إعداد توزيع لمختلف عمليات الإنتاج يعتمد مقاييس زمنية تضبط الوقت المستوجب لإنجاز الأعمال الموكولة إلى كلّ موقع إنتاج. غير أنّها لم تحرص على تأمين التزام كافّة الأطراف المتدخّلة في التّصنيع بهذه المقاييس باعتبارها مرجعا لتقييم واقع الإنتاج بالشّركة. وفي غياب معايير مرجعيّة موحّدة فإنّه لم يتسنّ للشّركة القيام بتقييم دقيق لسير عمليات التّصنيع وتأمين التوظيف الأمثل لليد العاملة حسب ما تقتضيه متطلّبات الإنتاج.

أمّا فيما يتعلّق بإنجاز الأهداف الكمّية فلئن تمكّنت الشّركة من تخفيض عدد السّاعات المقضّاة في تصنيع الحافلة الواحدة بنسب تراوحت حسب الصنف بين 0,4 % و22 % فإنّ هذا النسق لم يرتق بعد إلى مستوى ما تمّ رسمه في دراسة تأهيل الشّركة (30 % ).

ورغم توفّق المؤسّسة خلال الفترة 2000-2003 في تخفيض آجال الإنتاج بالنسبة إلى الأصناف الثلاثة المعنية (الحافلات الحضريّة العاديّة والحافلات العادية للنّقل بين المدن والحافلات المريحة للنّقل بين المدن) فإنّها لم تتوصّل مع ذلك إلى تحقيق ما أوصت به دراسة التّأهيل في هذا المجال. فمقارنة بمدّة التّصنيع المستهدفة بلغت الفوارق المسجّلة على التّوالي 15 يوما و23 يوما و9 أيام. ومثّل عدد الوحدات الّتي تجاوزت مدّة تصنيعها الفترة المحدّدة بالدّراسة على التّوالي نسبة 77 % و96 % و54 % من عدد الحافلات المنتجة خلال الفترة 2000-2003 من الأصناف المذكورة.

ومن جهة أخرى يتمّ إعداد برامج الإنتاج من قبل مصلحة البرمجة والإذن بالتّصنيع في ضوء الإلتزامات التّجارية للشّركة مع مراعاة نسق إنتاج يعادل حافلة في اليوم. إلاّ أنّ الشّركة لم تتوصّل خلال الفترة 2000-2003 إلى تحقيق ذلك النّسق إلاّ في سنة 2000 ليشهد في السّنوات الموالية تراجعا إلى حدود 0,71 و0,76 و0,77 حافلة في اليوم.

وقد حدّ هذا الوضع من قدرة الشّركة على تنفيذ تقديرات الإنتاج السنوية إذ تبيّن أنّ معدّل نسبة إنجاز برامج الإنتاج السنوية خلال الفترة 2000-2003 كان في حدود 84 % الأمر الذي لم يسمح للشّركة بالإيفاء في كلّ الحالات بتعهّداتها إزاء حرفائها.

## ج- متابعة الإنتاج وتحديد تكلفته

تفتقر الشّركة إلى نظام يؤمّن المتابعة الحينية لسلسلة الإنتاج بما يكفل التعرّف الدّقيق على سير عمليات التّصنيع بالرغم من أنّها جعلت من وضع نظام لمتابعة الإنتاج وللتصرّف في المكوّنات المدمجة ومتابعتها أحد أهدافها بالنّسبة إلى سنة 2003. وبذلك ظلّت المتابعة تعتمد بالأساس على تقارير المراقبين الفنّيين حول تدرّج عملية تركيب الحافلة من قسم إلى آخر وعلى تسجيل كشوفات ساعات العمل حسبما يضبطه رؤساء الفرق دون توفّر إمكانية التأكّد من صحّة هذه الكشوفات. وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أنّ الشّركة شرعت في شهر جوان 2004 في بلورة خطّة عملية لتركيز نظام للمتابعة الميدانية لسلسلة التّصنيع.

وعلى صعيد آخر لم تتوصّل الشّركة إلى إرساء نظام فاعل للمحاسبة التحليليّة يمكّنها من تحديد الكلفة الحقيقية لمنتوجاتها والتحكّم فيها وذلك بالرّغم من قيامها منذ سنة

1995 بوضع تطبيقة تعنى بهذا المجال. وقد تمّ في هذا الشأن ملاحظة عديد النقائص التي أعاقت تفعيل هذه الأداة وتطوير مضمونها وحالت دون تمكين الشّركة من مصدر موثوق ومجد للمعلومات المساعدة على أخذ القرار.

ويذكر من بين هذه النقائص عدم التقيّد لدى إدخال المعطيات الإعلامية المتعلّقة بسحب الموادّ بدليل الرّموز الّذي وضعته الشّركة لتحديد طبيعة الإستعمالات وكذلك عدم غلق أوامر التّصنيع بعد إتمام إنتاج الوحدات المطلوبة رغم أنّ عملية الغلق تعدّ مرحلة ضرورية لضبط كلفة اليد العاملة والموادّ المستعملة بعنوان ذلك الأمر. كما يشار إلى إدراج وصولات سحب المواد في المنظومة الإعلامية بعد غلق أوامر التصنيع وذلك خلافا للإجراءات المقرّرة في الغرض فضلا عن عدم ربط أذون الأشغال المتعلقة بعمليات الإنتاج الإضافية بأوامر التّصنيع الأصلية ممّا لا يمكّن من جمع مجمل ما تحمّلته الشّركة من تكاليف بعنوان تلك الأوامر.

وفي ظلّ عدم قدرة نظام المحاسبة التحليليّة على إفراز بيانات دقيقة وشاملة حول كلفة اليد العاملة المترتبة عن تنفيذ أوامر التّصنيع وحول القيمة الحقيقية لاستهلاك الموادّ فقد واصلت الشّركة الإعتماد على جدول الأوقات النّظري وعلى الإستهلاك النّظري الذي تفرزه التصنيفات الجاري بها العمل لتحديد كلفة الإنتاج والتقدّم بعروضها التّجارية. ولم يتسنّ لها بذلك تحديد الكلفة المترتّبة عن إنجاز الصّفقات المسندة لها بما يساعدها على تقييم مردوديّة نشاطها وصياغة عروضها التّجارية بالدقّة اللاّزمة.

## د- مراقبة جودة المنتوج

تمّ في إطار نظام الجودة ضبط أهداف تتمثل في عدم تجاوز نقاط عدم الإستحقاق الموظفّة على المنتوج لسقف يتمّ تحديده سنويا. وتتولّى الشّركة لهذا الغرض القيام بتدقيق للمنتوج النهائي عبر إجراء فحص شامل على عيّنة من الحافلات والشّاحنات المنتجة.

واتّضح من النّظر في تقارير المراقبة بعنوان الفترة 2001- 2003 أنّ نسبة الحافلات الّتي لم تتجاوز الحد الأقصى لنقاط عدم الإستحقاق ارتفعت من 4 % في سنة 2002 إلى 80 % في سنة 2003. وسجّل معدّل نقاط عدم الإستحقاق الموظّفة تراجعا بنسبة 30 % سنويّا. وبالإضافة إلى ذلك تمكّنت الشّركة في سنة 2003 من تحقيق الهدف الّذي رسمته في مجال

السلامة والمتمثّل في خلوّ الوحدات المسلّمة من أي عيب من شأنه أن يخلّ بسلامة مستعمليها.

وتشير هذه النّتائج إلى التحسّن الذي شهدته جودة المنتوج منذ تبنّي الشّركة نظام ضمان الجودة. وهو ما سمح لها باستهداف مستوى أرفع للجودة بالنّسبة إلى سنة 2004 وذلك بإقرارها تخفيضا في سقف نقاط عدم الإستحقاق إضافة إلى قيامها بتوسيع مجال تطبيق هذا النّظام بإخضاع حافلات النّقل بين المدن لعمليّات التّدقيق.

ولتعزيز ما حقّقته الشّركة في هذا المجال ينبغي عليها العمل على تدارك بعض العيوب التي أثارها الحرفاء في تشكّياتهم والمتمثّلة في عدم إحكام غلق الأبواب وتعطّل المكيّفات وتسرّب المياه والغبار إلى داخل الحافلات. كما تدعو الحاجة بالنّظر إلى تغيّر حجم العيّنة السنوية المعتمدة في المراقبة إلى ضبط حدّ أدنى لنسبة المنتوج الواجب إخضاعه سنويّا إلى عمليّة التّدقيق مع اعتماد طريقة علميّة في ضبط العيّنات بما يكفل دلالة النّتائج المتحصّل عليها.

## VI- النشاط التّجاري

يعتبر الحصول على الصّفقات ومتابعة تنفيذها إضافة إلى كسب رضاء الحرفاء والتعرّف على حاجياتهم من أهمّ أوجه النشاط التّجاري للشّركة.

### أ- تنفيذ عقود البيع

يعدّ احترام الآجال التعاقديّة شرطا أساسيا لكسب رضاء الحريف. غير أنّ الشّركة لاقت في بعض الحالات صعوبات في تنفيذ طلبات حرفائها حيث تبيّن أنّ 31 % من مجموع الوحدات موضوع الصفقات المبرمة خلال الفترة 2001-2003 تمّ تسليمها بتأخير علما بأنّ هذه النسبة ارتفعت من 12 % في سنة 2001 إلى 35 % في سنة 2003. وأدّى ذلك إلى تحميل الشّركة إلى غاية 18 جوان 2004 غرامات تأخير بمقدار 924,357 أ.د بعنوان تلك الصفقات.

ولئن تولّت الشّركة إعداد جداول تتضمّن عدد أيام التّأخير حسب الصفقة وحسب أصناف الحافلات فإنّها لم تعمل على تحليل أسباب التّأخير المسجّل ممّا لم يساعدها على اتّخاذ التدابير الضرورية لتفادي تأخّر تسليم الحافلات.

ويبرز فحص عيّنة من 105 وحدة تمثّل ثلثي الحافلات المسلّمة بتأخير بعنوان الصفقات المبرمة خلال الفترة 2001-2003 أنّ 43 % من هذه الحافلات يعود سبب تأخّر تسليمها إلى عدم تمكّن الشّركة من الحصول على القاعدات في الآجال المتّفق عليها مع المزوّد. كما تعزى 30 % من حالات التّأخير إلى ضعف نسق الإنتاج فيما ترجع 27 % من هذه الحالات إلى أسباب مختلفة.

## ب- متابعة تشكّيات الحرفاء واستطلاع مشاغلهم

يمثّل الإرتقاء بجودة الخدمات المسداة للحرفاء ركيزة أساسية في نظام التّصرف في الجودة الّذي تبنّته الشّركة حيث تمّ إقرار عديد التّدابير الهادفة إلى ضمان الإنصات المستمر للحرفاء من أهمّها التّصرف في تشكّياتهم والتعرّف على مشاغلهم عبر تنظيم الزّيارات الميدانية وإنجاز الإستقصاءات الدوريّة.

وقد استهدفت الشّركة بالنّسبة إلى سنة 2002 حصر مؤشّر عدد التشكّيات في حدود 5 % من مجموع عدد الحافلات المبيعة. غير أنّه تمّ استبدال هذا الهدف منذ سنة 2003 بهدف آخر يتمثّل في تحديد مدّة قصوى لمعالجة تشكّيات الحرفاء في حدود 5 أيام. وبذلك فقد اكتفت الشّركة عبر وضعها لهذا الهدف بتقييم جودة الخدمات الّتي تسديها بعد البيع متخلّية في نفس الوقت عن مؤشّر هامّ كان من شأنه أن يسمح لها بتحديد مستوى جودة منتوجاتها ودرجة رضاء حرفائها. وأفادت الشّركة بهذا الشأن أنّها قرّرت في شهر جويلية 2004 الرجوع إلى متابعة مؤشّر عدد تشكّيات الحرفاء وحصره في حدود 5 % من مجموع الحافلات الّتي وقع بيعها.

ولئن تتولّى الشّركة عبر مصالحها التّجارية متابعة التشكّيات الصادرة عن الحرفاء خلال فترة الضمان التعاقديّة فإنّ البيانات المتوفّرة لديها بخصوص عدد التشكّيات تعوزها المصداقية التي من شأنها أن تسمح بالوقوف على المستوى الحقيقي لجودة المنتوج وذلك بسبب عدم صياغة مفهوم واضح للشكايات الواجب اعتبارها في إعداد الإحصائيات.

وفي إطار الإنصات للحرفاء ودراسة مشاغلهم تقوم الشّركة بتنظيم زيارات ميدانية لحرفائها. غير أنّها لم تتمكّن من إنجاز سوى 6 زيارات من جملة 16 زيارة وقعت برمجتها لسنة 2003. كما أنّها إكتفت من خلال هذه الزيارات بالتعرّف على مدى رضاء الحرفاء ولم تول القدر اللازم من الأهمية لإستكشاف حاجياتهم المستقبلية واستشراف رغباتهم بما يساعد الشّركة على التأقلم السريع مع تطوّر السّوق وتنوّع الطلبات.

وباستثناء المتابعة الّتي تؤمّنها وحدة التّسويق حول تطوّر السّوق بالإعتماد على إحصائيات تسجيل العربات والحافلات فإنّ الشّركة تفتقر إلى إستراتيجية تسويق واضحة تأخذ بعين الاعتبار تطوّر حاجيات المستعملين لمنتوجاتها وهو ما من شأنه أن يعزّز مكانتها في السّوق المحليّة ويساعدها على كسب أسواق خارجية. وتتّسم المعطيات المتوفّرة بشأن محيط الشّركة بتشتّتها بين مصالح مختلفة وبغياب قاعدة للمعلومات الخاصّة بوكلاء البيع وبالمنافسين وبالنموّ الديموغرافي للسكّان وبتطوّر عدد مستعملي الحافلات وهي بيانات أصبحت ضرورية لتدعيم وظيفتي التّجارة والتّسويق.

وينبغي على الشركة الإسراع بوضع قاعدة للمعلومات المتّصلة بمحيط الشّركة الداخلي والخارجي ودراسة إمكانية التنسيق مع المصنّعين الأجانب المتعاملين مع الشّركة قصد وضع روابط إلكترونية تمكّن من دخول موقع المؤسّسة عن طريق مواقع هؤلاء المصنّعين. ومن شأن ذلك أن يساعد على تكثيف عدد زوار موقعها وأن يعاضد مجهودها الرّامي إلى التعريف بمنتوجاتها.

*

*  *

يعكس قيام الشّركة بوضع مخطّط لتأهيل وسائل إنتاجها وأساليب تصرّفها وعيها بجسامة التحدّيات المطروحة على هذه المؤسّسة والحرص على تمكينها من الآليات الكفيلة بتثبيت نشاطها في السّوق المحليّة وبمساعدتها على اقتحام الأسواق الخارجية.

وقد قامت الشّركة في هذا الإطار بأعمال كان لها أثر إيجابي على أساليب التّصرف والتسيير وعلى جودة منتوجاتها. إلاّ أنّ الشّركة تحتاج إلى مزيد التحكّم في تكاليف الإنتاج

عبر حسن توظيف مواردها البشريّة ونجاعة عمليات التزوّد وترشيد استعمال الموادّ. ومما لا شك فيه أنّ وضع نظام فاعل للمعلومات واقترانه بمتابعة دقيقة ومراقبة ناجعة لتكاليف الإنتاج من شأنه أن يساعد الشّركة على تأمين تصرّف أكثر كفاءة.

كما أنّ ما يقترن به موعد الحذف الكلّي للمعاليم الديوانية في سنة 2008 من رهانات وما يتطلّبه من إعداد يستدعي الإسراع بتوضيح الرؤيا بخصوص فرضية تخصيص المؤسّسة. ذلك أنّ امتداد الفترة الإنتقالية وما رافقها من تعليق للقرارات الهامة خاصة على مستوى الإستثمارات من شأنه أن يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة من خلال وضع برنامج تأهيل الشّركة.

وإذ يشكّل قيام السلطات العمومية في شهر ديسمبر 2004 بالإعلان عن طلب عروض يتعلق بإجراء دراسات التشخيص خطوة هامة في اتّجاه البتّ نهائيا في وضعية الشركة فإنّه يجدر التّأكيد على أهمّية تعميق النّظر في مختلف الخيارات التي ستسفر عنها الدراسات وفي تبعاتها مع مراعاة ما يتوفّر لدى الشّركة من رصيد تقني وخبرات في مجال صناعة الحافلات وتركيب العربات.

# ردّ السيّد وزير الصّناعة والطاقة
# والمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة

## I- فيما يتعلّق بإنجاز برنامج تأهيل المؤسّسة

في نطاق حرص الشركة التونسيّة لصناعة السيارات على تدعيم قدرتها التنافسية من حيث الجودة والتكلفة بهدف تعزيز مكانتها في السوق الداخلية والخارجية، إنخرطت المؤسّسة منذ سنة 1998 في برنامج التأهيل الصناعي. وعلى إثر المصادقة على برنامجها من قبل لجنة التسيير، شرعت الشركة بداية من سنة 1999 في إنجاز الإجراءات المتعلّقة خاصّة بإختيار مكتب الدراسات المكلّف بإعداد ومتابعة عملية التأهيل وإصدار طلبات العروض الضروريّة في الغرض.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ هذه العمليّة تتطلّب حيزا من الوقت نظرا لخصوصيتها وصبغتها الفنّية.

إلاّ أنّه منذ سنة 2002 أصبحت الشركة التونسية لصناعة السيّارات تواجه منافسة داخلية وخارجية في إحتداد متزايد ممّا جعلها في وضعية إقتصادية صعبة، إضافة إلى غياب شريك إستراتيجي وتقني قادر على تطوير إنتاج الشركة وإقتراح أصناف جديدة. وعلى هذا الأساس، فقد تقرّر بموجب جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2003 إدراج المؤسّسة ضمن برنامج التخصيص إبتداءا من سنة 2003.

## II – فيما يتعلّق بتخصيص الشركة

تكريسا للتوجّه الرامي إلى تخصيص الشركة، تمّت إعادة عرض الموضوع على الجلسة التي عقدتها لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية بتاريخ 9 أكتوبر 2003 والتي أقرّت "الترخيص في إعلان طلب عروض دولي لإختيار بنك أعمال يكلّف بعملية التفويت في رأس مال الشركة مع تمويل العملية عن طريق هبة من الإتحاد الأوروبي وإن تعذّر ذلك فمن قبل البنكين المساهمين".

**وقد وقع إدراج تمويل الدراسة على برنامج الإتّحاد الأوروبي للإحاطة الفنّية وتمّ قبوله وصدر طلب العروض في الغرض وهو حاليا في مراحله الأخيرة لإختيار بنك الأعمال لإنجاز هذه العملية.**

# ردّ الشركة التونسيّة لصناعة السيّارات

## ملاحظات عامة حول نشاط الشركة

**1-** يتم نشاط صنع الحافلات وتركيب الشاحنات الصناعية بالشركة التونسية لصناعة السيارات ضمن عقود شراكة ثلاثية الأطراف تضم :

- المصنع الأجنبي و المزود لقاعدات الحافلات و مجموعات الشاحنات (CKD).

- الشركة التونسية لصناعة السيارات باعتبارها المصنع المحلي للهياكل العلوية للحافلات و مركّب الشاحنات الصناعية.

- الوكيل التجاري الخاص بتسويق تشكيلة الحافلات والشاحنات الصناعية والذي يهتم بتوفير قطع الغيار و القيام بخدمات ما بعد البيع المتعلقة بقاعدات الحافلات وكل ما يخص الشاحنات الصناعية.

هؤلاء الوكلاء مصنفين حسب علامة المنتوج المسوق كالآتي:

–شركة « **LE MOTEUR** » بالنسبة للحافلات والشاحنات الصناعية ذات علامة مرسيدس وايفيكو.

– شركة **صام** « **SAM** » بالنسبة للحافلات ذات علامة ايكاروس.

– شركة « **LE MOTEUR DIESEL** » بالنسبة للشاحنات الصناعية ذات علامة ايفيكو.

–شركة « **SOTRADIES** » بالنسبة للشاحنات الصناعية ذات علامة ايفيكو.

– شركة **النقل** « **ENNAKL** » بالنسبة للشاحنات الصناعية ذات علامة رينو.

–شركة **دلماس** « **DALMAS** » بالنسبة للشاحنات الصناعية ذات علامة سكانيا.

و هكذا فإن تسويق منتوجات الشركة يتم عن طريق وكلاء البيع المعنيين ما عدى البيع لفائدة شركات النقل العمومية الذي يقع مباشرة عن طريق الشركة التونسية لصناعة السيارات و ذلك بإقرار وترخيص من سلطة الإشراف ( وزارة النقل).

ولئن تحرص الشركة دوما على كسب رضاء حرفائها و التعرف على حاجياتهم واستطلاع مشاغلهم، فإن للمصنع الأجنبي والوكيل التجاري مسؤولية لا تقل أهمية للحصول على صفقات و رضاء الحريف.

مسؤولية المصنع الأجنبي تتمثل خاصة في تقديم و إرساء قاعدات ذات مواصفات فنية عالية و أسعار مدروسة قصد تنمية القدرة التنافسية للشركة مع الحرص على احترام آجال تسليم القاعدات الذي يعتبر عنصر هاما للحفاظ على نسق التصنيع وفق الالتزامات التجارية للشركة.

أما الوكيل التجاري، فمسؤوليته تتمثل في نجاعة خدمات ما بعد البيع الخاصة بقاعدات الحافلات و متابعة تشكيات الحرفاء. كما أنه يقوم بمتابعة مستمرة لتطور حاجيات السوق ومدها للشركة التونسية لصناعة السيارات و التنسيق مع المصنع الأجنبي المتعامل مع الشركة قصد توفير المنتوج المطلوب وتنويعه وبالتالي تعزيز مكانة الشركة في السوق المحلية.

***2***- يمثل معدل بيوعات الحافلات لفائدة شركات النقل العمومية نسبة 90 % من مجموع بيوع الحافلات.

وهكذا فان غرامات التأخير التي تكبدتها الشركة في السنوات الفارطة قد صدرت من حرفائها العموميين الذين يحرصون دوما على استلام الحافلات مع موعد العودة المدرسية.

## I- إنجاز استثمارات التأهيل

➢ اثر المصادقة على مخطط التأهيل في ديسمبر 1998، المتمثل في تجميع أنشطة الشركة (صناعة الحافلات وتركيب الشاحنات الصناعية) في الوحدة الثانية، شرعت الشركة ابتداء من سنة 1999 في اختيار مكتب مختصّ لتكليفه بإعداد الدراسات الفنية لإنجاز ومتابعة هذه العملية. و قد امتدت عملية الاختيار إلى **شهر جوان 2001** ( تاريخ إمضاء العقد مع المكتب الأجنبي المختار وذلك إثر القيام بمطلب عروض أعيد مرتين) ومن خلال تلك الدراسات وقع إصدار طلب عروض دولي لاقتناء تجهيزات تخص ورشة الدهن التي تعتبر من أهمّ الاستثمارات المادية لبرنامج التأهيل بتاريخ **18 أفريل 2002** وقعت إعادته لعدم الجدوى وذلك بتاريخ **02 جانفي 2003** .

وقد تزامنت عملية فرز العروض واختيار العرض الأنسب مع بروز التوجّه نحو تخصيص الشركة ، ممّا اتخذ إثره قرار مجلس الإدارة بتأجيل عملية نقل نشاط تصنيع الحافلات إلى الوحدة الثانية والاقتصار على الاستثمارات المرتبطة بتدعيم وتجديد المعدات الصناعية التي من شأنها الحد من كلفة المنتوج وتحسين جودته.

ونظرا لتقدّم الإجراءات الإدارية لاختيار بنك أعمال لتكليفه بعملية تخصيص الشركة، فإن مآل التأهيل أصبح مربوطا بخوصصة الشركة.

➢ عدم وضع المخطط المديري للإعلامية حيز التنفيذ يرجع بالأساس إلى تأجيل عملية تجميع أنشطة الشركة بالوحدة الثانية.

## II – نظام المعلومات وتقييم الأداء

➢ في إطار تطوير نظامها الإعلامي، أصدرت الشركة خلال سنة 2004 طلب عروض لاقتناء برمجيات إعلامية تخص التصرف التجاري، التزويد و الإنتاج. تلك البرمجيات سوف تخول لوضع قاعدة مندمجة ومتناسقة للمعلومات وبالتالي إسداء بيانات صحيحة وتحاليل

شاملة ومعمقة واطلاع ورشات التصنيع على نتائج ما تقوم به المصالح الإدارية والفنية ومعالجة المعلومات الخاصّة بالإنتاج.

## III – التصرّف في الموارد البشرية

• لقد اتبعت الشركة خلال السنوات الأخيرة ولا تزال سياسة دعم التأطير الفني الداخلي وذلك بانتداب فنيين سامين ومهندسين.

• في عدّة حالات مرضية وبإقرار من طبيب الشغل، تقوم الشركة بتغيير مواقع عمل العمال المباشرين إلى أعوان غير مباشرين ممّا أدّى إلى ارتفاع نسبة الأعوان الغير مباشرين.

• إنّ الشركة تحرص دوما على تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة أعوانها لهدف تطوير والرفع من مؤهّلاتهم المهنية. ويرجع عدم تنفيذ بعض الأعمال التكوينية المبرمجة للفترة (2000 – 2003) أساسا إلى صعوبة وجود مكاتب تكوين تستجيب للمواضيع الفنية المطلوبة في مجال صناعة الحافلات.

## IV – التصرّف في الشراءات والمخزون

### أ– إنجاز الشراءات

هناك قطاعات تفتقد إلى المنافسة المحلية ولا يمكن التعامل إلاّ مع مزوّد واحد مع التفاوض المستمرّ في الأسعار. وسوف تحرص الشركة على البحث دوريا وبصفة منتظمة عن مزودين آخرين بما يسمح بتوسيع مجال المنافسة والانتفاع بأفضل العروض.

● نظرا لاحتساب آجال التسليم بداية من وصول الاعتماد لدى المزوّدين حسب الاتفاقيات المبرمة فإنّ التأخير المسجّل عند استلام القاعدات ومواد الصنع نتج في أغلب الأحيان عن عدم حصول الشركة ظرفيا على مصادر تمويل لدى المؤسّسات البنكية المعتمدة ( الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي).

ولتفادي كلّ تأخير في إرسال الطلبيات، تمكّنت الشركة خلال سنة 2004 من الحصول على شروط دفع ميسرة وذلك باتفاق مع المؤسّسات البنكية والمزوّد.

- وقع التنصيص ضمن عقود نقل البضائع المستوردة بالنسبة لسنة 2005 التي هي في طور الإنجاز على المدة القصوى لتأمين شحن البضائع والمدة القصوى لوصول الباخرة إلى الموانئ التونسية التي سوف تعتمد للتأكد من مدى تنفيذ الناقل لتعهداته وتغريمه اثر كل تأخير.

إنّ الهدف الذي رسمه منهج الشراءات بالنسبة لسنة 2005 هو تلبية حاجيات ورشات التصنيع في الآجال المبرمجة و لتحقيق ذلك الهدف وضعت عدة قرارات منها سرعة معالجة ملفات الشراء.

### ج – التصرّف في المخزون

في إطار التخلص من المواد الغير صالحة للاستهلاك، وضعت الشركة خطة قصد التعرّف الدقيق على تلك المواد وإعداد قوائم في شأنها لإحالتها على لجنة فنية أقرت للغرض لإبداء رأيها قصد إحالتها للبيع أو التخلص منها.

## V – الإنتـاج

### ج – متابعة الإنتاج وتحديد تكلفته

خلال سنة 2004، قامت الشركة بفحص لنظام المحاسبة التحليلية مكن من الوقوف على جملة من النقائص أصدرت في شأنها مجموعة من مذكّرات عمل تهدف إلى رفع تلك النقائص.

وقد تمكّنت الشركة من إفراز بيانات حول كلفة الإنتاج وبالتالي تحديد الكلفة المترتبة عن إنجاز الصفقات المسندة لها مما ساعدها على تقييم مردودية نشاطها.

### د – مراقبة جودة المنتوج

في إطار تحسين جودة منتوجها وإرضاء الحريف، قامت الشركة خلال سنة 2004 بتعديل آليات غلق الأبواب و إدراج حلقات تكوينية داخل المؤسسة وفي ورشات الحرفاء كما وقع تمثيل مزود المكيفات بالبلاد التونسية لإرساء خدمات ما بعد البيع وتم تغيير إطارات الألمنيوم للنافذات بتصاميم جديدة حالت دون تسرب الماء داخل الحافلات.

## VI – النشاط التجاري

### أ – تنفيذ عقود البيع

لقد استهدفت الشركة بالنسبة لسنة 2004، احترام الآجال التعاقدية وبالتالي صفر من غرامات التأخير. وقد بذلت الشركة كلّ ما في وسعها لتحقيق هذا الهدف حيث لم تشهد الصفقات المبرمة في سنة 2004 أي تأخير في التسليم و ذلك بالرغم من ارتفاع حصة الشركة في السوق المحلية من 63 % سنة 2003 إلى نسبة 95 % سنة 2004 واختزال الآجال التعاقدية مقارنة بالسنوات الفارطة.

وقد نتج تأخير تسليم الحافلات موضوع بعض عقود البيع لسنة 2002 بالأساس عن طلبية عاجلة لتزويد الشركة القومية للنقل لسنة 2002 بـ 23 حافلة وذلك بإعطاء الأولوية المطلقة لهذه الشركة من طرف وزارة النقل والتي لم تكن مبرمجة بإنتاج الشركة التونسية لصناعة السيارات ممّا نتج عنه خلل على مستوى رزنامة مواعيد تسليم الحافلات لبعض الشركات الجهوية للنقل وذلك رغم حرص الشركة الشديد على احترام تعهداتها التجارية.

وقد كاتبت الشركة وزارة النقل ملتمسة منها النظر في إمكانيّة **إدراج تأخير تسليم الحافلات في السنوات الأخيرة في إطار القوة القاهرة وطرح هذه الخطايا.**

# ولايـــــة نابـــــل

أحدثت ولاية نابل بمقتضى الأمر العلي المؤرّخ في 21 جوان 1956 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري لتراب الجمهورية. وهي تمتدّ على مساحة 2822 كم$^2$ أي ما يمثّل 1,8 % من كامل تراب البلاد. ويقدّر عدد سكّانها في آخر سنة 2003 بما يقارب 661 ألف ساكن أي بنسبة 6,6 % من مجموع السكّان. كما أنّ 65,8 % من سكّان الولاية يقطنون مناطق بلدية. ويشتمل التقسيم الإداري للولاية على 16 معتمدية و24 بلدية و99 عمادة و21 مجلسا قروياّ.

وتتميّز الولاية بتنوّع نسيجها الإقتصادي. فهي تساهم بنسبة 15 % في الإنتاج الوطني الفلاحي رغم صغر المساحة الصالحة للزراعة والتي لا تتجاوز 4 % من المساحة الجملية على المستوى الوطني. كما تعتبر أوّل قطب سياحي وذلك باحتوائها على ربع طاقة الإيواء الوطنية. وتنتصب بها 1239 مؤسّسة صناعية وهو ما يمثّل 10 % من مجموع الوحدات الصناعية الوطنية منها 455 مؤسّسة تصديرية. وتبلغ جملة الإستثمارات المبرمج إنجازها على مستوى الولاية خلال المخطّط العاشر 2.900 م.د منها 500 م.د تخصّ القطاع العام.

وشملت الرقابة الولاية بصفتها دائرة ترابية إدارية للدولة وجماعة عمومية تتمتّع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ويدير شؤونها مجلس جهوي. كما تمّ النظر في بعض أوجه التصرّف بالمصالح والهياكل الخارجية الموجودة ضمن المحيط الإداري والإقتصادي للولاية وذلك لتقييم مدى مساندتها لأعمالها وإمكانيات التكامل بين الهياكل الجهوية.

ومكّنت أعمال الرقابة من معاينة أهمّية الإنجازات التي تحقّقت على مستوى الجهة ومن الوقوف على ضرورة تجاوز بعض النقائص والصعوبات قصد تمكين المنظومة الجهوية من بلوغ الأداء الأمثل. وشملت ملاحظات الدائرة المسائل المتعلّقة بالتنظيم وبالتسيير والتصرّف في الموارد المالية والممتلكات وبممارسة الولاية لصلاحياتها في مجال إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع والتهيئة العمرانية والإشراف على البلديات.

## I- تنظيم وسير الولاية

تتمتّع الولاية بصلاحيات قانونية واسعة ومتعددة الجوانب يتوقّف حسن أدائها على توفّر جملة من المقوّمات الأساسية للتصرّف تتّصل خاصّة بالموارد البشرية والوسائل المادّية وبأنظمة المعلومات وبمدى ملاءمة الإمكانات ومختلف آليات التصرّف الأخرى للمشمولات التي تضطلع بها الهياكل والمصالح الإدارية والفنية الموجودة على مستوى الجهة وكذلك بمدى فعالية الهيآت الإستشارية المساندة لنشاطها كاللجان القارة والمجالس المحليّة والقروية.

## أ- الموارد البشرية والوسائل المادّية

أفرز النظر في مدى تلاؤم الموارد البشرية المخصّصة لفائدة ولاية نابل والمصالح الجهوية الأخرى للمهام الموكولة إليها الوقوف على نقائص تتصل خاصّة بتعدّد الشغورات. فبخصوص الولاية لوحظت شغورات على مستوى دائرة الشؤون الإجتماعية وعشر دوائر فرعية من مجموع 19. ويذكر خاصّة الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط والدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية. وحثّ منشور وزير الداخلية عدد 50 بتاريخ 18 أكتوبر 2000 على الحرص على سدّ الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية بالدوائر الفرعية لدائرة الشؤون البلدية في أجل أقصاه موفّى السداسي الأوّل من سنة 2001 غير أنّه وإلى غاية موفّى جوان 2004 ما زالت الدائرتان الفرعيتان للمشاريع والبرامج البلدية وللبيئة والمحيط شاغرتين.

كما بلغ عدد أعوان المجلس الجهوي 67 عونا في حين ينصّ قانون الإطار المصادق على تحيينه بتاريخ 17 جانفي 2003 على 136 مركز عمل بحيث تكون نسبة الشغورات في السلك الإداري وفي سلك العملة على التوالي في حدود 41 % و57 %. وقد أفادت الولاية بأنّه تمّ اللجوء إلى تكليف أعوان منتدبين على الحضائر الجهوية بأعمال إدارية.

ولا يوجد على مستوى الولاية جداول توظيف للأعوان خلافا لما يقتضيه قرار وزير الداخليّة المؤرّخ في 31 ديسمبر 1997 والمتعلّق بضبط مخطّط التأهيل الخاص بوزارة الداخلية. وفسّرت الولاية ذلك بعدم ملاءمة الأصناف المتوفّرة من الأعوان لمتطلّبات العمل الإداري وعدم توفّر الموارد البشرية اللازمة.

ونصّ الأمر عدد 1476 لسنة 1993 على تدعيم كلّ معتمدية بإطار من صنف "أ" يتولّى مهام الكتابة العامّة إلاّ أنّ التعيين في هذه الخطة لم يشمل سوى معتمديتين من ضمن 16 معتمدية. وفسّرت الولاية ذلك خاصّة بعدم الإقبال على هذه الخطّة. ولا يوجد على مستوى معتمديات الولاية سوى 22 ملحق إدارة وكاتب تصرّف أي ما يغطّي 34 % من الخطط التي أقرّها التنظيم الهيكلي للمعتمديات.

وإن بلغت نسبة التأطير على مستوى مصالح الولاية 28 % فهي تنخفض إلى 16 % باعتبار الموارد البشرية الفعلية للمعتمديات. كما تمثّل الإنتدابات المنجزة خلال سنتي 2002 و2003 حوالي 45 % ممّا هوّ مبرمج لنفس الفترة.

وبخصوص المصالح الخارجية والمؤسّسات العمومية التي تساهم في معاضدة مجهودات الولاية لتحقيق التنمية الجهوية ورغم تأكيد المخطّط العاشر للتنمية على تطوير قدراتها البشرية والمادية وتطوير وسائل عملها، فقد تبيّن أنّ البعض منها لم يحظ بالدعم الكافي مثلما يبرزه تعدّد الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بهياكلها التنظيميّة. ويذكر في هذا الشأن أمانة المال الجهوية حيث شمل الشغور 70 % من الخطط الوظيفية وكذلك المندوبية الجهوية للتنميّة الفلاحية التي تشكو من شغور 3 أقسام من بين 5 وهي أقسام الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي والدراسات والتنمية الفلاحية والمياه والتجهيز الريفي .

كما بقي دعم البعض من هذه الهياكل بالوسائل المادية محدودا خاصّة فيما يتعلّق بأسطول النقل والمعدّات على غرار الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية التي أفادت أنّ أسطولها يشكو من قدم جزء هامّ منه يعدّ 67 وحدة من مجموع 106 والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي يتكوّن أسطولها من 134 وحدة من بينها 73 يتجاوز عمرها 10 سنوات منها 42 في حالة سيئة ممّا ساهم في إرتفاع نفقات الصيانة. ومع تأكيدها للحالة السيّئة لهذا الأسطول أفادت هذه المندوبية بأنّه لم يتمّ رصد اعتمادات للإقتناءات الجديدة خلال السنوات من 2003 إلى 2005.

## ب ــ أنظمة المعلومات

أفرز النظر في مدى تأهيل الأنظمة المعلوماتية للولاية وعدد من المصالح والهياكل الخارجية الأخرى معاينة بعض النقائص التي يتجه تداركها لتحقيق التكامل المنشود بين مختلف المتدخّلين على المستوى الجهوي.

فقد تبيّن على مستوى الولاية أنّ بعض الدوائر لم تتحصّل على أدلّة الإجراءات المعدّة من قبل وزارة الداخلية والتنمية المحليّة يذكر منها دليل الشؤون الجهوية ودليل الدراسات القانونيّة والنّزاعات. واتّضح بالنسبة لبعض المصالح الخارجية أنّ العناصر المتعلّقة بمخطّطات الإعلامية وأدلّة الإجراءات والصلاحيات التي يمكن تفويضها إلى الإدارات الجهوية والمدرجة بمخطّطات تأهيل الوزارات الراجعة لها بالنظر لم تنجز في مختلف جوانبها. كما لا يعتمد البعض من هذه المصالح الأدلّة المعدّة على غرار تلك التي أنجزتها وزارة الثقافة والشباب والترفيه وعددها 11 ودليل مراقبة حسابيات الجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية المعدّ من وزارة المالية لفائدة أمانات المال الجهوية.

وفي إطار المخطّط المديري للإعلامية لوزارة الداخلية والتنمية المحليّة للفترة من 1997 إلى 1999، اقتنت الولاية خلال سنة 1998 تجهيزات إعلامية إلاّ أنّ هذه التجهيزات بقيت بدون استعمال. كما لم يتمّ استغلال بعض التطبيقات المعدّة في هذا الإطار والمتعلّقة بمتابعة مشاريع المجلس الجهوي والأملاك والرخص والبطاقات المهنية وبطاقات العلاج ومنح الإعانات الإجتماعية. وما تزال هذه الجوانب من التصرف تنجز بطريقة يدوية. وجاء في ردّ الولاية أنّه تمّ الشروع في تركيز تطبيقات جديدة لها ميزات فنيّة أفضل من السابقة.

ولا تلبّي التجهيزات الإعلامية المستغلّة في بعض مجالات التصرّف الحاجيات نظرا لقدمها ومحدودية طاقتها ممّا حال دون الإستفادة المثلى من هذه التجهيزات وأدّى إلى الإستمرار في مسك دفاتر في نفس الغرض. ويذكر في هذا السياق مكتب الضبط المركزي ومكتب العلاقات مع المواطن. وأفادت الولاية بأنّها ساعية لتعويض التجهيزات القديمة بصفة تدريجية.

ورغم المجهود المبذول لتنظيم الأرشيف لم تتوصّل المصالح المركزية بولاية نابل إلى إرساء تنظيم محكم له حيث لا تستوعب القاعات المتوفّرة حاليّا كمّيات الوثائق المحوّلة لها ممّا أدّى إلى الإستمرار في حفظ الأرشيف الوسيط بمكاتب العمل. كما تسبّب نقص الأعوان في بطء عملية فرز الوثائق لتحديد المعدّ منها للإتلاف.

أمّا بخصوص المصالح الخارجيّة للدولة فقد تمّ إنجاز أنظمة معلوماتية لربطها بالإدارات المركزية وللتصرّف الآلي في عدّة مجالات غير أنّ تركيزها أو استعمالها لم يكتمل بعد. وعلى سبيل المثال، اقتنت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التطبيقات والتجهيزات الإعلامية الضرورية لاستغلال قاعدة الخارطة الفلاحية ومنظومة رسم الخرائط لكنّ شبكتها الداخليّة المبرمج إنجازها خلال السنوات من 1999 إلى 2002 لم تدخل بعد حيز الإستغلال. كما لم يتمّ تركيز النظام المعلوماتي لأمانة المال الجهوية ونظامي التصرّف الآلي في الأراضي الفلاحية والأملاك العقارية غير الفلاحية التابعة للدولة بالنسبة للإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

من جهة أخرى، وفي إطار تدعيم صلاحيات الولاة إزاء المصالح والهياكل الجهوية الراجعة بالنظر إلى الدولة، اتّخذت السلط العمومية عديد الإجراءات يذكر من أهمّها الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة. وقد تبيّن أنّ ممارسة الصلاحيات المفوّضة بمقتضى هذا الأمر تثير بعض الإشكاليات بالنظر خاصّة لعدم مواكبة الأمر المذكور للتغييرات المدخلة على تنظيم الإدارة المركزية وضبط صلاحياتها إذ ينصّ الأمر على تفويض صلاحيات 14 عضو حكومة في حين تطوّر عدد الوزارات على إثر دمج البعض منها أو فصلها أو إحداث وزارات جديدة .

ولئن تمّ البدء في إجراءات مراجعة الأمر المذكور عبر تشريك الجهات في تقييم ممارسة المهام المفوّضة للولاة واستشارتهم في مدى إمكانية تدعيمها فإنّ الدائرة تدعو الأطراف المعنية إلى التعجيل بهذه المراجعة وإلى إصدار نصوص تطبيقية أو دليل إجراءات ينظّم العلاقة بين مصالح الولاية والمصالح الخارجية الأخرى فيما يتعلّق بممارسة الصلاحيات المفوضّة للوالي.

أمّا بخصوص الهياكل الإستشارية والتي تتمتّع بدور هامّ على المستوى الجهوي في تشخيص المسائل وتوفير المعلومات فهي لا تزال في حاجة إلى مزيد التفعيل. فرغم تحسّن نسق اجتماعات اللّجان القطاعية القارّة بداية من سنة 2003 فإنّ الفترة 2000-2002 تميّزت عموما بفتور في نشاط البعض من هذه اللّجان. كما لم تلتزم بعض المجالس المحلية للتنمية والمجالس القروية بضرورة عقد جلسات تحضيرية قبل انعقاد دورات المجلس الجهوي. ويذكر على سبيل المثال الدورة الرابعة لسنة 2003 التي لم تسبق باجتماع 15 مجلسا قرويّا. ولوحظ أيضا أنّ المجالس المحلية بقربة وقرمبالية لم تعقد أيّ اجتماع طيلة السنوات من 2000 إلى 2003 وكذلك الشأن بالنسبة لتسعة مجالس قروية علما وأنّ خمسة منها لا تتوفّر لها مقرّات. وأفادت الولاية أنّه تمّت دعوة هذه اللجان إلى الإجتماع وفق التراتيب السارية.

## II- التصرّف في الموارد المالية والأملاك

### أ- التصرّف في الموارد الإعتيادية للمجلس الجهوي

بلغت الموارد الإعتيادية للمجلس الجهوي خلال 2003 ما قيمته 2,640 م.د مقابل 2,225 م.د سنة 2002 غير أنّ هذا التطوّر لا يمكن أن يحجب تواضع الموارد الذاتية حيث تبرز هيكلة الموارد الإعتيادية أهميّة المقابيض المتأتّية من المال المشترك للجماعات المحليّة التي ما زالت تمثّل خلال السنتين المذكورتين حوالي ثلث الموارد الجملية في حين لم تتجاوز نسبة الأداءات القارة والمعاليم المشابهة لها 10 %. وقد تبيّن من خلال الحسابات المالية أنّه لم يتمّ تثقيل المعلوم على العقارات غير المبنية إلاّ بداية من سنة 1999 واقتصر الإحصاء على 193 فصلا إلى غاية سنة 2004. كما تمّ تثقيل أزمّة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية المتعلّقة بالسنوات من 1999 إلى 2003 بتأخير بلغ معدّله حوالي السنة رغم تنصيص مجلة الجباية المحليّة على ضرورة إجراء هذا التثقيل خلال الأسبوع الأوّل من شهر جانفي من السنة المستوجب بعنوانها المعلومان. وساهم عدم التقيّد بالأجل المذكور في تراكم المبالغ الواجب استخلاصها التي بلغت بعنوان المعلوم على العقارات المبنية في موفّى ديسمبر2003 ما قيمته 2.073.486 دينارا علما أنّ نسبة الإستخلاص كانت في حدود 1,1 %. كما لم تتعدّ الإستخلاصات بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية 0,1 % من المبالغ المستوجبة.

وتجدر الإشارة إلى عدم تسمية مأمورين للمصالح المالية قصد القيام بإجراءات الإستخلاص وإلى غياب المراقبة الدورية من قبل قابض المجلس الجهوي للوضعية المحاسبية لوكلاء المقابيض وعددهم 15. ويعود ذلك حسب ردّ الولاية إلى عدم توفّر موارد بشرية ووسيلة نقل للقيام بهذه المهمّة.

وصادق المجلس الجهوي خلال السنوات من 2000 إلى 2002 على الحطّ الكلّي للمعلوم على العقارات المبنية بالنسبة إلى السنوات 1999 و2000 و2002 دون استكمال إجراءات الطرح المتبعة في الغرض. كما لم يتمّ إلى موفّى جوان 2004 العمل بالقانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 والمتعلّق بإجراءات تخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية عبر التخلّي عن الديون المتعلّقة بالقيمة الكرائية الموظّفة بعنوان سنة 1996 وما قبلها بالنسبة إلى المعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة. وأفادت الولاية في ردّها بأنّها أصدرت قرارات طرح في الغرض.

وفيما يتعلّق بالنّفقات الإعتيادية للمجلس الجهوي لوحظ أنّ التصرّف في الإعتمادات المخصّصة لها يواجه ضغوطات مختلفة أملتها أحيانا ضرورة تأمين استمرارية المرفق العمومي وناتجة بالخصوص عن ضعف التمييز بين ما هو راجع إلى الهياكل اللاّمركزيّة والمصالح اللامحورية وبالتالي عن التداخل في مستوى تحميل النفقات بين ميزانية المجلس الجهوي والإعتمادات المفوّضة للولاية. وقد كان ذلك خاصّة على حساب المجلس الجهوي نظرا إلى عدم كفاية الإعتمادات المفوّضة من وزارة الداخلية والتنمية المحليّة ممّا جعله يتحمّل مصاريف بعنوان إصلاح بعض مقرّات المعتمديات واقتناء بعض المعدّات لفائدتها خاصّة أنّ الوزارة المذكورة لم تفوّض أي مبلغ بعنوان صيانة المباني والمعدّات الإعلاميّة في سنتي 2002 و2003.

وتمّ التعهّد ببعض النفقات دون التقيّد بحجم الإعتمادات المرسّمة بالميزانية ممّا نتج عنه تراكم ديون بذمّة المجلس الجهوي تعلّقت بالتأمين والإقتبالات واستهلاك الكهرباء والإعلامية وقد بلغت هذه الديون حسب البيانات المتوفرة لدى مصالح الولاية بخصوص سنة 2003 ما قدره 125,648 أ.د وهو ما يتنافى مع منشور وزير الداخلية والتنمية المحليّة المؤرّخ في 12 جوان 2003 والذي أكّد على عدم تجاوز الإعتمادات المفتوحة بعنوان سنة 2003. كما أنّ العديد من نفقات المعدّات والتصرّف الإداري لم تخضع إلى التأشيرة المسبقة لمراقب

المصاريف العمومية الذي أشّر على التعهّد بها على سبيل التسوية. وقد بلغت هذه النفقات خلال السنوات من 2001 إلى 2003 على التوالي 43 % و30 % و52 % من جملة التعهدّات.

ولم يتمّ في بعض الحالات احترام إجراءات الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدّخل على معينات كراء المساكن الوظيفية وأتعاب المحامين وعدول التنفيذ والأطباء والخبراء.

## ب- الإعتمادات المفوّضة للولاية وللإدارات الجهويّة

بلغت جملة الإعتمادات المفوّضة لولاية نابل والمصالح الخارجية للوزارات خلال السنوات من 2000 إلى 2003 على التوالي 4,836 م.د و5,610 م.د و5,388 م.د و6,549 م.د أي بمعدّل نموّ سنوي بنسبة 10,7 %. وتمثّل نسبة التفويضات بعنوان النفقات الإعتيادية 73,3 % وتتعلّق أساسا بنفقات وسائل المصالح وصيانة المنشآت والتدخّلات العمومية. كما بلغت الإعتمادات المفوضّة بعنوان نفقات التنمية خلال الفترة المذكورة 5,405 م.د وهي تخصّ بالأساس الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتتعلّق بتعبيد الطرقات والمسالك الفلاحية.

ولوحظ أنّ التطوّر الذي سجّلته الإعتمادات المفوّضة بعنوان النفقات الإعتيادية ما زال محدودا بالمقارنة مع حاجيات التسيير وما يستوجبه مجهود التنمية بالجهة من إمكانيات خصوصا بالنسبة إلى المصالح التي تساهم في تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصبغة الجهوية والتي ما فتئت الإعتمادات المرصودة لفائدتها تتطوّر من سنة إلى أخرى. وتذكر الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حيث لم تتطوّر الإعتمادات الموضوعة على ذمّتها لتواكب هذا النّسق خاصّة أنّ عديد نفقات التسيير لم تعد تحمل على المصاريف الطارئة الخاصّة بكلّ مشروع.

كما أنّ المبالغ المفوّضة من قبل وزارة الدّاخلية والتنمية المحليّة للولاية لا تتماشى وتطوّر حجم العمل بالمصالح الجهوية مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الإعتمادات المخصّصة للإتّصالات الهاتفيّة ومعدّات التصرّف الإداري والإعتناء بالبناءات التي لا تغطّي سوى 54 % و43 % و25 % من الحاجيات المعبّر عنها ممّا حال دون التحكّم في هذه النفقات. فرغم إقرار الولاية لإجراءات تمكّن من متابعة الإستهلاك من خلال لفت نظر المسؤولين المعنيين

للضغط على المصاريف تخلّدت بذمّتها ديون هامّة بلغت في موفّى 2003 ما قدره 1.322.834 دينارا 87 % منها بعنوان مصاريف الإتّصال الهاتفي للسنوات من 2000 إلى 2003.

وينصّ منشور وزير الماليّة عدد 263 بتاريخ 13 مارس 1999 المتعلّق بتبسيط إجراءات تفويض الإعتمادات على روزنامة لصرفها على ثلاث مراحل من قبل الإدارات المركزية وهي 75 % في شهر جانفي و25 % في شهر سبتمبر، وتخصّص المرحلة الثالثة لإدخال تعديلات نهائية بالزيادة أو بالنّقص غير أنّ بعض الوزارات لا تحترم هذه الرزنامة إذ بلغت نسبة الإعتمادات المفوّضة خلال شهر جانفي من سنوات 2000 إلى 2003 ما قدره 64 % بخصوص وزارة الصحة العموميّة ووزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن و40 % بالنسبة إلى وزارة التربية والتكوين.

## ج- التصرّف في الأملاك

تقتضي حماية الأملاك العقارية ترسيمها بإدارة الملكية العقارية والتنصيص عليها بالدفتر المعدّ للغرض غير أنّ هذا الدفتر لا يعكس الوضعية الحقيقية للملك حيث لا يشمل بعض العقارات التي هي على ملك المجلس الجهوي ولا يتضمّن بيانات حول مساحة 36 عقارا وقيمة 41 عقارا من جملة 135 عقارا مدوّنا به. كما لا ينصّ على التغييرات الطارئة على بعض العقارات بالإحالة أو البيع أو المبادلة أو الهبة. فقد فوّت المجلس في 35 عقارا دون أن يتمّ التنصيص على ذلك بالدفتر.

ولم تشمل إجراءات الترسيم بإدارة الملكية العقارية 17 عقارا هي على ملك المجلس الجهوي بما في ذلك مقرّ الولاية. كما أدّى عدم سعي المجلس الجهوي إلى إتمام إجراءات نقل الملكية لفائدته في الإبّان إلى منازعة حقوقه من طرف الغير. ويذكر في هذا المجال المحطّة الإستشفائية بقرية حمّام بنت الجديدي التي أسندت للمجلس الجهوي منذ 1965. ولم يتقدّم هذا الأخير بطلب ترسيم العقار لفائدته إلاّ في سنة 1990. وقامت لجنة استقصاء وتحديد ملك الدولة الخاصّ خلال سنة 1991 بإشهار الملفّ المتعلّق باستقصاء هذا العقار لفائدة ملك الدولة الخاصّ إلاّ أنّ المجلس الجهوي إعترض على ذلك بتاريخ 2 أفريل 2001. وجاء في ردّ الولاية أنّه تمّ نشر قضية في الغرض لدى المحكمة العقارية.

ولئن يتمّ مسك دفتر يتضمّن الأثاث والتجهيزات فإنه لوحظ غياب الجرد السنوي للأثاث الموجود بمركز الولاية وبمختلف المعتمديات والمساكن الوظيفيّة حيث يتمّ الإكتفاء بتقارير إحالة متعلّقات العمل بمناسبة التعيينات الجديدة. كما لا توجد قائمات جرد في الأثاث والتجهيزات الموجودة في المكاتب ممّا لا يسهّل معاينتها ومراقبة انتقالها بين مختلف المصالح وتحديد المسؤوليّة عند الإقتضاء.

وخلافا لأحكام مجلّة المحاسبة العمومية لا تحفظ السندات المتعلّقة بمساهمات المجلس الجهوي في رؤوس أموال الشركات لدى قابض المجلس الجهوي. ولا يتمّ مسك ملفّات محيّنة تتوفّر بها الوثائق الأساسية مثل الميزانية والقوائم المالية وتقارير النشاط. كما لوحظ عدم الإنتظام في حضور ممثّل المجلس الجهوي في اجتماعات مجالس الإدارة. وقد تمّ حسب ردّ الولاية اتّخاذ الإجراءات لتدارك هذه النقائص.

## III- دور الولاية في التنمية الجهوية

تعتبر الولاية النواة الأساسية لهياكل التنمية الجهوية حيث تضطلع بدور إستراتيجي في التخطيط للبرامج التنموية وفي تنفيذها. ويتمتّع المجلس الجهوي باعتباره جماعة محلية بدور محوري في هذا المجال حيث يتولّى، عملا بالقانون الأساسي عدد 11 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 والمتعلّق بالمجالس الجهوية، النّظر في كلّ المسائل المتعلّقة بالولاية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية. وقد لوحظ أهميّة الدور الذي تؤمّنه الولاية في جميع المجالات التنموية بما في ذلك الجانب الإجتماعي ومدى مساهمة المجلس

الجهوي والأطراف الأخرى المتدخّلة في تشخيص المسائل المتصلة بالتنمية الجهوية ومعالجتها وفي إعداد المخطّطات ومتابعة تنفيذها. إلاّ أنّ الأعمال الرقابيّة أفرزت بعض الملاحظات تعلّقت بالبرنامج الجهوي للتنمية وبإنجاز البرامج الوطنية على مستوى الجهة وبالمشاريع ذات الصبغة الجهوية وبرامج المجالس القرويّة والتهيئة العمرانية.

## أ- البرنامج الجهوي للتنمية

يمثّل البرنامج الجهوي للتنمية لامركزية العمل التّنموي حيث يمكّن الجهات من ضبط أولويّاتها واختيار المشاريع والسّهر على إنجازها ومتابعتها. وبلغت الإعتمادات النّهائية للبرنامج بولاية نابل خلال سنة 2003 ما قيمته 2,4 م.د تمّ استهلاكها بنسبة 70 %. وتمّ تخصيص 45 % من هذه الإعتمادات لتعبيد وتهيئة المسالك وللحضائر العادية. ومكّنت الفحوصات المجراة من الوقوف على بعض النقائص تعلّقت بإعداد وتنفيذ البرنامج.

فقد تبيّن أنّه لم يتمّ تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية الصادر تحت عدد1 بتاريخ 11 جانفي 2003 والمتعلّق بمراجعة التوجّهات العامّة لهذا البرنامج عبر توسيع مجال تدخّلاته في ميدان البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية وفي مجال دفع الإستثمار وتدعيم التشغيل نظرا لما يستوجبه هذا الإجراء من تخصيص اعتمادات إضافية من قبل وزارة التنمية الإقتصادية والتعاون الدولي.

ولوحظ بخصوص تنفيذ البرنامج عدم إنجاز المشاريع وفق البرمجة السنوية حيث سجّل خلال السنوات من 2000 إلى 2003 تأخير في إبرام صفقات بعض مشاريع تهيئة وتعبيد المسالك الذي غالبا ما تمّ خلال الثلاثي الأخير من سنة البرنامج. ويذكر في هذا الشأن مسالك دار الجديدة بمعتمدية الهوارية وبني عياش خنقة الحجاج والخوين بقرمبالية والحارثين ببوعرقوب ورينش أولاد عبيد بمنزل بوزلفة.

كما لم يحظ إعداد الدراسات وتحديد الحاجيات بالعناية اللازمة مما أدّى إلى إيقاف أشغال بعض المشاريع والتأخير في إنجازها على غرار تهيئة مسلكي البياضة بمعتمدية بني خيار وفدّان الصامت بمعتمدية قربة وبناء معبرين مائيين بحمام الغزاز.

وفيما يتعلّق بصيانة وتعهد المسالك الفلاحية المنجزة فقد تمّ خلال سنتي 2000 و2001 ترميم البعض منها بالطريقة المباشرة في حين لم يسجّل أي تدخّل خلال سنتي 2002 و2003 بهذا العنوان.

وبخصوص الحضائر الجهويّة حثّت المناشير الصادرة عن وزير الداخليّة منذ سنة 1995 على ضرورة تجميد الإنتدابات الجديدة والعمل على استيعاب العملة تدريجيا. إلاّ أنّ المجلس الجهوي واصل انتداب هذا الصنف من العملة حيث قام خلال السنوات من 2000 إلى 2003 بانتداب 113 عاملا للقيام بأعمال مختلفة ويتمّ خلاصهم على اعتمادات الحضائر العادية .

وخلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 19 المؤرّخ في 10 أفريل 1995 ولمنشور وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 11 ماي 1996 اللّذين ينصّان على ضرورة استعمال اعتمادات الحضائر الظّرفية فيما خصّصت له من تدخّلات محدودة في الزمن لوحظ وجود 66 عاملا تحمل أجورهم على إعتمادات الحضائر الظرفية ويشغلون خطط عمل قارة موزّعة بين مركز الولاية و15 معتمدية من بينهم 36 عاملا تمّ انتدابهم خلال الفترة من 2000 إلى الثلاثي الأوّل من سنة 2004. وفسّرت الولاية هذه الإنتدابات بنقص الموارد البشرية.

## ب- البرامج الوطنية

تتمثّل هذه البرامج في التدخّلات التي يتمّ تمويل إنجازها على مستوى الجهات عن طريق الصندوق الوطني للتضامن والصندوق الوطني للتشغيل.

ففيما يتعلّق بالصندوق الوطني للتضامن انتفعت الولاية خلال الفترة من 1993 إلى 2000 بالخطة الوطنية للنهوض بمناطق الظلّ وخلال الفترة من 2001 إلى 2004 ببرنامج إزالة وتعويض المساكن البدائية. وتمّ خلال الفترة الأولى إنجاز عديد المشاريع في مجالات السكن والتنوير والتزوّد بالماء الصالح للشراب وتهيئة المسالك والطرقات بكلفة جملية بلغت 18,780 م.د. غير أنّه لوحظ أنّ عددا من المسالك التي تمّ تعبيدها أصبحت في حالة سيّئة وتستوجب التدخل بكلفة قدّرت من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بما يقارب 2 م.د. علما بأنّ المجلس الجهوي إنطلق في إعادة تعبيد 4 مسالك بكلفة بلغت 878 أ.د وذلك في إطار برنامج المشاريع ذات الصبغة الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة

الترابية لسنة 2003. وكان بالإمكان الحدّ من تدهور حالة المسالك بإعادة توظيف بقايا الإعتمادات المسجّلة بعنوان المشاريع المدرجة بالخطة.

وساهم تنفيذ الخطّة الوطنية لإزالة وتعويض المساكن البدائية بالنسبة إلى ولاية نابل خلال السنوات من 2001 إلى 2003 في تحسين وبناء على التوالي 125 مسكنا و582 مسكنا بكلفة جملية بلغت 2,207 م.د. غير أنّه لوحظ من خلال مقارنة محتوى الخطّة بالقائمات النّهائية المصادق عليها من قبل اللجنة الجهوية لإسناد مساعدات الصندوق وجود حالات لم يتمّ إحصاؤها خلال سنة 2001. وقد أفادت الولاية بأنهاّ أعطت الأولوية في التدخّل لبعض الحالات المتأكّدة بالرغم من عدم إحصائها.

كما أنّ متابعة إنجاز المساكن من قبل المصالح المحلية والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لم تكن بالنجاعة المرجوّة حيث لوحظ من خلال معاينة التجمع السكني بمنطقة خنقة الحجاج من معتمدية قرمبالية الذي يحتوي على 95 مسكنا عدم تقيّد المنتفعين بالمساحة المغطاة والتوسّع في البناء ممّا حال دون إتمام الأشغال وأثّر على تناسق التجمّع السكني الذي إكتسى الصبغة الفوضوية.

ولم يتمّ التحكّم بما فيه الكفاية في تفاقم انتشار المساكن البدائيّة ببعض المناطق يذكر منها منطقة المريسة بسليمان ومنطقة بلهويشات بمعتمدية منزل بوزلفة. وأفادت الولاية بأنّه تّم حثّ كلّ السلط المحليّة والأمنيّة على ضرورة التصدّي لظاهرة انتصاب الأكواخ.

وشهد تنفيذ هذا البرنامج صعوبات تعلّقت بعدم توفّر الأراضي اللازمة لإنجاز المساكن ممّا أدّى في عدد من الحالات إلى تعويض بعض المنتفعين الذين تمّت المصادقة على مطالبهم من قبل اللّجنة الجهوية مع ما ترتّب عن ذلك من تأخير في الإنجاز. وباعتماد المعطيات التي تمّ توفيرها من قبل المعتمديات بلغ عدد العائلات التي تمّ إحصاؤها في سنة 2001 على مستوى 14 معتمدية والتي لم تنتفع بعد بتدخّلات الخطّة نظرا إلى عدم توفّر أراض 221 عائلة.

وبخصوص متابعة القروض فقد لوحظ أنّه وبالرّغم من حلول آجال استحقاق الدين بالنسبة إلى المنتفعين بتدخّلات البرنامج خلال السنوات من 2001 إلى 2003 فإنّه لم تتمّ إحالة تلك العقود إلى قابض المجلس الجهوي لمتابعة استخلاصها إلاّ خلال شهر فيفري

2004. وقد تمّ إرجاعها إلى المصالح المعنية بالولاية لعدم إرفاقها بقائمات في المنتفعين مع بيان مبلغ القرض وسنة الإستحقاق.

وفيما يتعلّق بالصندوق الوطني للتشغيل فقد شملت تدخّلاته بولاية نابل خلال سنة 2003 حوالي 2387 منتفعا. وقد تركّزت الأعمال الرقابية على الآليات المتصلة بالتكوين لتحسين قابلية التشغيل وبعث المشاريع المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بالإضافة إلى مساهمة الصندوق المذكور في البرنامج الخصوصي لدفع التشغيل بالمعتمديات ذات الأولوية.

فبالنسبة إلى برامج التكوين الموجّهة إلى حاملي الشهادات العليا فقد بلغ عدد المنتفعين خلال السنوات من 2000 إلى 2003 في الإعلامية والملتميديا (الآلية 1) والإعلامية وتقنيات الإتّصال (الآلية 4) وفي إختصاصات مطلوبة في سوق الشّغل (الآلية 28) 474 منتفعا. وقد لوحظ عدم التقيّد بما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 4 بتاريخ 27 جانفي 2000 الذي ينصّ على إحداث لجنة جهوية للصندوق الوطني للتشغيل تضمّ كافّة الأطراف المتدخّلة لدراسة الملفّات المعروضة والمصادقة عليها. ويقتصر دور الخلية المكلّفة حاليّا بتدخّلات الصندوق على مستوى الولاية على اختيار المنتفعين من ضمن القائمة المقترحة من قبل الإدارة الجهوية للتشغيل.

أمّا التكوين الموجّه لمن لم يتجاوزوا مرحلة التعليم الأساسي فقد بلغ عدد المنتفعين خلال السنوات من 2000 إلى 2003 بالتدريب لدى المؤسّسات الصغرى والحرفيين (آلية 14) وبالتكوين والتشغيل في إطار أشغال ذات مصلحة عامّة (آلية 16) على التوالي 3329 و1493 مستفيدا. وقد لوحظ بالنسبة إلى الآلية 14 أنّ مصالح الولاية لم تؤشّر على بطاقات خلاص المنتفعين التي أعدّتها المصالح الجهوية للتكوين المهني في إطار برنامج الصندوق لسنة 2002 ولم تأذن بتأدية المنح المتعلّقة بالسنة المذكورة إلاّ خلال شهر أفريل 2004 وذلك رغم توفّر الإعتمادات. كما لم يتمّ إلى موفّى جوان 2004 صرف منح المتكوّنين بعنوان سنة 2003 .

وساهمت الآلية 16 في العناية بجمالية المدن وبالمناطق الخضراء وصيانة بعض المباني العموميّة وكذلك في بناء مساكن في إطار الخطّة الوطنية لإزالة وتعويض المساكن

البدائية غير أنّ المعطيات المتوفّرة لدى بعض المعتمديات تفيد بأنّ نسبة انقطاع المنتفعين قبل انقضاء مدّة التكوين المحدّدة بتسعة أشهر فاقت 50 %.

وبالنسبة إلى النظافة والعناية بالبيئة فقد مكّنت الآلية 32 من دعم المجهود البلدي في هذا المجال ومن دفع التشغيل عبر فتح آفاق جديدة للباعثين الشبان إذ بلغ عدد المؤسسات المحدثة خلال السنوات من 2002 إلى 2004 والتي أبرمت اتفاقيات مع بلديات ولاية نابل 14 مؤسّسة. وقد تمّ خلال شهر مارس 2002 إقرار خطّة جهوية لتنفيذ الآلية المذكورة وذلك بتكليف المعتمديات بحصر قائمة في الشبان الذين أنهوا تكوينهم في إطار الآلية 16 لانتدابهم من قبل المؤسّسات المعنية والإشراف على إمضاء عقود اللزمات بين أصحاب المؤسّسات الصغرى والبلديات. وقد لوحظ أنّه باستثناء المؤسّسة المتعاقدة مع بلدية سليمان فإنّ باعثي المؤسّسات ببلديات نابل وقرمبالية وبني خيار وزاوية الجديدي لم يقوموا بأي انتداب من بين الشبان المنتفعين بالآلية 16. وأفادت الولاية بوجود عزوف من قبل الشبان الذين انتفعوا بهذه الآلية عن العمل في مجال النظافة.

كما لوحظ ضعف التنسيق بين مختلف المتدخّلين في تنفيذ هذه الآلية مما أدّى إلى تعهّد البلديات مع باعثي المؤسّسات في غياب المساهمة المالية للمجلس الجهوي على غرار الإتّفاقيات المبرمة من قبل بلديات الصمعة وقليبية والحمامات وبني خيار خلال سنتي 2002 و2003.

أمّا في ما يتعلّق بالبرنامج الخصوصي لدفع التشغيل بالمعتمديات ذات الأولوية فقد انتفعت معتمديتا منزل تميم وسليمان خلال سنة 2002 ببرامج تكوينية لفائدة 965 منتفعا منهم 730 منتفعا في إطار الآليات 16 و19 و21 و34 و235 منتفعا في إطار الآليات الأخرى. ولئن أنجزت البرامج الخاصّة بتربّصات الإعداد للحياة المهنية والإدماج والتأهيل المهني بالمعتمديتين المذكورتين بنسب هامة فإنّ باقي التدخّلات لاقت بعض الصعوبات في مستوى التنفيذ. فقد تمّ في إطار الآلية 34 برمجة تدريب 200 منتفع بالورشات التابعة للهياكل والمؤسّسات العمومية لمدّة سنة واحدة إلاّ أنّ نسبة الإقبال كانت منعدمة بمعتمدية سليمان وفي حدود 19 % بمعتمدية منزل تميم.

كما لم يتمّ تنفيذ البرامج الخصوصية للآلية 19 المتعلّقة بإسناد القروض الصغرى عن طريق الجمعيات التنموية لفائدة 120 منتفعا بمعتمدية سليمان و180 منتفعا بمعتمدية منزل تميم. ويعزى ذلك إلى عدم حصول الجمعيتين التنمويتين بالمعتمديتين المذكورتين على التأشيرة المالية لإسناد القروض الصغرى.

وبخصوص الآلية 21 المتعلّقة بإحداث أحياء حرفية فقد تمّ إنجاز حي حرفي يشتمل على 9 محلات بمعتمدية سليمان إلاّ أنّ هذا الحيّ مازال إلى موفّى جوان 2004 غير وظيفيّ بسبب عدم إنجاز أشغال تهيئة الطرقات والربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشراب وتصريف المياه المستعملة.

## ج- المشاريع ذات الصبغة الجهويّة

بلغت جملة الإعتمادات المحالة إلى المجلس الجهوي بنابل خلال سنة 2003 ما قدره 8,973 م.د تعهّدا و10,983 م.د دفعا. وقد كانت نسبة استهلاك اعتمادات التعهّد باعتبار فواضل السنوات السابقة في حدود 71,9 % مقابل 81,7 % في سنة 2000. ولم يتجاوز استهلاك اعتمادات الدفع خلال السنوات من 2001 إلى 2003 نسبة 62,4 %.

ومثّلت إعتمادات التعهّد المحالة من وزارة التربية والتكوين ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتعمير ووزارة الصحة العمومية ووزارة الداخلية والتنمية المحليّة خلال السنوات من 2000 إلى 2003 أكثر من 51 % من مجموع الإعتمادات. وترتفع هذه النسبة لتتجاوز 70 % باعتبار الإعتمادات المحالة من رئاسة الجمهوريّة.

وأفرز فحص الملفّات والمعاينات الميدانية للمشاريع المنجزة بعنوان الإعتمادات المحالة من الوزارات المذكورة بعض النقائص في مستوى البرمجة وإجراءات إبرام الصفقات وتنفيذ الأشغال.

فقد تبيّن بخصوص برمجة المشاريع أنّ التنسيق بين المجلس الجهوي والإدارة الجهوية للتنمية ومختلف الإدارات الجهوية المعنية عند إعداد وضبط المقترحات لم يمنع من إدراج بعض المشاريع التي أنجزت سابقا أو الّتي لا تتوفّر الأراضي اللازمة لتنفيذها ممّا أدّى إلى تجميد الإعتمادات المحالة بشأنها أو التأخير في إستهلاكها. ويذكر في هذا الصدد

بعض مشاريع المسالك الفلاحيّة لسنة 2001 على غرار مسالك "القبة - بيوب" و"نيانو - باطرو" التي تمّت برمجتها رغم إنجازها في إطار برامج سابقة ممّا أدّى إلى التأخير في بدء تنفيذ المسالك البديلة إلى غاية سنة 2002. ونتيجة لعدم توفير الأرض بقيت الإعتمادات المحالة لبناء مستودع ومحطة لغسل السيارات بثكنة وحدات التدخّل بنابل منذ شهر أفريل 2000 مجمدة إلى بداية سنة 2003. ولم ينجز مشروع المدرسة الإعداديّة بالحمامات المبرمج لسنة 2000 إلاّ خلال شهر مارس 2003. كما لم يتمّ إلى موفّى جوان 2004 الشروع في إنجاز المدرسة الإعداديّة ببني خيار المبرمجة لسنة 2003.

وخلافا لمقتضيات الفصل التاسع من الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية أذن المجلس الجهوي أحيانا بإعداد الدراسات قبل إحالة اعتمادات التعهّد المتعلّقة بها ممّا أدّى إلى إبرام عقود على سبيل التسوية مع المصمّمين على غرار الإتّفاقيات المتعلّقة بدراسات مشاريع مستشفى سليمان والمدرستين الإعداديتين بالحمامات وبدار علوش.

وبخصوص إجراءات إبرام الصفقات فقد لوحظ أنّ المجلس الجهوي تعاقد أحيانا بناء على طلبات عروض ورد في شأن كلّ منها عرض وحيد. ويذكر على سبيل المثال الصفقتان المبرمتان لتجهيز المؤسّسات التربوية موضوع القسطين الثالث والخامس من برنامج سنة 2001. وحسب لجنة الفرز فإنّه لم يتمّ إعادة طلب العروض" للتمكّن من تجهيز المؤسسات التربوية في مفتتح السنة الدّراسيّة" علما كذلك بأنّه تمّ اللجوء إلى استشارة بالنسبة إلى بعض الفصول المدرجة بالقسط الثالث والتي لم ترد في شأنها عروض أسعار.

وأدّى عدم تقيّد المجلس الجهوي أحيانا بالآجال المحدّدة لموافاة الوزارات المعنيّة بالوثائق اللازمة والمتمثّلة خاصّة في تقرير فرز العروض ووثيقة تخصيص الأرض بالنسبة إلى البناءات المدنية والكشف التقديري بالنسبة إلى اقتناء التجهيزات المنصوص عليها بمنشور الوزير الأوّل عدد 30 بتاريخ 12 جويلية 1997 إلى تأخير في إبرام بعض الصفقات وإلى قيام بعض الوزارات أحيانا بإحالة الإعتمادات قبل حصولها على الوثائق المذكورة وهو ما أثّر على إنجاز المشاريع. من ذلك أنّ اللجنة الجهويّة للصفقات لم تتمكّن من المصادقة على مشروع المدرسة الإعدادية بتاكلسة إلاّ خلال شهر أفريل 2003 أي بعد إحالة الفارق بين اعتمادات التعهّد المحالة خلال شهر نوفمبر 2002 قبل الحصول على تقرير فرز

العروض ومبلغ العرض الأنسب. كما أرجأت نفس اللجنة المصادقة على تقرير فرز عروض مشروع المستشفى المحلّي بسليمان في مناسبة أولى نظرا إلى أنّ كلفة المشروع حسب أفضل العروض كانت في حدود 1.321 أ.د مقابل اعتمادات تعهّد محالة خلال شهر ديسمبر 2001 بمبلغ 1.150 أ.د ممّا أدّى إلى إعادة فرز العروض في حدود الإعتمادات المتوفّرة والمصادقة على الصفقة خلال سبتمبر 2002 مع الإستغناء عن بعض الفصول علما بأنّه لم يتمّ إلى موفّى جوان 2004 التعهّد بنفقات ربط المستشفى بمختلف الشبكات وردم محيطه الداخلي بالتربة وتسييجه.

واضطرّ المجلس الجهوي أحيانا عند تنفيذ المشاريع إلى التقليص في حجم الأشغال المبرمجة بسبب عدم كفاية الإعتمادات المحالة مقارنة بالكلفة الحقيقية للإنجاز على غرار مشاريع توسيع المؤسّسات التربوية المبرمجة خلال السنوات من 2001 إلى 2003 حيث بلغت الإعتمادات على التوالي 540 أ.د و450 أ.د و817 أ.د في حين كانت العروض الأقلّ ثمنا بالنسبة إلى نفس المشاريع على التّوالي في حدود 574 أ.د و507 أ.د و1.012 أ.د. وإزاء ذلك قرّرت المصالح المعنية الإستغناء عن بعض مكوّنات المشاريع مثل أشغال العزل ممّا نتج عنه ظهور عيوب فنيّة. ولتنفيذ مشروع تهيئة مدخل مدينة الهوّارية في حدود الإعتمادات المحالة والبالغة 400 أ.د، تمّ التخلّي عن جزء من أشغال التنوير والتعبيد والترصيف بمبلغ 129.493 دينارا.

ولمعالجة النقص المسجّل في الإعتمادات المحالة لبعض المشاريع لجأ المجلس الجهوي أحيانا إلى إعادة توظيف بقايا إعتمادات على غرار التعهّد بالنفقات الخاصّة بربط المشاريع التربويّة بشبكات التطهير والكهرباء والماء الصالح للشراب للمدارس الإعدادية بالحمّامات ودار علّوش والرّميلة والميدة والمعهد الثانوي بدار شعبان الفهري بمبلغ جملي قدره 209.114 دينارا.

## د- برامج المجالس القرويّة

يتولّى المجلس الجهوي المصادقة على البرامج الخماسية لتوفير التجهيزات الأساسية لفائدة المجالس القرويّة. ولوحظ أنّ هذا الإجراء لم يتمّ إلاّ خلال شهر سبتمبر 2001 بالنسبة إلى البرامج المتعلّقة بالسنوات 2002 إلى 2006 نتيجة لبعض الصعوبات في تنسيق

عملية ضبط الحاجيات على المستوى المحلّي. وتمّ خلال شهر أفريل 2002 إرسال مشروع المخطط إلى وزارة الداخليّة والتنمية المحلية التي صادقت عليه في موفّى نوفمبر من نفس السنة ممّا حال دون تنفيذ المشاريع المبرمجة بالنسبة إلى سنة 2002.

كما لم يتمّ في إطار هذا البرنامج تجسيم توصيات الندوة الوطنية الرابعة للمجالس القروية لسنة 2000 من حيث توسيع مجال تدخّل البرنامج الإستثماري ليشمل قطاعات أخرى كالشباب والطفولة والثقافة ورصد اعتمادات لصيانة المشاريع المنجزة. فقد لوحظ أنّ حجم الإعتمادات بقي في حدود 150 أ.د بالنسبة إلى كلّ مجلس قروي طيلة المخطّطين 1997-2001 و2002-2006 ومع ذلك فإنّ نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة لفائدة المجالس القروية خلال المخطّط التاسع لم تتجاوز 74 %.

وبخصوص تنفيذ برنامج تعبيد الطرقات لسنة 1999 تعاقد المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2000 مع مقاولة متحصّلة على المرتبة الثانية حسب محضر فرز العروض لتنفيذ أشغال القسط الأول بمبلغ جملي قدره 99 أ.د بعد أن امتنع صاحب أفضل عرض عن إمضاء الصفقة. وقد تمّ ذلك رغم عدم موافقة اللجنة الجهوية للصفقات وفي غياب التأشيرة المسبّقة لمراقب المصاريف العموميّة. وتمّ قبول الأشغال المذكورة نهائيا منذ 23 أفريل 2002 غير أنّه لم يتسنّ خلاص مستحقّات المقاول إلى موفّى جوان 2004 حيث رفضت لجنة الصفقات المصادقة على هذه الصفقة على سبيل التسوية.

## هـ- التهيئة العمرانية

أكّد المخطط العاشر للتنمية على دور التهيئة الترابية وتنمية المدن كآلية من آليات التنمية الجهوية في تنظيم المجال الترابي وتحقيق التوازن بين متطلبات التوسع العمراني والتطوّر الإقتصادي وكذلك في حماية الأراضي الفلاحية. وشهدت ولاية نابل نموّا عمرانيا هامّا في الوسط الرّيفي أفرز تجمّعات سكنية استوجب التحكّم فيها إعداد أمثلة تهيئة لضمان توسّع عمراني منتظم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وكذلك لمقاومة البناء الفوضوي.

### 1- أمثلة التهيئة العمرانية

تعتمد بلديات ولاية نابل في إسناد رخص البناء والتقسيمات على 24 مثال تهيئة وتغطّي هذه الأمثلة 15 % من المناطق البلدية علما بأنّ هذه النسبة تفوق 50 % بخصوص سبع بلديات يذكر من بينها الحمامات وقليبية وقرمبالية. أمّا بالنسبة إلى التجمّعات الريفية فقد بلغ عدد الأمثلة 46 مثالا.

ففي ما يتعلّق بالبلديات يوجد 12 مثال تهيئة عمرانية ترجع للسبعينات ولم يتمّ البدء في مراجعتها إلاّ بداية من سنتي 2002 و2003 وذلك قصد الأخذ بعين الإعتبار لعنصر الكثافة العمرانية وتحديد مناطق التجهيزات العمومية والمناطق الخضراء وإدماج التجمّعات السكنيّة المحدثة خارج أمثلة التهيئة وتغيير صبغة الأراضي من فلاحية إلى سكنية حيث تبيّن أن مساحة الأراضي التي تتطلّب تغيير الصّبغة بلغت 760 هك بالنسبة إلى ستّ بلديات وأنّ حوالي 70 % منها تغيّرت صبغتها بحكم الواقع.

ولم تتعدّ الأعمال المنجزة في إطار هذه المراجعة المرحلة الثانية من ضمن 11 مرحلة والمتعلّقة باستشارة المصالح المعنية بخصوص مشاريع الأمثلة المنجزة من قبل مكاتب الدراسات. وجاء في ردّ الولاية أنّ ذلك راجع إلى إنتظار المصادقة النهائيّة على الخارطة المبيّنة للعقارات المقترح تغيير صبغتها من فلاحية إلى سكنية.

ولم تستوف المصالح المعنية بالولاية وبالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1983 الذي تمّ تنقيحه بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 نوفمبر 1996 والمتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية والذي ينصّ على ضرورة تغيير صبغة كلّ أرض فلاحيةّ تم دمجها بمثال تهيئة بأمر قبل المصادقة النهائية عليه، حيث تمّ خلال السنوات من 1997 إلى 2003 المصادقة على أمثلة تهيئة عمرانية لفائدة 10 بلديات و7 تجمّعات سكنية دون استيفاء إجراءات تغيير صبغة الأراضي الفلاحية التي تمّ دمجها بالأمثلة المذكورة سواء في إطار عملية توسعة أو على سبيل التسوية. وبخصوص التجمّعات الريفيّة توجد أمثلة تهيئة عمرانية بصدد الإعداد وأخرى بصدد المراجعة بلغت أغلبها مرحلة الإستقصاء العمومي.

وتستدعى ضرورة الإستجابة لمتطلّبات التوسّع العمراني والنموّ السياحي الإسراع في استكمال إجراءات مشروع إحداث منطقة التدخّل العقاري التي تمّ إقرارها خلال الجلسة

المنعقدة بمقرّ الولاية بتاريخ 10 مارس 2003 لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة بئر بويتة والبسباسية بمعتمدية الحمّامات التي تشكو من ظاهرة البناء الفوضوي.

## 2- البناء غير المرخّص فيه

بلغ عدد الرخص المسندة خلال سنة 2003 بالبلديات وبالمناطق الريفية على التوالي 3327 و577 رخصة غير أنّ هذا المجهود لا يمكن أن يحجب صعوبة التحكّم في البناء غير المرخّص فيه على مستوى الجهة.

فقد اتّخذت البلديات خلال السنة المذكورة 624 قرارا منها 308 قرار هدم بناء بدون رخصة نفذت بنسبة 40 % في حين بلغ عدد مخالفات البناء بدون رخصة 531 مخالفة. وإزاء المخالفات التي تمّت معاينتها بالمناطق الريفية في سنة 2003 من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تمّ الإكتفاء باتّخاذ قرارات إيقاف أشغال في حين ينصّ الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على ضرورة اتّخاذ قرار هدم وتنفيذه بدون أجل في مثل هذه الحالات. وتتمثّل المخالفات في بناء مساكن وطوابق علوية وبناءات على أراض فلاحية ومناطق توجد خارج أمثلة التهيئة العمرانية. ولوحظ غياب المتابعة فيما يتعلّق بتسوية وضعية هذه البناءات علما بأنّ الخطّة الوحيدة لمراقب التراتيب المنصوص عليها بقانون إطار المجلس الجهوي مازالت شاغرة.

ولم يتمّ على مستوى الولاية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية حصر الأراضي الفلاحية التي اكتسحها البناء الفوضوي حيث تمّ خلال الجلسة المنعقدة في شهر فيفري 2004 التوصية بضرورة جرد التجمّعات السكنية الفوضوية وضبط مساحتها وإدماجها في أمثلة تهيئة. ويذكر أنّ حالات تجاوز قانون الأراضي الفلاحية التي تمّت معاينتها خلال السنوات من 2001 إلى 2003 والثلاثي الأوّل من سنة 2004 من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بلغت 127. وتمّ في شأن البعض منها تحرير محاضر مخالفات أو لفت نظر السلط الجهوية لاتّخاذ الإجراءات القانونية. ولا توجد متابعة في شأن هذه المخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم التحكّم في البناء الفوضوي يحمّل المجموعة الوطنية تكاليف باهظة حيث تدخّلت وكالة التهذيب والتجديد العمراني خلال سنتي 2000 و2001 في

تسع بلديات بكلفة جملية قدرها 1.375 أ.د. ومازالت 7 مشاريع تتعلّق بسبع بلديات في مرحلة طلب العروض وتبلغ كلفتها التقديرية 1.527 أ.د.

وبخصوص المخالفات المرتكبة في حقّ الملك العمومي البحري، قامت مصالح وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بالتنسيق مع الأطراف الجهوية خلال سنة 1994 بإحصاء 362 مخالفة منها 162 حالة مقامة بعد تحديد الملك العمومي البحري من أنظار اللجنة الفنية الوطنية تّم إزالة 11 منها. كما أصدرت وزارة البيئة منذ سنة 2002 تسعة قرارات هدم في شأن بعض الحالات التي تم البتّ فيها من قبل اللجنة المذكورة إلاّ أنّ تنفيذها لم يتمّ بعد مثلما هو شأن 39 قرار هدم تعلّقت بمخالفات مرتكبة منذ سنة 1996. وتم خلال السنوات من 2000 إلى 2003 إتّخاذ قرارات هدم بخصوص المخالفات التي تمّ رفعها من قبل خلية الملك العمومي البحري بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمناطق الإرتفاق بلغ عددها 70 مخالفة لم تتّخذ السلط المحلية قرارات في شأن 20 منها كما جاء في تقرير نشاط الخلية المذكورة.

## IV- الإشراف على البلديات ومتابعة أعمالها

تعتبر ولاية نابل ثاني ولايات الجمهورية من حيث عدد البلديات الراجعة إليها بالنظر. فهي تمارس إشرافها على 24 بلدية. وبمقتضى الأمر عدد 1476 المؤرّخ في 9 جويلية 1993، تضطلع دائرة الشؤون البلدية بالإشراف على البلديات وبمتابعة مشاريعها وبالتنسيق بينها فيما يتعلق بحماية البيئة والمحيط. وقد خلصت أعمال الرقابة إلى الوقوف على بعض الملاحظات حول دور هذا الهيكل في متابعة العمل البلدي.

## أ- متابعة سير نشاط الهياكل البلدية

تبيّن أنّ دائرة الشؤون البلدية لا تحرص بما فيه الكفاية على تطبيق القواعد القانونية المعتمدة في مجال الإشراف. من ذلك أن أغلب البلديات لا تلتزم في كلّ الحالات بتوجيه نسخة من مداولات مجالسها إلى الولاية في أجل الثمانية أيّام الموالية لانعقاد الجلسة وحسب ما يقتضيه الفصل 37 من القانون الأساسي للبلديات ومنشور وزير الداخلية عدد 27 بتاريخ 9 ماي 2000 المتعلّق بإحكام سير الهياكل البلدية. وقد تمّ حسب ردّ الولاية تذكير البلديات بضرورة احترام هذه الآجال.

ولم يتم التقيّد كذلك بما جاء بالمنشور المذكور الذي أكّد على ضرورة المواظبة على حضور دورات المجالس البلدية والإضطلاع بواجب النيابة على الوجه الأكمل حيث لا يتمّ استدعاء الأعضاء البلديين الذين تخلّفوا عن حضور دورات المجلس البلدي لثلاث مرات متتالية بصفة آلية. كما لم يلتزم 6 أعضاء بلديين بتعهّداتهم بعدم التخلّف عن الحضور على إثر دعوتهم من قبل الوالي. وتعهّدت الولاية في ردّها باتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

وخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 17 أوت 2000 المتعلّق بإحكام المتابعة الميدانية للعمل البلدي والذي أكّد على ضرورة تأمين استمرارية هذه المتابعة من قبل المسؤولين جهويّا ومحلياّ لا تقوم دائرة الشؤون البلدية بضبط رزنامة في الغرض كل 3 أشهر. وظلّت المعاينات محدودة ويتمّ إجراؤها في أغلب الأحيان بطلب من وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

## ب- النظافة والعناية بالبيئة

رغم المجهودات المبذولة في مستوى الجهة للمحافظة على البيئة والعناية بجمالية المدن إذ تمّ منذ موفّى 2003 تحقيق الهدف المحدّد بمقتضى قرار رئاسي وهو 15 م$^2$ من المساحات الخضراء للفرد الواحد، فإنّ بعض النقائص ما زالت تشوب إعداد وإنجاز البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة. ويذكر في هذا الشأن غياب لجنة جهوية على مستوى الولاية تتولّى إعداد ومتابعة تنفيذ البرنامج المذكور وفق ما تقتضيه مناشير وزير

الداخلية والتنمية المحلية الصادرة في الغرض. وتقتصر دائرة الشؤون البلدية على تجميع مقترحات بلديات الجهة وتوجيهها إلى وزارة الإشراف.

كما لم يتمّ التحكّم بما فيه الكفاية في بعض مظاهر التلوّث المرتبطة خاصّة بعدد من الوحدات الصناعية التي تقوم بسكب مياهها الملوّثة بالوسط الطبيعي وكذلك بتواجد العديد من المصبّات العشوائية وبالوضع المتردّي للمصبّات البلدية. ويمكن ذكر مصبّ مدينة سليمان الذي يتنافى مع ضرورة المحافظة على الصحّة العامّة والمحيط. فقد أكّدت الولاية خلال شهر جانفي 2003 على ضرورة إزالة هذا المصبّ واتّخاذ ما يلزم في إنتظار إيجاد المكان البديل إلاّ أنّ الوضع لم يشهد تطوّرا ملموسا حسب ما عاينته دائرة المحاسبات خلال شهر ماي 2004. ورغم التوصية بمناسبة ضبط البرنامج المحلّي للنظافة والعناية بالبيئة لسنة 2003 على ضرورة تنظيم عملية استغلال مصبّ بلدية نابل بتقسيمه إلى مناطق وتشجير المقاسم من قبل دائرة الغابات وحفر حوض سعته 5000 م$^3$ لصبّ فواضل الديوان الوطني للتطهير ومعالجتها فإنّه لم يتّخذ إلى موفّى جوان 2004 أيّ إجراء في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم الأراضي البيضاء غير المسيّجة التي بلغ عددها 4220 قطعة أرض خلال سنة 2003 في تفاقم انتشار المصبّات العشوائيّة. ويستدعى هذا الوضع الإسراع في إنجاز مشروع المصبّ المراقب للنفايات المنزلية ومراكز التحويل التابعة له الذي يندرج ضمن البرنامج الوطني للتصرّف في النفايات الصلبة .

## ج- متابعة الوضع المالي والمشاريع بالبلديات

يبرز دور دائرة الشّؤون البلديّة في متابعة الوضع المالي لبلديّات الجهة وتنفيذ مشاريعها أساسا من خلال تركيز البيانات ذات الصلة واستغلالها في إطار إعداد التقارير الدورية التي ترفع إلى وزارة الإشراف. ولوحظ وجود بعض الصعوبات التي تشكو منها عدد من البلديات سواء على صعيد تنمية الموارد أو فيما يتعلّق بتنفيذ الإستثمارات.

فقد أفرز النظر في إستخلاص المعاليم البلدية ضعف المجهودات المبذولة في الغرض حيث لم تتعدّ نسبة الموارد المحصّلة في سنة 2003 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية 23 % من التّثقيلات البالغة 9,145 م.د. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات غير المبنيّة 21 % من المبالغ الواجب إستخلاصها والبالغة 4,716 م.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التبويب الجديد لميزانيات المجالس الجهوية المعتمد بداية من سنة 2001 يسمح برصد منح لفائدة البلديات تحمل على إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية وذلك لإنجاز مشاريع ذات صبغة إجتماعية. غير أنّه لم يتمّ ترسيم إعتمادات للغرض خلال السنوات من 2001 إلى 2003 وتمّ إسناد تلك المنح على الموارد الذاتية للمجلس. وقد أفادت الولاية بأنّه تمّ "فتح" اعتمادات بهذا العنوان ابتداء من سنة 2005. كما أنّ صرف هذه المنح لم يأخذ في الإعتبار الوضعية الماليّة للبلديات المعنية وحجم ميزانياتها. ولم يتقيّد المجلس الجهوي خلال سنة 2003 بالمنشور المشترك بين وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي الصادر تحت عدد 1 بتاريخ 11 جانفي 2003 الذي نصّ صراحة على إمكانية توفير التمويل الذاتي لبرنامج الإستثمار الخاصّ بالبلديات الصغرى المدعمّة حيث انتفعت أربع بلديات كبرى بمبلغ 130 أ.د من جملة المنح وقدرها 446 أ.د.

وفيما يتعلّق بمتابعة إنجاز المشاريع فقد تمّ في إطار المخطّطات الإستثمارية البلدية 2002-2006 إدراج 357 مشروعا بكلفة جملية قدرها 55 م.د. وسجّل إلى موفّى مارس 2004 إنجاز 55 مشروعا. وأفادت الولاية بأنّه من جملة 260 مشروعا مبرمجا بعنوان 2002 و2003 و2004 لم يبق سوى 79 مشروعا في مرحلة متقدّمة من إعداد الملفّات.

وتبيّن أنّ الولاية لا تقوم بمتابعة البلديات التي تمّ تمكينها بصفة استثنائية من خطّة تمويلية مدعمّة كليّا أو معدّلة خلافا لما يقتضيه منشور وزير الدّاخلية عدد 20/1892 بتاريخ 28 فيفري 2002 إذ لم يتمّ تركيز اللجنة الجهوية المكلّفة بمتابعة الوضع المالي لهذه البلديات عبر عقد جلسات بصفة دورية مرّة كلّ شهر والسهر على تنفيذ تعهّداتها المتمثّلة في تسجيل نسب تطوّر في مواردها بحوالي 9 % كحدّ أدنى على أن لا تتجاوز نسبة ارتفاع النفقات 6 % خلال فترة المخطّط العاشر. ونصّ نفس المنشور على أنّه في صورة عدم إيفاء البلديات بالتعهّدات المذكورة فإنّ يمكن مراجعة إسناد المساعدات لتمويل برامجها الإستثمارية. إلاّ أنّ ما سجّل في موفّى سنة 2003 يبقى دون المؤمّل حيث تراوحت نسبة تطوّر المداخيل في التسع بلديات المنتفعة بالدعم بين -0,3 % ببلدية حمام الغزاز و9 % ببلدية الميدة ونسبة تطوّر المصاريف بين -2,1 % ببلدية قربص و20,9 % ببلدية زاوية الجديدي.

*

* *

يمثّل تنظيم الولاية في شكله الحالي منعرجا هاما بالمقارنة مع الوضعية السائدة قبل سنة 1989 حيث تمت إعادة النظر في توزيع السلطات والصلاحيات بين المستويين المركزي والمحلي بما يمكّن الجهة من القيام بدورها التنموي الشامل. وارتبط نجاح ذلك منذ البداية بضرورة تمكين الجهات من المقوّمات التنظيمية والبشرية والمالية اللازمة.

ومكّنت أعمال الرقابة والتقييم المجراة على ولاية نابل من الوقوف على أهمّية الدور الذي تضطلع به هذه الولاية وعلى ضرورة معالجة بعض نقاط الضعف سواء فيما يتعلّق بالتسيير أو على مستوى التصرّف في البرامج والمشاريع والتي تحدّ من ممارسة هذا الدور على أفضل وجه.

فأمام ضعف الموارد الجبائية القارّة للمجلس الجهوي وصعوبة التحكّم في ضبطها واستخلاصها، فهو مازال يعتمد بدرجة كبيرة في تمويل نفقاته الإعتيادية على موارد الدولة. كما ظلّ نسق نموّ الإعتمادات المفوضة لفائدة المصالح اللامحورية للولاية دون تطور الحاجيات ممّا تسبّب في مزيد من الضغط على موارد المجلس. وفضلا عن ذلك فإنّ الإمكانات البشرية والمادية الموضوعة على ذمة الولاية والمصالح الخارجية ظلّت دون ما تقتضيه أهمّية وتنوّع الأنشطة الفعلية لهذه الهياكل. وقد ساهم ذلك في التقليص من أداء الولاية ومن قدرتها على احتواء عدد من الصعوبات التي أحاطت بتدخّلاتها.

ومكّن النظر في برمجة وتنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهويّة من ملاحظة بعض الإشكاليات التي كانت أشارت إليها دائرة المحاسبات في تقاريرها السابقة وأوصت بتداركها وهي تتّصل خاصّة بضرورة مزيد التنسيق بين الإدارات المركزية والمجلس الجهوي بخصوص ضبط الكلفة الحقيقية للمشاريع وتوفير الإعتمادات اللازمة لها.

وتدعو الدائرة كذلك إلى مزيد تثمين الإنجازات التي تحقّقت للولاية في إطار البرامج الجهويّة والوطنيّة وذلك خاصّة بمتابعة المستفيدين بهذه البرامج وتخصيص الإعتمادات الضرورية لصيانة المشاريع المنجزة.

وتستدعي النقائص التي تمّت معاينتها تظافر جهود كلّ الأطراف المعنية للعمل على تمكين الهياكل الجهوية من الموارد التي تتناسب وحجم مشمولاتها وعلى الإسراع في استكمال عناصر تأهيلها بما يمكّن من تحقيق نظام معلومات مندمج على المستوى الجهوي. كما تتطلّب بعض المشمولات الموكولة إلى الوالي كالمتابعة والإحاطة والتنسيق والمساندة وضع أدلّة إجراءات تضبط مختلف العلاقات العضوية والوظيفية بين مصالح الولاية والمصالح الجهوية الأخرى.

# ردّ السيّد وزير الداخلية والتنمية المحلية

**1- تسجيل شغور على مستوى دائرة الشؤون الاجتماعية بمركز ولاية نابل وعلى مستوى 10 دوائر فرعية من مجموع 19 يتضمنها التنظيم الهيكلي لمصالح الولاية :**

**– لقد تم تسديد الشغور الحاصل على مستوى دائرة الشؤون الإجتماعية بالولاية وذلك باستقطاب إطار ينتمي إلى رتبة متصرف عام. كما تمت تسمية متصرف على رأس الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية التابعة لدائرة المجلس الجهوي مع مواصلة الجهود الرامية إلى مزيد الرفع من نسبة التأطير بالولاية.**

**– أما فيما يخص المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية فإن الولاية تسعى في إطار صلاحياتها اللامركزية إلى ضبط الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية والعمل على تدعيم وتطوير القدرات البشرية والمادية بالتنسيق مع الوزارات المعنية.**

**2- تسديد الشغورات على مستوى خطة كاتب عام معتمدية :**

**– لقد تبين عمليا من خلال المجهودات التي بذلتها الوزارة منذ إحداث الخطة المذكورة بمقتضى الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 بهدف تسديد أكبر عدد ممكن من الشغورات بالمعتمديات، أن اشتراط رتبة متصرف أو رتبة مماثلة للمترشح لهذه الخطة وتخويله نفس المنح والإمتيازات الممنوحة لكاتب عام بلدية من الدرجة الأولى : 75 د (خام) في الشهر لا يشكل لوحده عامل ترغيب واستقطاب حيث أن الأعوان المنتمين لتلك الرتبة يتطلعون إلى خطة وظيفية أفضل وهي خطة رئيس مصلحة بانقضاء أقدمية 5 سنوات في الرتبة مما يجعلهم مضطرين لمغادرة المعتمدية وترك فراغ قد يعسر تسديده في كثير من الأحيان.**

**والوزارة بصدد دراسة السبل الكفيلة لتجاوز هذه الإشكاليات بالتنسيق مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى.**

**3- لم تتحصل بعض دوائر الولاية على أدلة الإجراءات المعدة من قبل وزارة الداخلية والتنمية المحلية :**

**تم تعميم الدليل العملي للمعتمد والدليل العملي للعمدة على كافة الولايات والوزارة حريصة على استفادة مختلف الهياكل الإدارية بالولاية بهذه الأدلة.**

**4- اقتناء معدّات إعلامية في إطار المخطط المديري للإعلامية ولم يقع إستعمالها كما لم يتم إستغلال بعض التطبيقات المعدّة في هذا الإطار والمتعلقة بمتابعة مشاريع المجلس الجهوي والأملاك والرخص والبطاقات المهنية وبطاقات العلاج ومنح الاعانات الإجتماعية:**

**في إطارالمخطط المديري للاعلامية الخاص بالولايات اقتنت ولاية نابل معدات إعلامية كبقية الولايات وتولت الادارة العامة للشؤون الجهوية إعداد منظومات إعلامية بالتنسيق مع المركز الوطني للاعلامية، إلا أن إستغلال بعض المنظومات لم يكن على الوجه المرضي بولاية نابل نظرا لصعوبات فنية اعترضت المستعملين، وسيتم تلافي هذه الصعوبات في إطار المرحلة الثانية للمخطط المديري للإعلامية الخاص بالولايات الذي سينطلق سنة 2005.**

**5- نشاط بعض المجالس القروية**

**تحرص وزارة الداخلية والتنمية المحلية على دعم هذه الهياكل سواء من حيث الحرص على دورية اجتماعاتها وأخذ رأيها في كل المسائل التي تهم الجهة ومتابعة نشاطها وذلك من خلال تقارير دورية أو عن طريق مهمات التفقد التي تقوم بها التفقدية العامة لوزارة الداخلية. علما وأنه تم خلال شهر جانفي 2005 تجهيز 98 مجلسا قرويا بمعدات مكتبية في إطار مساندة دعم عمل هذه الهياكل المحلية. وانتفع منها عدد 13 مجلسا قرويا من ولاية نابل.**

**6- تثقيل أزمة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بتأخير بلغ معدله السنة رغم تنصيص مجلة الجباية المحلية على ضرورة إجراء هذا التثقيل خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي:**

**تمّ بالمنشور عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 الموجه إلى السادة الولاة ورؤساء البلديات الدعوة إلى ضرورة تثقيل زمامي المعلومين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي للسنة المستوجب بعنوانها المعلومان.**

**كما يتم سنويا بمناسبة المصادقة على موازين الجماعات المحلية التذكير بأحكام المنشور المشار إليه آنفا وخاصة في ما يتعلق بتثقيل المعلومين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وتحيين أزمتهما (المكتوب عدد 20/6939 بتاريخ 9 جويلية 2004 حول المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية سنة 2005).**

**7- تراكم المبالغ الواجب إستخلاصها التي بلغت بعنوان المعلوم على العقارات المبنية إلى موفى ديسمبر2003 :2.073 أد علما وأن نسبة الإستخلاص كانت في حدود 1.1 % كما لم تتعد الإستخلاصات بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية 0.1 % من المبالغ المستوجبة وعدم إستكمال إجراءات الطرح المتبعة كما لم يتم إلى غاية شهر جوان 2004 التخلي عن الديون المتعلقة بالقيمة الكرائية الموظفة بعنوان سنة 96 وما قبلها بالنسبة للمعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة .**

**بمناسبة المصادقة على ميزانية المجلس الجهوي لولاية نابل لسنتي 2004 و2005 تمت الدعوة إلى ضرورة الحرص على تحيين زمام المعلوم على العقارات المبنية وتحسين إستخلاصه (المكتوب عدد 223 بتاريخ 9 جانفي 2004 والمكتوب 893 بتاريخ 1 فيفري 2005).**

## 8- التصرف في الموارد الإعتيادية :

**- سيتم الحرص على التقيد بأحكام مجلة الجباية المحلية وتطوير الموارد الإعتيادية للمجلس الجهوي.**

- سيتم التنسيق مع وزارة المالية قصد تسمية مأمورين للمصالح المالية بما يتماشى وحجم العمل المتعلق بإجراءات التتبع والإستخلاص.

- سيتم التقيد بإجراءات عقد الصفقات واحترام خصوصية الإعتمادات المنزلة بالميزانية الإعتيادية للمجلس الجهوي وعدم تحمله نفقات المصالح اللامحورية للوزارة ( المعتمديات).

## 9- الإعتمادات المفوضة للولاية :

سيتم السعي للتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية ببرمجة الإعتمادات المفوضة للمصالح الخارجية والتأكيد على ضرورة احترام منشور السيد وزير المالية عدد 263 المؤرخ في 13 مارس 1999 المتعلق بتبسيط إجراءات تفويض الإعتمادات.

## 10- التصرف في الأملاك :

– يتم الحرص على اتخاذ كافة الإجراءات قصد حماية الأملاك مع تضمين كافة المعطيات بدفتر الممتلكات العقارية وترسيم كافة العقارات التابعة للمجلس الجهوي لدى إدارة الملكية العقارية .

– يتم الحرص على إجراء جرد سنوي لكافة المنقولات بالولاية والمصالح التابعة لها.

## 11- بخصوص التأخير في إنجاز بعض مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية :

– بلغت نسبة إنجاز هذا البرنامج سنة 2000 : 88,73 % كما بلغت هذه النسبة سنة 2003 : 78 % وهي نسب تعتبر مرضية في جملتها.

– الحرص متواصل على تنفيذ ما جاء بمنشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 1 المؤرخ في 11 جاانفي 2003 في هذا الغرض.

**12- بخصوص النقطة المتعلقة بالإنتدابات في مجال الحضائر الجهوية رغم المناشير الصادرة في هذا الغرض والتي تحث على ضرورة تجميد الإنتدابات الجديدة والعمل على استيعاب هؤلاء العملة تدريجيا :**

**- يوجد بولاية نابل 300 عونا يتم خلاصهم على حساب الحضائر وقع انتدابهم قبل سنة 2000 وذلك في إطار الحرص على السير العادي لبعض المؤسسات العمومية المحدثة (مستشفيات ومعاهد ومبيتات ومطاعم جامعية...)**

**وقد تم بالنسبة لهذه الولاية في إطار تجسيم الإجراءات الرئاسية الهادفة إلى تسوية الوضعية الإدارية لأعوان الحضائر العاملين بصفة متواصلة، تسوية وضعية عدد 75 عونا إلى موفى ديسمبر 2004 (1 من مستوى تعليم عالي، 5 من مستوى سادسة وسابعة ثانوي و8 من صنف عملة). فيما تم تمتيع 61 عاملا سنهم 65 سنة فما فوق بجراية الشيخوخة أو التقاعد.**

## 13- صيانة المسالك المنجزة من قبل صندوق التضامن الوطني :

**- يتم سنويا رصد إعتمادات لصيانة المسالك المنجزة في إطار صندوق 26/26**

*** وسيتم الحرص على مزيد إحترام أمثلة التهيئة الترابية والتعمير والتصدي للبناءات الفوضوية داخل التجمعات السكنية للمنتفعين ببرنامج تدخل الصندوق الوطني للتضامن.**

*** إزالة المساكن البدائية التي يتم تعويضها كليا والحيلولة دون إمكانية إستغلالها من طرف مواطنين آخرين.**

## 14- المشاريع ذات الصبغة الجهوية :

**تقوم الوزارة في إطار المتابعة الدورية بحث الولايات على تحسين نسب إستهلاك الإعتمادات ذات الصبغة الجهوية ودعوتهم للحرص على إنجاز المشاريع في آجالها (المراسلة الموجهة إلى الولاة في الغرض عدد 135 المؤرخة في 14 جانفي 2005 وذلك فيما يتعلق بمشاريع سنة 2004 ) والملاحظ أن نسبة الصرف في هذا المجال**

**بلغت بالنسبة لولاية نابل إلى موفى 31 ديسمبر 2004 : 84,28 % تعهدا و70 % دفعا وهي نسبة تعتبر مرضية.**

**كما تمّت مراسلة الولاية للحرص على تنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهوية لسنة 2005 في آجالها واحترام قواعد الصفقات والتقيد بالمناشير الصادرة في هذا الغرض والتنسيق مع الوزارات المعنية لفتح الاعتمادات المرصودة لهذه المشاريع في آجالها (المكتوب عدد 513 المؤرخ في 12 فيفري 2005).**

***كما أن الوزارة حريصة على دعوة الولايات لتوفير الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية لتفادي تجميد الإعتمادات المخصصة لها. ويتم سنويا التأكيد على الولاية بضرورة التثبت في الأوضاع العقارية لهذه الأراضي لتفادي كل تأخير في الانجاز. كما يتم من خلال مهمات التفقد التي تقوم بها التفقدية العامة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية التأكيد على :**
***تفادي إبرام عقود على سبيل التسوية مع مصممي المشاريع والإلتزام بالحصول المسبق على قرارات فتح اعتمادات التعهد الخاصة بالدراسات.**
***تفادي التقليص من مكونات المشاريع بدعوى محدودية الإعتمادات المحالة في الغرض.**

## 15- برامج المجالس القروية :

**يتم التأكيد دوريا بضرورة :**

***حسن إنتقاء المشاريع والتدخلات حسب حاجيات المنطقة .**
***التقيد بالمخططات الإستثمارية للمجالس القروية.**
***ضمان تنفيذ المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة.**

**16- رغم المجهودات المبذولة في مستوى الجهة للمحافظة على البيئة والعناية بجمالية المدن إذ تم منذ موفى 2003 تحقيق الهدف المحدد بمقتضى قرار رئاسي وهو 15 م2 من المساحات الخضراء للفرد الواحد فإن بعض النقائص مازالت تشوب إعداد**

**وإنجاز البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة ويذكر في هذا الشأن غياب لجنة جهوية على مستوى الولاية تتولى إعداد ومتابعة تنفيذ البرنامج المذكور وفق ما تقتضيه مناشير وزير الداخلية والتنمية المحلية الصادرة في الغرض وتقتصر دائرة الشؤون البلدية على تجميع مقترحات بلديات الجهة وتوجيهها إلى وزارة الإشراف :**

***موضوع المصبات العشوائية للفضلات والوضع بالمصب البلدي الحالي تمت إثارته تباعا على إثر عديد الزيارات الميدانية ببلدية سليمان من قبل الفريق المركزي للمتابعة الميدانية وفريق الإرشاد والتوجيه والمتابعة وآخرها بتاريخ 23 جوان 2003 وقد تولت البلدية تنفيذ حملات إستثنائية للنظافة للقضاء على المصبات العشوائية للفضلات وخاصة بمحيط سبخة سليمان والمنطقة الصناعية والطريق الحزامية ومحيط وادي الباي ويبقى موضوع المصب البلدي بسبخة سليمان قائم الذات في انتظار الشروع في استغلال المصب المراقب بنابل الذي تم الإعلان عن طلب العروض ومن المزمع الإنطلاق في أشغال إنجازه خلال السداسية الثانية من سنة 2005.**

**17- لم يتم التحكم بما فيه الكفاية في بعض مظاهر التلوث المرتبط خاصة بعدد من الوحدات الصناعية التي تقوم بسكب مياهها الملوثة بالوسط الطبيعي وكذلك بتواجد العديد من المصبات العشوائية وبالوضع المتردي للمصبات البلدية ويمكن ذكر مصب مدينة سليمان الذي يتنافى مع ضرورة المحافظة على الصحة العامة والمحيط فقد أكدت الولاية خلال شهر جانفي 2003 على ضرورة إزالة هذا المصب واتخاذ ما يلزم في انتظار إيجاد المكان البديل إلا إن الوضع لم يشهد تطورا ملموسا حسب ما عينته دائرة المحاسبات خلال شهر ماي 2004 ورغم التوصية بمناسبة ضبط البرنامج المحلي للنظافة والعناية بالبيئة لسنة 2003 على ضرورة تنظيم عملية إستغلال مصب بلدية نابل بتقسيمه إلى مناطق وتشجير المقاسم من قبل دائرة الغابات وحفر حوض سعته 5000م3 لصب فواضل الديوان الوطني للتطهير ومعالجتها فإنه لم يتخذ إلى غاية موفى جوان 2004 أي إجراء في هذا الشأن وبالإضافة إلى ذلك تساهم الأراضي البيضاء غير المسيجة التي بلغ عددها 4220 قطعة أرض خلال سنة 2003 في تفاقم إنتشار المصبات العشوائية ويستدعي هذا الوضع الإسراع بإنجاز مشروع المصب المراقب للنفايات المنزلية ومراكز التحويل التابعة له الذي يندرج ضمن البرنامج الوطني للتصرف في النفايات الصلبة :**

***تمت إثارة هذه النقطة خلال زيارات المتابعة إلى بلدية سليمان ورغم تولى البلدية إتخاذ إجراءات منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 71 بتاريخ 2002/12/17 لتعهد المساحات البيضاء الراجعة بالملكية إلى بعض الخواص فإن تواجد عديد المساحات البيضاء الراجعة بالملكية إلى بعض الهياكل الوكالة العقارية للسكنى...) جعل المشكل قائما خاصة مع إنغمار هذه الأراضي بالمياه وتواجدها بالسباخ مما يعيق التدخل الجذري فيها.**

***بخصوص غياب تركيز لجنة جهوية تتولى إعداد ومتابعة تنفيذ البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة تمت دعوة الولاية إلى تركيز اللجنة المذكورة.**

**18- تبين أن دائرة الشؤون البلدية لا تحرص بما فيه الكفاية على تطبيق القواعد القانونية المعتمدة في مجال الإشراف من ذلك أن أغلب البلديات لا تلتزم في كل الحالات بتوجيه نسخة من مداولات مجالسها إلى الولاية في أجل الثمانية أيام الموالية لانعقاد الجلسة وحسب ما يقتضيه الفصل 37 من القانون الأساسي للبلديات ومنشور وزير الداخلية عدد 27 بتاريخ 9 ماي 2000 المتعلق بإحكام سير الهياكل البلدية وقد تم حسب رد الولاية تذكير البلديات بضرورة إحترام هذه الآجال. ولم يتم التقيد بما جاء بالمنشور المذكور الذي أكد على ضرورة المواظبة على حضور دورات المجالس البلدية والإضطلاع بواجب النيابة على الوجه الأكمل حيث لا يتم إستدعاء الأعضاء البلديين الذين تخلفوا عن حضور دورات المجلس البلدي لثلاث مرات متتالية لصفة آلية كما لم يلتزم 6 أعضاء بلديين بتعهداتهم بعدم التخلف عن الحضور على إثر دعوتهم من قبل الوالي وتعهدت الولاية في ردها باتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا المجال :**

***تتولى الولاية إثر إنعقاد كل دورة من الدورات العادية للمجالس البلدية موافاة وزارة الداخلية بمطبوعة متابعة سير الهياكل البلدية.**

***تتولى الوزارة لفت الإنتباه بخصوص تغيب الأعضاء البلديين حيث يتم إستدعاء الأعضاء المتغيبين بدون عذر في 3 مناسبات متتالية فأكثر قصد سماع ما لهم من بيانات ويتم دعوتهم للمواظبة على الحضور.**

**19- فيما يتعلق بمتابعة إنجاز المشاريع فقد تم في إطار المخططات الإستثمارية البلدية 2002-2006 إدراج 357 مشروعا بكلفة جملية قدرها 55 م د. وسجل إلى غاية موفى مارس 2004 إنجاز 55 مشروعا وأفادت الولاية أنه من جملة 260 مشروعا مبرمجا بعنوان 2002 و2003 و2004 لم يبق سوى 79 مشروعا في مرحلة متقدمة من إعداد الملفـات :**

***بلغ عدد المشاريع المدرجة ببرنامج الإستثمار البلدي لبلديات ولاية نابل 366 مشروعا بكلفة جملية تقدر بـ 55 م د.**

**وفي إطار متابعة تقدم إنجاز المشاريع الإستثمارية لحد موفى جانفي 2005 يتضح أن جملة المشاريع المبرمجة للفترة 2004/2002 بلغت 245 مشروعا انطلق منها 207 مشروعا وتم إنجاز 161 مشروعا إضافة إلى 46 مشروعا بصدد الإنجاز في حين لم ينطلق بعد إنجاز 38 مشروعـا.**

# ردّ والي نابل

## I- تنظيم وسير الولاية

### أ-الموارد البشرية والوسائل المادية

تمّ تسديد الشغورات بالنسبة لبعض الدوائر الفرعية حيث تمّت تسمية رئيس دائرة فرعية للاستثمار بدائرة الشؤون الاقتصادية ومصالحنا ساعية لتسديد بقية الشغورات وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

لتسديد شغورات السلك الإداري تم خلال سنة 2004 تسوية وضعية عدد 14 عونا منتدبا على حساب الحضائر وذلك بإدماجهم ضمن إطار المجلس الجهوي وقد تمّ رصد اعتماد خلال سنة 2005 لتسوية وضعية عدد 14 عونا آخر .

مصالح الولاية ساعية لتوظيف الأعوان حسب ما يقتضيه قرار السيد وزير الداخلية المؤرّخ في 31 ديسمبر 1997 وذلك بإعداد برامج رسكلة وتسوية وضعية عملة الحضائر.

ليس هناك إقبال على خطة الكتابة العامة بالمعتمديات رغم عملية النشر التي تمت على مستوى مراكز المعتمديات ووسائل الإعلام.

فيما يخصّ الشغورات بالخطط الوظيفية بأمانة المال فإنّ هذه الأخيرة قامت بتسمية السيد خميس الوراسي في خطة مفوض مكلّف بفرع المحاسبة بمقتضى الأمر عدد 991 المؤرّخ في 18 أوت 2004 كما قامت باقتراح تسمية 3 إطارات تتوفّر فيهم شروط اسناد الخطط الوظيفية.

أمّا فيما يتعلّق بإدارة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية فمصالحها ساعية لتسديد هذه الشغورات مع المصالح المركزية.

## ب – أنظمة المعلومات

تمّ تدارك هذا النقص باقتناء عدد هام من أدلة الاجراءات والمراجع.

في نطاق المخطط المديري 1979– 1999 وتطبيق منظومة الاعلامية بالولايات تمّ اقتناء تجهيزات اعلامية من طرف المركز الوطني للاعلامية الذي أوكلت إليه مهمّة برمجة التطبيقات الخاصّة بالولايات غير أنّ المركز المذكور لم يوافي مصالحنا إلاّ بنسخ أولية تتطلّب التحسين ولا يمكن استغلالها على الوجه الأكمل وذلك لوجود صعوبات فنية خاصّة بالمزود لنظام تشغيل الموزّع وبرمجيات قاعدات البيانات التي أوقف تسويقها لأنّها لم تعد تواكب التقنيات الحديثة وبالتالي تم التخلّي عن هذا المشروع وتمّ اختيار ولاية نابل من ضمن 8 ولايات نموذجية سيتمّ تزويدها بموزعين مع تركيز شبكة تناظرية وذلك ضمن المخطط المديري الجديد 2004–2006.

إنّ إدارة الولاية ساعية لتجديد أجهزة الاعلامية المستغلّة في مجالات التصرّف وذلك بصفة تدريجية وقد تم لهذا الغرض اقتناء عدد 5 حواسيب جديدة خلال سنة 2004 كما تمّ رصد اعتماد ضمن ميزانية سنة 2005 لاقتناء مجموعة ثانية من الحواسيب.

**– الأرشيف :**

لقد سعت الولاية الى توفير فضاء ملائم لحفظ الارشيف، إلاّ أنّ الحجم الكبير للوثائق جعل هذا الفضاء غير قادر على استيعابها كلّها الامر الذي أدّى الى الإبقاء على جزء من الارشيف الوسيط ببعض مكاتب العمل في انتظار تطهير الوثائق الموجودة حسب الاجراءات المعمول بها وخاصّة عملية الاتلاف التي تم الشروع في انجازها ومصالحنا ساعية إلى تعزيز مكتب الارشيف ببعض الاعوان .

منذ صدور النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الارشيف، بادرت ادارة الولاية بالقيام بمختلف الاجراءات وخاصة فيما يتعلّق بعمليات الاتلاف حيث تولت الادارة القيام ب 3 عمليات اتلاف وبالنسبة لمحضر الاتلاف ووصولات تسلم الوثائق من طرف شركة عجين الورق ، فان هذه المؤسسة ترفض تسليم وصولات في الغرض ، مع الاشارة الى ان هذه العملية تتم بحضور العون المكلف بالارشيف.

بالنسبة لتدريب الاعوان على مقتضيات التصرف في الارشيف، فهي عملية تتطلّب الممارسة الفعلية زيادة على أنّ حجم العمل يضطر في بعض الاحيان الاعوان الى عدم القيام بمختلف الاجراءات الخاصّة بتحويل الوثائق الى الارشيف . وقد سعينا منذ مدّة للحرص على تطبيق كافّة الاجراءات وذلك بمساعدة العون المكلف بالارشيف .

في إطار العنصر المتعلق بنظام التصرف المندمج في أملاك الدولة المنصوص عليه ضمن مخطط تأهيل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالقرار المؤرّخ في 17 جوان 1996 تمّت برمجة تركيز نظام التصرّف الآلي في الأملاك العقارية غير الفلاحية التابعة للدولة خلال نوفمبر 1996 ونظام التصرف الآلي في الأراضي الفلاحية خلال نوفمبر 1999 غير أنّه لم يقع تركيز هذين النظامين بالجهات في انتظار دعمها بالحواسيب والتطبيقات الضرورية لذلك .

وتمّ الانتهاء من ضبط تصور وتجسيم التطبيقة الإعلامية الشاملة لمعالجة بيانات السجل العقاري بكلّ الجوانب المشار إليها وهي لاتزال محلّ تجربة بالإدارة الجهوية بتونس

للوقوف على الصعوبات العملية والفنية قبل تعميمها على بقية الإدارات الجهوية بما في ذلك الإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

فيما يتعلّق بالشبكة الاعلامية المحلية الداخلية للمندوبية الجهوية للفلاحة مكّن تركيز شبكة اعلامية عن طريق خط خاصّ من ربط المندوبية بالوزارة وتبادل المعلومات واستعمال المنظومات الخاصّة.

وفيما يتعلق بتركيز شبكة محلية داخلية قامت المندوبية باستشارة بالتراضي في الغرض لدى الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية (SOTUTEL) بتاريخ 2004/5/10 ، تبين من خلالها أن تكلفة الانجاز تبلغ 31200 دينارا.

وحيث أنّ الاعتمادات المرصودة في الغرض من طرف الوزارة تبلغ 25000 د تمت مراسلة المصالح المختصة قصد رصد الاعتمادات الاضافية ( 6200 دينار ) حتى يتسنى اعطاء الاذن للشركة المذكورة لانجاز هذه الشبكة.

إنّ الهيكل المسؤول على متابعة إنجاز ميزانيات الجماعات المحلية يبقى مركز الاعلامية للمالية.

إنّ هذا المشروع في طور الإنجاز على مستوى الوزارة وسيقع الربط مع الجهة حال الحصول على ترخيص من الوزارة الأولى لتركيز خط مباشر .

تمّ تلافي وضعية تفويض الصلاحيات بتحيين قرارات التفويض وذلك وفقا للتحويرات التي أدخلت على تسمية الوزارات .

إنّ مصالحنا تحرص على أن تجتمع المجالس المحلية للتنمية والمجالس القروية بصفة دورية ومنتظمة وذلك بالتنسيق مع السادة المعتمدين ، غير أن عدم توفر مقرات لبعض هذه المجالس حال دون ذلك في بعض الأحيان .

أمّا بالنسبة لملفات دورات المجلس الجهوي فإنّه يتمّ تمكين هذه المجالس منها قبل انعقاد دورات المجلس مما يمكنهم من دراسة هذه الملفات والادلاء بمقترحاتهم فيما يتعلق بالمواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال . كما أنّ كافة أعضائها ممثلين في اللجان القطاعية.

هذا وقد تمت دعوة السادة المعتمدين بالنسبة للمجالس المحلية للتنمية والسادة رؤساء المجالس القروية للإجتماع بصفة دورية ومنتظمة حسب ما تنص عليه التراتيب .

## II - التصرف في الموارد المالية والأملاك :

### أ- التصرف في الموارد الاعتيادية للمجلس الجهوي

إنّ إقتصار الاحصاء على 193 فصلا تخصّ العقارات غير المبنية يرجع لعدم وجود أراضي مهئية ومقسمة غير مبنية بالمناطق الريفية حيث أن أغلب العقارات بهذه المناطق تكتسي صبغة فلاحية .

أمّا بالنسبة للتأخير في تثقيل أزمة المعاليم فمرده عدم توفر الاطار البشري الكافي وأجهزة الاعلامية وقد تم تدارك هذا التأخير في السنوات الأخيرة بعد أن تمّ توفير جهاز الاعلامية والعنصر البشري.

وقد صادق المجلس الجهوي على طرح المبالغ بالنسبة إلى سنوات 1999 و2000 و2002 وتم القيام بالطرح طبقا للاجراءات القانونية المتبعة في الغرض كما تمّ القيام باجراءات تخفيف العبء الجبائي طبقا للقانون عدد 76 لسنة 2002 بعنوان سنوات 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة للمعاليم التي لا تفوق 30 د في السنة .

إنّ الاعتمادات المحالة من طرف وزارة الداخلية والتنمية المحلية تجعل تدخل مصالح المجلس الجهوي ضرورية لتسديد بعض النفقات وذلك لضمان استمرارية العمل.

أمّا فيما يتعلق بالديون فقد تم تسديدها مع العلم وأنّ النسب المذكورة بالتقرير لا تعكس حقيقة الأمر .

يتمّ الخصم من المورد آليا على كلّ مبلغ يتعلّق بالمساكن الوظيفية وأتعاب المحامين .

## ب- التصرف في الأملاك

لقد وقع الشروع في تحيين دفتر الممتلكات العقارية التابعة للمجلس الجهوي حيث أن الدفتر القديم شهد عدة تغييرات على الأملاك العقارية سواء بالبيع أو الإحالة مثل نوادي الشعب والعقارات التي أحيلت إلى بعض البلديات .

أمّا فيما يتعلق بإجراءات الترسيم بإدارة الملكية العقارية فإنه باستثناء المحلات الموجودة بالمحطة الاستشفائية بنت الجديدي التي هي موضوع مطلب تسجيل لدى المحكمة العقارية والذي اعترضت عليه نزاعات الدولة وبعض الدكاكين الموجودة بالمناطق التي لم تشملها عملية المسح فإن بقية العقارات والمتمثلة خاصة في العقارات الفلاحية والمساكن الوظيفية مرسمة بإدارة الملكية العقارية وإن مصالحنا ساعية لتسوية جميع الوضعيات العقارية لممتلكات المجلس الجهوي .

بالنسبة لعملية جرد الأثاث فإنها تتم بصفة دورية في نهاية كل سنة حيث يتم تحيين البطاقات الوصفية للمنقولات وإحالتها إلى مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية . أما بالنسبة لقائمات جرد الأثاث بالمكاتب فقد تم الشروع في إعدادها .

## III- دور الولاية في التنمية الجهوية :

### أولا- البرامج الجهوية للتنمية :

فيما يخصّ التأخير في تنفيذ البرامج فهو راجع بالأساس إلى أنّ الاعتمادات لا تحال إلاّ بعد الإعلان عن طلب العروض وإرسال تقرير فرز العروض إلى مصالح وزارة التنمية والتعاون الدولي ومعدل هذا الإجراء يستغرق 7 أشهر تقريبا .

ان إيقاف مشروع إنجاز معبرين بحمام الاغزاز وتهيئة مسلكي البياضة بمعتمدية بني خيار وفدان الصامت بمعتمدية قربة راجع بالنسبة للأول لوجود العديد من القنواة المغمورة في الأرض مما اضطر الإدارة إلى تعليق الأشغال . وبالتنسيق بين كافة المتدخلين في المسلك العمومي للطرقات وإجراء تحوير على الشبكة الأرضية تم تجاوز هذه الصعوبات وإعطاء الإذن للمقاول بمواصلة الأشغال . وبالنسبة للثاني لوجود أشغال إضافية تم اعداد ملحق في شأنها وعرضه على اللجنة الجهوية للصفقات للمصادقة عليه.

أمّا فيما يتعلّق بصيانة وتعهد المسالك الفلاحية فإن طول هذه الأخيرة تبلغ حوالي 350 كلم تتولى مصالح الولاية تعهد الأهم منها حسب الامكانيات المالية المتوفرة كما تتدخل في صيانتها مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وفق الاعتمادات المرصودة للغرض .

أمّا بخصوص الحضائر الجهوية فقد تم ايقاف عملية الانتداب بصفة نهائية وفق ما نصّت عليه المناشير الصادرة عن السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية ويتمّ انتداب العملة بصفة عرضية للتدخل في بعض العمليات الظرفية . وقد تم خلال سنة 2004 تسوية وضعية عدد 14 عاملا وذلك بانتدابهم ضمن قانون إطار المجلس الجهوي ، كما تمّ تخصيص اعتماد خلال سنة 2005 لتسوية وضعية 14 عاملا آخر .

## ثانيا – البرامج الوطنية :

فيما يتعلق بالمسالك التي تم إنجازها من طرف الصندوق الوطني للتضامن فإن هناك خطة تهدف إلى صيانتها تدريجيا وذلك بتخصيص اعتمادات خاصة بها أو بإعادة استعمال فواضل.

وبخصوص تفاقم ظاهرة انتشار المساكن البدائية ببعض المناطق التي يعمد القاطنون بها إلى كرائها أو تمكين أقربائهم منها ، فقد تم إعداد خطة جهوية لإزالة هذه المساكن وذلك بالتنسيق مع السلط المحلية والأمنية .

هذا وقد تمّ فض المشكل العقاري وتنفيذ برنامج إزالة الأكواخ بالكامل. أمّا فيما يتعلق بالمساعدات فقد تم توجيه العقود إلى السيد قابض المجلس الجهوي لإجراء ما يتعين في شأنها .

أمّا فيما يخص حاملي الشهادات العليا فإن اللجنة الجهوية التي يرأسها السيد معتمد مركز الولاية والتي تضم كافة الأطراف المعنية هي التي تتولى اختيار المنتفعين من حاملي الشهادات العليا .

إنّ عدم التأشير على بطاقات خلاص المنتفعين مرده عزوفهم عن الاتصال بمصالح الولاية للحصول على مستحقاتهم نظرا لضعف المنحة المسندة إليهم ، وقد تم تدريجيا تسوية هذه الوضعية .

لم يتمّ تكوين شبان في الآلية بالنسبة لبلديتي نابل وبني خيار ، أما بالنسبة لبلديات قرمبالية زاوية الجديدي فإنه لا توجد رغبة من طرف الشبان الذين انتفعوا بالآلية 16 والعمل في مجال النظافة مما استوجب جلب اليد العاملة في هذا المجال من خارج الولاية.

قامت بعض البلديات بإبرام اتفاقيات مع مؤسسات خاصة للنظافة دون أن تكون مبرمة ضمن الخطة مما أدى إلى تأجيل تطبيق هذه الاتفاقيات لعدم توفر الاعتمادات وقد تم التأكيد على البلديات بعد القيام بمثل هذه المبادرة .

بالإضافة إلى الجمعيات المتحصلة على التأشيرة المالية لإسناد القروض الصغرى البالغ عددها 10 جمعيات والتابعة لمعتمديات منزل تميم وسليمان فقد شرعت جمعيّتا بني خلاد وقربة في إسناد القروض الصغرى محليا منذ سنة 2002 ، كما أبدت المصالح المركزية موافقتها على توسيع نشاط الجمعيتين المذكورتين ليشمل المعتمديات ذات الأولوية إلا أن البنك التونسي للتضامن لم يوافق على توسيع هذا النشاط وأوصى الجمعيتين المذكورتين بالمحافظة على محلية نشاطهما.

لقد تم إنجاز الحي الحرفي بسليمان وربطه بمختلف الشبكات وتم تسليمه إلى بلدية المكان .

## ثالثا – المشاريع ذات الصبغة الجهوية :

فيما يخصّ إعداد الدراسات قبل إحالة اعتمادات التعهّد المتعلّقة بها بالنسبة للصحة والتعليم فقد تم ذلك نظرا لحساسية وأهمية هذه المشاريع ، وقد تم الإذن بإعداد الدراسات نظرا للتأكد من تحويل الاعتمادات حيث تم إدراج هذه المشاريع ضمن قانون الميزانية للسنة التي ستنجز فيها هذه المشاريع .

بخصوص اقتناء التجهيزات المدرسية برنامج 2001 فإن القسط الثالث من هذه التجهيزات وقع اقتناؤه عن طريق استشارة كما جاء بتقرير فرز العروض ، أما القسط الخامس فقد تم اقتناؤه في إطار الصفقة الأصلية .

## رابعا – برامج المجالس القروية :

شهد تنفيذ المشاريع المتعلّقة بالمجالس القروية تطورا هاما حيث تم إنجاز كافة المشاريع المبرمجة بالنسبة للسنوات السابقة ومصالحنا ساعية للتقيد بمواعيد الانجاز .

أمّا فيما يخصّ خلاص مستحقّات المقاول الذي قام بتعبيد الطرقات المبرمجة لسنة 1999 فقد تم تجاوز الاشكاليات المطروحة وخلاص المقاول في مستحقّاته.

## خامسا – التهيئة العمرانية :

### أ – أمثلة التهيئة العمرانية

إنّ مشاريع أمثلة التهيئة العمرانية التي تمت المصادقة عليها بصفة مبدئية من طرف البلديات والمجلس الجهوي بالنسبة للتجمعات الريفية وقعت إحالتها إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية للمصادقة على تغيير صبغة العقارات الفلاحية التي وقع إدماجها ضمن أمثلة التهيئة ولاتزال الاجراءات جارية في شأنها لدى وزارة الفلاحة والموارد المائية .

### ب– البناء غير المرخص فيه :

فيما يخصّ الأراضي الفلاحية فقد تم حصرها ومصالحنا تتصدى لكلّ بناء فوضوي داخلها وذلك بإتخاذ قرارات ايقاف أشغال وهدم في شأنه وعرض المخالفين على العدالة عملا بأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

## IV – الإشراف على البلديات ومتابعة أعمالها :

## أ – متابعة سير نشاط الهياكل البلدية

فيما يخصّ القواعد القانونية المعتمدة في مجال الإشراف لقد تمّت دعوة كافة البلديات بمقتضى مكتوبنا عدد 7911 بتاريخ 2004/09/25 للالتزام بما يقتضيه الفصل 37 من القانون الأساسي للبلديات ومنشور السيد وزير الداخلية عدد 27 بتاريخ 9 ماي 2000 المتعلّق بأحكام سير الهياكل البلدية ، وقد التزمت هذه الأخيرة بذلك ، كما تمّ حث أعضاء المجالس البلدية على حضور دورات المجالس البلدية بصفة منتظمة وفقا للفصل 27 للقانون الأساسي للبلديات ، هذا وإن مصالحنا تحرص على متابعة أنشطة المجال البلدي وذلك بإجراء معاينات على المستوى الجهوي والمحلي وفق منشور السيد وزير الداخلية عدد 45 المؤرخ في 17 أوت 2000 .

## ب– النظافة والعناية بالبيئة :

. تبعا لمنشوري السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد3 بتاريخ 2005/02/24 وعدد5 بتاريخ 7 مارس2005 ، عقدت اللجنة الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة جلسة عمل يوم 23 مارس2005 بمقر الولاية ، تم خلالها تقييم الوضع البيئي خلال سنة 2004 وضبط العناصر الأساسية الواجب اعتمادها لاعداد البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة لسنة 2005 الذي تقع متابعته بصفة دورية من خلال زيارات ميدانية و تقارير تقييمية ترفع الى سلطة الاشراف المركزية.

. حقّقت بلديات الجهة خلال الموسم 2004/2003 نسبة 15,97 متر مربع من المساحات الخضراء للفرد الواحد مع العلم ان المعدل الوطني لذات الموسم بلغ نسبة 3،12 متر مربع للفرد الواحد في حين ان الهدف الوطني يقضي بتحقيق نسبة 15 متر مربع مع نهاية العشرية الحالية وولاية نابل تعتبر حققت هذه النسبة قبل منتصف العشرية وبالنظر لهذه النسب لكل بلدية على حدة نلاحظ ان 8 بلديات لازالت دون نسبة 10 م2 للفرد الواحد وقد تمت دعوتها الى تكثيف الغراسات واحداث المناطق الخضراء وضمان تعهدها لتحقيق الاهداف المرجوة.

. يوجد مصب الفضلات لبلدية سليمان بمحيط محاذي للسبخة على ارض شاسعة غير مسيجة وبالامكانيات المتوفرة لدى بلدية المكان لا يمكن تعهد وصيانة المصب بصفة محكمة ، مما دعانا الى التدخل لدى المصالح الجهوية المعنية لوضع آلة تراكس على ذمة البلدية لفترة معينة (فصل الصيف) لطرح وردم الفضلات الملقاة بصفة عشوائية بالمصب.

والحلّ الجذري يكمن في انجاز المصب المراقب الجهوي للفضلات الموكول انجازه للوكالة الوطنية لحماية المحيط.

. مصب الفضلات بنابل يقع استغلاله من قبل بلديات نابل . دار شعبان الفهري . بني خيار . والمعمورة الى جانب الديوان الوطني للتطهير وتعمل الاطراف المذكورة على تنظيم عملية استغلال المصب في انتظار انجاز المصب المراقب الجهوي.

## ج– متابعة الوضع المالي والمشاريع بالبلديات :

– لقد اكدنا على البلديات والسادة القباض محتسبي البلديات بضرورة العمل المتواصل لتحسين نسب استخلاص المعاليم البلدية وخاصة منها المعلوم على العقارات المبنية لارتباطه بقاعدة احتساب المناب من المال المشترك وقد قمنا بمجموعة من الاجراءات تهدف لمتابعة وضعية الاستخلاصات بصفة دورية ويجري العمل الآن لاعداد برنامج عمل لتحسين الاستخلاصات بالتنسيق مع الاطراف المعنية وخاصة منهم القباض محتسبي البلديات والذين وقع التنبيه عليهم بضرورة اعتماد واستيفاء كل الوسائل القانونية المسموح بها والهادفة الى استخلاص المعاليم البلدية المتخلدة بذمة الغير بما في ذلك اجراء العقل.

. تم لغاية موفى شهر فيفري 2005 انجاز كافة المشاريع المدرجة بالمخطط العاشر لسنوات 2004/2003/2002 باستثناء 18 مشروع (5 عن سنة 2003 و13 عن سنة 2004) وهي في مرحلة متقدمة من اعداد الملفات الفنية والمالية ، ومن المنتظر انجازها خلال النصف الأول من السنة الجارية.

أمّا بخصوص تركيز اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة الوضع المالي للبلديات المنتفعة بخطة تمويلية مدعمة كليا أو معدلة لانجاز برنامجها الاستثماري 2006/2002 ، فان هذه اللجنة قد

عقدت في المدة الأخيرة جلستين ، الأولى بتاريخ 27 أكتوبر2004 بمناسبة اعداد التقرير الخاص بالثلاثية الثالثة لسنة 2004 حسب ما يقتضيه مكتوب وزارة الداخلية والتنمية المحلية عدد 1892 بتاريخ 28 فيفري 2002 ، والثانية بتاريخ 26 فيفري 2005 بمناسبة اعداد التقرير النهائي للوضع المالي لسنة 2005 لهذه البلديات المنتفعة بهذا الامتياز الرئاسي.

مع العلم وأنّ المتابعة المالية لهذه البلديات تتم بصفة دورية كل 3 أشهر يتم خلالها رفع تقرير تحليلي لسلطة الاشراف المركزية يتضمن مدي تطور موارد هذه البلديات والتحكّم في نفقاتها.